

الاستبصار

تأليف
الإمام الملقب أبي عبد الله يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النخعي القرطبي
المؤلف سنة ٤١٣ هـ

عاش عليه وروى عنه
سالم محمد عطا محمد علي معوض

طبعة كريمة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى المطبعة في فاضل بالفهارس الفاتحة

المجلد الأول
محتوى عام الكتب التالية:
وقوت الصلاة - الطهارة - الصلاة

توزيع مطبعة

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
نسخة للصحة

الاستكبار

الجامع لمذاهب فقهاء الأئمة وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النخعي القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

عاق عليه ورضع هواريه

سالم محمد عطا محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس والعلامات
نشرها دار الفکر للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية:

وقوت الصلاة - الطهارة - الصلاة

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة نضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمّل الظريف . شارع البحتري . بناية ملكارت
هاتف و فاكس : ٣٦٤٣٩٨ . ٣٦٦١٣٥ . ٣٧٨٥٤١ (٩٦١ ١) ٠٠
صندوق البريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel + Fax : (001 961 1) - 378541 - 366135 - 364398
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2632-6



9 782745 126320

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الكرام المنتجبين. أما بعد:

قال الإمام الشافعي: ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، وفي لفظ آخر: ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ، وفي لفظ: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: الموطأ هو الأصل واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي^(١).

وكان الإمام مالك أول من صنف في الحديث ورتبه على الأبواب حيث وضعه على نحو عشرة آلاف حديث. فلم يزل ينظر فيه ويسقط منه حتى بقي ما هو بين أيدينا الآن.

وقال الإمام مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته (الموطأ).

والموطأ بالإضافة إلى كونه كتاب حديث، فهو أيضاً كتاب سنة وفقه، فقد استنبط الإمام مالك من الأحاديث النبوية كثيراً من القضايا الفقهية، وخرج الأحكام على مقتضاها.

وقد شرح الموطأ عدد كبير من الفقهاء والمؤلفين منهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو الوليد بن الصغار واسم كتابه «الموعب»، وأبو بكر بن سابق الصقلي واسم كتابه «المالك»، وأبو محمد بن السعيد البطليوسي النحوي واسم كتابه «المقتبس» والقاضي أبو بكر بن العربي واسم كتابه «القبس»، ومحمد بن أبي زمنين واسم كتابه «المعرب»، وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح: «المنتقى» و«الإيماء»، و«الاستيفاء»، وأبو عمر بن عبد البر في كتابين الأول: «التمهيد لما في الموطأ من

(١) الموطأ، للإمام مالك، المقدمة، صفحة (د)، محمد فؤاد عبد الباقي.

المعاني والأسانيد»، وهو كتاب لم يتقدم أحد إلى مثله، وقد قال فيه الإمام ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه»^(١).

والكتاب الثاني: «الاستذكار»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وهو أيضاً شرح للموطأ، غير أن ابن عبد البر اختصر الكتاب الأول «التمهيد»، الذي رتبته على شيوخ الإمام مالك ورواة الحديث وفيه الكثير من تراجمهم، بينما يهتم في «الاستذكار» بشرح الحديث من دون التعرض لترجمة الرجال إلا بشكل مختصر، ويورد في بابه من الآثار وأقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ويذكر هذه الآثار من دون الأسانيد ويحيل القارئ على التمهيد في ترجمة رجال الأسانيد أو في شرح الحديث، وقد كان للمسائل الفقهية حيزاً رئيسياً في الشرح، حيث إن ابن عبد البر أكثر من مناقشاته واستدلالاته وتعريفاته، بعد أن يكون قد شرح كل ما ورد في الباب من أحاديث وآثار وأقوال وغيرها، فزادت المسائل الفقهية وفروعها؛ وهذا مما يميز الاستذكار حيث تصبح وحدة الموضوع هي العمود الفقري للكتاب، لأنه يشرح أحاديث الباب مرة واحدة، إما بسردها مجتمعة ثم بشرحها، أو بتفريقها وشرح كل حديث على حدة، ولكن في باب واحد وموضوع واحد، بينما هذا الأمر لم يكن متوفراً في كتاب التمهيد إذ إن المؤلف بوب الكتاب على أسماء شيوخه، وبذلك تفقد وحدة الموضوع الفقهي لأن أحاديث كل باب تحتوي على مسألة فقهية قد يرونها عن عدة شيوخ، وهو بذلك يشرح أحاديث الباب في عدة مواضع متفرقة.

عملنا في الكتاب:

أولاً: خرجنا جميع الآيات القرآنية على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

ثانياً: خرجنا الأحاديث النبوية والآثار على كتب الصحاح والمسانيد، على صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومسند الدارمي، ومسند أحمد بن حنبل.

ثالثاً: خرجنا معظم الشواهد الشعرية في مظانها.

رابعاً: شرحنا معظم الألفاظ والمعاني الغريبة، بالاستناد إلى معاجم اللغة التي بين أيدينا، كلسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط، كما استندنا في الشرح على كتب غريب الحديث كالتنهاية لابن الأثير الجزري، والفائق في غريب الحديث للزمخشري.

ونرجو أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه تعالى، والله الكمال وحده وهو ولي التوفيق.

إبراهيم شمس الدين

(١) الموطأ، للإمام مالك، المقدمة، صفحة (وي)، محمد فؤاد عبد الباقي.

ترجمة الإمام مالك

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، ولد سنة ثلاث وتسعين هجرية بالمدينة المنورة.

وقد نشأ فقيراً يعيش في الكفاف مع أهله، وعُرف ما هو عليه من الذكاء والعقل وسرعة الحفظ، فأشار عليه الناس بتلقي العلم على شيوخ المدينة، فانقطع إليهم، ودرس علومهم، وحفظ آراءهم، واستظهر كثيراً من الأحاديث، حتى بان فضله، واشتهر أمره، وقصده الناس للانتفاع بعلمه وإزالة شكوكهم، فانقطع عن شيوخه، وابتدأ في أن يفتي ويستقل بآرائه، ويُدرّس العلم للطالبيين، وهو ابن سبع عشرة سنة، فكان موضع الإعجاب.

كان مهيباً وقوراً حليماً، ليس في مجلسه جلبة ولا نميمة، أميناً على علمه. فقد سئل مرات في مسائل فقال: أنظروني أفكر فيها، جريئاً في رأيه محترماً عند الخلفاء. جلس أبو جعفر المنصور يناظره يوماً في مسجد رسول الله ﷺ، ويرفع صوته معتزاً بسلطانه فقال له مالك:

«يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله يقول:

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]. ومدح الله قوماً بقوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾

[الحجرات: ٣].

وذم آخرين بقوله:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤].

وحرمة الرسول ميتاً مثل حرمة حياً.

فاستكان أبو جعفر وأنقاد لما قال.

وكان مالك يقبل هدايا الخلفاء أحياناً، ولا يتشدد في ردها اقتداء بالرسول ﷺ في قبول الهدايا، ولم يكن ذلك ليمنعه من مواجهة الخلفاء بالحق وردّهم إلى الصراط المستقيم.

وقد كانت تلك الهدايا التي يقدمها له الخلفاء وأهل اليسار عوناً له على فعل الخير،

فساعد بها المحتاج وعاون البائس، وتصرف فيها بما يعود عليه بالحمد الوافر.

روايته في الحديث:

روى الكثير من الأحاديث وحفظها، على أنه مع حفظه وروايته كان أسرع الناس إلى ترك كل حديث يتسرب إليه الشك، ولو كان ذلك الشك ضعيفاً.

وقد امتاز مالك رضي الله عنه بأنه قصر كلامه على الشريعة، ولم يطرق غيرها إلا في قليل من الأوقات، واستظهاره للأحاديث جعله يحلّي كلامه بالكثير منها.

وله حكم عامة منها:

- ١ - من أكثر الكلام ومراجعة الناس ذهب بهاؤه.
- ٢ - لا ينبغي أن تتكلم بشيء تستحي منه أو تمشي في حاجة تستحي فيها.
- ٣ - صل صلاة امرئ مودع يظن أن لن يعود، وأظهر اليأس ممّا في أيدي الناس فإنه الغنى. وإيّاك وطلب الحاجات فإنه الفقر الحاضر. وإن كان لا بد لك من قول إيّاك وما يعتذر منه.

٤ - الفظاظة مكروهة فإن الله يقول لنبيه ﷺ:

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضْنَا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ويقول لموسى وهارون حين أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

محنة الإمام مالك:

من رأي الإمام مالك رضي الله عنه أن يمين المكره لا تقع ولا يترتب عليها شيء من الآثار التي تترتب على اليمين، ولا تلزم صاحبها شيئاً، وصاحبها في حل من نقضها إذا أراد، فإذا قابلك لص في الطريق، وطلب منك ما معك من النقود فحلفت له أنك لا تملك شيئاً، وليس معك نقود، فليست بآثم ولا بمذنب إن ظهر أن معك نقوداً، لأنك إنما حلفت حرصاً على مالك وخوفاً من اللص، وإذا طلب منك ظالم أن تقتل شخصاً، فأقسمت له أنك ستفعل، ولم تفعل، فلا إثم عليك في هذه اليمين، لأنك أقدمت عليها وأنت مكره.

وإذا طلب منك وال أن توافق على ولايته، وتقسم له يمين الطاعة، وأقسمت له اليمين خوفاً منه، فإن هذه اليمين لا أثر لها، ولا تجعل للوالي حق الولاية. وكذلك إذا اجتمع فريق من المسلمين وأقسموا يمين الطاعة لشخص يخافونه فإن أيمانهم هذه لا تبيح له الولاية ولا تجعلها صحيحة، وهم أحرار في نقضها من غير أن يكون عليهم إثم في ذلك ما داموا مكرهين.

هذا هو رأي مالك . وقد حصل سنة سبع وأربعين ومائة هجرية (عقيب خلافة أبي جعفر المنصور حين بايعه كثير من الناس وأقسموا له يمين الطاعة خوفاً منه) أن سألوا مالكا رضي الله عنه عن يمين المكره فأفتى بالحكم السابق، وهو أنها لا أثر لها، وأن صاحبها غير ملزم بتنفيذ ما أقسم عليه، فلما علم بذلك جعفر بن سليمان حاكم المدينة من قبل المنصور هاج وغضب وضرب مالكا بالسياط ضرباً شديداً، ويقال إن كتفه انخلعت من الضرب ومن جرّه على الأرض!

وفاته:

وقد مات في سنة تسع وسبعين ومائة تاركاً أربعة أولاد هم: «محمد وحمادة ويحيى وأم أبيها»، وغمرهم خلفاء العباسيين بالمال بعد وفاته، وقد دفن مالك بالمدينة في المكان الطاهر المسمى بالبقيع، وأشهر كتاب له «الموطأ» في حديث رسول الله ﷺ.

ترجمة المؤلف

ابن عبد البر

هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي، الفقيه المالكي من أئمة حفاظ الحديث، المؤرخ، الأديب القاضي، يقال له: حافظ المغرب، وهو إمام عصره في الحديث.

ولد في قرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتلقى عن أكثر من مائة شيخ واستجازهم بأخذ ما حصلوه من كتب شيوخهم. جال ابن عبد البر في غرب الأندلس مدة ثم تحول إلى شرقها وسكن دانية وبلنسية وشاطبة وتولى قضاء الأشبونة وشنترين وكان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ، وله خبرة في علم الأنساب.

وقد نال ابن عبد البر الاحترام والثناء من أهل عصره من العلماء والحكام، وقال أبو عبد الله بن أبي الفتح: كان أبو عمر أعلم من بالأندلس في السنن والآثار واختلاف علماء الآثار.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: كان إماماً ديناً، ثقةً، متقناً، علامة، متبحراً، صاحب سنة واتباع، بلغ رتبة الأئمة المجتهدين.

وقال ابن بشكوال: ابن عبد البر إمام عصره وواحد دهره.

وقال السيوطي: ساد ابن عبد البر أهل الزمان بالحفظ والإتقان، وبلغ رتبة الأئمة المجتهدين.

وقال الباجي: لم يكن بالأندلس مثل ابن عبد البر في الحديث، وهو أحفظ أهل المغرب، وقد صنف يوسف بن عبد الله بن أبي زيد بن عباد من المرية كتاباً سماه: «طبقات الفقهاء في عصر ابن عبد البر».

توفي الحافظ ابن عبد البر في ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ، عن عمر يناهز ٩٥ سنة.

مصنفاته:

للحافظ ابن عبد البر مؤلفات كثيرة بلغ تعدادها في بعض المصنفات ٥٧ كتاباً.

منها:

١ - البيان عن تلاوة القرآن.

- ٢ - الاكتفاء في القراءة .
- ٣ - المدخل إلى علم القراءات بالتجويد .
- ٤ - اختصار التجويد .
- ٥ - التقصي لحديث الموطأ وشيوخ مالك .
- ٦ - الشواهد في إثبات خبر الواحد .
- ٧ - الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتاب البخاري .
- ٨ - جامع بيان العلم وفضله .
- ٩ - واضح السنن .
- ١٠ - مسند ابن عبد البر .
- ١١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
- ١٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار . وهو الكتاب الذي بين أيدينا .
- ١٣ - الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف .
- ١٤ - أصول الفقه .
- ١٥ - الكافي في فروع المالكية .
- ١٦ - اختلاف قول مالك وأصحابه .
- ١٧ - أحكام المنافقين .
- ١٨ - جوائز السلطان .
- ١٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
- ٢٠ - أخبار أئمة الأمصار .
- ٢١ - أخبار القاضي منذر بن سعيد البلوطي .
- ٢٢ - القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم .
- ٢٣ - أعلام النبوة .
- ٢٤ - بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس .
- ٢٥ - الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال .
- ٢٦ - الأمثال السائرة والآيات النادرة .
- ٢٧ - رسالة في الأنواء ومنازل القمر .
وغيرها كثير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد بن البر التَّمَرِي رحمة الله عليه :

الحمدُ لله ربُّ العالمين، الذي لا يَبْلُغُ وصفَ صفاته الواصفون، ولا يدرك كُنْهَ عَظَمَتِهِ المتفكرون، ويقرُّ بالعَجْزِ عن مَبْلَغِ قُدْرَتِهِ المعبرون، الذي أخصى كُلَّ شيءٍ عدداً وعلماً، ولا يُحيط خَلْقُهُ بشيءٍ من عِلْمِهِ إلا بما شاء، خَضَعَتْ لَهُ الرقابُ، وتضععت له الصعابُ أمره في كُلِّ ما أرادَ ماضٍ، وهو بِكُلِّ ما شاءَ حاكم قاضٍ، إذا قَضَى أمراً فإنما يقول له: كن فيكون.

يقضي بالحق وهو خَيْرُ الفاصلين، ذو الرَّحْمَةِ والطُّولِ، وذو القُوَّةِ والحَوْلِ، الواحدُ الفرد، له المُلْكُ وله الحمدُ، ليس له نَدٌّ ولا ضدٌّ، ولا له شريكٌ ولا شبيهٌ جلَّ عن التمثيل والتشبيه، لا إله إلا هو إليه المصير.

أَحْمَدُهُ كثيراً عَدَدَ خَلْقِهِ وكلماتِهِ، ومِثْلَ أرضِهِ وسمواتِهِ، وأسأله الصلاةَ على نَبِيِّهِ ورسوله محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمَ تسليماً.

أما بعد؛ فإنَّ جماعةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وطلبِهِ والعناية بِهِ: من إِخواننا، نَفَعَهُمُ اللهُ وإيانا بما علمنا - سألونا في مواطنَ كثيرةَ مشافهةً، ومنهم مَنْ سألني ذلك من آفاقِ نائيةٍ مكاتباً أَنْ أَصْرَفَ^(١) لَهُمْ كتابَ «التمهيد» على أبوابِ «الموطأ» وَنَسَقِهِ، وَأَخَذَفُ لَهُمْ مِنْهُ تَكَرَّارَ شواهدِهِ وطرقِهِ، وَأَصِلُ لَهُمْ شَرْحَ المُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ اللذينِ قَصَدْتُ إِلى شَرْحِهِمَا خاصَّةً في «التمهيد» بِشرحِ جميعِ ما في الموطأ مِنْ أَقاويلِ الصَّحابةِ والتابعينَ، وما لِمالكِ فِيهِ مِنْ قولِهِ الَّذِي بَنى عَلَيْهِ مَذْهَبُهُ، واختارَهُ مِنْ أَقاويلِ سَلَفِ أَهْلِ بَلَدِهِ، الَّذينَ هُمُ الحُجَّةُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ خالَفَهُمْ، وأذْكَرُ عَلَى كُلِّ قولِ رَسَمَهُ وَذَكَرَهُ فِيهِ ما لِسائِرِ فقهاءِ الأَمْصارِ مِنَ التنازَعِ فِي معانيهِ، حتَّى يَتِمَّ شرحُ كتابِهِ «الموطأ» مُسْتَوْعِباً مُستَقْصِياً بِعَوْنِ اللهِ إِنْ شاءَ اللهُ، عَلَى شرطِ الإيجازِ والاختصارِ وطرحِ ما فِي

(١) صرف: أي رتب وطاقق.

الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب «التمهيد»، والحمد لله .
وأقتصر في هذا الكتاب من الحجّة والشاهد على فقر ذالّة، وعيون مبينة ونكت
كافية؛ ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ، وفهم المطالع إن شاء الله .

وأما أسماء الرجال فقد أفرزنا للصحابة - رضوان الله عليهم - كتاباً مؤعباً. وكل
من جرى ذكره في مسند «الموطأ» أو مرسله فقد وقع التعريف به أيضاً في «التمهيد»،
وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب إن شاء الله .

وإلى الله أرغب في حُسن العون على ذلك. وعلى كل ما يرضاه من قولٍ وعملٍ
صالح، وأضرغ إليه في السلامة من الزلل والخطل، وأن يجعلني ممن يريد بقوله
وفعله كله وجهه ورضاه، فهو حَسْبُنَا فيما أملناه، لا شريك له .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا أبو
عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عمر القاضي المالكي ببغداد، قال: حدثنا عبد
الواحد بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا عيتاش بن عبد الله الرقي، قال: قال عبد
الرحمن بن مهدي: ما كتابٌ بعد كتابِ الله أنفع للناس من موطأ مالك بن أنس .

حدثنا علي بن إبراهيم بن حمويه الشيرازي، حدثنا شبابة، قال: حدثنا
الحسن بن رشيقي، قال: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المدني، قال: حدثنا
يحيى بن عثمان بن صالح، قال: سمعتُ هارون بن سعيد الأيلي يقول: سمعتُ
الشافعي يقول: ما كتابٌ بعد كتابِ الله أنفع من كتابِ مالك بن أنس .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن مالك، قال: حدثنا
محمد بن سليمان بن الشريف، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا
يوسف بن عبد الأعلى، قال الشافعي: ما في الأرض بعد كتابِ الله أكثر صواباً من
موطأ مالك بن أنس .

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا
علي بن الحسن القطان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد القروي، قال: سمعت
يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعتُ الشافعي يقول: ما رأيتُ كتاباً ألفَ في العلم أكثر
صواباً من موطأ مالك .

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم بن
الحسن السيرافي، حدثنا يحيى بن صالح، قال: سمعتُ أبي يقول: قال ابن وهب:
مَنْ كَتَبَ «كتابِ الموطأ» لمالك فلا عليه ألا يكتب من الحلال والحرام شيئاً .

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم بن
الحسن، قال: سمعتُ يحيى بن عثمان، يقول: سمعتُ ابن أبي مريم يقول - وهو

يقرأ عليه «موطأ مالك» وكان ابنا أخيه قد رَحَلَ إلى العراق في طلب العلم - فقال: لو أن ابني أخي مَكَّنَا بالعراقِ عمرَهما يكتبان ليلاً ونهاراً ما أتيا بعلمٍ يشبه موطأ مالك، ولا أتيا بسنةٍ مُجمعٍ عليها خلاف موطأ مالك.

حدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو طاهر، قال: حَدَّثَنَا صفوان، عن عُمَر بن عبد الواحد - صاحب الأوزاعي -، قال: عَرَضْنَا على مالك الموطأ إلى أربعين يوماً، فقال: كتابُ ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، قلما تتفقهون فيه!.

ولم أذكر في كتابي هذا شيئاً من معاني النقل وغوائله وعلم طرقه وعلله، ولا من فضائل مالك - رحمه الله - وأخباره، إذ ذاك كله مذكورٌ بآتم ذكر وأكملة في «كتاب التمهيد»، والحمد لله.

وقصدتُ من رواياتِ «الموطأ» في كتابي إلى رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، فجعلتُ رسومَ كتابي هذا على رسوم كتابه ونسق أبوابه للعلة التي ذكرناها في «التمهيد»، على أنه سينظّم بهذه الرواية كثير من اختلاف الرواية عن مالك في موطئه على حسب ما يقود إليه القول في ذلك بِحَوْلِ الله.

وأما الإسناد الذي بيني وبين مالك في رواية يحيى بن يحيى فإنَّ أبا عثمان سعيد بن نصر حدثنا بجميع الموطأ قراءةً منه علينا من أضلِّ كتابه، قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرَّة، قالوا: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك.

وحدثنا أيضاً به: أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار قراءةً مني عليه، عن وهب بن مسرَّة، وابن أبي دليم، عن ابن وضاح، عن يحيى، عن مالك.

وحدثنا به أيضاً: أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، عن أبي عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن، وأحمد بن سعيد بن حزم، عن عُبَيْدِ الله بن يحيى، عن أبيه يحيى، عن مالك، وعن وهب بن مسرَّة أيضاً، عن ابن وضاح عن يحيى، عن مالك.

وأما رواية ابن بُكَيْر عن مالك فقرأتها على أبي عمر: أحمد بن محمد ابن أخي عبد الله بن محمد بن عيسى بن رفاعة، عن يحيى بن أيوب بن باب، حدثنا العلاف، عن ابن بُكَيْر، عن مالك.

وقرأتها أيضاً على أبي عمر: أحمد بن محمد، وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان جميعاً عن قاسم بن أصبغ، عن مطرف بن عبد الرحمن بن قيس، عن يحيى بن عبد الله بن بُكَيْر، عن مالك.

وأخبرني بها أيضاً: أبو القاسم خالد بن سهل الحافظ، عن أبي محمد

الحسن بن رشيق، عن أحمد بن محمد المؤدب، والحسن بن محمد، جميعاً عن ابن بكير.

وأما رواية ابن القاسم للموطأ عن مالك فقراتها على أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، عن أبي العباس تميم بن محمد بن تميم، عن عيسى بن مسكين، عن سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك.

وأما رواية القعقبي عبد الله بن مسلمة، فقراتها على أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، عن أبي بكر أحمد بن محمد المكي، عن علي بن عبد العزيز، عن القعقبي، عن مالك، وعن بكر بن العلاء القاضي، القشيري، عن أحمد بن موسى النسائي، عن القعقبي، عن مالك.

وأما رواية مطرف بن عبد الله الساري، عن مالك فحدثني بها: أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مرين، قال حدثنا مطرف، عن مالك.

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا^(١)، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(٢).

قال أبو عمر: هذا الحديث مُتَّصِلٌ^(٣) صحيح^(٤) مُسْنَدٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

بِالنَّقْلِ

وقد ذكرنا في كتاب «التمهيد» أن (أن) في هذا الموضع كعن، وأن السُّنْدَ المَعْنَى^(٥) مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَبِينَ الْإِنْقِطَاعَ، وَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اتِّصَالُهُ لِمَجَالِسَةِ بَعْضِ رَوَاتِهِ بَعْضًا.

وقد ذكرنا مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر بن عبد العزيز مع عُرْوَةَ بن الزبير في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب: مَعْمَرُ بن راشد، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشُعَيْبُ بن أبي حمزة، وابن جُرَيْجٍ.

وقد ذكرنا أحاديثهم ورواياتهم عن ابن شهاب - كما وصفتُ لك - في كتاب «التمهيد» وفي روايتهم عن ابن شهاب أن الصلاة التي أخرها عمر بن عبد العزيز هي صلاة العَصْرِ، وأن الصلاة التي أخرها المغيرة هي تلك أيضاً.

وليس في روايتهم لهذا الحديث أكثر من أن جبريل صَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي أَوْقَاتِهِنَّ عَلَى مَا فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ مَالِكٍ أَيْضًا.

وليس في شيء من رواية هؤلاء عن ابن شهاب ما يدل أن جبريل صَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقَّتَيْنِ، فَتَكُونُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ كَمَا فِي سَائِرِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَةِ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ.

وفي حديث مَعْمَرٍ، وابن جُرَيْجٍ، عن ابن شهاب في الحديث: أَنَّ النَّاسَ صَلَّوْا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ^(٦).

(١) الشمس في حجرتها: أي في بيتها.

(٢) قبل أن تظهر: أي ترتفع، يقال ظهر فلان السطح، إذا علاه.

(٣) الحديث المتصل: ويسمى أيضاً الموصول، وهو ما اتصل سنده مرفوعاً أو موقوفاً.

(٤) الحديث الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

(٥) السند المعنعن: المعنعن اسم مفعول من عنعن بمعنى قال: عن عن، وهو قول الراوي: فلان عن فلان عن فلان.

(٦) حديث صلاة جبريل عليه السلام برسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١ (في المواقيت)، والترمذي في الصلاة باب ١ (مواقيت الصلاة)، وأحمد في المسند ١/٣٣٣، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أُتِيَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوْ قَتَّ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ =

وقد رُوِيَ ذلك من غير حديث ابن شهاب من وجوه.

وأما ابن أبي ذئب ففي روايته لهذا الحديث، عن ابن شهاب بإسناده أنه صلى به مرتين في يومين على مثل ما ذكر عن ابن شهاب، أنه سَمِعَ عروة بن الزبير يُحَدِّثُ عمرَ بنَ عبد العزيز.

وقد ذكرتُ هناك الاختلافَ في وقتِ الإسراءِ وكيفَ كانَ فَرَضُ الصلاةِ حينئذٍ. ولم تَخْتَلِفِ الآثارُ، ولا اختلفَ أهلُ العلمِ بالخبرِ والسَّيرِ أنَّ الصلاةَ إنما فُرِضَتْ على النبي - عليه السلام - بمكة حين أسريَّ به من المسجدِ الحرامِ إلى المسجدِ الأقصى، ثم عُرِجَ به إلى السماءِ، ثم أتاهُ جبريلُ من الغد، فَصَلَّى به الصلواتِ لأوقاتها؛ إلا أَنَّهُم اختلفوا في هيتها حين فُرِضَتْ. فروي عن عائشة أنها فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثم زيدَ في صلاةِ الحضر فأكملتُ أربعاً^(١).

ومن رواية حديثنا هذا من يقول: زيدَ فيها بالمدينة، وأقرتُ صلاةَ السَّفرِ على ركعتين.

وبذلك قال الشعبي، والحسن البصري، في رواية، وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق.

وروي عن ابن عباس أنها فُرِضَتْ في الحضرِ أربعاً، وفي السَّفرِ رَكَعَتَيْنِ^(٢). وقال نافع بن جبير بن مطعم: وكان أحدَ علماءِ قريش بالنَّسبِ، وأيامِ العربِ، والفقهِ، وهو روايةٌ من رواية ابن عباس، وهو يزوي عنه إمامةُ جبريلِ بالنبي - عليه

= صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.

(١) الحديث أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ٢ (قصر الصلاة في السفر) حديث ٨، ولفظة: عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

وأخرجه أيضاً البخاري في الصلاة باب ٦، والتفصير باب ٥، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ١، ٢، ٣، وأبو داود في السفر باب ١، والدارمي في الصلاة باب ١٧٩، وأحمد في المسند ٢٣٤/٦، ٢٤١، ٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٥، وأبو داود في الصلاة باب ٢٨٨، حديث ٢، والنسائي في الصلاة باب ٣، حديث ٤، وباب ٦٠٣ حديث ٩، ١٠، وباب ٦٥١ حديث ٤، وابن ماجه في الصلاة باب ١١٢، حديث ٦، وأحمد في المسند ٢٣٧/١، ٢٥٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

السلام - أن الصلاة فرضت في أول ما فرضت أربعاً إلا المغرب، فإنها فرضت ثلاثاً، والصبح ركعتين.

وكذلك قال الحسن البصري في رواية، وهو قول ابن جريج.

وروي عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله: **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّومَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ**^(١).
ووضع لا يكون إلا من تمام قبله.

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب، قال: **فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ**^(٢).

وقد ذكرنا هذا الخبر في باب قصر الصلاة، وذكرنا علة إسنادِهِ وهو حديث حسن.

فدل هذا كله على أن القصر كان من أربع إلى اثنتين، وعلى أن الأصل كان أربعاً لا ركعتين، والله أعلم.

فإن قيل: إن حديث عائشة صحيح من جهة الثقل، وهو أصح إسناداً من حديث القشيري وغيره، وأصح من حديث ابن عباس؛ فالجواب أننا لا حاجة بنا إلى أصل الفرض إلا من طريق القصر. ولا وجه لقول من قال: إن حديث عائشة يعارضه قول الله تعالى: **﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾** [النساء: ١٠١]. وقد أجمع العلماء أنه لا يكون القصر من ركعتين في شيء من السفر في الأمن، لأن حديث عائشة قد أوضح أن الصلاة زيد فيها في الحضر.

ومعلوم أن الفرض فيها كان بمكة والزيادة كانت بالمدينة، وأن سورة النساء متأخرة، فم يكن القصر مباحاً إلا بعد تمام الفرض، وذلك يعود إلى معنى واحد في أن القصر إنما ورد بعد تمام الصلاة أربعاً. ولا حاجة إلى أصل الفرض اليوم، لأن الإجماع متفق بأن صلاة الحضر تامة غير مقصورة، وبالله التوفيق.

وقد أوضحنا هذا المعنى في حديث مالك، عن صالح بن كيسان في باب قصر

(١) أخرجه أبو داود وفي الصوم باب ٤٤، والترمذي في الصوم باب ٢١، والنسائي في الصيام باب ٥١، ٦٢، وابن ماجه في الصيام باب ١٢، وأحمد في المسند ٣٤٧/٤، ٢٩/٥، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أنس بن مالك (رجل من بني عبد الله بن كعب) قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال: «ادن فكل»، فقلت: إني صائم، فقال: «ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام»، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٣.

الصلاة من هذا الكتاب^(١)، والحمد لله.

وقد مضى في «التمهيد» أيضاً اختلافهم فيما كان النبي ﷺ يستقبل في صلاته وهو بمكة، وذلك على قولين عن السلف مرويين:

أحدهما: أنه كان يستقبل بمكة الكعبة لصلاته على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة.

وهذا أصح القولين عندي، لما حدثناه سعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن: القبلة، وذلك أن النبي - عليه السلام - لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله بضعة عشر شهراً. وكان عليه السلام - يحب قبلة إبراهيم، وكان يدعو الله وينظر إليها، فأنزل الله: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّىٰ تَكَبُّهُ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا﴾، إلى قوله: ﴿قُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، يعني نحوه. فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَسَمَّ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلٰى عَقْبَيْهِ﴾^(٢) [البقرة: ١٤٣].

قال ابن عباس: ليميز أهل اليقين من أهل الشك والرؤية.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني تحويلها على أهل الشك، لا على الخاشعين يعني المصدقين بما أنزل الله.

وحدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن سليمان

(١) انظر الحديث في الموطأ، كتاب قطر الصلاة في السفر، باب ٢ (قصر الصلاة في السفر) حديث ٨.
(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في المستدرک ٢/٢٦٧، وأخرجه حديث تحويل القبلة البخاري في الإيمان باب ٣٠، وتفسير سورة ٢، باب ١٤، والنسائي في الطلاق باب ٥٤، ٧٥، ولفظ الحديث عند البخاري، (الإيمان باب ٣٠): عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه فومه فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا - كما هم - قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.

الحداد، ببغداد، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤]: يعلمون أن الكعبة المسجد الحرام كانت قبلة الأنبياء عليهم السلام، ولكنهم تركوها عمداً.

وقوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ [البقرة: ١٤٦]: يكتُمون صفة محمد عليه السلام، ويكتمون أن الكعبة البيت الحرام.

ثم قال لنبية عليه السلام: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، يقول: لا تكن في شك يا محمد أن الكعبة قبلك، وكانت قبلة الأنبياء قبلك.

وبهذا الإسناد عن أبي العالية أن موسى عليه السلام كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام، وكانت الكعبة قبلته، وكانت الصخرة بين يديه، فقال اليهود: بني بيننا وبينك مسجد صالح النبي عليه السلام.

فقال له أبو العالية: فإني صليتُ في مسجد صالح وقبلته الكعبة.

قال الربيع: وأخبرني أبو العالية أنه رأى مسجد ذي القرنين وقبلته الكعبة.

ولم يختلفوا في أنه استقبل في حين قدومه المدينة بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً.

وقد ذكرنا اختلافهم في تاريخ صرف القبلة هناك أيضاً، ويأتي ذلك مجوداً في موضعه في هذا الكتاب، عند قول سعيد بن المسيب: وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ شَهْرَيْنِ^(١)، إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله العطاردي، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: ثم إن جبريل أتى النبي - عليه السلام - حين افترضت الصلاة عليه فَهَمَزَ^(٢) له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت له عين ماء، فتوضأ جبريل ومحمد ينظر: فوضأ وجهه واستنشق، ومضمض، ومسح برأيه وأذنيه، وغسل يديه إلى المرفقين، ورجليه إلى الكعبين، ونضح فرجه^(٣)، ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجادات.

(١) انظر الحديث في الموطأ، كتاب القبلة، باب ٤ (ما جاء في القبلة) حديث ٧، ولفظه: «ثم حولت

القبلة، قبل بدر بشهرين».

(٢) فهمز له: أي ضغط أو ضرب.

(٣) نضح فرجه: أي رشه بالماء.

وهذا إنما أخذه ابن إسحاق - والله أعلم - من حديث زيد بن حارثة .

وهو حديث حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال: حدثنا عَقِيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة: «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ عُرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَضَخَّ بِهَا فَرْجَهُ»^(١).

ومعنى قوله: في أول ما أوحى إليه، أي أوحى إليه في الصلاة.

وهذا يدل على أنه لم يصل صلاة قط بغير طهور.

ولهذا قال مالك في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم: حديث عقد عائشة حين فَقَدُوا الشَّمْسَ وهم على غير ماء: فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِمْ^(٢)، ولم يَقُلْ: فنزلت آية الوضوء. وآية الوضوء وإن كانت مدنية فإنما كان سبب نزولها التيمم.

وسنوضح هذا المعنى في موضعه في هذا الكتاب، إن شاء الله.

ويدل على صحة قول من قال: فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِمْ، ولم يقل نزلت آية الوضوء فراراً من أن تكون صلاته عليه السلام بغير وضوء مع حديث زيد بن حارثة.

وهو معنى قول ابن إسحاق مع ما ثبت عنه - عليه السلام - من نَقْلِ الْآحَادِ الْعَدُولِ فِي ذَلِكَ - قوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٣).

حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف بمكة، قال: حدثنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي، قال: حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال حدثنا أبو عوانة، عن سِمْكَانَ بن حرب، عن مُصْعَبِ بن سعد، عن عبد الله بن عمر، عن النبي عليه السلام، قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٤).

وذكرنا في التمهيد كيف كان وَجْهُ تَأْخِيرِ بَنِي أُمِيَّةٍ لِلصَّلَاةِ، وذكرنا الْخَبَرَ بِذَلِكَ مُسْتَدّاً وَغَيْرَ مُسْتَدٍّ مِنْ وَجْهِ شَتَى، ونذكرها هنا طرفاً من ذلك بعون الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦١/٤.

(٢) انظر الحديث في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ٢٣ (باب في التيمم) حديث ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٧، في الترجمة، ومسلم في الطهارة حديث ١، وأبو داود في الطهارة باب ٣١، والترمذي في الطهارة باب ١، والنسائي في الطهارة باب ١٠٣، والزكاة باب ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٢، وأحمد في المسند ٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥، ٧٥.

(٤) راجع تخريج الحديث السابق.

حدثنا خلف بن قاسم الحافظ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا أبو مُشهر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: كانوا يُؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك، ويستخلفون الناس أنهم ما صلوا فأتي عبد الله بن أبي زكريا فاستخلف أنه ما صلى، فحلف: ما صلى، وقد كان صلى. وأتي مكحول فقيل له، فقال: فلم جئنا إذا؟ فذكر سُنيِد: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيتُ سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح - وأخَرَ الوليد بن عبد الملك الصلاة - فرأيتهما يُومئان في وقت الصلاة، ثم جلسنا حتى صلينا معهُ.

وذكر ابن أبي شيبة: حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حَسَن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر، قال: كان الحجاج يُؤخِرُ الجُمُعَةَ، فكنْتُ أصلي أنا وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير الظُهْرَ، ثم نَتَخَذْتُ وهو يخطب، ثم نُصَلِّي ونجعلها نافلة.

قال: وحدثنا محمد بن عبيد، عن الزبرقان، قال: قلت لشقيق: إن الحجاج يميت الجمعة، قال: تكتم علي؟ قلت: نعم. قال: صلها في بيتك لوقتها، ولا تدع الجماعة.

قال: وحدثنا إسماعيل بن عتبة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: أطال بعض الأمراء الخطبة فنكأت يدي^(١) حتى أدميتها، ثم قُمْتُ وَخَرَجْتُ وأخذتني السباط، فمضيت.

وقد ذكرنا في «التمهيد» أن الوليد بن عُقبَةَ، وزياداً، وغيرهما أخروها قبل.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير، قالوا: حدثنا الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عُمارة، قال: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال:

قال رسول الله ﷺ: «يكونُ عليكم أمراءٌ مِن بَعْدِي يُؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلوا إلى القبلة»^(٢).

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبد، قال: ولي عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة، فأنكرتُ حاله في العصر.

(١) النكء: قشر القرحة قبل أن تبرأ، ونكأت يدي: حككتها حتى أدميتها.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣،

٢٤٤، والنسائي في الإمامة باب ٥٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٠، والجهاد باب ٤٠. وأحمد في

المسند ١/٤٠٠، ٤٠٩، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٤٥/٣، ٤٤٦، ١٦٨/٥، ١٦٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩، ٧/٦.

وقد أوضحنا جهل عمر بن عبد العزيز، والمغيرة بن شعبة لنزول جبريل - بمواقيت الصلاة في كتاب «التمهيد»، وأنهما إنما جهلا من ذلك نزول جبريل بفرض أوقات الصلوات وكانوا يعتقدون ذلك من سنة رسول الله ﷺ؛ لأن القرآن ليس فيه آية مفصحة بذلك ترفع الإشكال، ولو كانت فيه آية تُلَى ما جهلها عمر بن عبد العزيز ولا مثله من العلماء.

وقد جاز على كثير منهم جهل كثير من السنن الواردة على السنة خاصة العلماء. ولا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شدَّ عنه بين علم الخاصة واردة بنقل الآحاد أشياء حفظها غيره، وذلك على من بعدهم أجوز والإحاطة ممتنعة على كل أحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تُجزىء قبل وقتها. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم نر لذكره وجهاً؛ لأنه لا يصح عندي عنهم. وقد صحَّ عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة فصار اتفاقاً صحيحاً. والوقت أول فرائض الصلاة؛ لأنه لا يلزم الوضوء لها إلا بعد دخول وقتها، والمتوضى قبل الوقت متبرع مبادر إلى فضل، ومتأهب لفرض.

ومن الدليل أيضاً على أن الأوقات أيضاً من فرائض الصلوات مع ما ذكرنا من حديث الباب والإجماع - قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال مالك: أوقات الصلاة في كتاب الله قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾، يعني الظهر والعصر، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، يعني المغرب والعشاء، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، يعني صلاة الفجر.

وقد قال ذلك قبله جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم.

وروي عن ابن عباس أيضاً وطائفة أنهم قالوا: أوقات الصلوات في كتاب الله تعالى قوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]. ف ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾: المغرب والعشاء، و ﴿حِينَ تُصْبِحُونَ﴾: الصبح، ﴿وَعِشَاءً﴾ [الروم: ١٨]. العصر، و ﴿حِينَ تَظْهَرُونَ﴾ الظهر.

ثم قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

وهذا كله قد جاء عن السلف، وليس فيه ما يُقطع به، ولا يُعتمد عليه لأن التشبيح إذا أُطلق عليه فإنما يُراد به الذكر: قول سبحان الله، وهي كلمة تنزيه الله - تبارك اسمه - عن كل ما نزهه عنه نفسه.

وكذلك ظاهر قوله: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، لو تركنا وظاهر هذا القول لَوَجِبَتِ الصَّلَاةُ مِنَ الزَّوَالِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ ذُلُوكَهَا زَوَالَهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، فليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيء واضح يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وأصبح ذلك نزول جبريل - عليه السلام - بأوقات الصلوات مُفَسَّرَةً، وهي في الكتاب مُجْمَلَةٌ.

وكذلك الصلاة والزكاة مجملات أوضحتها رسول الله ﷺ وبينها، كما أمره الله بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٤٤].

فبيئتها - عليه السلام - بالقول والعمل، فمن بيانه - عليه السلام - ما نقله الآحاد العُدُولُ، ومنها ما أجمع عليه السلف والخلف، فقطع العُدْرُ، ومنها ما اختلفوا فيه. ونحن ذاكرون ما وصل إلينا علمه من إجماعهم في مواقيت الصلاة، وما اختلفوا فيه من ذلك بعون الله لا شريك له.

أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط القبلة إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تنامي نقصانه في الشتاء والصيف وإن كان الظل مخالفاً في الصيف له في الشتاء، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد دخل وقت الظهر.

هذا ما لم يختلف فيه العلماء: أن زوال الشمس وقت الظهر، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوكها ميلها عند أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: دلوكها: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها بعد الزوال حتى يكون الشيء ذراعاً، على ما كتب به عمر إلى عماله وذلك عند مالك فيما روى عنه ابن القاسم صيفاً وشتاءً^(١).

وروى غيره عن مالك أن أحب الأمر إليه في أوقات الصلوات: البدار إليها^(٢) في أوائل أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر، فإنه يُبرد بها^(٣).

قال أبو الفرج: قال مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة، إلا الظهر في شدة الحر.

(١) انظر حديث كتاب عمر بن الخطاب إلى عماله في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب ١ (وقوت الصلاة) حديث ٦.

(٢) البدار إليها: أي المبادرة والإسراع.

(٣) يبرد بها: يقال: أبرد أي دخل في آخر النهار، ويبرد بها: أي يؤخرها حتى يخف الحر.

وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: **أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ**^(١).
وسنين معنى الحديثين عن عُمَرُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ.
واختلفوا في آخر وَقْتِ الظُّهْرِ، فقال مالك وأصحابه: **آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الْغَدْوِ**^(٢) الذي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وهو أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ.
وبذلك قال ابن المبارك وجماعة.

واستحبَّ مالكٌ لمساجدِ الجماعات أَنْ يُؤَخَّرُوا العَصْرَ بَعْدَ هَذَا المِقْدَارِ قَلِيلاً.
وهذا كله آخر الوقت المختار، وكذلك هو ما دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَضَاءً نَقِيَّةً لِأَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ^(٣)، وأما أهلُ الضروراتِ وَمَنْ لَهُمُ الاِشْتِرَاكُ فِي الأَوْقَاتِ^(٤) فسيأتي ذكر حكمهم في موضعه إِنْ شَاءَ اللهُ.

وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضِّحُ لَكَ أَنَّ [آخِرَ] وَقْتِ الظُّهْرِ هو أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، لِأَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي فِي الوَقْتِ الذي صَلَّى فِيهِ العَصْرَ بِالأَمْسِ.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: **آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنْ بَيْنَ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ فَاصِلَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَزِيدَ الظِّلُّ أَذْنَى زِيَادَةً عَلَى المِثْلِ.**

وحجتهم حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى»^(٥).
وهذا عندهم فيما عدا الصبح للإجماع في الصبح أَنَّهُا يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ. فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الأُخْرَى فَلَا.

وَمَنْ حُجَّتْهُمُ أَيْضاً حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: **وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ**^(٦).

(١) زاغت الشمس: أي انحرفت عن كبد السماء.

(٢) الغدو: أول النهار.

(٣) أهل الرفاهية: هم أهل لين العيش خلاف أصحاب الضرورات.

(٤) من لهم الاشتراك في الأوقات: أي الذين يجمعون الصلوات، وهذا مباح لهم.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٣١١، وأبو داود في الصلاة باب ١١، والترمذي في المواقيت

باب ١٦، والنسائي في المواقيت باب ٥٣، وابن ماجه في الصلاة باب ١٠، وأحمد في المسند ٥/

٢٩٨، ٣٠٥، ولفظ الحديث عند مسلم: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة

حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

(٦) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٧٢، وأبو داود في الصلاة باب ٢، والنسائي في الصلاة باب

٣٩، وأحمد في المسند ٢/٢١٣، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ =

وقد ذكرنا حديث أبي قتادة، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص من طرق في كتاب «التمهيد».

وقال الثوري، والحسن بن صالح، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر.

ولم يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم: ثم يدخل وقت العصر يقتضي الفاصلة. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار والناس، لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابه في ذلك.

وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة: أنه قال: آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله، مثل قول الجماعة، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه.

فتترك بين الظهر والعصر وقتاً مفرداً لا يصلح لأحدهما، وهذا لم يتابع عليه أيضاً.

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه، ومن قول الشافعي ومن تابعه على ما وصفناه، ومن قول سائر العلماء أيضاً في مراعاة الميل من الظل ما قد بيناه، وهو كله معنى متقارب.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين. وهذا خلاف الآثار، وخلاف الجمهور، وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت الشمس عليه.

وهذا عندنا محمول من قوله على الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار أيضاً لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء.

وأجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على [أن] مراعاة المثلين عندهم استحباب.

قال ابن عبد الحكم عن مالك في آخر وقت العصر: أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذي زالت عليه الشمس.

= قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

وقال محمد ابنه: القامتان في وقت العَصْرِ مذكورتان عن النبي - عليه السلام - وعن بَعْضِ الصحابة .

قال: وهو قول مالك وأصحابه، وبه نأخذ .

وفي المدونة قال ابن القاسم: لم يكن مالك يذكر القامتين في وقت العصر، ولكنه كان يقول: والشمس بيضاء نقية .

وقال ابن القاسم، عن مالك: آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ اضْفِرَارُ الشمس .

وقال ابن وهب، عن مالك: الظهرُ والعَصْرُ آخر وقتها غروب الشمس .

وهذا كله لأهل الضرورات: كالحائض، والمغمى عليه، ومن يعيد في الوقت .

وقال الثوري: إِنْ صَلَّاهَا وَلَمْ تَتَّغِيرِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَجْزَاهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّهُ مِثْلِهِ .

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف إذا جاوزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بِشَيْءٍ مَا كَانَ، وَمِنْ آخِرِ العَصْرِ حَتَّى يَجَاوِزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ فِي الصَّيْفِ، أَوْ قَدَرَ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فَاتَهُ وَقْتُ العَصْرِ مُطْلَقًا كَمَا جَازَ عَلَى الَّذِي آخَرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ جَاوِزَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

قال: وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»^(١) .

وَحَجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْأَحَادِيثُ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ، مَعَ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَنَسِ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا .

وعلى هذا التأويلِ تُسْتَعْمَلُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ .

وقال أبو يوسف، ومحمد: وقت العصر إذا كان ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَامَتَهُ فَيَزِيدُ عَلَى الْقَامَةِ إِلَى أَنْ تَتَّغِيرَ الشَّمْسُ .

وقال أبو ثور: أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَزَادَ عَلَى الظِّلِّ زِيَادَةً تَبِينُ إِلَى أَنْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ .

وقول أحمد بن حنبل: آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ .

وقال إسحاق بن راهويه: آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ أَنْ يُدْرِكَ المَصْلِي مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ الغُرُوبِ .

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٢٨، ومسلم في المساجد حديث ١٦٣، والترمذي في الصلاة باب ٢٣، والنسائي في الصلاة باب ٣٥، وابن ماجه في الصلاة باب ١١ .

وهو قول داود لكل الناس: معذور وغير معذور، صاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل غيره.

وعند إسحاق بن راهويه أيضاً: أول الوقت.

وقال الأوزاعي: إن زكع زكعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها فقد أدركها.

وحجته حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام: «من أدرك زكعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن وقتها غروب الشمس.

فالظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه.

إلا أنه قال في «الموطأ»: «فإذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء».

وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، كل هؤلاء يقولون: آخر وقت المغرب مغيب الشفق، والشفق عندهم الحمرة.

وحجتهم في ذلك حديث أبي موسى الأشعري، ومثله حديث بُرَيْدَةَ الأسلمي أن رسول الله عليه السلام ضلها عند سؤال السائل عن مواقيت الصلوات فلم يرد عليه شيئاً، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من العصر، ثم أخر العصر حتى خرج منها والقائل يقول: احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا السائل فقال له: الوقت فيما بين هذين^(٢).

وقد ذكرنا إسناد الحديث، وحديث بُرَيْدَةَ وغيرهما بهذا المعنى في التمهيد.

قالوا: وهذه الآثار أولى من آثار إمامة جبريل؛ لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل كانت بمكة، والآخر من فعله أولى؛ لأنه زيادة على الأولى.

(١) راجع تخريج الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ١٧٨، وأخرجه بلفظ قريب منه أبو داود في الصلاة باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٣٩.

واحتجوا بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص، وفيه: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ»^(١).

وحديث أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَّارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»^(٢).

والشاهد: النجم.

وحديث عائشة وأنس بن مالك عن النبي عليه السلام: «إِذَا حَضَرَتِ الْعِشَاءُ وَأَقِمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(٣).

وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الْوَقْتِ، وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا بِالطُّورِ وَبِالصَّافَاتِ وَالْأَعْرَافِ.

وقد ذكرنا الآثار بها كلها في «التمهيد».

وقال الشافعي في وقت المغرب قولين:

أحدهما: أنه ممدود إلى مغيب الشفق كما نزع إليه مالك في «الموطأ»^(٤).

والآخر: - وهو المشهور عنه - أَنْ وَقْتَهَا وَاحِدٌ لَا وَقْتٌ لَهَا غَيْرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ،

وَذَلِكَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ^(٥).

قال: وذلك بين في إمامة جبريل.

قال: ولو جاز أن تُقَاسَ الْمَوَاقِيتُ لِقِيلٍ: لَا تَفُوتُ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ

الْعِشَاءِ؛ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ مِنْهَا رَكْعَةً كَمَا قَالَ فِي الْعَصْرِ، وَلَكِنَّ الْمَوَاقِيتَ لَا تَأْخُذُ قِيَاسًا.

وقال الثوري: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَإِنْ حَبَسَكَ عُذْرٌ فَأَخَّرْتَهَا إِلَى

أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي السَّفَرِ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ تَأْخِيرَهَا.

قال أبو عمر: المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في

وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٧٢، وأبو داود في الصلاة باب ٢، والنسائي في الصلاة باب ٣٩، وأحمد في المسند ٢/٢١٠، ولفظ الحديث عند مسلم: عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٢، والنسائي في المواقيت باب ١٤.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٦٤، والترمذي في الصلاة باب ١٤٦، والنسائي في الصلاة باب ٢٤٣، وابن ماجه في الصلاة باب ٧٣، وأحمد في المسند ٣/١١٠، ١٦٢.

وأخرجه البخاري في الأذان باب ٤٢، بلفظ: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشاكنم».

(٤) انظر الموطأ ١/١٣.

(٥) تجب الشمس: أي تغيب.

والْحُجَّةُ لَهُمْ أَنْ كُلُّ حَدِيثٍ ذَكَرْنَاهُ فِي «الْتَمَهِيدِ» فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ - عَلَى تَوَاتُرِهَا - لَمْ تَخْتَلَفْ فِي أَنْ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا.

وقد رُوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَكُلُّهُمْ صَحِيحَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَحُكِيَ عَنْهُ صَلَاتُهُ بِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ فِي الْوَقْتَيْنِ، لَكِنْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتَيْنِ.

عَلَى أَنْ مِثْلَ هَذَا يُؤْخَذُ عَمَلًا، لِأَنَّهُ لَا يُغْفَلُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ جَهْلُهُ وَلَا نِسْيَانُهُ.

وَقَدْ حَكَى مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْزِمَةَ مَنَادَ الْبَصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي «الْخِلَافِ» أَنَّ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا بِأَسْرِهِا لَمْ يَزَلْ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا عَلَى تَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ وَالْمَبَادَرَةِ إِلَيْهَا فِي حِينَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ آخِرَ إِقَامَةِ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ عَنِ وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَفِي هَذَا مَا يَكْفِي مَعَ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ فِي تَعْجِيلِهَا، وَلَوْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعًا لَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا كَعَمَلِهِمْ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَذَانِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤَدِّينَ بَعْدَ ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ اتِّسَاعُ الْوَقْتِ.

وَفِي هَذَا كَلِمَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَزَلْ يُصَلِّيْهَا وَقْتًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ مَاتَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

لَوْ وَسَّعَ لَهُمْ لِاتِّسَاعِهَا، لِأَنَّ شَأْنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْذَ بِالتَّوَسُّعِ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ وَالتَّرْغِيبِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَالْبِدَارَ إِلَى الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «الْتَمَهِيدِ»، وَذَكَرْنَا الْآثَارَ الْمُسْتَنَدَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى هُنَاكَ أَيْضًا وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لِلْمَقِيمِ مَغِيبِ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الشَّفَقِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَمَا فِي الْحَضَرِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ الْأَيْضُ حَتَّى يَذْهَبَ الْبَيَاضُ، وَأَمَا فِي السَّفَرِ فَيَجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ.

وَإِخْتَلَفُوا فِي آخِرِ وَقْتِهَا؛ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لَغَيْرِ أَصْحَابِ الضَّرُورَاتِ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، وَيَسْتَحِبُّ لِأَهْلِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ أَنْ يُعَجَّلُوا بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُضِرًّا بِالنَّاسِ، وَتَأْخِيرُهَا قَلِيلًا أَفْضَلَ عِنْدَهُ.

وقد رُوي عنه ما قدمناه: أنَّ أوائل الأوقات أحبُّ إليه في كل صلاةٍ إلا في الظهر في شِدَّةِ الحرِّ، فإنَّها يُبرد بها.

وأما رواية ابن وهب، عن مالك قال: وَقْتُهَا من حين يَغيبُ الشَّفَقُ إلى أن يطلعَ الفجرُ - فإنما ذلك لمن له الاشتراكُ من أهلِ الضرورات.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحبُّ في وَقْتِهَا إلى ثُلثِ اللَّيْلِ، ويكرهُ تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوتُ إلا بطلوعِ الفجرِ.

وقال الشافعي: آخِرُ وَقْتِهَا أن يمضي ثُلثُ اللَّيْلِ، فإذا مَضَى ثُلثُ اللَّيْلِ فلا أراها إلا فائتة، يعني وَقْتِهَا المختار، لأنَّهُ ممن يقولُ بالاشتراكِ لأهلِ الضرورات.

وقال أبو ثور: وَقْتِهَا من مغيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ.

وقال داود: وَقْتُهَا من مغيبِ الشَّفَقِ إلى طلوعِ الفجرِ.

قال أبو عمر: في أحاديثِ إمامةِ جبريل من رواية ابن عباس وجابر - ثلث الليل. وكذلك في حديثِ أبي موسى بالمدينة للسائل.

وفي حديثِ أبي مسعود الأنصاري، وحديثِ أبي هريرة -: ساعة من الليل.

وفي حديثِ عبد الله بن عمر: ونصف الليل.

وحديثِ علي مثله.

وحديثِ ابن عمر مثله.

وكلها مسندة. وقد ذكرتها في كتاب «التمهيد» بأسانيدها.

وَرَوَى أبو سعيد الخُدْري، وأبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأخزْتُ العشاءَ إلى نصفِ اللَّيْلِ»^(١).

وفي حديثِ أبي هريرة: إلى ثُلثِ اللَّيْلِ.

وهذا يحتملُ الوجهين؛ لأنه يدلُّ على أنَّ الاختيارَ: التعجيلُ خوفِ المشقة.

(١) الحديث أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل، روي بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المواقيت باب ١١، ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٩، والأذان باب ٣٦، ١٠٤، ١٥٦، واللباس باب ٤٨، والتمني باب ٩، ومسلم في المساجد حديث ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٧، وأبو داود في الطهارة باب ٢٢، ٧٩، والصلاة باب ١٢٤، والملاحم باب ١٥، والترمذي في الطهارة باب ١٨، والصلاة باب ١٠، والنسائي في المواقيت باب ٢، ١٦، ٢٠، ٢١، والإمامة باب ٤١، والزينة باب ٤٧، وابن ماجه في الصلاة باب ٨، ١٢، والدارمي في الصلاة باب ١٩، ٦٦، ١٦٨، ومالك في الصلاة حديث ٧، ٨، وأحمد في المسند ١/١٢٠، ٢٢١، ٢٤٤، ٣٩٦، ٢/٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٥، ١٢٦، ٩٥، ٩٤، ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٦٧، ٤٦٣، ٤١٤/٤، ١٤٢، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٧/٥، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ١٠٥.

وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه^(١)، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر، وأن آخر وقتها طلوع الشمس.

إلا أن ابن القاسم زوى عن مالك: آخر وقتها الإسفار.

وكذلك حكى عنه ابن عبد الحكم: أن آخر وقتها: الإسفار الأعلى.

وقال ابن وهب: آخر وقتها طلوع الشمس.

وهو قول الثوري والجماعة، إلا أن منهم من شرط إدراك ركعة منها قبل الطلوع على حسب ما مضى في العصر.

قال الشافعي: لا نفوت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته.

وهو قول أبي ثور، وأحمد وإسحاق، وداود، والطبري، وأبي عبيد.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها، وسيأتي ذكر حجنتهم، والحجة عليهم في حديث زيد بن أسلم.

وأما قول عروة: «ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ - فمعناه عندهم: قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حُجْرَتِهَا على جُدْرِهَا.

وكل شيء علا شيئاً فقد ظهر عليه، قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْطَعْرَأْ أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه.

وقال النابغة الجعدي:

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وإنا لندرجو فوق ذلك مظهرًا^(٢)
أي مرْتَقَى وعلوا.

وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حُجْرَتِهَا.

وكل شيء خرج أيضاً فقد ظهر، والحجرة: الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حُجْرَةٌ.

(١) انصداع الفجر: أي انشقاقه.

(٢) يروي صدر البيت:

بلغنا السماء مجدنا وسناؤنا

والبيت من الطويل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه ص ٦٨، وخزانة الأدب ١٦٩/٣، ٤١٩/٧، وشرح التصريح ١٦١/٢، ولسان العرب (ظهر)، والمعاصد النحوية ١٩٣/٤، ويلا نسبة في أوضح المسالك ٤٠٦/٢، وشرح الأسموني ٤٣٩/٢.

وفي الحديث دليل على قصر بُنيانهم وحيطانهم، لأنَّ الحديث إنما قُصِدَ به تعجيلُ العَصْرِ، وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان.

وإنما أرادَ عروة بذلك ليُعَلِّمَ عمر بن عبد العزيز عن عائشة: أنَّ النبي كان يُصَلِّي العَصْرَ قَبْلَ الوَقْتِ الذي أَخْرَها إليه عمر.

وقد ذكرنا في كتاب «التمهيد» عن الحسن البصري قال: كنتُ أدخل بيوت أزواجِ النبي ﷺ وأنا مُخْتَلِمٌ فأنالُ سُقْفَها بيدي، وذلك في خلافة عثمان.

وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يُصَلِّي الظُّهْرَ في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين يَدْخُلُ، حَدَّثَنِي بذلك عاصِمُ بن رَجاء بن حَيوَةَ.

قال أبو عمر: هذه حاله إذ صار خليفةً، وَحَسْبُكَ به اجتهاداً في خلافته.

روى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة أنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ في حُجْرَتِها لم يَظْهَرِ الفَيءُ مِنْ حُجْرَتِها».

ورواه ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ في حِجْرَتِي بيضاءَ نقيَّةً، لم يَظْهَرِ الفَيءُ بعد».

وفي رواية معمر لهذا الحديث عن ابن شهاب، قال: قال عمر لعروة، انظر ما تقول يا عروة! أو أن جبريل هو سن وقت الصلاة، فقال له عروة: كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري، فما زال عمر يَعْتَلِمُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وقد روي أنه ولي بعدَ الْجُمُعَةِ، فأنكرت حاله في العصر.

وفيه دليل على قبول خبر الواحد^(١)، لأنَّ عُمَرَ قَبْلَ خَبَرِ عُرْوَةَ وَخَدَهُ فيما جَهِلَ مِنْ أَمْرِ دينه - وهذا منا على التنبيه، فإنَّ قبولَ الواحدِ مستفيضٌ عند الناس، مستعمل لا على سبيل الحججة، لأننا لا نقول: إنَّ خَبَرَ الواحدِ حُجَّةٌ في قبولِ خبرِ الواحدِ على من أنكره.

وقد أفردنا للحُجَّةِ في خبر الواحد كتاباً، والحمد لله، وفيه ما كان عليه العلماء من صحبة الأمراء.

وكان عمر بن عبد العزيز يصحبه جماعة من العلماء، منهم رجاء بن حَيوَةَ، وابن شهاب، وعُرْوَةُ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأخلاقُ بالأمير إذا صَحَّتْ العلماءُ أن يكونَ عَدْلًا فاضلاً.

وروى حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلتُ على عمر بن عبد

(١) خبر الواحد: هو الحديث الذي يرويه شخص واحد، ولم يجمع شروط المتواتر.

العزیز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولديه، فقال: كيف طعمته^(۱)؟ وهل رأيتہ يدخل على عدي بن أرطاة؟ وأين منجلسته منه؟ وهل رأيتہ يطعم عند عدي؟ قلت: نعم.

وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب «جامع العلم وفضله» وما ينبغي في روايته وحمله.

كانوا يقولون: خيرُ الأمراءِ من صحب العلماء، وشرُّ العلماءِ من صحبِ الأمراءِ؛ إلا من قال بالحق، وأمر بالمعروف، وأعان الضعيف.

حديث ثان

۳ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر^(۲). ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» قال: ها أتدأ يا رسول الله! فقال: «ما بين هذين وقت»^(۳).

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث جابر، وحديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن عمر، وحديث بزيدة الأسلمي، إلا أن فيها سؤال السائل لرسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة جملة، وإجابته فيها كلها على حسب ما ذكرناه من ذلك في «التمهيد»، وفيها كلها في الصبح معنى حديث مالك هذا.

وقد روي حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن صلاة الصبح^(۴)، فذكر مثل مرسل عطاء بن يسار هذا سواء، وقد ذكرنا حديث حميد من وجوه في «التمهيد».

وبلغني أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن يسار، عن أنس بن مالك، عن النبي عليه السلام. والصحيح في حديث عطاء الإرسال، كما رواه مالك، وحديث حميد عن أنس متصل صحيح.

(۱) كيف طعمته: أي ما هو الوجه الذي يتكسب منه.

۳ - أخرجه النسائي في الأذان باب ۱۲ (وقت أذان الصبح) حديث ۶۴۲، والترمذي في الصلاة باب ۱۱۵ (المواقيت) حديث ۱۵۲، وابن ماجه في الصلاة حديث ۶۶۷، وأحمد في المسند ۱۱۳/۳.

(۲) أسفر: انكشف وأضاء.

(۳) ما بين هذين وقت: أي هذين وما بينهما وقت.

(۴) انظر مسند أحمد ۱۱۳/۳.

في هذا الحديث من الفقه: تأخير البيان عن وقت السؤال وقت آخر يجب فيه فعل ذلك.

فأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي وقته فغير جائز عند الجميع.

وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه، وقد أوضحناه في «التمهيد».

وقد يكون البيان بالفعل - فيما سبيله العمل - أثبت في النفوس من القول، دليل ذلك قول رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»^(١) رواه ابن عباس، عن النبي ﷺ، لم يروه غيره.

وفي هذا الحديث أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وأن آخر وقتها ممدود إلى آخر الإسفار على ما مضى في الحديث الذي قبل هذا.

ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر على ما في هذا الحديث، وظهوره للعين.

والفجر هو أول بياض النهار الظاهر في الأفق الشرقي المستطير المنير المُنْتَشِر، تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ: الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ.

قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يريد بياض النهار من سواد الليل.

وقال أبو دؤاد الإيادي.

فلما أضاءت لنا سُدْفَةٌ ولاح من الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارًا^(٢)
وقال آخر:

قد كاد يَبْدُو أو بدت تباشرة وسُدْفِ اللَّيْلِ الْبَيْهِيمِ سَاتِرًا^(٣)
وسمته أيضاً: الصَّدِيعُ، ومنه قولهم: انصدع الفجر.

قال بشر بن أبي خازم، أو عمرو بن معد يكرب:

به السَّرْحَانُ مُفْتَرِشاً يَدِيهِ كأن بياض لبتة الصَّدِيعِ^(٤)

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٥/١، ٢٧١.

(٢) البيت من المتقارب، وهو لأبي دؤاد الإيادي في ديوانه ص ٣٥٢، ولسان العرب (خيطة)، وتهذيب اللغة ٤٠٣/٧، وتاج العروس (خيطة). والسدفة: الظلمة، وخط أنارا: هو ضوء الصبح.

(٣) الرجز لحميد الأرقط في لسان العرب (سدف)، وتاج العروس (سدف).

(٤) يروي البيت:

تري السرحان مفترشاً يديه كأن بياض لبتة صديع =

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس لمن فرق شغره، فقال:

إذا ما اللئيل كان الصُّبْحُ فيه أشق كـمفرقِ الرأسِ الذَّهَبِينِ^(١)

ويقولون للأمر الواضح: هذا كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وتباشيرِ الصُّبْحِ، وكاتبِلاجِ الفَجْرِ.

وقد زدنا هذا بياناً في «التمهيد».

وفي قوله ﷺ: «ما بينَ هذينِ وَقتٌ» دليلٌ على سَعَةِ الوَقْتِ في الصُّبْحِ وفي

غيرها من الصَّلواتِ على ما قد أَوْضَحْنَا فيما مضى من الأوقاتِ.

ونزع بقوله: «ما بينَ هذينِ وَقتٌ» إلى جعلِ أوَّلِ الوَقْتِ كآخرِهِ في الفضلِ.

ومال إلى ذلك بغضُ أصحابِ مالك، وقال به أهلُ الظاهرِ، وخالفهم جمهور

العلماء، ونزَعُوا بأشياءَ قد ذَكَرْتُهَا في «التمهيد»، وعَمَدْتُهَا أن المبادِرَ إلى أداءِ فَرَضِهِ

في أولِ الوقتِ - أفضلُ من المتأني به، وطالبِ الرُّخْصَةِ في السَّعَةِ فيه، بدليلِ قوله عز

وجل: ﴿فَأَسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَفْجَرٍ مِّن رَّبِّكَ﴾

[الحديد: ٣١].

وقال عليه السلام - «أولُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٢).

وقال - عليه السلام: «أفضلُ الأعمالِ: «الصلاةُ لأوَّلِ وَقتِها»^(٣).

وقد ذكرنا الحديث في «التمهيد».

واختلف الفقهاء في الأفضلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبَ الكوفيونَ، وأبو حنيفة،

وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، وأكثرُ العراقيين إلى أن الإسْفَارَ بها أفضلُ من

التغليسِ في الأزمنةِ كُلِّهَا: الشتاءِ والصَّيفِ.

واحتجوا بحديثِ رافع بن خديج عن النبي عليه السلام: «أسفروا بالصُّبْحِ،

فكلُّما أسفرتُم فهو أعظمُ للأجر»^(٤).

= والبيت من الوافر، وهو لعمر بن معديكرب في ديوانه ص ١٤٦، ولسان العرب (صدع)، وتاج

العروس (صدع)، وجمهرة اللغة ﷺ ٥١٢، وبلا نسبة في لسان العرب (فرش)، وكتاب العين ١/

٢٩٢، ٢٥٥/٦، وكتاب الجيم ١٩١/٢، وتهذيب اللغة ٣٤٥/١١، وتاج العروس (فرش).

والسرحان: الذئب وقيل: الأسد، واللبة: وسط الصدر.

(١) البيت من الوافر، وهو في ديوان الشماخ ص ٣٣٤، وأساس البلاغة (شقق).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ١٣، ولفظه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت

الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله».

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٣٧، ١٤٠، وأحمد في المسند ٤١٨/١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٣٦٨/٥.

(٤) روي الحديث بلفظ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٣،

والنسائي في المواقيت باب ٢٧، والدارمي في الصلاة باب ٢١، وأحمد في المسند ٤٢٩/٥.

وقد ذكرنا هذا الحديث وَبَيَّنَّا عِلَّتَهُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ عَلَّلَهُ فِي «التمهيد».

وذكروا عن علي، وابن مسعود: أَنَّهُمَا كَانَ يُسْفِرَانِ بِالصُّبْحِ جَدًّا.

وكان مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، يذهبون إلى أَنَّ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُصَلِّي فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلْسِ»^(١).

وذكروا عن أبي بكر، وعمر أَنَّهُمَا كَانَا يَغْلُسَانِ، وَأَنَّهُ لَنَا قَتِيلٌ عَمْرٌ أَسْفَرَ بِهَا عَثْمَانَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِي فَضْلِ الْبِدَارِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي الْقِيَاسِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَثَارِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى الْإِسْفَارِ فِي قَوْلِهِ: أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فِي «التمهيد»، وَاخْتِصَارَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْفَارَ: التَّبَيُّنَ، وَالتَّبَيُّنَ بِالْفَجْرِ إِذَا انْكَشَفَ وَاتَّضَحَ لَيْلًا يُصَلِّي فِي مِثْلِهِ مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: أَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْ عَنْهُ.

حديث ثالث

٤ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ^(٢) بِمُرُوطِهِنَّ^(٣)، مَا يُعْرَفْنَ^(٤) مِنَ الْغَلْسِ^(٥).

(١) انظر الحديث رقم ٤.

٤ - أخرجه البخاري في الصلاة حديث ٣٧٢، ومواقيت الصلاة باب ٣٧ (وقت صلاة الفجر) حديث ٥٧٨، والأذان باب ١٢ (وقت أذان الصبح)، حديث ٨٦٧، ٨٧٢، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٠ (استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها) حديث ٢٣٢، وأبو داود في الصلاة حديث ٤٢٣، والترمذي في الصلاة حديث ١٤١، والنسائي في المواقيت حديث ٥٤٥، ٥٤٦، والسهو حديث ١٣٦، وابن ماجه في الصلاة حديث ٦٦٩، والدارمي في الصلاة حديث ١٢١٦.

(٢) ملتفعات: اللفَاع: ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به، وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطأ: التلفع أن يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به، ولا يكون الالتفاح إلا بتغطية الرأس، وأخطأ من قال: إنه مثل الاشتمال.

(٣) مرروطهن: جمع مرط، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤنزر بها، وقال ابن حبيب في شرح الموطأ: المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأتزن به ويتلففن.

(٤) ما يُعْرَفْنَ: أي، أهن رجال أم نساء.

(٥) الغلس: ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر.

روی یحیی بن یحیی، «متلفعات»: بالفاء، وتابغه طائفة من رواة الموطأ، وأكثر الرواة على «متلفعات» بالعين، والمعنى واحد، والمُرُوط: أكسية الصوف، وقد قيل: المرط: كساء صوف سده شعر.

وفي هذا الحديث: التغليس بصلاة الصبح، وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله، وأبي بكر، وعمر، ولفظ حديث عائشة هذا يدل على أنه كان الأغلب من فعله، والذي كان يُداوم عليه؛ لقولها: كان رسول الله يصلي الصبح في وقت كذا، أو على صفة كذا يدل على أن ذلك فعله ذمراً أو أكثر ذمراً، والله أعلم. وإلى التغليس بها ذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعامة فقهاء الحجاز، وهو الأفضل عندهم، وبه قال داود.

وذهب الكوفيون إلى الإسفار بها على ما قدمنا ذكره عنهم وهو أفضل عندهم من قول طاوس، وإبراهيم، وجماعة.

وقال الطحاوي: إنما تتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله عليه السلام - مُغْتَسِماً، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مُبْتَفِراً.

وهذا خلاف قول عائشة؛ لأنها حكّت أن انصراف النساء كان وهن لا يُعرفن من الغلس.

وَلَوْ قَرَأَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالسُّورِ الطُّوَالِ مَا انصَرَفَ النَّاسُ إِلَّا وَهُمْ قَدْ أَشْفَرُوا بَلْ دَخَلُوا فِي الْإِسْفَارِ جَدًّا.

ألا ترى إلى أبي بكر حين قرأ بالبقرة في ركعتي صلاة الصبح فانصرف، فقيل له: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لَوْ طَلَعَتْ لَمَا وَجَدْتُنَا غَافِلِينَ؟

ورواه ابن عيينة، وغيره، عن ابن شهاب، عن أنس: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جزيج قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك: أن أصلي الصبح إماماً وخلصوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر، ثم تطول القراءة والركوع والسجود حتى تنصرف منها وقد تبلج النهار وتنام الناس^(۱).

ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصلحها حين ينفجر الفجر الآخر، وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة يوسف.

وأما قول عطاء: الفجر الآخر فهو مأخوذ - والله أعلم - من حديث مُرْسَلٍ ذكره ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد

(۱) تمام الناس: أي جاؤوا كلهم.

الرحمن بن ثوبان أن رسول الله - عليه السلام - قال: «هما فَجْران: فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يُحَلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُ، وأما المستطير^(١) الذي يأخذ الأفق فيه تحل الصلاة ويحرم الطعام على الصائم».

وقد غَلِطَ بَعْضُ من أَلْفَ في شرح «الموطأ»، فزَعَمَ أن هذا الحديث رواه ثوبان، عن النبي - عليه السلام - وهذا غَلِطٌ بَيِّنٌ، أَرْسَلَهُ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وليس بينه وبين ثوبان مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ نَسَبٌ.

وزُوي الإسفار والتنوير بالفجر عن علي، وابن مسعود، وأصحابهما وسعيد بن جبیر، وعمر بن عبد العزيز.

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبیر بن نُفَيْر قال: صَلَّى بنا معاوية بِغَلَسٍ، فقال أبو الدرداء: أَسْفِرُوا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم.

وقال إسحاق بن منصور: سَأَلْتُ أحمد بن حنبل عن الإسفار ما هو؟ فقال: الإسفار أن يَتَّضِحَ الفَجْرُ، فلا تشكُّ أنه طَلَعَ الفَجْرُ.

قال: وقال إسحاق بن راهويه: هو كما قال أحمد.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة بن المغل، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، قال حدثنا أحمد بن حنبل فذكره، قال: وقال لي إسحاق بن راهويه مثله.

وبهذا الإسناد مسائل أحمد وإسحاق كلها في هذا الكتاب.

حديث رابع

٥ - مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وفي «التمهيد» ذكر وفاة عطاء بن يسار، وبُسر، والأعرج، وسن كل واحد منهم وخاله.

(١) المستطير: أي المنتشر المتفرق.

٥ - أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ٢٨ (باب من أدرك من الفجر ركعة) حديث ٥٧٩، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٠ (باب من أدرك ركعة من الصلاة) حديث ١٦٣، وأبو داود في الصلاة حديث ٤١٢، والترمذي في الصلاة حديث ١٧١، والنسائي في المواقيت حديث ٥١٥، ٥١٧، وابن ماجه في الصلاة حديث ٦٩٩.

وفي كتاب الصحابة ذكر أبي هريرة .

وروي عن حفص، عن مَيْسَرَةَ هذا الحديث، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن الأَعْرَجِ، وبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، فجعل مكان عطاء: أبا صالح .

ورواه أبو غسان محمد بن مطرف عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يذكر عطاء غيره .

ورواه إسماعيل بن عِيَّاشٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن الأَعْرَجِ وَخَدَةَ، عن أبي هريرة .

وجوذة مالك - رحمه الله - وكان حافظاً مُتَقِيناً، وهو إِسْنَادٌ مُجْمَعٌ عَلَى عَيْحَتِهِ .
وكلهم رواه عن أبي هُرَيْرَةَ .

والإِدْرَاكُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِدْرَاكُ الْوَقْتِ، لَا أَنْ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَنْ أَدْرَكَهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ أَجْزَأُ مِنْ تَمَامِ صَلَاتِهِ .

وقد ذكرنا في «التمهيد» من قال في هذا الحديث: مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى تَمَامَ صَلَاتِهِ بَعْدَ غُرُوبِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ صَلَّى رَكَعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ أَيْضاً .

وهذا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا وَصَفْنَاهُ .

وفي هذا أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: فَقَدْ أَدْرَكَ إِنْ أَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا .

وهذا الحديث أيضاً وَرَدَ بِلَفْظِهِ الْإِبَاحَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي ذِيكَ الْوَقْتَيْنِ، وَلَيْسَ هُوَ أَيْضاً عَلَى ظَاهِرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ صَلَاتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَا مَضَى مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةً، وَعِنْدَ الْقَامَتَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، عَلَى حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ فِي الْمِثْلَيْنِ مِنْ ظِلِّ كُلِّ قَائِمٍ عَلَى مَا أَوْضَحْنَاهُ فِيمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

وكذلك الصلاة في الصُّبْحِ لَمْ تَكُنْ كُلِّهَا إِلَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَبَداً، فَذَلِكَ كُلُّهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُؤَخَّرُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى تَضْفَرُ الشَّمْسُ وَتَكُونُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ: «أَنَّهَا صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ»^(١) .

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٩٥، وأبو داود في الصلاة باب ٥، والترمذي في المواقيت باب ٦، والنسائي في المواقيت باب ٩، ومالك في القرآن حديث ٤٦، وأحمد في المسند ١٠٣/٣، ١٤٩، ١٨٥، ٢٤٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ

على أن هذا الحديث ليس معناه الإباحة، وأنه خَرَجَ على أصحاب الضرورات كالمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والكافر يسلم في ذلك الوقت أنه مُدْرِكٌ للوقت.

وقد أجمع المسلمون على أن مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ قَدِرَ عَلَى أَدَائِهَا كُلِّهَا فِيهِ لَزِمَتْهُ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً، بِدَلِيلِ هَذِهِ السَّنَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَعَلَ مُدْرِكَ رَكْعَةٍ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُدْرِكاً لَوَقْتِهَا، كَمَا جَعَلَ مُدْرِكَ الرَّكْعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مُدْرِكاً لِحُكْمِهَا وَفَضْلِهَا، وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَنْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَوَقْتِ الصُّبْحِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ، وَجَرَى فِيهِ قَوْلُ مَنْ جَهِلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَمُومِهِ فِي ذِي ضَرُورَةٍ [وغيره]. وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَصْحَابِ الْعُذْرِ وَالضَّرُورَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَلَى الضَّرُورَاتِ فَمِنْ الضَّرُورَاتِ فِي ذَلِكَ: السَّفَرُ.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث.

فذهب مالك وأصحابه إلى ظاهره، فقالوا: مَنْ خَرَجَ مُسَافِراً وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ بَعْدَ أَنْ جَاوزَ بِيوتَ الْقَرْيَةِ أَوْ الْمِضْرَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّاهَا صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِقْدَارُ ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ صَلَّاهُمَا جَمِيعاً مَقْصُورَتَيْنِ، وَهَكَذَا عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُرَاعَى فِيهِمَا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى أَصْلِهِ، فَمَنْ سَافَرَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ يَقْضُرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أْتَمَّ.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، إذا خَرَجَ مِنْ مِضْرِهِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أْتَمَّ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَحْدُوا الرَّكْعَةَ.

وقال زفر: إِنْ جَاوَزَ بِيوتَ الْقَرْيَةِ أَوْ الْمِضْرَ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ مُفْرَطٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ أَرْبَعاً، وَإِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ مِضْرَهُ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ أْتَمَّ الصَّلَاةَ أَيْضاً، أَخْذاً لَهُ فِي ذَلِكَ بِالثَّقَّةِ.

وقال الحسن بن حي، والليث بن سعد، والشافعي، إذا خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ أْتَمَّ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ عِنْدَهُمْ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَتْ السَّعَةُ فِي الْوَقْتِ بِمَسْقُطَةٍ عَنْهُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِهِ.

= يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

قالوا: وإن قديم المسافر قبل خروج الوقت أتم، أخذوا في ذلك بالثقة والاحتياط، لزوال علية السفر.

وأصل الشافعي في القصر أنه رخصة وسنة، فمن شاء أتم في السفر عنده ومن شاء قصر ما دام مسافراً.

وسياتي بيان ذلك وما للعلماء من التنازع فيه ووجوه أقوالهم في باب قصر الصلاة، إن شاء الله.

وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد في الرجل تزول عليه الشمس وهو يريد سفراً فلم يصل حتى خرج، قال: يصلي صلاة المقيم، لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج، ولو شاء أن يصلي صلى.

وأما اختلاف الفقهاء في صلاة الحائض والمغمى عليه ومن جرى مجراهما.

فقال مالك في المغمى عليه: من أغمى عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً، كانت أو عصرًا.

قال: والظهر والعصر وقتهما إلى مغيب الشمس - فلا إعادة عليه.

قال: وكذلك المغرب والعشاء وقتها الليل كله.

قال مالك: إذا طهرت الحائض قبل الغروب فإن كان قد بقي عليها من النهار قدر ما تصلي خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن لم تكن بقي عليها من النهار قدر ما تصلي خمس ركعات صلت العصر، فإذا طهرت قبل الفجر فكان ما بقي عليها من الليل قدر ما تصلي أربع ركعات: ثلاثاً للمغرب، وركعة للعشاء - صلت المغرب والعشاء، وإن لم يبق عليها إلا مقدار ثلاث ركعات صلت العشاء.

ذكره ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكيم، عن مالك.

قال أشهب: وسئل مالك عن النصراني يسلم، والمغمى عليه يفيق: أهما مثل الحائض تطهر؟ قال: نعم، يقضي كل واحد منهما ما كان في وقته، وما فات وقته لم يقضه.

قال ابن وهب: وسألت مالكاً عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلا تصلها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس؟

فقال مالك: لا أرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض بعد غروب الشمس، فإن حاضت بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر والعصر - رأيت عليها القضاء.

قال: ولو نسيت الظهر والعصر حتى اصفرت الشمس ثم حاضت فليس عليها

قضاء، فإن لم تجز حتى غابت الشمس فعليها القضاء، قال: ولو طهرت قبل غروب الشمس واشتغلت بالغسل مجتهدة غير مفترطة حتى غابت الشمس لم تقض شيئاً.
وروى الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي معنى قول مالك هذا في الحائض سواء.

وقال الشافعي: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

واحتج بقول النبي - عليه السلام - : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١)، وليجمعه - عليه السلام - بين الصلاتين في أسفاره، وبعرفة والمزدلفة في وقت إحداهما - صلاتي الليل وصلاتي النهار، وجعل الوقت لهما معاً وقتاً واحداً.

وللشافعي في هذه المسألة أقوال:

أحدها: هذا.

والثاني: مثل قول مالك: مراعاة ركعة للعصر، وأربع ركعات للظهر، وأربع ركعات للمغرب والعشاء، وما دون ذلك للعشاء.

والقول الثالث: قاله في المغمى عليه إذا أفاق وقد بقي عليه من النهار مقدار ما يكبر تكبيرة الإحرام، أعاد الظهر والعصر، وكذلك إن أفاق قبل طلوع الفجر بقدر تكبيرة قضى المغرب والعشاء، وكذلك الصبح قبل طلوع الشمس. والقول الأول أشهرها عنه.

وعنده: أنه لا تعيد الحائض ولا المغمى عليه إلا ما أدركا وقته، وما فات وقته فلا إعادة فيه عليهما ولا على من جرى مجراهما، كالكافر يسلم والصبي يحتلم، فأقل إدراك يكون لمن لم يدرك إلا مقدار تكبيرة.

وقال فيمن ذهب عقله فيما لا يكون به عاصياً: قضى كل صلاة فاتته على حال زوال عقله، وذلك مثل السكران وشارب السم لا السكران عامداً لذهاب العقل.

قال أبو عمر: قوله - عليه السلام - : «من أدرك ركعة» يقتضي فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة؛ لأن دليل الخطاب أنه من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته، ومن فاتته فقد سقطت عنه صلاة الوقت، إذ كان مثل الحائض والمغمى عليه، ومن كان مثلهما.

وما احتج به بعض أصحاب الشافعي لهذه القولة حيث قال: إنما أراد - عليه

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

السلام - بذكر الركعة البعض من الصلاة، فكأنه قال: من أدرك عمل بعض الصلاة في الوقت. ومعلوم أن تكبير الإحرام بغض الصلاة.

والدليل على أنه أراد البعض من الصلاة قوله في بعض الأحاديث: «من أدرك ركعة»، وفي بعضها: «من أدرك ركعتين»، وفي بعضها «من أدرك سجدة»، فدل أنه أراد بغض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة.

قال أبو عمر: هذا ينتقض^(١)، فليس بشيء؛ لأنه ينتقض عليه بذلك ما أصله في الجمعة؛ لأنه لم يختلف في أنه من لم يدرك ركعة بسجدها من الجمعة لم يدركها، وهو ظاهر الخبر؛ لأن قوله: «من أدرك ركعة من الصبح أو من العصر يريد من وقتها»، في معنى قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة»، وقوله في جماعة أصحابه: «من لم يدرك ركعة تامة من الجمعة أتمها ظهراً أربعاً وهذا يقتضي على سائر أقواله وهو أصحها، وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول ابن علية: ومن طهرت من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئاً مما فات وقته، وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد، إلا أنهم لا يقولون باشتراك الأوقات، لا في صلاتي الليل، ولا في صلاتي النهار، وسيأتي ذكر مذهبهم في الجمع بين الصلاتين في السفر في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وقول حماد بن أبي سليمان في هذا كقول أبي حنيفة؛ ذكر غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن المرأة تطهر في وقت العصر، قال: تصلي العصر فقط.

وأما المغني عليه فإن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا فيمن أغمي عليه خمس صلوات فأقل ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمي عليه أكثر من ذلك ثم أفاق أنه لا يقضي شيئاً. وهو قول الثوري: إلا أنه قال: أحب إلي أن يقضي.

وقال الحسن بن حي: إذا أغمي عليه خمس صلوات فما دون قضى ذلك كله إذا أفاق وإن أغمي عليه أياماً قضى خمس صلوات، ينظر حين يفيق فيقضي ما يليه.

وقال زفر في المغني عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصراني يسلم والصبي يحتلم: إنه لا يجب على أحد منهم قط صلاة إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليهم من الصيام إلا ما أدركوا وقته بكماله.

وقول زفر هذا خلاف حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصبح أو من العصر».

(١) ينتقض: يقال: انتقض البلد عليه: أي تغير عليه أهله وخلعوا طاعته.

وقول أبي ثور في هذا الباب كله كقول مالك سواء .

وقال أحمد بن حنبل في الحائضِ تَطْهَرُ، والكافرُ يُسَلِّمُ، والغلامُ يَحْتَلِمُ مثل ذلك أيضاً .

وقال في المغمى عليه : يَقْضِي الصَّلَاةَ كُلَّهَا التي كانت في إغمائه .

وهو قول عبيد الله بن الحسن ، لا فَرْقَ عندهما بين النَّائِمِ والمغمى عليه في أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَقْضِي ما فاتَهُ بالنَّوْمِ والإغماء .

وهو قولُ عطاء بن أبي رباح .

وروي مثل ذلك عن : عمار بن ياسر ، وعمران بن حصين .

وروي ابن رستم ، عن محمد بن الحسن : أنَّ النَّائِمَ إذا نامَ أكثرَ من يومٍ وليلةٍ فلا قضاءَ عليه .

قال أبو عمر : لا أعلمُ أحداً قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه ، والمشهورُ عنه في كتبه غير ذلك كسائر العلماء ، ورواية ابن رستم عنه خلاف السنة فيمن نامَ أو نسي أنه يقضي .

وقد أجمعوا أنه من نامَ خَمْسَ صلوات فدون أن يقضي فكذلك في القياس ما زاد على الخمس .

وكذلك قول من قال في المغمى عليه : أنه يقضي خمس صلوات ولا يقضي ما زاد - لاحظ له في النظر .

ولا حجة لهم في حديث عمار لأنه قضى صلاة يوم وليلة إذ أغمى عليه ، ولم يقل : إنه لو أغمى علي أكثر لم أقض .

ولا فرق في القياس بين خمس وأكثر من خمس .

وأصح ما في المغمى عليه يفيق : أنه لا قضاء عليه لما فات وقته ، وهو قول ابن شهاب ، والحسن ، وابن سيرين ، وربيعه ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر ، : أغمى عليه فلم يقض شيئاً فات وقته وهو القياس . وسنبن ذلك عند حديث ابن عمر إن شاء الله .

وأما مراعاة مالك للحائض الفراغ من غسلها فإن الشافعي خالفه في ذلك . فجعلها إذا طهرت كالجنب ، وألزمها إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة ولم تشتغل بشيء غير غسلها ففاتها الوقت ما يلزم الجنب من تلك الصلاة .

وهو قول ابن علية ، قال : وشغلها بالاغتسال لا يضع عنها ما يلزمها بطهرها من فرض الصلاة ؛ لأن الصلاة إنما تسقط عنها ما دامت حائضاً فإذا طهرت فليست بحائض بل هي كالجنب .

وقال الشافعي، وابن عُليّة: لو أن امرأة حاضت في أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر، ولم تكن صلت لزمها قضاء تلك الصلاة؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت وليست الشعة في الوقت تسقط ما وجب بأوله، فإن لم تُدرك من أول الوقت إلا مقدار ركعة أو مقدار ما لا تتم فيه الصلاة حتى حاضت لم تلزمها الصلاة.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يَجْزُ أن يُجْعَلَ أول الوقت ما هنا كآخره فنلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتين كما فعلنا في آخر وقت [لأن البناء في آخر الوقت] يتها على الركعة، ولا يتها البناء في أول الوقت؛ لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز.

وأما الوجه الثاني من حديث أبي هريرة هذا فهو جواز من صلى من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس، وركعة بعدها، فإن العلماء اختلفوا في ذلك.

فقال الكوفيون: لا يقضي أحد صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيام الظهر، ولا عند غروب الشمس إلا عصر يومه خاصة، فإنه لا يأمن أن يصلّيها عند غروب الشمس من يومها، لأنه يخرج إلى وقت لا تجوز فيه الصلاة، ولا يؤمر بتأخير صلاة إلى ذلك الوقت إلا أنه لو دخل في صلاة العصر فاضفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة. ولو دخل في صلاة الفجر فلم يكملها حتى طلعت الشمس بطلت عليه، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس.

وحجتهم حديث عقبه بن عامر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها، رواه جماعة من أئمة أهل الحديث، منهم: ابن وهب، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبه بن عامر الجهني، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة^(١) حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع الشمس، وحين تظفل^(٢) الشمس حتى تغرب^(٣)».

(١) بازغة: أي طالعة.

(٢) تظفل: أي تدنو للغروب.

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٣، وأبو داود في الجنائز باب ٥١، ٨٩، والترمذي في الجنائز باب ٤١، والنسائي في المواقيت باب ٣١، ٣٤، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٠، والدارمي في الصلاة باب ١٤٢، وأحمد في المسند ٤/١٥٢، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب.

وجعلوا نهيَهُ عن ذلك عموماً كنهيه عن صيامِ يَوْمِ الْفِطْرِ والأضحى، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقضي فيهما قرَضاً، ولا يتطَوَّعُ بصيامهما.

وزعموا أن رسولَ الله ﷺ إنما أَمَرَ الصلاةَ - إذ نامَ عنها في الوادي لأنه انتبهَ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ^(١).

وذكروا عن أبي بكرَةَ، وكعب بن عُجْرَةَ أن كلَّ واحدٍ منهما نامَ عن صلاةِ الصُّبْحِ فلم يصلها - وقد انتبه عند طلوعِ الشَّمْسِ - حتى ارتفعت.

وقد ذكرنا خبريهما «التمهيد»، وقد اختلفَ عن أبي بكرَةَ في ذلك، ولم يُختلفَ عن كعب بن عُجْرَةَ، فيما علمت.

وقال مالك، والثوري، والشافعي، والأوزاعي - وهو قول عامة العلماء - من أهل الحديث والفقهاء: من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها أو فاتته بوجهٍ من وجوهِ القوتِ ثم ذكرها عند طلوعِ الشَّمْسِ واستوائها، أو غروبها، أو بعدَ الصُّبْحِ أو العَصْرِ - صلّاها أبداً متى ذكرها على ما ثبتَ عن النبي - عليه السلام - من حديثِ أبي هريرة فيمن أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أو العَصْرِ قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غروبها، وقوله عليه السلام: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢).

وقد ذكرنا الآثارَ بذلك من طرقٍ في «التمهيد»، وأوضحنا القولَ فيه من جهةٍ تهذيب الآثار.

ومعلومٌ أن النَّسْخَ لا يكونُ إلا فيما يَتَدَفَعُ وَيَتَعَارَضُ، ولو قال عليه السلام: لا صلاةَ بعدَ الصُّبْحِ، ولا بعدَ العَصْرِ، ولا عندَ طلوعِ الشَّمْسِ، ولا عندَ غروبها، ولا استوائها إلا من نسي صلاةً أو نامَ عنها، فإنه يُصَلِّيها في كلِّ وقتٍ - لم يكن في ذلك تناقضٌ ولا تدافعٌ فتدبّر هذا الأصل، وقِفْ عليه.

ولا فَرْقَ بين أن يكونَ كلامه - عليه السلام - ذلك كله في وقتٍ واحدٍ أو وقتين.

وقد تقصينا الاحتجاجَ على الكوفيين في هذه المسألة في «التمهيد».

ولا وَجْهَ لادعائهم على رسولِ الله أنه إنما أَمَرَ الصلاةَ يَوْمَ نَوْمِهِ عن الصُّبْحِ من أجلِ انتباهِهِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ؛ لأنه قَدْ ثَبَتَ أنهم لم يستيقظوا يوماً حتى أيقظهم حرُّ الشَّمْسِ، ولا تكون لها حرارةٌ إلا والصلاةُ تجوزُ ذلك الوقت.

وقد ذكرنا الخبرَ بذلك في «التمهيد»، والحمد لله.

(١) انظر الموطأ، باب ٦، حديث ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١، والنسائي في المواقيت باب ٥٣، وابن ماجه في الصلاة باب

١٠، والدارمي في الصلاة باب ٢٦.

حديث خامس

٦ - مالك، عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها^(١) وحافظ عليها، حفظ دينه ومن ضيعها^(٢) فهو لِمَا سِوَاهَا أَضِيعُ. ثم كتب: أن صلوا الظهر، إذا كان الفجر ذراعاً^(٣)، إلى أن يكون ظل أحدكم مثله: والعصر، والشمس مرتفعة، بيضاء نقية^(٤)، قدر ما يسير الركب فرسخين أو ثلاثة، قبل غروب الشمس والمغرب، إذا غربت الشمس. والعشاء، إذا غاب الشفق^(٥)، إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه^(٦). فمن نام فلا نامت عينه. فمن نام فلا نامت عينه. والصبح، والنجوم بادية^(٧) مشتبكة^(٨).

هكذا روى مالك، عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله.

ورواه عبید الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبید، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله فذكر مثله بمعناه، وفي حديث غير هذا ما كان عليه من الاهتبال^(٩) بأمور المسلمين إذ ولأه الله أمرهم.

وإنما خاطب العمال لأن الناس تبع لهم، كما جاء في المثل: «الناس على دين الملك».

وروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس، هم: الأمراء، والعلماء».

ومن استرعاه الله رعية لزمه أن يحوطها بالنصيحة، ولا نصيحة تقدم على

٦ - أخرجه بنحوه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٩٦ (القراءة في الظهر) حديث ٧٥٨، وباب ٧ (القراءة في العصر) حديث ٧٦١، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٤ (استحباب التكبير بالعصر) حديث ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨.

(١) فمن حفظها: أي علم ما لا تتم إلا به من وضونها وأوقاتها، وما تتوقف عليه صحتها وتمامها.

(٢) من ضيعها: يقصد من آخرها، ولم يقصد من تركها.

(٣) إذا كان الفجر ذراعاً: بعد زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب، لما صح أنه عليه السلام كان

يصلي الظهر في الهاجرة، وهي اشتداد الحر في نصف النهار. والفجر: ما بعد الزوال من الظل،

وسمي فيما لرجوعه من جانب إلى جانب.

(٤) بيضاء نقية: لم يتغير لونها ولا حرها.

(٥) الشفق: الحمرة في الأفق بعد الغروب.

(٦) فمن نام فلا نامت عينه: هو دعاء على من نام بعدم الراحة.

(٧) النجوم بادية: أي ظاهرة.

(٨) مشتبكة: قال ابن الأثير الجزري: اشتبكت النجوم أي ظهرت واختلط بعضها ببعض ما ظهر منها.

(٩) الاهتبال: أي اغتنام الفرص للأخذ بهم إلى ما فيه الخير لهم.

النصيحة في الدين لمن لا صلاة له، ولا دين لمن لا صلاة له.

روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «من استرعاه الله رعيته فلم يحطها بالنصيحة لم يرح رائحة الجنة»^(١).

وكان عمر لرعيته كالأب الحديب، لأنه كان يعلم أن كل راع مسؤول عن رعيته. وأما قوله: «حفظها» - فحفظها: علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وسائر أحكامها.

وأما قوله: «وحافظ عليها» فتحتمل المحافظة على أوقاتها، والمسايرة إليها. والمحافظة إنما تكون على ما أمر به العبد من أداء فريضة، ولا تكون إلا في ذلك أو في معناه من فعل ما أمر به العبد، أو ترك ما نهى عنه.

ومن هنا لا يصلح أن تكون المحافظة من صفات الباري، ولا يجوز أن يقال: محافظ، ومن صفاته: حفيظ، وحافظ، جل وتعالى علواً كبيراً.

وأما قوله: «أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً» فإنه أراد فيء الإنسان أن يكون ذراعاً زائداً على القدر الذي تزول عليه الشمس صيفاً وشتاءً، وذلك ربع قامة.

ولو كان القائم ذراعاً لكان مراد عمر من ذلك ربع ذراع، ومعناه - على ما قدمناه - لمساجد الجماعات؛ لنا يلحق الناس من الاشتغال، ولاختلاف أحوالهم: فمنهم الخفيف والثقل في حركاته.

وقد مضى في حديث ابن شهاب في أول الكتاب من معاني الأوقات ما يغني عن القول هاهنا في شيء منها.

ودخول الشمس صفرة معلومة في الأرض تستغني عن التفسير.

والفرسخ ثلاثة أميال، واختلف في الميل، وأصح ما قيل فيه: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع.

وهذا كله من عمر على التقريب، وليس في شيء من ذلك تحديد، ولكنه يدل على سعة الوقت. وما قدمنا في الأوقات يغني والحمد لله.

وأما قوله: «وآخر العشاء ما لم تنم» فكلام ليس على ظاهره، ومعناه النهي عن النوم قبلها؛ لأنه قد ثبت النهي عن النوم قبلها، واشتهر عند العلماء شهرة توجب القطع أن عمر لا يجهل ذلك.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٧، ولفظ الحديث عند مسلم: «ما من عبد يسترعه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

ومن تأوّل على عمر إباحة التّوم قبل العشاء فقد جهل، ويدلّك على ذلك دعاؤه على من نام قبل أن يُصلي العشاء وألا تنام عينه، فكرّر ذلك ثلاثاً مؤكداً.

وأما الصُّبْحُ فقد قدّمنا أنّه كان من مذهبه ومذهب أبي بكر: التغليس بالصُّبْحِ، ويُشهد لذلك قوله: «والنجوم بادية مُشْتَبِكَةٌ»، وهذا على إيضاح الفجر لا على الشك فيه؛ لإجماع المسلمين على أن من صلى وهو شك في الفجر فلا صلاة له.

وأما تأويل أصحابنا في حديث عمر هذا إلى عماله أنّه أراد مساجد الجماعات فلحديث مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أن صل الظهر إذا زاعت الشمس»^(١) فهذا على المنفرد لئلا يتضاد خبره، أو يكون على الإعلام بأول الوقت ليُعلم بذلك رعيته.

وأهل العلم لا يزوّن التّوم قبل العشاء، ولا الحديث بعدها، وقد رخص فيه قوم، وسيأتي هذا المعنى مجوداً في موضعه إن شاء الله.

وقد ذكر الساجي أبو يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشهيد، قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن كردوس، قال: خرج ابن مسعود، وأبو مسعود، وحذيفة، وأبو موسى من عند الوليد، وقد تحدّثوا ليلاً طويلاً، فجاؤوا إلى سرّة المسجد فتحدّثوا حتى طلع الفجر.

قال أبو عمر: هذا معناه عندي أن تكون ضرورة دعوتهم إلى هذا في حين شكوى أهل الكوفة بالوليد بن عقبة وابتداء طعنهم على عثمان.

وقد جاء في الحديث: «لا سمّر بعد العشاء إلا لمصل، أو مسافر أو دارس علم»^(٢).

وما كان في معنى هذه الثلاثة مما لا بد منه فله حكمها، والأصل في هذا حديث أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي بزرّة الأسلمي، قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء التي تدعونها: العتمة، ويكره التّوم قبلها»^(٣).

والحديث بعدها رواه عن أبي المنهال: شعبة، وعوف، وغيرهما.

ومن هذا الباب قول حذيفة: جذب لنا عمر السّمْرَ بعد العتمة، يعني عابه علينا، كذلك شرّحه أبو عبيدة وغيره.

(١) انظر الحديث رقم ٧، في الموطأ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٨٠، ٤١٢، ٤٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت باب ١٣، ٢٠، ومسلم في المسافرين حديث ١٢٢ ولفظ الحديث عند البخاري: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره التّوم قبلها».

وعن عمر أيضاً فيه حديث آخر: «أَنَّه كَانَ يَقُولُ لَهُمْ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ: انصَرِفُوا إِلَى بِيوتِكُمْ»، ذكره أبو عبيدة أيضاً.

وسائر ما في حديث أبي سهيل هو في حديث نافع، وحديث نافع أتم وقد مضى فيه القول، وأمره لأبي موسى بِأَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْضَلِ - عَلَى الْاِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

ولا واجب في القراءة غير فاتحة الكتاب، وغير ذلك مسنون مستحب وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عمر في ذلك قوله: أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا [بَيْنَكَ] وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

وقد مضى في آخر وقت المختار من الأحاديث المُسَنَّدَةِ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَنِصْفُ اللَّيْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ تَأْوَلَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٥] فَتَوَخَّرَهَا إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ آخَرَ وَقْتَهَا الْمَخْتَارَ: نِصْفَ اللَّيْلِ، تَأْوَلَّ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ فَتَوَخَّرَهَا بَعْدَ شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتَهَا، وَلَعَلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنْ آخَرَ وَقْتَهَا الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ شَطْرَ اللَّيْلِ، وَأَنَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

وَلَسْتُ أَقُولُ: إِنَّ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّى قَاضِيًا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لِذَلَالِهَا. مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا التَّقْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخَرِ^(١).

وَلَأَنَّهَا لَوْ فَاتَتْ بَانْقِضَاءِ شَطْرِ اللَّيْلِ مَا لَزِمَتْ الْحَائِضُ تَطَهُّرُ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ يَفِيقُ، إِذَا أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِهَا زَكَاةٌ قَبْلَ الْفَجْرِ كَمَا لَا تَلْزِمُهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَلَا الصُّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

حديث سادس

٧ - مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أَخْبِرُكَ. صَلَّى الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ. وَالْعَصْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ. وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٧ - هذا الحديث برقم ٩ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

الشمس . والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل . وصل الصبح بغيش^(١) . يعني الغلس .
وهذا الحديث موقوف من رواية مالك عن أبي هريرة ، وقد ذكرناه عن أبي هريرة
في «التمهيد» مرفوعاً ، واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها .
فكانه قال له : صل الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك ، والعصر من
ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثلك ، وجعل للمغرب وقتاً واحداً على ما مضى من
اختيار أكثر العلماء ، وذكر من العشاء أيضاً آخر الوقت المستحب ، وذلك لعلمهم بفهم
المخاطب عنه ، ولاشتهار الأمر بذلك والعمل ، ولقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ
الَّتَمَّسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

وقد تقدم في الأوقات ما فيه شفاء ، فلا وجه لتكريره هنا .
ورواية عبيد الله ، عن أبيه : بغيس ، بالسين .
ورواية ابن وضاح : بغيش ، بالشين المنقوطة .
وكذلك رواه سحنون ، عن ابن القاسم ، عن مالك .
وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ ، ومعناها متقاربت ، وهو اختلاط الثور بالظلمة .

حديث سابع

٨ - مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أنه
قال : كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون
العصر .

وقد ذكرنا من أسنده عن مالك في «التمهيد» ، وهذا يدل على معنيين :

أحدهما : تعجيل رسول الله للصلاة في أول وقتها .

والثاني : سعة الوقت ، وبنو عمرو بن عوف على ثلثي قرسخ من المدينة ، من
رواية حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه .

٩ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : كنا نصلي العصر ،
ثم يذهب الذاهب إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

(١) بغيش : قال الخطابي : الغيش قبل الغبس وبعد الغلس وهي كلها في آخر الليل ، ويكون الغيش أول الليل .

٨ - هذا الحديث برقم ١٠ في الموطأ ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب ١٣ (وقت العصر)
حديث ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، والاعتصام بالكتاب والسنة ، حديث ٧٣٢٩ ، ومسلم في المساجد ومواضع
الصلاة ، باب ٣٤ (استحباب التكبير بالعصر) حديث ١٩٤ ، وأبو داود في الصلاة حديث ٤٠٤ ،
والنسائي في المواقيت حديث ٥٠٦ ، والدارمي في الصلاة حديث ١٢٠٨ .

٩ - هذا الحديث برقم ١١ في الموطأ ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب ١٣ (وقت العصر) ، =

وقد ذكرنا في «التمهيد» أيضاً: مَنْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً».

ولم يختلف عن مالك أنه قال فيه: إلى قُباء، ولم يتعابه أحد من أصحاب ابن شهاب، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: «ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي»^(١)، وهو الصواب عند أهل الحديث، والمعنى متقارب في ذلك، والعوالي مختلفة المسافة، فأقربها إلى المدينة ميلان وثلاثة، وأبعدها ثمانية ونحوها.

والمعنى الذي له أدخل مالك هذا الحديث في موطنه: تعجيل العصر خلافاً لأهل العراق الذين يقولون بتأخيرها، فنقل ذلك خلفهم عن سلفهم بالبصرة والكوفة. قال الأعمش: كان إبراهيم يؤخر العصر.

وقال أبو قلابة: إنما سُمِّيَتِ الْعَصْرُ لِتَعْتَصِرَ. وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر: سلفهم وخلفهم. وقد ذكرنا الآثار عنهم بذلك في «التمهيد».

وفي اختلاف أحوال أهل المدينة والعوالي في صلاة العصر ما يدل على سعة وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقيّة.

وقد أوردنا من الآثار عند ذكر هذا الحديث في «التمهيد» ما يوضح ذلك، والحمد لله.

حديث ثامن

١٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَيْشِي.

= حديث ٥٤٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٤، (استحباب التكبير بالعصر). حديث ١٩٣، والنسائي في العواقب، حديث ٥٠٦.

(١) العوالي: هي القرى المجتمعة حول المدينة، وتبعد عن المدينة أربعة أميال.

١٠ - الحديث برقم ١٢ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ وقد سقط في هذا الباب حديثان عن موطأ مالك، وهما:

حديث رقم ٧ - عن مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقيّة، قبل أن يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء ما لم تنم، وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل.

الحديث رقم ٨ - عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل العصر والشمس بيضاء نقيّة، قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرجت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين.

قال مالك: يُريدُ الإبرادَ بالظُّهْرِ.

قال: وأهلُ الأهواءِ يُصلُّونَ الظُّهْرَ عِنْدَ الزُّوالِ، بخلافِ ما حَمَلَ عَمْرُ النَّاسِ عَلَيْهِ.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قال: قال مالك: سمعتُ أنْ عَمْرَ بنَ الخطَّابِ قال لأبي مَخْدُورَةَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ حَازَةَ، فَأَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ، ثُمَّ نَادِنِي وَكَأَنِّي عِنْدَكَ.

وكانَ مالِكُ يَكْرَهُ أنْ تُصَلَّى الظُّهْرَ عِنْدَ زوالِ الشَّمْسِ، ولكن بعد ذلك ويقول: تلك صلاة الخوارج.

قال أبو عمر: الإبرادُ يكون في الحر، وقد تقدم في معناه ما فيه كفاية، وهذا كلُّه استحبابٌ واختيارٌ، والأصلُ في المواقيتِ ما ذكرناه في سائر هذا الباب، والله الموفق سبحانه.

٢ - باب وقت الجمعة

١١ - مالِك، عَنِ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةَ^(١) لَعْقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ نَهًا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكُ (وَالدُّ أَبِي سُهَيْلٍ): ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَاءِ^(٢).

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ، عَنِ أَبِيهِ، فَقَالَ فِيهِ: «كَانَ لَعْقِيلُ طِنْفِسَةً مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ، فَإِذَا أَذْرَكَ الظِّلُّ الطَّنْفِسَةَ خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ «أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَتْ لَهُ طِنْفِسَةٌ فِي أَضَلِّ جِدَارِ الْمَسْجِدِ عَرْضُهَا ذِرَاعَانِ، أَوْ ذِرَاعَانِ وَثُلُثٌ، وَكَانَ طُولُ الْجِدَارِ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الظِّلِّ قَدْ جَاوَزَ الطَّنْفِسَةَ أَذُنَ الْمُؤَذِّنِ، وَإِذَا أَذُنُ نَظَرْنَا إِلَى الطَّنْفِسَةِ، فَإِذَا الظِّلُّ قَدْ جَاوَزَهَا».

قال أبو عمر: جعل مالك الطَّنْفِسَةَ لَعْقِيلِ، وجعلها محمد بن إسحاق للعباس، والله أعلم.

١١ - الحديث برقم ١٣ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(١) طنفسة: هي بساط له خمل رقيق، وقيل بساط صغير، وقيل حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع، وقيل قدر عظم الذراع.

(٢) الضحاء: بفتح الضاد: اشتداد النهار، وبالضم والقصر: عند طلوع الشمس.

المعنى في طَرِخِ الطَّنْفَسَةِ لِعَقِيلٍ عِنْدَ الْجِدَارِ الْغَرْبِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيُجْتَمَعُ إِلَيْهِ. وَكَانَ نَسَابَةً عَالِمًا بِأَيَّامِ النَّاسِ.

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْخَبَرَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَرَدًّا عَلَى مَنْ حَكَى عَنْهُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِنْكَارًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَلَاةٌ عِيدٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْخَبَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ: أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ضُحَى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَنِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ ضُحَى، وَيَقُولُ: إِنَّمَا عَجَلْتُ بِكُمْ خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ».

وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «كَانَا نُبَكِّرُ الْجُمُعَةَ وَنَقِيلُ بَعْدَهَا».

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «كَانَا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَغَدَّى وَنَقِيلُ».

وَحَدِيثُ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ».

وَذَكَرْنَا عِلْلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَضَعْفَ أَسَانِيدِ بَعْضِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مِنْ وَجْهِ يُخْتَجُّ بِهِ. إِلَى مَا يَدْفَعُهَا مِنَ الْأَصُولِ الْمَشْهُورَةِ.

وَلِهَذَا وَمِثْلُهُ أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ طَّنْفَسَةِ عَقِيلٍ لِيُوضِحَ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظَّهِيرِ، لِأَنَّهَا مَعَ قِصْرِ حَيْطَانِهِمْ وَعَرْضِ الطَّنْفَسَةِ لَا يَغْشَاهَا الظِّلُّ إِلَّا وَقَدْ فَاءَ الْفَيْءُ، وَتَمَكَّنَ الْوَقْتُ، وَبَانَ فِي الْأَرْضِ ذُلُوكُ الشَّمْسِ.

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الْأَمْثَارِ الَّذِينَ تَدَوَّرَ الْفَتْوَى عَلَيْهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ أُعِيبْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَثَرَمٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ فَقَالَ: فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَا عَلِمْتُ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهَا صَلَاةٌ عِيدٍ.

وهي آثارُ كُلِّها لَيْسَتْ بالقويَّةِ، ولا نَقَلها الأئِمَّةُ.

ومن جِهَةِ النَّظَرِ: لَمَّا كَانَتِ الجُمُعَةُ تَمْنَعُ مِنَ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ - دَلَّ عَلَى أَنَّ وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ.

وقد أَجْمَعَ المسلمونَ عَلَى أَنَّ مِنَ صَلَّاءِهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فَقَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ كصلاةِ العِيدِ، لِأَنَّ العِيدَ لَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّايغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

قَالَ سُنَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَبْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ».

وعلى هذا مَذْهَبُ الفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ، لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ عِنْدَهُمْ وَلَا الخُطْبَةُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

إلا أَنَّهُم اِخْتَلَفُوا فِي سَعَةِ وَقْتِهَا وَآخِرِهِ.

فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتُصَلَّى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ صَلَّى مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الرُّكْعَةَ الأُخْرَى بَعْدَ المَغِيبِ وَكَانَتْ جُمُعَةً.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حي: وَقْتُ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَإِنْ قَاتَ وَقْتُ الظُّهْرِ بِدُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ لَمْ تُصَلِّ الْجُمُعَةَ.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إِنْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْجُمُعَةِ سَجْدَةٌ أَوْ قَعْدَةٌ فَسَدَّتِ الْجُمُعَةُ، وَيَسْتَقْبَلُ الظُّهْرَ.

وقال الشافعي: إِذَا خَرَجَ الوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَمَّهَا ظُهْرًا، يَعْنِي إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَنِ المِثْلِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَصْلِهِ فِي ذَلِكَ.

وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون.

وأما قول أبي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: ثُمَّ تَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَاءِ - فمعلومٌ أَنَّ مَنْ صَلَّى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ الْجُمُعَةَ لَا يَرَى فِي ذَلِكَ اليَوْمِ ضُحَى، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا تَأَوَّلَهُ أَصْحَابُنَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْجُرُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلُّونَ فِي الجَامِعِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ القُرْظِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ

الخطاب، فإذا صَلُّوا الْجُمُعَةَ انصَرَفُوا فاستَدْرَكُوا راحةَ القَائِلَةِ والنُّومِ فيها على ما جرث عَادَتُهُمْ ليستعينوا بذلك على قيام الليل، والله أعلم.
وهذا تأويلٌ حَسَنٌ غيرَ مَدْفُوعٍ.

١٢ - مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيْطٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ^(١).
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ^(٢) وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.
اِخْتَلَفَ فِيمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمَلَلٍ.

فروينا عن ابن وضاح أنه قال: اثنان وعشرون ميلاً ونحوها.
وقال غيره: ثمانية عشر ميلاً.

وهذا كما قاله مالك: أَنَّهُ هَجَرَ بِالْجُمُعَةِ فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ «بِمَلَلٍ» لَيْسَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلَكِنَّهُ صَلَّاهَا وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ، وَلَعَلَّهُ صَلَّاهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ لِسُرْعَةِ السَّيْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً.

وليس في هذا ما يدلُّ على أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا زَعَمَ مَنْ ظَنَّ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلِيْطٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْجُمُعَةَ فَتَنَصَّرَفَ وَمَا لِلْجُدْرِ ظِلٌّ».

وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القَعْنَبِيِّ، وَلَا عِنْدَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى صَاحِبِنَا، وَهُمَا مِنْ آخِرِ مَنْ عَرَضَ عَلَى مَالِكٍ «الْمَوْطَأُ»، وَهَذَا وَإِنْ احْتَمَلَ مَا قَالَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ.

ومعلومٌ أَنَّ الْحِجَازَ لَيْسَ لِلْقَائِمِ فِيهَا كَبِيرَ ظِلِّ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّعْدِيلِ أَنَّ الشَّمْسَ بِمَكَّةَ تَزُولُ فِي حُزَيْرَانَ عَلَى دُونَ عَشْرِ أَقْدَامٍ، وَهَذَا أَقَلُّ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا أَوْ فَوْقَهُ قَلِيلاً، فَأَيُّ ظِلٍّ يَكُونُ لِلْجُدْرِ حِينَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ؟ فَإِذَا احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَّا بَيِّقِينَ، وَلَا يَقِينَ مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ.

والمعروف عن عثمان في مثل هذا أَنَّهُ كَانَ مُتَّبِعاً لِعَمْرِ لَا يُخَالِفُهُ.

وقد ذكرنا عن عليٍّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ الَّذِي يَصْحُحُ عَنْ سَائِرِ الْخُلَفَاءِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٢ - الحديث برقم ١٤ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(١) ملل: موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة، وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلاً.

(٢) للتَّهْجِيرِ: أي صلاة الجمعة وقت الهجرة وهي انتصاف النهار بعد الزوال.

ومن بكر بالجمعة في أول الزوال لم يؤمن عليه من العامة فساد التأويل الذي لم يجز على الفقهاء .

روى حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن ربيعة، عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة عند الزوال» .

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الجمعة حين يفيء الفيء تحت رأس الإنسان ذراعاً ونحوه في الساعة السابعة، وهذا كله على السعة في وقتها .

٣ - باب من أدرك ركعة من الصلاة

١٣ - مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» .

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة .

وروى عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها» .

وهذا أيضاً لم يقله عن مالك غيره، وهو مجهول لا يحتج به .

والصواب عن مالك ما في الموطأ .

وكذلك رواه جماعة: رواه ابن شهاب، كما رواه مالك في الموطأ .

إلا ما رواه نافع بن يزيد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها»، وهذا لفظ أيضاً لم يقله أحد عن ابن شهاب .

وقد روى هذا الحديث: الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، فلم يذكر في الإسناد: عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة، أعني قوله: وفضلها .

١٣ - الحديث برقم ١٥ في الموطأ، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٢٩ (من أدرك من الصلاة ركعة) حديث ٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٠ (من أدرك من الصلاة ركعة)، حديث ١٦١، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤١٢، ٨٩٣، ١١٢١، والترمذي في الصلاة، حديث ١٧١، والنسائي في المواقيت، حديث ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة، حديث ١١٢٢ .

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقالت طائفة، منهم: أراد بقوله ذلك أنه أدرك وقتها.

حكى عن داود بن علي وأصحابه، قالوا: إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة وقام فصلت الثلاث ركعات فقد أدرك الوقت في جماعة، وثوابه على الله تعالى.

قال أبو عمر: هؤلاء قوم قد جعلوا قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» في معنى قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع فقد أدرك الصبح».

وليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى على ما بيناه في كتابنا هذا، وفي «التمهيد» أيضاً، والحمد لله.

وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة في جماعة فقد أدرك فضل الجماعة؛ لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها، واستدلوا على ذلك من أصولهم بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة.

وقال آخرون: معنى الحديث أن مذكرك ركعة من الصلاة مذكرك لحكمها كله، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه وإن لم يذكره معه، وأنه لو أدرك وهو مسافر ركعة من صلاة المقيم لزمه حكم المقيم في الإتمام، ونحو هذا من حكم الصلاة. وهذا قول مالك وأصحابه.

والحديث يقتضي عمومه وظاهره أن مذكرك ركعة من صلاة الإمام مذكرك للفضل والوقت والحكم إن شاء الله، وإن لم يذكر الركعة بتمامها فلم يدرك حكم الصلاة. وأما الفضل فإن الله يتفضل بما يشاء على من يشاء، والفضل فضله يؤتبه من يشاء.

وإذا كان الذي ينأى عن صلاته بالليل يكتب له أجر صلاته، والذي ينوي الجهاد فيحبسه العذر يكتب له أجر المجاهد، والمريض يكتب له ما كان يعمل صحيحاً، ومنتظر الصلاة في صلاة فأين مدخل النظرها هنا؟

وقد وردت آثار عن النبي ﷺ فيمن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ أَجْرَ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا.

قد ذكرناها في «التمهيد»، وذكرنا هناك عن أبي هريرة وهو الذي روى حديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» - أنه قال: إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في صلاتهم فقد دخل في التضعيف وإذا انتهى إلى القوم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف.

قال عطاء بن أبي رباح: وكان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم، فقد دخل في التضعيف.

وعن أبي وائل، وشريك: من أدرك الشهد فقد أدرك فضلها.
وقال أبو سلمة - وهو رواية هذا الحديث - من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك.

وهذا كله يؤيد أن الفضل والأجر على قدر النية فلا مدخل للقياس والنظر، وما كل مصل يتقبل منه، فكيف يُضاعف له؟ والله يؤتي فضله من يشاء.
وفي هذا الحديث دليل على أن من لم يذرك من الصلاة ركعة فلم يذركها ولا له مدخل في حكمها من حصول سهو لم يذركه مع إمامه وانتقال فرضه من ركعتين إلى أربع ونحو هذا.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الدليل ما هنا: فمن ذلك قولهم: من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ومن لم يذرك ركعة منها صلى ظهراً.
هذا قول مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن سلمة، وابن حنبل.

وورد ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وعلقمة والأسود، والحسن، وسعيد بن المسيب، وغيره، وإبراهيم، وابن شهاب، وبه قال إسحاق، وأبو ثور.

وقال ابن شهاب: هي السنة.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: «إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين»، روي ذلك عن إبراهيم النخعي، والحكم بن عيينة، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول داود.

وحجتهم قوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأقصوا»^(١) قالوا: والذي فاته ركعتان لا أربع.

ومن ذلك أيضاً اختلافهم فيمن فاتته الخطبة يوم الجمعة: فإن عطاء بن أبي

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ٢٠، ٢١، والجمعة باب ١٨، ومسلم في المساجد حديث ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، وأبو داود في الصلاة باب ٥٤، والترمذي في الصلاة باب ١٢٧، والنسائي في الإقامة باب ٥٧، وابن ماجه في المساجد باب ١٤، والدارمي في الصلاة باب ٥٩، ومالك في النداء حديث ٤، وأحمد في المسند ٢/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٠، ٣١٨، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٩، ٥٢٩، ٥٣٣.

رباح، وطاوساً، ومجاهداً، ومكحولاً، قالوا: من فاتته الخطبة يوم الجمعة صَلَّى أربعاً، قالوا: لم: تقصر الصلاة في يوم الجمعة إلا من أجل الخطبة، فمن لم يدركها صَلَّى ظهراً.

وهذا قول يبطل بقوله - عليه السلام - : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

حدثني محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية القرشي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد، قال حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة، وأدرك الصلاة، فقال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها».

وأما مسألة المسافر يُدرك ركعة من صلاة المقيم؛ فأيسر الناس في ذلك مالك. قال: إذا لم يُدرك المسافر من صلاة الإمام ركعة صَلَّى ركعتين، وإن أدرك منها ركعة تامة بسجديتها صَلَّى أربعاً.

وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، وقتادة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صَلَّى أربعاً صلاة مقيم، وإن أدركها في الشَّهْدِ.

وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وجماعة من التابعين. وقال الشافعي: إذا أحرم قبل أن يُسَلِّم الإمام لزمته صلاة المقيم. وفي هذه المسألة قولان شاذان: أحدهما لطاوس، والشَّعْبِي، والثاني لإسحاق بن راهويه قد ذكرتهما في «التمهيد».

وأما سجود السهو فقال مالك: إذا أدرك مع الإمام ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه، وسواء أدرك السهو أو لم يُدرك. وإن لم يُدرك معه ركعة لم يلزمه السجود منه.

ومذهبه في ذلك أن سجديتي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما إذا أتمَّ صلاته.

وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد. وقال الشافعي، والكوفيون، وسائر الفقهاء: من دخل مع الإمام في بعض صلاته لزمه سهوه، وسجد معه.

وعن الشافعي أيضاً: أنه يسجدهما بعد القضاء أيضاً.

وهذا كله في [حديث]: مَنْ أدرك رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا رُكْعَةً فَلَمْ يَدْرِكْهَا، وَاسْتَعْمَالَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتَعْمَالَ نَصِهِ دَلِيلٌ خَطَأً بِهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَاتَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ قَاتَكَ السُّجْدَةَ.

١٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ.

هكذا رواه يحيى بن يحيى.

وأما القعني، وابن بكير، وأكثر رواه الموطأ؛ فرووه عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، كانا يقولان: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ».

١٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ. وَمَنْ قَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ قَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

معنى إدراك الركعة ها هنا أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

هذا قول مالك وأكثر العلماء، وفيه اختلاف.

زوي عن أبي هريرة: «مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ رُكُوعًا يَعْتَدُ بِهَا».

وهذا قول لا نعلم أن أحداً قال به من فقهاء الأمصار، وفيه، وفي إسناده نظر.

وقد زوي معناه عن أشهب، وزوي عن جماعة من التابعين ضد ذلك.

قالوا: إذا أحرز الداخل والناس ركوع أجزاء، وإن لم يدرك الركوع.

وبهذا قال ابن أبي ليلي، والليث بن سعد، وزفر بن الهذيل، قالوا: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه، وأتبع الإمام وكان بمنزلة التابع، واعتد بالركعة.

وقد زوي عن ابن أبي ليلي، والليث بن سعد، وزفر بن الهذيل، والحسن بن

١٤ - الحديث برقم ١٦ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

١٥ - الحديث برقم ١٧ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

١٦ - الحديث برقم ١٨ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

زياد: أنه إذا كبر بعد رفع الإمام رأسه من الركعة قبل أن يزكع اعتد بها.
وقال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فقد أدركت، لأن بعضهم أئمة بعض.

قال جمهور الفقهاء: من أدرك الإمام راعياً فكبر وركع، وأمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة، أي لا يعتد بها ويسجدهما.

هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق.

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر. وقد ذكرنا الآثار بذلك في «التمهيد».

وبه قال عطاء، وإبراهيم، وعروة بن الزبير، وميمون بن مهران.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، قالوا: إذا أدرك القوم ركوعاً فإنه تجزئته تكبيرة واحدة.

وهو قول إبراهيم، وعروة، وعطاء، والحسن، وقتادة، والحكم، وميمون، وجماعة، إلا أنهم يستحبون أن يكبر تكبيرتين: واحدة للإحرام، وثانية للركوع.

وإن كبر واحدة لافتتاح الصلاة أجزاء من الركعة. وعلى هذا مذهب الفقهاء بالحجاز والعراق والشام.

وقال ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان: لا يُجزئته حتى يكبر تكبيرتين: واحدة يفتتح بها، وثانية يزكع بها.

والقول الأول أصح من جهة الأثر والنظر، لأن التكبير لما عدا الإحرام مسنون يستحب، قد أجمعوا أنه لا يضر سقوط التكبيرة منه والتكبيرتين.

وسنبن هذا الباب ونوضحه في افتتاح الصلاة إن شاء الله.

وأما قول أبي هريرة: «من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير»، فإن ابن وضاح، وجماعة معه، قالوا ذلك لموضع التأمين، والله أعلم.

يعنون قوله عليه السلام: «من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

وسياتي هذا فيما بعد إن شاء الله عز وجل.

٤ - باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

١٧ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ

مَيْلُهَا^(١).

١٨ - مَالِكُ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ^(٢). وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

قال أبو عمر: الْمُخْبِرُ هَاهُنَا عَكْرَمَةُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عَكْرَمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَانَ مَالِكٌ يَكْتُمُ اسْمَهُ لِكَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ فِيهِ، وَقَدْ [صَرَخَ بِهِ]

فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وقد ذكرنا في «التمهيد» السبب الموجب لكلام ابن المسيب في عكرمة ومن

[قال] بتفضيل عكرمة والثناء عليه.

ومات عكرمة عند داود بن الحصين بالمدينة.

ولم يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّ دُلُوكَ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا، رُويَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ

ثَابِتَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَاظَ مُخْتَلِفَةً وَالْمَعْنَى وَاحِدَةً.

منهم من يزوي عنه: دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا.

ومنهم من يقولُ عَنْهُ: دُلُوكُهَا: مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَكُلُّ سِوَاةٍ وَهُوَ قَوْلُ

الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ.

ورواه مُجَاهِدٌ أَيْضاً، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ

عَلِيٍّ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وكذلك رُويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: دُلُوكُهَا: زَوَالُهَا.

وأما عبد الله بن مسعود فلم يُخْتَلَفْ عَنْهُ: أَنَّ دُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا.

وهو قولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَطَائِفَةٍ، وَالْوَجْهَانِ فِي اللَّغَةِ

مَعْرُوفَانِ.

وقال بعض أهل اللغة: دلوكها: من زوالها إلى غروبها.

وأما غَسَقُ اللَّيْلِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

١٧ - الحديث برقم ١٩ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(١) دلوك الشمس ميلها: أي وقت زوالها.

١٨ - الحديث برقم ٢٠ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(٢) إذا فاء الفيء: هو رجوع الظل من المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال، ومنتهاه الغروب.

وروي عن مجاهد: غَسَقُ اللَّيْلِ: غروبُ الشَّمْسِ.
وقال غيره: غَسَقُ اللَّيْلِ: المغرب والعشاء.

٥ - باب جامع الوقوت

١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

ومعناه عند أهل اللغة: الذي يُصَابُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ إِصَابَةً يَطْلُبُ فِيهَا وَتْرًا، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَمَانٌ: غَمٌ ذَهَابُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَغَمٌ بِمَا يَقَاسِي مِنْ طَلَبِ الْوَتْرِ.

يقول: فالذي تفوته صلاة العصر لو وفق لرشده، وَعَرَفَ قَدْرَ مَا فَاتَهُ مِنَ [الْخَيْرِ] وَالْفَضْلِ، كَانَ كَالَّذِي أَصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وقد ذكرنا شواهد هذا على وَزْنِهِ فِي «التمهيد»، وَمَنْ أَحْسَنَهَا قَوْلُ الْأَغْرَابِيِّ:

كَأَنَّمَا الذُّنْبُ إِذْ يَغْدُو عَلَى غَنَمِي فِي الصُّبْحِ طَالِبٌ وَتَرَكَانَ فَاتَارًا^(١)
وهذا عندنا على أن تفوته صلاة العصر بغير عُذْرٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا يُدْرِكُ مِنْهَا رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ.

ومن قال: إِنَّ ذَلِكَ: إِنَّ يُوْخِرُهَا حَتَّى تَضْفَرُ الشَّمْسُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

والدليل على ذلك أَنَّ مَالِكَاً قَالَ فِي الْمَوْطَأِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وقد يحتملُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَابِ سُؤَالِ السَّائِلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: [مَا مَثَلُ] الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ كَمَنْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

فإن كان هذا هكذا فيدخل في معنى العصر حينئذ: الصُّبْحُ، وَالْعِشَاءُ، بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وقد أوضحنا معنى الحديث وبسطناه في «التمهيد». فَمَنْ تَأَمَّلَهُ هُنَاكَ يَسْتَعْنِي بِذَلِكَ.

١٩ - الحديث برقم ٢١ في الموطأ، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ١٤ (إثم من فاتته العصر) حديث ٥٢٢، ومسلم في المساجد مواضع الصلاة، باب ٣٥ (التغليظ في تفويت صلاة العصر)، حديث ٢٠٠، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤١٤، والترمذي في الصلاة، حديث ١٦٠، والنسائي في الصلاة حديث ٤٧٨، وابن ماجه في الصلاة، حديث ٦٨٥، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٣٠، ١٢٣١.

(١) فاتاراً: افتعل من الثار، فقلب التاء ناء، أي أدرك ثاره.

واختلاف العلماء في الصلاة الوسطى على هذين القولين في الصبح والعصر هو الأكثر الذي عليه الجمهور.

٢٠ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا حَبَسَكَ^(١) عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ^(٢)؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: طَفُفْتَ^(٣). قَالَ مَالِكُ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

قال بعض أصحابنا، وبعض من تقدمه ممن شرح الموطأ: إن الرجل الذي لقينه عمر لم يشهد العصر في هذا الحديث - فهو عثمان بن عفان وهو لا يوجد في أثر علمته، وإنما عثمان هو الذي جاء وعمر يخطب، فقال له عمر: أية ساعة هذه؟ وذلك يوم الجمعة.

وزوي ذلك أيضاً من طرق ثابتة قد ذكرتها في «التمهيد».

وأما الرجل المذكور في هذا الحديث، رجل من الأنصار من بني حديدة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي حازم الثمار، عن ابن حديدة الأنصاري صاحب النبي - عليه السلام - قال: «لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء^(٤) وأنا ذاهب إلى صلاة العصر، فسألني: أين تذهب؟ فقلت: إلى الصلاة، فقال: طفقت فأسرغ، قال: فذهبت إلى المسجد فصليت ورجعت، فوجدت جاريتي قد احتبست علينا من الاستقاء، فذهبت إليها برؤمة، فجلت بها والشمس سالحة».

قال: قيل للقعنبي ما رؤمة؟ قال: بشر عثمان بن عفان.

وأما قول عمر للرجل، طفقت؛ فمعناه: أنك نقصت نفسك حظها من الأجر بتأخرك عن صلاة الجماعة.

وأظنه لم يقبل عذره المذكور في حديث مالك؛ لأن من حبسه عذر مانع عن عمل صالح يريد فقد قدمنا من الآثار ما يبين به أنه يكتب له مثل أجر عمله.

٢٠ - الحديث برقم ٢٢ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(١) ما حبسك: أي ما منعك.

(٢) عن صلاة العصر: أي الصلاة مع الجماعة.

(٣) طفقت: أي نقصت نفسك حظها من الأجر لتأخرك عن صلاة الجماعة، والتطفيف لغة الزيادة على العدل، والنقصان منه.

(٤) الزوراء: موضع قرب المسجد الحرام بالمدينة المنورة.

وأما التطفيف في لسان العرب فهو الزيادة على العدل والنقصان منه وذلك ذم لفاعله .

قال الله تعالى : ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ١ - ٣] .

ومن ذمه الله - تعالى - استحق عقوبته، كما أن من مدحه استحق ثوابه .

وأما قول مالك : لكل شيء وفاءً وتطفيف فإنه يعني أن هذه اللفظة تدخل في كل شيء مذموم زيادةً ونقصاناً .

وروى أبو حميد الزبيرى، قال : حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علي، قال : «الصلاة كالكيل، فمن وفى وفى له» .

وروى ابن عيينة وغيره، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن مغيث بن سمي (وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ)، قال : التطفيف في الصلاة، والوضوء، والمكيال، والميزان .

حدثنا خلف بن قاسم، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال : حدثنا أحمد بن صالح، قال : حدثنا سلمة بن شبيب، وحبيش بن أصرم، ومؤمل، قال : حدثنا عبد الرزاق، عن بكار بن عبد الله، عن وهب بن منبه قال : ترك من التطفيف .

وحدثنا خلف بن القاسم بن شعبان، قال : حدثنا محمد بن محمد بن يزيد، قال حدثنا الصلت بن مسعود، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال حدثنا ابن شبرمة، عن سالم بن أبي الجعد، عن سلمان، قال : «الصلاة كيلٌ ووزنٌ، فمن وفى وفى له، ومن نقص نقص له، وتلا : ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ .

ورواه سفيان الثوري، عن شيخ كوفي يكنى أبا نصر، عن سالم بن أبي الجعد، عن سلمان قال : «الصلاة مكيالٌ، فمن وفى وفى له، ومن طفف فقد علمتم ما قيل في المطففين» ويغفر الله لمن يشاء، ويعذب من يشاء .

٢١ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه كان يقول : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا . وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَغْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول يحيى بن سعيد .

وهو مروى عن النبي - عليه السلام - إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد، ويردّها أيضاً أطول الآثار الصحاح .

٢١ - الحديث برقم ٢٣ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ .

فمن ذلك أن غير مالك طائفة تزوي هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد عن يعلی بن مسلم، عن طلق بن حبيب، عن النبي عليه السلام، وهذا مُرْسَلٌ.
وطلق بن حبيب ثقةٌ عندهم فيما نقل، إلا أنه رأسٌ من رؤوس المرجئة، وكان مع ذلك عابداً فاضلاً، وكان مالكٌ يثنى عليه لِعِبَادَتِهِ، ولا يَرْضَى مَذْهَبَهُ.
وقد زوي مُسْنَداً إلا أنه حديثٌ يدور على يعقوب بن الوليد، وهو متروك الحديث.

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن حنانه، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِي، قال حَدَّثَنِي جَدِي، قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَذَكُمْ لِيصَلِيَ الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».
وأما الأصول التي تُرَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ: (فمنها) حديثٌ نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».
فلم يقع التَّمثِيلُ وَالتَّشْبِيهُ هَا هُنَا إِلَّا لِمَنْ فَاتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ كُلِّهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ»، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ حِينَ صَلَّى فِي طَرْفِي الْوَقْتِ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ هَذَيْنِ وَقْتُ».

وحديثٌ يحيى بن سعيد يدلُّ أن مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوَقْتُ كُلُّهُ فِي ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.
وقد حكى ابنُ القاسمِ، عن مالكٍ: أَنَّهُ لَمْ يُعْجِبْهُ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ، وَذَلِكَ لِمَا وَصَفْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد يحتمل حديث يحيى بن سعيد، وما كان مثله من الحديث المُسْنَدِ: فَمَنْ فَاتَهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَاتَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا كَانَ خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ؛ لِأَنَّ الْفَضَائِلَ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا ثَوَابَ الْآخِرَةِ قَلِيلُهَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَا أَنَّهُ كَمَنْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

والذي يفيدنا حديث يحيى بن سعيد والحديث المرفوع - تفضيل أول الوقت

(١) روي الحديث بلفظ: «وموضع سواطئ أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها»، وقد روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجهاد باب ٦، ٧٣، وبدء الخلق باب ٨، والرقاق باب ٢، والترمذي في فضائل الجهاد باب ١٧، ٢٥، وتفسير سورة ٣، باب ٢٢، ٥٦، وابن ماجه في الزهد باب ٣٩، والدارمي في الرقاق باب ٩٩، في الترجمة، وأحمد في المسند ٣١٥/٢، ٤٣٨، ٤٨٢، ٤٨٣، ١٤١/٣، ٤٣٣، ٤٣، ٤٣٠/٥، ٣٣٧، ٣٣٩.

على آخره، لأن من فاتته أول الوقت فاتته كمن فاتته الوقت كله.

والدليل على تفضيل أول الوقت على آخره حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها»^(١).

وحديث عبد الملك بن عمير، عن أبي خيثمة، عن الشفاء: «أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأعمال: الصلاة لأول وقتها».

وحديث عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنم، عن بعض أمهاته، عن أم فروة أنها سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

وقد ذكرنا هذه الآثار من طرق في كتاب «التمهيد».

وفي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] ما يكفي، مع أنه معلوم في شواهد العقول أنه مزيد، وإلى الطاعة أفضل ممن تأخر عنها وإن كان مباحاً له التأخير وبالله التوفيق.

قال مالك: من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً، حتى قدم على أهله، أنه إن كان قدّم على أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم. وإن كان قدّم وقد ذهب الوقت، فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه.

قال مالك: وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا.

أما قوله: ساهياً فهو الذي ينهو فلا يذكر غفلة وشغلاً، وأما قوله: ناسياً فهو الذي يذكر في أول الوقت صلواته ثم ينسى. وقد قيل: إن السهو والنسيان متداخلان، ومعناهما واحد.

وأما قوله: إن كان قدّم على أهله وهو في الوقت، وقوله: إن كان قدّم وقد ذهب الوقت فقد تقدّم مذهبه وما يراعى من الوقت في ذلك، وما كان مثله في صلاتي النهار وصلاتي الليل، وفي الآخرة منها عند ذكر قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس» فلا وجه لتكرار ذلك.

وأما قوله: إنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه فإن الحجّة في ذلك قوله عليه السلام: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها»^(٢).

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في المواقيت باب ٣٧، ومسلم في المساجد حديث ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥، وأبو داود في الصلاة باب ١١، والترمذي في الصلاة باب ١٦، ١٧، =

فأشار إلى المنسية وهي التي فاتته ووجب عليه فيقضيتها على حسب ما كان يصليها، لأنها لزمته بالذكر فصارت واجبة عليه بهيئتها، وهذه المسألة يختلف فيها الفقهاء أنمة الفتوى؛ فذهب مالك إلى ما ذكرنا هنا، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والأوزاعي، كلهم يقول: إذا خرج وقد بقي عليه من الوقت شيء أقله ركعة قصر، ومن قدم وقد بقي عليه من الوقت مثل ذلك أتم.

وقال الشافعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وزفر: إذا خرج بعد دخول الوقت بمقدار ما يصلي فيه تلك الصلاة، أو ركعة منها أتم.

قال أبو عمر: قد مضى في آخر الوقت المختار في صلاة العتمة: ثلث الليل، ونصف الليل في الأحاديث المسندة، وقول عمر وغيره - ما فيه إيضاح هذا المعنى، وبالله التوفيق،

وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم.

وقد مضى في هذا مراعاتهم للركعة وللتكبير.

ومن راعى أول الوقت وتمكن الصلاة فيه، ومن راعى آخره واعتبر الركعة منه، فأغنى عن إعادته هنا.

وأما اختلافهم فيمن نسي صلاة السفر فلم يذكرها إلا وهو مسافر - وهو من هذا المعنى - فإن مالكاً، والثوري، وأبا حنيفة، وأصحابه، قالوا: إذا نسي صلاة حضرية فذكرها في السفر صلى أربعاً، وإن نسيها سفرية وذكرها في الحضر صلى ركعتين.

وقال الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل: يصلي صلاة مقيم في المسالتين معاً؛ لأن الأضل أربع، فإذا زالت علة السفر لم يجزه إلا أربع، ويؤخذ له مع الاختلاف - بالثقة ليؤدي فرضه بيقين.

وقال البصريون، وابن علية، وطائفة - وهو قول الحسن البصري - من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر صلاها سفرية، ولو نسيها في السفر وذكرها في الحضر صلاها، أربعاً، لأنها وجبت عليه بالذكر لها. فيصلبها كما من لم ينسها، وكما لو نسيها وهو مريض وذكرها صحيحاً صلاها قائماً كما يقدر، ولو نسيها صحيحاً فذكرها وهو مريض صلاها قاعداً على حسب طاقته وحاله في الوقت.

= والنسائي في المواقيت باب ٥٢، ٥٣، ٥٤، وابن ماجه في الصلاة باب ١٠، والدارمي في الصلاة باب ٢٦، ومالك في الصلاة حديث ٢٥، والسفر حديث ٧٧، وأحمد في المسند ٣/١٠٠، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٢/٥، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك «واقم الصلاة للذكرى».

قال مالك: الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ التي في المغرب، فإذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ، وخرجت مِنْ وَقْتِ المغرب.

اختلف العلماء في الشَّفَقِ؛ فقال مالك، والثوري، والشافعي، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل: الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ، وهو قول ابن عمر.

وقال أبو حنيفة: الشَّفَقُ: البياض، ورُوي ذلك عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، وهو قول عمر بن عبد العزيز.

وروى: الثَّورِيُّ، عن مزاحم بن زُفر، قال: كَتَبَ إلينا عمر بن عبد العزيز، فكان في كتابه، ووقت العِشَاءِ إذا ذهب البياض.

وقال أحمد بن حنبل: يُعْجِبُنِي أَنْ تُصَلِّيَ إِذَا ذَهَبَ البِیَاضُ فِي الحَضَرِ و [تجب] في السفر إذا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ.

واللغة تقضي أن الشَّفَقَ اسمٌ للبِیَاضِ والحُمْرَةُ جميعاً، والحُجَّةُ لمن قال: إِنَّهُ الحُمْرَةُ - حديث الثُّعْمَانِ بن بشير: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ لِسُقُوطِ القَمَرِ لثَالِثَةً»^(١).

وهذا لا محالة قَبْلَ ذهابِ البِیَاضِ.

وروي عن ابن عباس في الشَّفَقِ القولان جميعاً.

وَزَعَمَ الخَلِيلُ أَنَّهُ ارْتَقَبَ البِیَاضَ فَلَمْ يَكْذِبْ يَغِيبُ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ.

٢٢ - مالك، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ. فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

قال أبو عمر: ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما مَذَهَبَ ابنِ عمر في الإغماء: أَنَّهُ لَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ فِي إِغْمَائِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي أَعْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ خَرَجَ وَقْتَهَا.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٧، والترمذي في الصلاة باب ٩، والنسائي في المواقيت باب ١٩، والدارمي في الصلاة باب ١٨، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله يصليها لسقوط القمر لثالثاً.

٢٢ - الحديث برقم ٢٤ في الموطأ، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(٢) فلم يقض الصلاة: أي لم يقضها حين أفاق.

وقد خالف ابن عمر في ذلك : عمار، وعمران بن حصين .

ونذكر ذلك ومن ذهب إليه من الفقهاء أئمة الأمصار بعد، إن شاء الله، وبالله

التوفيق .

وحجة مالك ومن ذهب مذهبه، ومذهب ابن عمر في ذلك أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياساً على المجنون المتفق عليه، لأنه لا [يشبه] المغمى عليه إلا أصلان : أحدهما : المجنون الذاهب العقل، والآخر : النائم .

ومعلوم، أن النوم لذة والإغماء مَرَضٌ، فهي بحال المجنون أشبه، والأخرى أن المغمى عليه لا يتبه بالإنباه بخلاف النائم .

ولما كان العاجز عن القيام في الصلاة يُضَلِّي جالساً، ويسقط عنه القيام، ثم إن عجز عن الجلوس سقط عنه حتى يبلغ حالة مضطجعا إلى الإيماء فلا يقدر على الإيماء فيسقط عنه ما سوى الإيماء فكذلك إن عجز عن الإيماء بما لحقه من الإغماء يسقط عنه فلا يلزمه إلا ما يراجعه عقله وذهنه في وقته لا ما انقضى وقته .

هذا ما يوجه النظر؛ لأنها مسألة ليس فيها حديث مسند .

وفيهما عن ابن عمر وعمار بن ياسر اختلاف : فابن عمر لم يقض ما خرج وقته، وعمار أغمى عليه يوماً وليلة فقضى .

وقد زوي عن عمران بن حصين مثل ذلك .

ذكر ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع حدثنا سفيان، عن السدي، عن رجل يقال له : يزيد، عن عمار بن ياسر : أنه أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن .

قال وحدثنا حفص بن غياث، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن عمران بن حصين، قال : يقضي المغمى عليه الصلوات كلها .

فذهب مالك، والشافعي، وأصحابه إلى مذهب ابن عمر .

وهو قول طاوس، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وربيعه، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبه قال أبو ثور .

وكل هؤلاء يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى المغرب، ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أصولهم في ذلك .

قال أبو حنيفة، وأصحابه : إن أغمى عليه يوماً وليلة قضى، وإن أغمى عليه أكثر لم يقض، وجعلوا من أغمى عليه يوماً وليلة في حكم النائم، ومن أغمى عليه أكثر في حكم المجنون الذي رُفِعَ عنه القلم .

قالوا: وإنما قَضَى عَمَارٌ لَأَنَّهُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

وقال الحسن بن حي: من أغمِيَ عليه خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَمَا دُونَهُنَّ قَضَى ذَلِكَ كُلَّهُ، وَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا قَضَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ، يَنْظُرُ حِينَ يَفِيْقُ فَيَقْضِي مَا يَلِيهِ.

وقال عبيد الله بن الحسن: الْمُغْمَى عَلَيْهِ كَالنَّائِمِ يَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ فِي أَيَّامِ إِغْمَائِهِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ.

ورواية محمد بن رستم، عن محمد بن الحسن: أَنَّ النَّائِمَ إِذَا كَانَ نَوْمُهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَقْضِ - مِنْكَرَةً شَادَّةً خَارِجَةً عَنِ الْأَصُولِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّائِمَ بِقَضَاءِ مَا نَامَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَمْ يَحْدِ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَرَعِهِ فِي ذَلِكَ حَدٌّ بَعْدَ أَوْ وَقْتٍ لَذَكَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واختلف عن الثوري في المغمى عليه: قال مرة كقول أبي حنيفة، وقال الفريابي عنه: إنه كان يعجبه أن يقضي صلاة يوم وليلة كقول الحسن بن حي.

وزوي عن قبيصة، عن سفيان فيمن أغمِيَ عليه يومين وليلتين، ثم أفاق بعد طلوع الشمس: لم يكن عليه قضاء الفجر، وإذا أغمِيَ عليه قبل الفجر ثم أفاق بعد ما طلعت الشمس فأحب إلي أن يقضي.

٦ - باب النوم عن الصلاة

٢٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ^(١) مِنْ خَيْبَرَ، أُسْرِيَ^(٢)، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَسَ^(٣). وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلًا»^(٤) لَنَا الصُّبْحُ^(٥) وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّأَ بِلَالٌ مَا قُدِرَ لَهُ. ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ^(٦)، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا

٢٣ - الحديث برقم ٢٥ في الموطأ، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٥٥ (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)، حديث ٣٠٩، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤٣٥، والترمذي في التفسير، حديث ٣٠٨٧، والنسائي في المواقيت، حديث ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، وابن ماجه في الصلاة، حديث ٦٩٧.

(١) قفل: أي رجع، والقفل الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً قفل، إلا القافلة تفاؤلاً.

(٢) أسرى: أي سار ليلاً، يقال سرى وأسرى لغتان.

(٣) عرس: التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً.

(٤) اكلًا: أي راقب واحفظ.

(٥) اكلًا الصبح: أي راقب الصبح بحيث إذا طلع توقظنا.

(٦) مقابل الفجر: أي مواجه الجهة التي يطلع منها.

بِلَالٍ وَلَا أَخَذَ مِنَ الرُّكْبِ، حَتَّى ضَرَبْتَهُمُ الشَّمْسُ^(١). فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ^(٣). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِقْتَادُوا»^(٤). فَبِعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ^(٥)، وَاقْتَادُوا شَيْئًا^(٦). ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ، حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُضَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع روايته فيما علمت.

وقد ذكرت في «التمهيد» من تابع مالكاً، عن ابن شهاب من أصحابه في إرساله، ومن وصله فأسنده.

وذكرت هناك من زوى عن النبي - عليه السلام - من أصحابه نومه عن الصلاة في سفره، فإنه زوي عنه من وجوه ذكرتها في حديث زيد بن أسلم من «التمهيد».

وقول ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث: إن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى - أصح من قول من قال: إن ذلك كان مَرَّجعه من غزاة حنين.

وفي حديث ابن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحُدَيْبِيَّةِ، وذلك في زمن خيبر.

وكذلك قال ابن إسحاق، وأهل السير: إن نومه عن الصلاة كان حين قفوله من

خيبر.

والقفول: الرجوع من السفر ولا يقال: قفل إذا سار مبتدئاً.

قال صاحب العين: قفل الجيش قفولاً، وقفلاً: إذا رجعوا، وقفلتهم أنا هكذا، وهو القفول والقفل.

وخروج الإمام بنفسه في الغزوات من السنن، وكذلك إرساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة.

(١) حتى ضربتهم الشمس: أي أصابهم شعاعها وحرها.

(٢) ففرع رسول الله ﷺ: أي اتبه وقام.

(٣) أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك: أي إن الله استولى بقدرته عليّ، كما استولى عليك مع منزلتك، ويحتمل أن المراد: النوم غلبي كما غلبك، ومعناه قبض نفسي الذي قبض نفسك.

(٤) اقتادوا: أي ارتحلوا.

(٥) بعثوا رواحيلهم: أي أثاروها لتقوم.

(٦) واقتادوا شيئاً: أي قليلاً.

والسُرى: سَيْرُ اللَّيْلِ وَمَشْيُهُ، وهو لَفْظَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَسُرى وَأُسرى لغتان قُرىءَ بهما، ولا يقال لسير النهار: سُرى. ومنه المثلُ السَّائِرُ: عِنْدَ الصُّبْحِ يَخْمِدُ القَوْمُ السُّرى.

والتعريسُ: نزولُ آخرِ اللَّيْلِ، ولا تسمى العرب نزولِ أوَّلِ الليل تعريساً. وقوله: اكلاً لنا الصُّبْحَ، أي: ارقب لنا الصُّبْحَ واحفظ عَلَيْنَا وَقْتَ صَلَاتِهِ. وأصل الكلاء: الحفظُ، والمنع والرعاية، وهي لَفْظَةٌ مَهْمُوزَةٌ. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُوكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنبياء: ٤٢] أي: يحفظكم. ومنه قول ابن هرمة:

إِنَّ سَلِيمِي وَاللَّهِ يَكْلُوهُمَا^(١)

وفي هذا الحديثُ إِبَاحَةُ المشي على الدوابِّ بِاللَّيْلِ، وذلك على قَدْرِ الاحتمالِ، ولا ينبغي أَنْ يَصِلَ المشي عليها ليلاً ونهاراً، وَقَدْ أَمَرَ - عليه السلام - بِالرَّفْقِ بِهَا، وَأَنْ يَنْجِيَ عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا.

وفيه أمرُ الرفيق بما خَفَ مِنَ الخِدْمَةِ والعَوْنِ فِي السَّفَرِ، وذلك محمولٌ على العُزْبِ فِي مثله.

وإنما قلنا: بالرفيق، ولم نقل بالمملوك لأنَّ بِلَالاً كَانَ حُرّاً يَوْمَئِذٍ قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْتَقَهُ بِمَكَّةَ، وَكَانَتْ خَيْرَ سَنَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ.

وقد أوضحنا في «التمهيد» معنى نوم النبي - عليه السلام - عن صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ مع قوله - عليه السلام -: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢). والنكتة في ذلك أَنَّ الأنبياء - عليهم السلام - تَنَامُ أعينهم ولا تَنَامُ قلوبهم، ولذلك كَانَتْ رُؤْيَا الأنبياء وحياً، وكذلك قال ابن عباس: رُؤْيَا الأنبياء وحياً، وتلا: ﴿أَفَعَلَّ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرُ الأنبياءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا».

وقد ذكرنا الحديثَ بذلك في «التمهيد».

(١) عجزه:

ضئلت بشيء ما كان يرزوها

والبيت من المنسرح، وهو لإبراهيم بن هرمة في ديوانه ص ٥٥، وشرح شواهد المغني ص ٨٢٦، ومغني اللبيب ص ٢٨٨، ٣٩٦، وبلا نسبة في لسان العرب (كلا).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ١٦، وصلاة التراويح باب ١، ومسلم في المسافرين حديث ١٢٥، والترمذي في الصلاة باب ٢٠٨، ومالك في صلاة الليل حديث ٩.

وقال تعالى حاكياً عن إبراهيم نبيه - عليه السلام - أنه قال لابنه: ﴿إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ آيَةً أَذْبَحُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴿ [الصفافات: ١٠٢].

ونومه عليه السلام في سفره من باب قوله: «إني لأنسى أو أنسى لأسن». فخرق يومه ذلك عادته عليه السلام؛ ليسن لأمته.

ألا ترى إلى قوله في حديث العلاء بن خباب: «لو شاء الله لأيقظنا ولكنه أراد أن تكون سنة لمن بعدكم».

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن أبي سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: «ما يسرنى أن لي الدنيا بما فيها بصلاة النبي - عليه السلام - الصبح بعد طلوع الشمس».

وكان مسروق يقول ذلك أيضاً.

قرأت على عبد الوارث أن قاسماً حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا ابن الأصبهاني، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم، عن أبي سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فعزسوا من الليل، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس قال: فأمر فأذن، ثم صلى ركعتين».

قال ابن عباس: «فما يسرنى بهما الدنيا وما فيها»، يعني الرخصة.

قال أبو عمر: وذلك عندي - والله أعلم - لأنه كان سبباً إلى أن علم أصحابه المبلغون عنه إلى سائر أمته: أن مراد الله من عباده الصلاة، وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها فإنه يقضيها أبداً متى ما ذكرها، ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها.

ألا ترى أن حديث مالك في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؟».

والنسيان في لسان العرب يكون الترك عمداً، ويكون ضد الذكر.

قال الله - تعالى -: ﴿تَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، أي: تركوا طاعة الله تعالى والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته.

وهذا مما لا خلاف فيه، ولا يجهله من له أقل علم بتأويل القرآن.

فإن قيل: فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؟».

قيل: خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط المائم عنهما بالتوهم والنسيان.

قَابَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ سَقُوطَ الْإِثْمِ عَنْهُمَا غَيْرُ مُسْقِطٍ لِمَا لَزِمَهُمَا مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الذِّكْرِ لَهَا، يَقْضِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى ذِكْرِ الْعَامِدِ مَعَهُمَا لِأَنَّ الْعَلَّةَ الْمَتَوَهَّمَةَ فِي النَّاسِي وَالنَّائِمِ لَيْسَتْ فِيهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ فَرَضٍ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهُ.

وَسَوَى اللَّهِ - تَعَالَى - فِي حُكْمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بَيْنَ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْمَوْقُوتَةِ وَالصِّيَامِ الْمَوْقُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ.

فَنَصَّ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ لِمَا وَصَفْنَا، وَنَصَّ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ فِي الصَّوْمِ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَنَقَلَتِ الْكُفَّاءُ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ عَامِدًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِفَرَضِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهَ أَشْرًا وَبَطْرًا، تَعَمَّدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَابَ عَنْهُ - أَنْ عَلَيْهِ قِضَاءَهُ. فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا.

فَالْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي الْقِضَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ سَوَاءٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْإِثْمِ، كَالْجَانِي عَلَى الْأَمْوَالِ الْمُثْلِفِ لَهَا عَامِدًا وَنَاسِيًا، إِلَّا فِي الْإِثْمِ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِي هَذَا الشَّرْعِ، بِخِلَافِ رَمِي الْجِمَارِ فِي الْحَجِّ الَّتِي لَا تُقْضَى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا لِعَامِدٍ وَلَا لِنَاسٍ، فَوْجُوبِ الدَّمِ فِيهَا يَنْوِبُ عَنْهَا، وَبِخِلَافِ الضَّحَايَا أَيْضًا لِأَنَّ الضَّحَايَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرَضًا.

وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ كِلَاهُمَا فَرَضٌ وَاجِبٌ، وَدِينٌ ثَابِتٌ يُوْدَى أَبَدًا، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمَوْجَلُّ لِهَآءِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(۱).

وَإِذَا كَانَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِلصَّلَاةِ - وَهُمَا مَعذُورَانِ - يَقْضِيَانَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لِتَرْكِهَا الْمَأْثُومُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ أَوْلَى بِالْأَيْسَقِطِ عَنْهُ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِتْيَانِ بِهَا، لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عِضْيَانِهِ فِي تَعَمُّدِ تَرْكِهَا هِيَ أَدَاؤُهَا وَإِقَامَةُ تَرْكِهَا مَعَ النَّدَمِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ تَرْكِهَا فِي وَقْتِهَا.

(۱) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابَ ٤٢، وَمُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ حَدِيثَ ١٥٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ بَابَ ٢٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابَ ٢٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ مِنَ الْكُبْرَى بَابَ ٧٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصِّيَامِ بَابَ ٥١. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ أَفَاقِضِي عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَذِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ أَفَاقِضِي عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكُ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَذِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.

وقد شدَّ بعض أهل الظاهر، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين، فقال: ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنه غير نائم ولا ناس.

وإنما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

قال: والمتعمد غير الناسي والنائم.

قال: وقياسه عليهما غير جائز عندنا، كما أن من قتل الصيد ناسياً لا يجزئه عندنا.

فخالفة في المسألة جمهور العلماء، وظنُّ أنه يستبرئ في ذلك برواية جاءت عن بعض التابعين شدَّ فيها عن جماعة المسلمين.

وهو محجوج بهم، مأمور باتباعهم.

فخالف هذا الظاهر عن طريق النظر والاعتبار، وشدَّ عن جماعة علماء الأمصار، ولم يأت فيما ذهب إليه من ذلك بدليل يصح في العقول.

ومن الدليل على أن الصلاة تُصلى وتُقتضى بعد خروج وقتها كالصائم سواء، وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شدَّ منهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». ولم يخص متعمداً من ناس.

ونقلت الكافة عنه - عليه السلام - أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته بعد الغروب، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع. ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمَّد أو نسي أو قرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار.

ودليل آخر وهو أن رسول الله ﷺ لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون له من الحرب ولم يكن يومئذ ناسياً ولا نائماً، ولا كانت بين المسلمين والمشركين يومئذ حرب قائمة ملتحمة، وصلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر في الليل.

ودليل آخر، وهو أن رسول الله ﷺ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»^(١)، فخرجوا متبادرين وصلى

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٦٣، والمغازي باب ٣١، ومسلم في الجهاد والسير حديث ٦٩، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: أن=

بَعْضُهُمْ الْعَصْرَ فِي [طَرِيقًا] بَنِي قَرِيظَةَ خَوْفًا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْمَعْهُودِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا بَعْضُهُمْ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يَعْنِفْ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَكُلَّهُمْ غَيْرُ نَاسٍ وَلَا نَائِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ثُمَّ صَلَّاهَا، وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُصَلَّى إِلَّا فِي وَقْتِهَا، وَلَا تُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

ودليل آخر، وهو قوله - عليه السلام - : «سيكون بغدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها. قالوا: أفصلها معهم؟ قال: نعم»^(١).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا أبو حذيفة يوسف بن مسعود، قال حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: «كنا عند النبي - عليه السلام - فقال: إنه سيكون بغدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها، قالوا: نصلها معهم يا رسول الله؟ قال: نعم»^(٢).

قال أبو عمر: أبو المثنى الحمصي هو الأملوكي: ثقة، روى عن عتبة، وأبي ابن أم حرام، وكعب الأحبار.

وأبو أبي ابن أم حرام ربيب عبادة: له صحبة، وقد سماه وكيع وغيره في هذا الحديث عن الثوري، وقد ذكرناه في الكنى.

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها، ولم يقل: إن الصلاة لا تصل إلا في وقتها.

والأحاديث في تأخير الأمراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً، وقد كان الأمراء من بني أمية، أو أكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب.

وقد قال عليه السلام: «التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(٣).

= لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة. فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا درن بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين.

(١) أخرجه مسلم من المساجد حديث ٢٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، والنسائي في الإمامة باب ٥٥، وابن ماجه في الإقامة باب ١٥٠، والجهاد باب ٤٠، وأحمد في المسند ٤٠/١، ٤٠٩، ٤٥٥، ٤٥٩، ٤٤٥/٣، ٤٤٦، ٤٤٨/٥، ١٦٩، ٧/٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٥٠، وأحمد في المسند ٣١٤/٥، ٣١٥، ٣٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٣١١.

وقد أعلمهم أن وقت الظهر في الحضر ما لم يخرج وقت الغضر.
 زوي ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها في صدر هذا الكتاب في
 المواقيت.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا
 أحمد بن شعيب الثساني، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن
 المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن
 رسول الله ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة
 حتى يحين وقت الأخرى»^(١).

فقد سمي رسول الله ﷺ من فعل هذا مفراطاً، والمفراط ليس بمعذور، وليس
 كالنائم ولا الناسي عند الجميع من جهة العذر.

وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته على ما كان من تفريطه.
 وقد زوي في حديث أبي قتادة هذا: «أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا كان الغد
 فليصلها لميقاتها».

وهذا أبعد وأوضح في أداء المفراط الصلاة عند الذكر وبعد الذكر.
 وحديث أبي قتادة هذا صحيح الإسناد، إلا أن هذا المعنى قد عارضه حديث
 عمران ابن الحصين في نوم رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح في سفره. وفيه: قالوا: يا
 رسول الله! ألا نصلّيها من الغد؟ قال: لا. إن الله [لا] ينهاكم عن الربا ثم يقبله
 منكم»^(٢).

وزوي من حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام.
 وقد زوي عبد الرحمن بن علقمة الثقفي - وهو مذكور في الصحابة - قال: «قدّم
 وقد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه فشغلوه، فلم يصل يومئذ الظهر إلا مع
 الغضر».

وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصلّيها فيه بشغل اشتغل به.
 وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين.
 وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة غامداً حتى يخرج وقتها عاصي لله،
 وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر، وليس ذلك مذكوراً عند الجمهور في الكبائر.
 وأجمعوا على أن على العاصي أن يتوب من ذنبه بالتدب عليه، واعتقاد ترك

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب (من نام عن الصلاة أو نسيها) حديث ٤٤٣.

العودة إليه. قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وَمَنْ لَزِمَهُ حَقُّ اللَّهِ، أَوْ لِعِبَادِهِ لَزِمَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

وقد شبه عليه السلام حق الله تعالى بحقوق آدميين. وقال: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

والعجب من هذا الظاهري في نَقْضِهِ أصله وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع: أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله أو سنة ثابتة لا تنازع في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع.

ثم جاء من الاختلاف بشذوذ، خارج عن أقوال علماء الأمصار وأتبعه دون سند روي في ذلك، وأسقط به الفريضة المجتمع على وجوبها، ونقض أصله ونسي نفسه. والله أسأله التوفيق لما يرضاه والعصمة مما به ابتلاه.

وقد ذكر أبو الحسن بن المغلس في كتابه: «الموضح على مذهب أهل الظاهر»، قال: فإذا كان الإنسان في مصر في حُسٍّ^(١) أو موضع نجس، أو كان مربوطاً على خشبة ولم تمكنه الطهارة ولا قدر عليها، لم تجب عليه الصلاة حتى يقدر على الوضوء، فإن قدر على الطهارة تطهر وصلى متى ما قدر على الوضوء والتيمم.

قال أبو عمر: هذا غير ناس ولا نائم، وقد أوجب أهل الظاهر عليه: الصلاة بعد خروج الوقت، ولم يذكر ابن المغلس خلافاً بين أهل الظاهر في ذلك.

وهذا الظاهري يقول: لا يصلي أحد الصلاة بعد خروج وقتها إلا النائم والناسي، لأنهما خصاً بذلك، ونص عليهما.

فإن قال: هذا معذور كما أن النائم والناسي معذوران، وقد جمعهما العذر - قيل له: قد تركت ما أصلت في نفي القياس واعتبار المعاني وألا يتعدى النص، مع أن العقول تشهد أن غير المعذور أولى بإلزام القضاء من المعذور.

وقد ذكر أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي البغدادي في كتابه المترجم بجامع مذهب أبي سليمان: داود بن علي بن خلف الأصبهاني في باب «صوم الحائض وصلاتها» من كتاب الطهارة - قال: كل ما تركت الحائض من صلواتها حتى يخرج وقتها فعليها إعادتها.

قال: ولو تركت الصلاة حتى يخرج وقتها [وترئيت] عن الإتيان بها حتى حاضت أعادت تلك الصلاة بعينها إذا طهرت.

(١) الحش: البستان.

فهذا قول داود، وهذا قول أهل الظاهر، فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرقي الفقهاء وشذ عنهم، ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم.

وقد أوهم في كتابه أن له سلفاً من الصحابة والتابعين تجاهلاً منه أو جهلاً، فذكر عن ابن مسعود، ومسروق، وعمر بن عبد العزيز، في قوله تعالى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٥٩] قالوا: أخروها عن مواقيتها. قالوا: ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً وهؤلاء يقولون بكفر تارك الصلاة عمداً ولا يقولون بقتله إذا كان مقراً بها، فكيف يحتج بهم على أن من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها؟ قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

ولا تصح لمضيغ الصلاة توبة إلا بأدائها كما لا تصح التوبة من دين الأدمي إلا بأدائه. ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحاً، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وذكر عن سليمان أنه قال: الصلاة مكيال، فمن وفى وفى له، ومن طئف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين.

وهذا لا حجة فيه؛ لأن الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون الذي لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وإن صلاها في وقتها.

وذكر عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن لم يضل الصلاة لوقتها.

وكذلك نقول: لا صلاة له كاملة، كما لا صلاة لجار المسجد، ولا إيمان لمن لا أمانة له.

ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من سيء عمله في تركها. وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح، ولا له في شيء منه حجة؛ لأن ظاهره خلاف ما تأوله. والله أسأله العصمة والتوفيق.

وأما فرغ رسول الله ﷺ فكان فرغاً منه وإشفاقاً وحزناً على ما فاتته من صلاته في وقتها بالنوم الغالب عليه، وحرصاً على بلوغ الغاية من طاعة ربه ونحو ذلك، كما فرغ حين قام إلى صلاة الكسوف فرغاً يجر رداءه. وكان فرغ أصحابه في انتباههم، لأنهم لم يعرفوا حكم من نام عن صلاته في رفع المائم عنه، وإباحة القضاء له.

ولذلك قال لهم رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا»^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩١/٤.

ويجوز أن يكون فزعهم لما رأوه من فزعه حين انتباهه. إشفاقاً وفزعاً كفزعهم حين صلى بهم عبد الرحمن بن عوف الصُّبَيْح ورسول الله ﷺ مشغول بطهوره، ثم أتى فأدرك معهم ركعة، فلما سمعوا تكبيرة فزعوا. فلما قضى صلاته قال: «أحسستم»^(١).

ولم يكن فزعه - عليه السلام - من عدو خافه كما زعم بعض من تكلم في معاني الموطأ.

وفي هذا الحديث تخصيص قوله عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»، وبيان أنه إنما رُفِعَ عنه الإثم في تأخير الصلاة لما يغلبه من النوم ولم يُرْفَع عنه وجوب الإتيان بها إذا انتبه وذكرها، وكذلك الناسي.

وفي قوله عليه السلام: «حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» في النائِم، وفي الساهي: فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا - بيان ما قلنا: وبالله توفيقنا.

وأما قول بلال: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ» - يعني من النوم - فصنف من الاحتجاج لطيف، يقول: إذا كنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك، وقبضت نفسك فانا أخرى بذلك.

وقد روى ابن شهاب، عن علي بن حسين، قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَفَاطِمَةَ وَهُمَا نَائِمَانِ فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ! أَلَا تَصَلُّونَ! فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا. فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٢) [الكهف: ٥٤].

(١) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ١٠٥، ولفظ الحديث بتمامه: حدثني محمد بن رافع بن علي الحلواني، جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره، أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك. قال المغيرة فبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جيبه عن ذراعيه فضاق كما جيبته، فأدخل يديه من الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضع على خفيه ثم أقبل.

قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسستم، أو قال: قد أصبتم. يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ١٨، وأحمد في المسند ٧٧/١، ٩١، ١١٢، ولفظ الحديث عند البخاري: عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ فقال لهم: ألا تصلون، فقال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك، ولم يرجع إليه شيئاً، ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

وفي قول علي: إنما أنفسنا بيد الله، وقول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك مع قوله عليه السلام: إن الله قبض أزواجنا، وقوله - عليه السلام - في حديث أبي جحيفة: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَزَدَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَزْوَاجَكُمْ»، مع قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَلَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] - دليل واضح على أن الروح والنفس شيء واحد.

وقد أثبتنا بما بينا في النفس والروح عن السلف ومن بعدهم بما فيه شفاء في مرسل زيد بن أسلم من «التمهيد»، والحمد لله.

وأما قوله: «فَبِعَثُوا زَوَاجَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْنًا» - فإنه أراد: أثاروا جمالهم، واقتادوا سيراً قليلاً، والإبل إذا كان عليها الأوقار فهي الرَواجِلُ.

واختلف العلماء في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي: فقال أهل الحجاز: إنما كان ذلك لأن الوقت قد كان خرج، فلم يخف قوتاً آخر، وتشاءم بالموضع الذي نأبهم فيه، فقال: هذا واد به شيطان، كما قال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: ﴿وَمَا أَسْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُمُ﴾ [الكهف: ٦٣].

وقد روى مغمز، عن الزهري في هذا الحديث، عن ابن المسيب قال: «فاقتادوا رواجلهم وارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة».

وذكر وكيع، عن جعفر بن بزقان، عن الزهري: «أن النبي ﷺ نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال لأصحابه: ترحضوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة، فصلى ثم قال: ﴿وَأَقِرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

وذلك كله نحو ما أشرنا إليه، وليس من باب الطيرة، وإنما هو من باب الكراهة.

وأما أهل العراق فزعموا أن تأخير رسول الله ﷺ لتلك الصلاة حتى خرج من الوادي إنما كان لأنه انتبه في حين طلوع الشمس.

قالوا: ومن سئته ألا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها.

ومن حجتهم ما أنبأنا سعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا

بندار محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمن بن علقمة، قال: سمعت ابن مسعود يقول: «إن رسول الله ﷺ قال: من يكلائنا الليلة؟ فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعت الشمس، فقال: أفعلوا كما كنتم تفعلون ففعلنا. قال: «كذلك فافعلوا ثم نام أو نسي».

واحتجوا بقوله عليه السلام: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

وبالآثار التي رواها الصُّنَابِحِيُّ وغيره في النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَحِينَ غُرُوبِهَا.

وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَعَلَى التَّوَائِلِ، وَقَالُوا: لَمَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَا يُؤَدَى فِيهِمَا صِيَامُ رَمَضَانَ وَلَا نَفْلٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنْ صِيَامِهِمَا - فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا تُصَلَّى فِيهَا فَرِيضَةٌ وَلَا نَافِلَةٌ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وهذا يردُّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَرَوَى أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وهذه إباحةٌ منه لصلاةِ الفريضةِ في حين طلوعِ الشمسِ وحين غروبها، فدلَّ ذلك على أنَّ نَهْيَهُ الْمَذْكُورَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَحِينَ غُرُوبِهَا لَمْ يَكُنْ عَنِ الْفَرَائِضِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّطَوُّعَ وَالنَّافِلَةَ.

وأما قوله: «فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ»، فيحتملُ أنه لم يأمره بالأذانِ، وإنما أمره بالإقامةِ فقط.

وهذا مذهبُ مالكٍ في الموطأ في الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ: أَنَّهَا تُقَامُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَأَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ إِلَّا فِي وَقْتِهَا.

ويحتملُ أن يكونَ أمره: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ بِمَا تُقَامُ بِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ حِينَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانَ.

واختلفَ الفقهاءُ في الأذانِ والإقامةِ للصلواتِ الْفَوَائِتِ.

فقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أَوْ صَلَوَاتٌ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً إِقَامَةً، وَلَمْ يُؤَدَّنْ.

وقال الثوريُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْفَوَائِتِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

وقال أبو حنيفة: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةً صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ.

وقال محمد بن الحسن: إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فَإِنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ إِقَامَةً كَمَا فَعَلَ

النبي - عليه السلام - يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ أذُنٌ وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَحَسَنٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود: يُؤذَنُ، وَيَقِيمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ نَامَ فِي سَفَرِهِ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قال أبو عمر: كأنهم ذهبوا إلى أن ما ذكر الصحابة والرواة في أحاديث نَوْمِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْأَذَانِ مَعَ الْإِقَامَةِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ اِحْتِمَالِ لَفْظِ الْإِقَامَةِ فِي التَّأْوِيلِ.

وقد ذكرنا الأحاديث بذلك في «التمهيد» من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة.

منها: ما أنبأناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: «سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ بِنَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَاسْتَيْقَظْنَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَثُورُ إِلَى طَهْوَرِهِ ذَهَبًا فَازْعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «ارْتَجِلُوا، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنَا فَقَضَيْنَا مِنْ حَوَائِجِنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتَقِضِيهَا لَمِيقَاتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَأْخُذُ مِنْكُمْ».

ومن حُجَّةٍ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْفَائِتَةَ يُقَامُ لَهَا وَلَا يُؤذَنُ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ يَوْمَئِذٍ عَنِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ^(١) ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني، قال حدثنا ابن أبي ذئب.

وحدثنا أحمد بن عبد الله قال، حدثنا الميمون بن حمزة الخشني، حدثنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا ابن أبي بديل، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنْفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَةَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فدعا رسول الله ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَقَامَ

(١) هوي من الليل: أي حين من الزمن في الليل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦٧/٣.

العشاء فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١) [البقرة: ٢٣٩].

معنى حديثهما سواء .

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن محمد السري، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الوارث، حدثنا هشام بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن مطعم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَقَامِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ غَيْرُكُمْ».

قال أبو عمر: يعني الصلاة في ذلك الوقت، وهذان الحديثان حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْفَوَائِتَ يَقَامُ لَهَا وَلَا يُؤذَنُ.

واستدل بعض من يقول بأنها يؤذَنُ لها ويقام بما في هذين الحديثين من قوله: «ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا»، والعشاء مفعولة في وقتها ليست بفائتة ولا بد لها من الأذان، فدل ذلك على أن قوله: «ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ» إنما أراد إقامتها بما تقام به على سنتها من الأذان والإقامة.

قال: فكذلك سائر ما ذكر معها من الصلوات.

قال أبو عمر: قد يحتمل أن تكون العشاء صَلَّيْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لقوله في الحديث: «هُوَ يَمِينُ مِنَ اللَّيْلِ»، وذلك بعد خروج وقتها فكان حكمها في ذلك حكم صلاة المغرب بعد مغيب الشفق على ما في الأحاديث المسندة.

وإذا احتمل ذلك فهي فائتة حكمها غيرها مما ذكر من الصلاة معها.

وصح بظاهر هذين الحديثين أن الفوائت يقام لها ولا يؤذَنُ، وبالله التوفيق.

وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الفجر ولم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس فإن مالكا قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يعرف ما ذكر عن رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر يومئذ.

وذكر أبو قرة: موسى بن طارق في سماعه من مالك: قال: قال مالك فيمن نام عن

صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: إنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة.

قال: وقال مالك: لم يبلغنا أن النبي - عليه السلام - صلى ركعتي الفجر حين

نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

قال ابن وهب: سئل مالك: هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت.

قال أبو عمر: ليس في شيء من رواية مالك أن رسول الله ﷺ ركع ركعتي الفجر في ذلك، وإنما صار في ذلك إلى ما روى.

وعلى مذهبه في ذلك جمهور أصحابه إلا أشهب، وعلي بن زياد، فإنهما قالا: يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلي الصبح. قالا: قد بلغنا ذلك عن النبي - عليه السلام - أنه صلاهما يومئذ.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن صالح: يركع ركعتي الفجر إن شاء، ولا ينبغي له أن يدعهما.

وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود لما روي في ذلك من حديث عمران بن حصين وغيره.

وقد ذكرنا ذلك في باب مرسل زيد بن أسلم من التمهيد. وقد كان يجب على أصل مالك أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح، لأن قوله: من أتى منسجداً قد صلي فيه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت.

ومعلوم أن من اتبه بعد طلوع الشمس لا يخاف من قوت الوقت أكثر مما هو فيه.

وكذلك قال أبو حنيفة، والشافعي، وداود، يتطوع إذا كان في الوقت سعة.

وقال الثوري: أبدأ بالمكتوبة، ثم تطوع بما شئت، وهو قول الحسن بن حي.

وقال الليث بن سعد: كل واجب من صلاة فريضة، أو صلاة نذر، أو صيام -

يبدأ به قبل الثقل.

رواه ابن وهب عنه، وقد روى عنه ابن وهب خلاف ذلك: قال ابن وهب:

سمعت الليث يقول في الذي يُذكر الإمام في قيام رمضان ولم يصل العشاء: أنه يصلي معهم بصلاتهم، فإذا فرغ صلى العشاء. قال: وإن علم أنهم في القيام قبل أن يدخل

في المسجد فوجد مكاناً طاهراً فليصل العشاء ثم يدخل معهم في القيام.

وأما قوله في الحديث: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ

الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها

فليصلها إذا ذكرها» من وجوه قد ذكرناها في التمهيد وفي بعضها: «فذلك وقتها».

واحتج القائلون بأن من ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه صلته التي هو فيها حتى

يصلي التي ذكر قبلها من أصحابنا وغيرهم - بقوله هذا: «فليصلها إذا ذكرها».

قالوا: فهو مأمور بإقام الصلاة المذكورة في حين الذكر، فصار ذلك وقتاً لها،

فإذا ذكرها وهو في صلاة فكانها مع صلاة الوقت صلاتان من يوم واحد اجتمعتا عليه في وقت واحد.

فالواجب أن يبدأ بالأولى منهما، فلذلك فسدت عليه التي هو فيها كما لو صَلَّى العَصْرَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ من ذلك اليوم.

وفسأدها من جهة الترتيب، إلا أن ذلك عند مالك وأصحابه ومن يقول بقولهم لا تجب إلا مع الذكر وحصول الوقت بالترتيب وقلة العدد، وذلك صلاة يوم فما دون.

فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، وكذلك سقط الترتيب مع كثرة العدد لما في ذلك من المشقة وما لا يطاق عليه ويفحش القياس فيه؛ لأنه لو ذكر صلاة عام فرط فيها، أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته عام قبح بالمفتي أن يأمره بصلاة عام ونحوه قبل أن يصلي صلاة وقته.

واحتج بعضهم في وجوب الترتيب بحديث أبي جمعة، واسمه حبيب بن سباع وله صحبة، قال: «صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: هل عليم أحد منكم أنني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فصلى العصر، ثم صلى المغرب».

وهذا حديث لا يُعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين لا تقوم بهم حجة. وقال الشافعي، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري: لا يلزم الترتيب في شيء من ذلك.

وقالوا فيمن ذكر صلاة وهو في صلاة غيرها وحده أو وراء إمام: يتمادى في صلاته، فإذا أتمها صلى التي ذكر ولم يُعِد الأخرى بعدها.

وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب فيما قل ولا فيما كثر إلا في صلاة اليوم بعينه.

وحجتهم أن الترتيب إنما يجب في اليوم وأوقاته كما يجب ترتيب أيام رمضان في رمضان لا في غيره، فإذا خرج الوقت سقط الترتيب.

ألا ترى أن رمضان تجب الرتبة فيه والنسق لوقته، فإذا انقضى سقطت الرتبة، ولم يجب على الذي لم يصمه في وقته لمرض أو سفر إلا عدة من أيام آخر؟ وكذلك من عليه أيام من شهر رمضان فلم يصمها حتى دخل عليه رمضان آخر أنه يصومه ثم يصوم الأيام من الأول بعده ولا يعيده.

وهذا إجماع من علماء المسلمين وإنما اختلفوا في الإطعام مع قضاء الأيام لمن فرط وهو قادر على الصيام.

فأما داود ومن نفى القياس فإنهم احتجوا في سقوط الترتيب بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر يؤمّنذ وهو ذاكراً للصبح.

قالوا: فقد صلى صلاة سنة وهو ذاكراً فيها لصلاة فريضة فلم تفسد عليه، فأخرى ألا تفسد عليه صلاة فريضة إذا ذكر فيها أخرى قبلها.

وهذا عندي احتجاج فاسد غير لازم من وجوه.

منها: أن لا ترتيب بين السنن والفرائض.

ومنها: أنه لم يذكر في ركعتي الفجر صلاة قبلها، وإنما كان ذاكراً فيها صلاة

بعدها.

وهذا لا خفاء فيه لمن أنصف نفسه.

ولا معنى لقول النبي - عليه السلام - : «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» عند من لا يرى الترتيب إلا إيجاب الصلاة على كل من نام عنها أو تركها أو نسيها إذا ذكرها، وأنه لازم لكل من ذكر صلاة لم يصلها أن يصلها إذا ذكرها، وأن النائمة عنها والناس لها إذا ذكرها في حكم من ذكرها في وقتها، وليس في ذلك عندهم إيجاب ترتيب.

وقد أجمع علماء المسلمين أن من ذكر صلوات كثيرة كصلاة شهر أو أكثر أو ما زاد على صلاة يوم وليلة لم يلزمه ترتيب ذلك مع صلاة وقته، فكذلك القليل من الصلوات في القياس والنظر، وبالله التوفيق.

وسياتي من هذا المعنى زيادة مسائل عن العلماء يزيد الناظر فيها بياناً وعلماً عند ذكر حديث مالك إن شاء الله.

وأما معنى قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: معناه أن يصلي الصلاة إذا ذكرها.

هذا قول إبراهيم، والشعبي، وأبي العالية، وجماعة من العلماء بتأويل القرآن.

وقد قرئت: (للذكرى) على هذا المعنى. وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك.

وقال مجاهد: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»: أن يذكر فيها. قال: فإذا صلى عبد ذكر

ربه.

٢٤ - مالك، عن زيد بن أسلم؛ أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة، بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال، ورقدوا، حتى استيقظوا وقد

٢٤ - الحديث برقم ٢٦ في الموطأ، وقد أخرجه أحمد في المسند ٣٩١/٤.

طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ. فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا».

ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضَجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُهُ^(١)، كَمَا يَهْدَى الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَالٍ. فَأَخْبَرَ بَلَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ فِي «التمهيد» بِمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ.

وفيها ما يدلُّ على أَنَّ نَوْمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ويحتمل أن يكون مرتين؛ لأنَّ في حديث ابن مسعود: أنا أوقظكم.

وقد يمكن أن رسول الله لم يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ، لِأَنَّ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ بَلَالَ كَانَ مُوَكَّلًا بِذَلِكَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِي مَالِكٍ.

وفي بعضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ ذَلِكَ النَّوْمَ كَانَ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا: زَمَنَ خَيْبَرَ، وَفِي بَعْضِهَا: بِطَرِيقِ مَكَّةِ.

ويشبهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدًا، لِأَنَّ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَتْ زَمَنَ خَيْبَرَ وَهُوَ طَرِيقُ مَكَّةَ لِمَنْ شَاءَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَحْسَبُهُ وَهْمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التمهيد»، وَقَدْ مَضَى مَعْنَى: التَّعْرِيسِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَعَانِي الْفَافِظِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وقوله في هذا الحديث: «فاستيقظ رسول الله وقد فرعوا» تفسيره قوله فيه: «ثم

(١) يهدته: أي يسكنه وينومه، من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام، أي حرركه.

انصرف إليهم وقد رأى من فرغهم، فقال: يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا.

وهذا القول منه لما رأى من فرغهم دليل على أن فرغهم لم يكن من أجل عدو يخشونه ولو كان فرغهم من العدو كما زعم بعض أصحابنا ممن فسّر الموطأ أن فرغهم كان من خوف العدو لما قال لهم هذا القول.

والوجه عندي في فرغهم أنه كان وجلاً وإشفاقاً على ما قدمناه ذكره، ولم يكونوا علموا سقوط المائم عن التائم، وعدوه تفريطاً.

فلذلك قال لهم - عليه السلام -: «ليس في التويم تفريط، إنما التفريط في اليقظة»^(١).

وقد ذكرنا الخبر بذلك فيما مضى من هذا الباب.

وقد تقدم خروجهم من هذا الوادي وما ذهب إليه أهل الحجاز وأهل العراق في ذلك.

وفي حديث ابن شهاب: «فاقتادوا رواحلهم».

وفي حديث زيد بن أسلم: «فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي».

وهذا يحتمل أن يكون بعضهم اقتاد راحلته، وبعضهم ركب على ما فهموا من

أمره بذلك كله، لأن في حديث ابن شهاب: «فاقتادوا»، وفي حديث زيد بن

أسلم: «فركبوا».

وليس في ذلك تعارض ولا تدافع، وممكن أن يجري من القول ذلك كله.

وفي رواية ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، في حديث توم النبي - عليه

السلام - عن صلاة الصبح في السفر، قال: «فركع ركعتين في مغربيه ثم سار ساعة،

ثم صلى الصبح».

قال ابن جريج فقلت لعطاء بن أبي رباح: أي سفر كان؟ قال: لا أدري.

قال أبو عمر: في سيره عليه السلام بعد أن ركع ركعتي الفجر أوضح دليل على

أن خروجه من ذلك الوادي، وتركه للصلاة كان لبعض ما وصفنا في الحديث قبل

هذا، لا لأنه ائتمه حين بدا حاجب الشمس كما زعم أهل الكوفة لأنه معلوم أن الوقت

الذي تحل فيه صلاة النافلة والصلاة المستثناة أخرى أن تحل فيه صلاة الفريضة.

واختلف القائلون بقول الحجازيين: فقال بعضهم: من نام عن الصلاة في سفره

ثم ائتمه بعد خروج الوقت لزمه الزوال عن ذلك الموضع.

وإذا كان وادياً خرج عنه لقوله - عليه السلام -: «اركبوا واخرجوا من هذا

الوادي، إن [الشیطان] هذا بلا كما يهدأ الصبي».

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

قال: فكل موضع يُصِيبُ المسافرِينَ فيه مثل ما أصابَ رسولَ الله ﷺ وأصحابَهُ في ذلك الموضع مِنَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَيَتَّبِعِي الخُرُوجَ [منه] وإقامة الصلاة في غيره، لَأَنَّهُ مَوْضِعٌ مَشْؤُومٌ مَلْعُونٌ، كما رُوِيَ عن علي قال:

«نهاني رسول الله ﷺ أَنْ أَصَلِّيَ بِأَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»^(١).

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمَّا أَتَى وادي ثمودَ أَمَرَ النَّاسَ فَاسْرِعُوا وَقَالَ: هَذَا وادٍ مَلْعُونٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْعَجِينِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءِ ذَلِكَ الْوَادِي فَطُرِحَ».

وقال آخرون منهم: أَمَا ذَلِكَ الْوَادِي وَخَدَهُ إِنْ عَلِمَ وَعَرِضَ فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ الْعَارِضِ فَوَاجِبُ الخُرُوجِ مِنْهُ عَلَى مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَا سَائِرَ الْمَوَاضِعِ فَلَا. وَذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَخَدَهُ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَلَمْ يَخْصُصْ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ مَوْضِعاً مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَادِي خَاصَّةً.

وقال آخرون: كُلُّ مَنْ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمٍ، أَوْ ذَكَرَ بَعْدَ نِسْيَانٍ، أَوْ تَرَكَ صَلَاةَ عَمْدًا، ثُمَّ ثَابَ إِلَى أَدَائِهَا فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُقِيمَ صَلَاتَهُ تِلْكَ بِأَعْلَى مَا يُمْكِنُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ذَكَرَهَا فِيهِ: وَادِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَادٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْضِعَ الطَّاهِرَ [فِي وادٍ تُؤَدِّي الصَّلَاةَ فِيهِ]، وَسِوَاهُ ذَلِكَ الْوَادِي وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ هَذَا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ» خُصَّصَ لَهُ لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ حُضُورِ الشَّيَاطِينِ بِالْمَوَاضِعِ مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ الْوَادِي لَمْ يَحْضُرْهُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ فِي «الْمَبْسُوطِ»، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وادٍ أَنْ يُؤَخِّرَهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا وادٍ بِهِ شَيْطَانٌ».

وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

قال أبو عمر: الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدِي وَفِيهِ الْحُجَّةُ لِمَنْ اعْتَصَمَ بِهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(٢).

وَلَمْ يَخْصُصْ وَادِيًا مِنْ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٢٢.

وفي قوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» ما يبيح الصلاة في المقبرة، والمزبلة، والحمام، وقارعة الطريق، وبطون الأودية، إذا سلم كل ذلك من الشجاسة؛ لأن قوله ذلك ناسخ لكل ما خالفه.

ولا يجوز أن ينسخ بغيره؛ لأن ذلك من فضائله عليه السلام وفضائله لا يجوز عليها النسخ؛ لأنها لم تزل تثرى به حتى مات ولم يبتز شيئاً منها، بل كان يزاد فيها. إلا ترى أنه كان عبداً غير نبي، ثم نبأه الله، ثم أرسله فصار رسولا نبياً، ثم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووعدته أن يتبعه المقام المحمود الذي يبين به فضله عن سائر الأنبياء قبله؟

وفي كل ما قلنا من ذلك جاءت الآثار عنه، عليه السلام، قال: «كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا وَكُنْتُ نَبِيًّا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا».

ومما يوضح ما قلنا إنه ﷺ قد أخبر الله عنه في أول أمره أنه قال: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهُ﴾ [الأحقاف: ٩].

وقال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١).

وقال له رجل: ما خير البرية؟ فقال: «ذلك إبراهيم»^(٢).

ثم شك في نفسه وفي موسى - عليه السلام - فلم يذر من تشق الأرض عنه قبل^(٣).

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٢٥، ٣٦، والتوحيد باب ٥٠، وتفسير سورة ٦، باب ٤، وأبو داود في السنة باب ١٤، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى. ولفظ الحديث عند البخاري ومسلم: عن أبي العالية قال: حدثني ابن عم بنيكم (يعني ابن عباس) عن النبي ﷺ قال: ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ١٥٠، وأبو داود في السنة باب ٤، والترمذي في تفسير سورة البينة، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى. ولفظ الحديث عند مسلم: عن أنس بن مالك قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا خير البرية! فقال رسول الله ﷺ: ذلك إبراهيم عليه السلام.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٣١، والإشخاص باب ١، والرقاق باب ٤٣، ومسلم في الفضائل حديث ١٦٠، وأبو داود في السنة باب ١٤، والنسائي في النعموت باب ٥٧، من السنن الكبرى، والتفسير من السنن الكبرى، ولفظ الحديث عند البخاري (التوحيد باب ٣١، حديث ٧٤٧٢): عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، في قسم يقسم به، فقال اليهودي:

والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي كان من أمره، وأمر المسلم فقال النبي ﷺ: لا تخيروني على موسى فإن

الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله.

وقال له رجل: أنت الكريم ابن الكرماء، فقال: «ذلك يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»^(١).

ثم لما غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخبر أنه يُبعث المقام المحمود، قال: «أنا سيد ولد آدم، ولا فخر»^(٢).

فلذلك قلنا: إن فضائله لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص.

ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «أوتيت خمساً». وقد روي: «ستاً»، وروي فيه ثلاثاً وأربعاً وهي تنتهي إلى أكثر من سبع، قال فيهن «لم يؤتهن أحد قبلي: بُعثت إلى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت أمي خيراً الأمم، وأجلت لي الغنائم، لم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأتيت الشفاعة، وبعثت بجوامع الكلم، وبيننا أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت بين يدي، وزويت»^(٣) لي مشارق الأرض ومغاربها، وأعطيت الكوثر وهو خير كثير وعذب ولي حوض ترد عليه أمي يوم القيامة، آتته عدد نجوم السماء، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً، وختم بي النبون»^(٤).

فهذه كلها فضائل خص بها رسول الله ﷺ منها قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً».

وهذه الخصال رواية جماعة من الصحابة وبعضهم يذكر ما لم يذكره غيره، وهي صحاح، وزويت في آثار شتى.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٩، ومسلم في الفضائل حديث ١٦٨، والنسائي في التفسير، من السنن الكبرى، ولفظ الحديث عند البخاري (حديث ٣٣٥٣): عن أبي هريرة: قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم، فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل حديث ٣، وأبو داود في السنة باب ١٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة. وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع.

(٣) زويت: جمعت وقبضت.

(٤) أخرجه البخاري في الطهارة باب ١٣٩، والصلاة باب ٥٦، والخمس باب ٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٣، والنسائي في الطهارة باب ٢٧١، والصلاة باب ١٦٣، ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصه، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأجلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً، فأبما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة.

فلذلك قلنا: إن قوله ﷺ: «جُعِلَت لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً» ناسخ للصلاة في ذلك الوادي وغيره، وفي كل موضعٍ مِنَ الْأَرْضِ طاهر.

وقد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف الفقهاء في الصلاة في المقبرة والحمام، وأتينا بالحجة من طريق الآثار والاعتبار على من قال: إنها مقبرة المشركين في باب «مرسل زيد بن أسلم» من «التمهيد» والحمد لله.

ولما لم يَجُزْ أَنْ يُقَالَ فِي تَهْيِئَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَامِ، وَمَحْجَةِ الطَّرِيقِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ^(١): مزبلة كذا، ولا مجزرة كذا، ولا حمام كذا، فكذلك لا يجوز أن يقال: مقبرة كذا، ولا أن يقال: مقبرة المشركين، فلا حجة ولا دليل.

وأقام الدليل على أن مسجد رسول الله ﷺ بناه في مقبرة المشركين.

وقد أوضحنا هذا الحديث بما فيه كفاية في باب «مرسل زيد بن أسلم» من «التمهيد».

وأما قوله في مرسل حديث زيد هنا: «ثم أمر بلالاً أن يؤذن أو يقيم» فهكذا رواه مالك على الشك.

وقد مضى ما للعلماء من التنازع والأقوال في الأذان للفوائت من الصلوات في الحديث قبل هذا.

ومضى المعنى في النفس والروح فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

وأما قوله: «فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ قَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا» فقد مضى ما لمالك وأصحابه والكوفيين في تأويل ذلك.

وتقدم أيضاً قولهم في استنباطهم من قوله عليه السلام: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وجوب ترتيب الصلوات الفوائت إذا كانت صلاة يوم وليلة.

وقول الشافعي ومن تابعه في إسقاط وجوب الترتيب في ذلك، وتأويل الحديث عندهم وما ذهب إليه كل فريق منهم، ووجوه أقوالهم، وتلخيص مذاهبهم، كل هذا في هذا الباب مجود، والحمد لله: فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هنا، والله الموفق للصواب.

(١) معاظن الإبل: هو ميرك الإبل حول الحوض.

٧ - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة^(١).

٢٥ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(٢)، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا^(٣)» عَنِ الصَّلَاةِ^(٤).

وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ^(٥) فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ أَسْنَدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِتَمَامِ مَعْنَاهُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ: مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ الْفَاطُ حَدِيثُ زَيْدٍ هَذَا كُلُّهُ وَمَعَانِيهِ^(٦)، وَأَسْنَدُهُ أَيْضًا مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٧).

وقد ذكرنا في «التَّمْهِيدِ» مَنْ رَوَاهُ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ رَوَاهُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وهو حديثٌ عند أهلِ السُّنَّةِ والعلمِ بالحديثِ صَحِيحٌ لا مقالَ فيه لأحدٍ.

وأما قوله: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» فَالْفَيْحُ: سُطُوعُ الْحَرِّ فِي شِدَّةِ الْقَيْظِ. كَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ.

وأما إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَى جَهَنَّمَ - أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا - فَمَجَازٌ، لَا حَقِيقَةَ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ فِي الشَّمْسِ إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهَا: هَذِهِ نَارٌ، تَرِيدُ كَالنَّارِ.

(١) الهاجرة: هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

٢٥ - الحديث برقم ٢٧ في الموطأ، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٩ (الإبراد بالظهر في شدة الحر) حديث ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٨، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٢ (استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه)، حديث ١٨٠، ١٨١، وأبو داود في الصلاة، حديث ٤٠٢ والترمذي في الصلاة، حديث ١٥٨، والنسائي في الصلاة ١/٢٤٩، وابن ماجه في الصلاة، حديث ٦٧٧، وأحمد في المسند ٢/٢٥٦.

(٢) فيح جهنم: أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح: أي مشح وهذا كناية عن شدة استعارها.

(٣) فأبردوا: يقال: أبرد إذا دخل في البرد، وأظهر إذا دخل في الظهر وأبردوا: أي أخروا إلى أن يبرد الوقت.

(٤) عن الصلاة: أي بالصلاة، كرميت عن القوس أي به.

(٥) نفسين: تشبيه نفس، وهو ما يدخل في الجوف ويخرج منه من الهواء، فشبّه الخارج من حرارتها ويردها إلى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان.

(٦) انظر الحديث في الموطأ برقم ٢٨ من الكتاب والباب.

(٧) انظر الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب.

وكذلك يُقال: فلان نار، يريد أنه يفعل كفعل النار مجازاً واستعارة.

ومعلوم أن نار جهنم تفضل نار بني آدم سبعين جزءاً، أو تسعة وستين جزءاً.

وفي هذا ما يوضح لك أن ذلك مجاز، أو لغة معروفة في لسان العرب، ومن قال قولهم، ومنه أحرقت الحزن قلبي، وأحرق فلان فؤادي بقوله كذا. ومن هذا المعنى قيل: الحر من فيح جهنم، والله أعلم.

وأما قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» فمعنى الإبراد بها تأخيرها عن أول وقتها حتى يزول سموم الهاجرة، لأن الوقت فيه سعة - والحمد لله - على ما مضى في كتابنا هذا واضحاً.

واختلف العلماء في شيء من هذا المعنى فذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد: أن مذهب مالك في الظهر وحدها أن يُبرَدَ بها وتؤخر في شدة الحر. وسائر الصلوات تُصلى في أوائل أوقاتها.

قال أبو الفرج: أختار لك لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وأما ابن القاسم فحكى عن مالك أن الظهر تُصلى إذا فاء الفياء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد، على ما كتب به عمر إلى عماله.

وقال ابن عبد الحكم، وغيره من أصحابنا: إن معنى كتاب عمر مساجد الجماعات، وأما المنفرد فأول الوقت أولى به، وهو في سعة من الوقت كله.

وإلى هذا مال فقهاء المالكيين من البغداديين، ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القاسم وقد مضى في الأوقات ما يكفي في صدر هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال الليث بن سعد: يُصلى الصلوات كلها: الظهر، وغيرها في أول الوقت في الشتاء والصيف، وهو أفضل.

وكذلك قال الشافعي، إلا أنه استثنى فقال: إلا أن يكون إمام جماعة ينتاب^(١)، من المواضع البعيدة، فإنه يُبرَدُ بالظهر.

وقد روي عنه أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد كان بالمدينة، لشدة حر الحجاز، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده، فكان ينتاب من بعد، فيتأذون بشدة الحر، فأمرهم بالإبراد لما في الوقت من السعة.

وقال العراقيون: تُصلى الظهر في الشتاء والصيف في أول الوقت: واستثنى أبو

(١) ينتاب: أي يأتيه تكراراً ومراراً.

حنيفة شدة الحر، فقال: يؤخر في ذلك حتى يبرد، والاختلاف في هذا متقارب جداً.
وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: أي الأوقات أعجب إليك في الصلوات كلها؟ قال: أولها إلا في صلاتين: في العشاء الآخرة، والظهر في شدة الحر. قال: وأما في الشتاء فيعجل بها.

قال أبو عمر: أما الأحاديث عن عمر في كتابه إلى عماله ففيها: إذا زاغت الشمس، وفيها: إذا فاء الفيء ذراعاً. وقد مضى القول فيها في موضعها من صدر هذا الكتاب.

وقد احتج من لم ير الإبراد بالظهر بحديث خباب بن الأرت، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء»^(١) فلم يشكنا»^(٢) يقول: فلم يعذرتنا، وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده وعلته في «التمهيد».

وتأول من رأى الإبراد في قول خباب هذا: «فلم يشكنا»: ولم يحوجنا إلى الشكوى، لأنه رخص لنا في الإبراد.

وذكر أبو الفرج: أن أحمد بن يحيى «ثعلب» فسّر قوله: «فلم يشكنا» على هذا المعنى.

حدثنا محمد بن إبراهيم [بن سعيد]، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، أخبرنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرأبرد، وإذا كان البرد عجل»^(٣).

حدثنا عبد الله بن محمد [بن عبد المؤمن] قال حدثنا محمد بن بكر [بن عبد الرزاق]، حدثنا أبو داود، قال، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مدرك، عن الأسود بن يزيد: «أن عبد الله بن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة»^(٤).

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي، قال: حدثنا عبيدة بن حميد فذكره بإسناده.

(١) الرمضاء: الأرض الشديدة الحرارة.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٨٩، ١٩٠، والنسائي في المواقيت باب ٢، وابن ماجه في الصلاة باب ٣، وأحمد في المسند ١٠٨/٥، ١١٠.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١٧، والنسائي في المواقيت باب ٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤، والنسائي في المواقيت باب ٦.

وهذا كله يدل على سعة الوقت، والحمد لله.

وقد تقدم قول القاسم بن محمد: ما أذرتك الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي.

وذكرنا هناك قول عمر، لأبي محذورة - وهو معه بمكة: «إنك في بلدة حارة،

فأبرد، ثم أبرد، ثم أبرد».

وقال مالك: إن أهل الأهواء لا يبردون، يعني الخوارج.

وأما قوله: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً فإن أهل

العلم اختلفوا في ذلك فحمله بعضهم على الحقيقة، وحمله منهم جماعة على

المجاز.

فألذين حملوه على الحقيقة قالوا: أنطقها الله الذي أنطق كل شيء. وفهم عنها

كما فهم عن الأيدي والأرجل والجلود، وأخبر عن شهادتها ونطقها^(١)، وعن التمثل

بقولها^(٢)، وعن الجبال بتسيحها.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَجِبَالٌ أُولِي مَعُدٍّ﴾ [سبا: ١٠]. أي: سبحي معه.

وبقوله: ﴿يُسَيِّخَنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

وبقوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ. وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وبقوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].

وبقوله: ﴿سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢].

وبقوله: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

فلما كان مثل هذا - وهو في القرآن كثير - حملوا بكاء السماء والأرض^(٣)،

وانفطار السماء. وانشقاق الأرض^(٤)، وهبوط الحجارة من خشية الله^(٥)، كل ذلك

وما كان مثله على الحقيقة، وكذلك زيادة الجدار الانقراض.

واحتجوا على صحة ما ذهبوا إليه من الحقيقة في ذلك بقوله تعالى: ﴿يَقُصُّ

الْحَقَّ﴾ [الأنعام: ٥٧].

(١) يعني قوله تعالى: ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾ [النور: ٢٤]،

وقوله تعالى: ﴿حتى إذا جاوزها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كان يعملون وقالوا لجلودهم ثم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي أنطق كل شيء﴾ [فصلت: ٢٠، ٢١].

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده﴾ [النمل: ١٨].

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾ [الدخان: ٢٩].

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض﴾ [مريم: ٩٠].

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من

خشية الله﴾ [البقرة: ٧٤].

وبقوله: ﴿وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

وأما الذين حملوا ذلك كله وما كان مثله على المجازِ قالوا: أمّا قوله: ﴿سَمِعُوا لَهَا تَفِيظًا وَزَفِيرًا﴾، ﴿تَكَادُ تَمَيَّرُ مِنَ الْفَيْظِ﴾ فهذا تعظيم من الله تعالى لشأنها.

قالوا: وقول النبي - عليه السلام -: «اشتكت النار إلى ربها» من باب قول عنترة:

وَشَكَا إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحْمَحِمِ^(١)

وقول الآخر:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طَوَّلَ السُّرَى
وكقول الحارثي:

صَبْرًا جَمِيلًا فَكَلَانَا مُبْتَلَى^(٢)

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ
وقال غيره:

وَيَرَعْبُ عَنِ دَمَاءِ بَنِي عَقِيلِ^(٣)

رُبُّ قَوْمٍ غَبَرُوا^(٤) مِنْ عَيْشِهِمْ
سَكَتَ الدَّهْرُ زَمَانًا عَنْهُمْ
وقال غيره:

فِي نَعِيمٍ وَسُرُورٍ وَغَدَقٍ
ثُمَّ أَبْكَاهُمْ دَمًا حِينَ نَطَقَ

وَعَظَّمْتَ أَجْدَاثَ صُمْتٍ
وتكلمت عن أوجه
وأرثك قبرك في القبر

وَنَعَشْتَ أَزْمِنَةَ جَفَّتْ^(٥)
تَبْلَى وَعَنْ صُورٍ سَبَبَتْ
رِ وَأَنْتَ حَيٌّ لَمْ تَمُتْ

وهذا كثير في أشعارهم وقد ذكرنا كثيرا منها في التمهيد. وقالوا: هذا كله على المجازِ والتَّمثِيلِ، والمعنى في ذلك: أنها لو كانت ممن تنطق لكان نطقها هذا وفعالها. وذكروا قول حسان بن ثابت حيث يقول:

لَوْ أَنَّ اللَّوْمَ يُنْسَبُ كَانَ عَبْدًا قَبِيحَ الْوَجْهِ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفِ^(٦)

وسئل أبو العباس أحمد بن يزيد النحوي، عن قول الملك: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ

(١) صدره: فازوز من وقع التقنا بلبانه

والبيت من الطويل وفي معلقته.

(٢) الرجز للمبلد بن حرملة في شرح أبيات سيويه ٣١٧/١، وبلا نسبة في أمالي المرتضى ١٠٧/١، وشرح الأشموني ١٠٦/١، والكتاب ٣٢١/١، ولسان العرب (شكا)، وتهذيب اللغة ٢٩٩/١٠، وتاج العروس (شكا)، ويروى «يشكو» بدل «شكا».

(٣) البيت من الوافر، وهو بلا نسبة في لسان العرب (رود)، وفي اللسان «ويعدل» بدل «ويرغب».

(٤) غبروا: أي مضوا.

(٥) الأبيات من المتقارب وهي لأبي العتاهية في ديوانه ص ٥٢.

(٦) البيت من الطويل، وهو في ديوان حسان بن ثابت ص ١٦١.

وَنَقُورَ نَجْمَةٍ وَرَبِّ نَجْمَةٍ وَجِدَّةٍ ﴿ [ص: ٢٣] وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ فَقَالَ: نَحْنُ طَوَّلَ النَّهَارِ نَفْعَلُ هَذَا، فَنَقُولُ: ضَرْبَ زَيْدٍ عَمْرَأً وَإِنَّمَا هَذَا تَقْدِيرٌ كَأَنَّ الْمَعْنَى: إِذَا وَقَعَ هَذَا فَكَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟

وَذَكَرُوا قَوْلَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْعِبَادِيِّ لِلنَّعْمَانِ بْنِ الْمَنْذَرِ: أَتَذَرِي مَا نَقُولُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ أَيُّهَا الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَمَا نَقُولُ؟ قَالَ نَقُولُ:

رَبِّ رَبِّكَ قَدْ أَنَاخُوا حَوْلَنَا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ بِالْمَاءِ الزَّلَالِ^(١)
ثُمَّ أَضْحَوْا لَعَبِ الدَّهْرِ بِهِمْ وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ حَالٌ بَعْدَ حَالٍ
وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا وَرَدَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَعْضُدُهُ عَمُومُ الْخَطَابِ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالصُّوَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا فَسَّرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: اشْتَكَيْتِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَخَفَّفَ عَنِّي، قَالَ: فَخَفَّفَ عَنْهَا، وَجَعَلَ لَهَا كُلَّ عَامٍ نَفْسَيْنِ، فَمَا كَانَ مِنْ بَرْدٍ يُهْلِكُ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَمَا كَانَ مِنْ سَمُومٍ يُهْلِكُ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ حَرِّهَا.

فَقَوْلُهُ: مِنْ زَمْهَرِيرِ [يُهْلِكُ شَيْئًا وَحَرِّ يَهْلِكُ شَيْئًا] يَفْسَرُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ ذِي فَهْمٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَفْسَهَا فِي الشِّتَاءِ غَيْرَ الشِّتَاءِ، وَنَفْسَهَا فِي الصَّيْفِ غَيْرَ الصَّيْفِ، لِقَوْلِهِ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ.

وَقَوْلُ الْحَسَنِ: مِنْ زَمْهَرِيرِهَا وَحَرِّهَا، مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدَّةِ الصَّخَّاحِ.
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ. قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَكَيْتِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَجَعَلَ لَهَا نَفْسًا فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسًا فِي الصَّيْفِ، فَشِدَّةٌ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا، وَشِدَّةٌ مَا تَجِدُونَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْحَرِّ مِنْ سَمُومِهَا.
وَالشِّدَّةُ وَالشَّدَائِدُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) يروى البيت الثاني:

ثُمَّ أَضْحَوْا لَعَبِ الدَّهْرِ بِهِمْ وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ حَالٌ بَعْدَ حَالٍ
وَالْبَيْتُ مِنَ الرَّمْلِ، وَهُوَ لِعَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ فِي دِيْوَانِهِ ص ٨٣، وَالذَّرُّ ٥٥/٢، وَيَلَانِيَّةٌ فِي هَمْعِ الْهَوَامِعِ ١١٣/١.

وفي هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، وهو قول جماعة أهل السنة: أهل الفقه والحديث.

وحجتهم من الآثار في ذلك حديث أنس عن النبي - عليه السلام - أنه قال لجبريل - عليه السلام -: «لم أر ميكائيل ضاحكاً قط». فقال: ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار.

وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد وحديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال: «لما خلق الله الجنة دعا جبريل فأرسله إليها فقال: انظر إلى الجنة وإلى ما أعددت لأهلها»، الحديث بطوله ذكرناه بإسناده وتمامه في التمهيد، وأحاديث سواه في معناه، والحمد لله.

قال أبو عمر: هذا آخر ما عمله مالك - رحمه الله - في الأوقات، وقدم باب الوقوت على باب العمل في الوضوء ليدل على أن أول فرض الصلاة دخول وقتها، وأن الوضوء لا يلزم لها إلا بعد دخول وقتها، ولكنه مباح عمله قبل.

وسقط ليحيى بن يحيى باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من موضعه الذي هو فيه في الموطأ عند جماعة روايه وهو عندهم قبل هذا الباب وبعد باب النوم عن الصلاة، فلما سقط له هاهنا استدركه فوضعه في آخر كتاب الصلاة بعد باب العمل في الدعاء، وليس له هناك مدخل فرأينا أن نضعه في كتابنا هذا هنا لما ذكرناه، وبالله توفيقنا.

٨ - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

هكذا ترجمه هذا الباب في الموطأ عند جماعة الرواة، وكانت حقيقته أن يقال فيه: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثم يذكر النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

٢٦ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان. فإذا ارتفعت فارقتها. ثم إذا استوت قارتها. فإذا زالت فارقتها. فإذا دنت للغروب قارتها. فإذا غربت فارقتها».

ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

٢٦ - الحديث برقم ٤٤ في كتاب القرآن في الموطأ باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)، وقد أخرجه النسائي في المواقيت، حديث ٥٥٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢٥٣.

تابع يحيى على قوله في هذا الحديث عن عبد الله الصنابحي جمهور الرواة، منهم القعني وغيره.

قال فيه مطرف: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي. وتابعه إسحاق بن عيسى الطباع وطائفة، وهو الصواب.

وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة. وقد ذكرنا في «التمهيد» خبره، وأنه من كبار التابعين لا صحبة له.

وروينا عنه أنه قال: لم يكن بيني وبين رسول الله ﷺ إلا خمس ليالٍ توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه متوافدون.

وعن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحسن، عن الصنابحي، قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكبٌ فقلت: الخبر! فقال: دفنا رسول الله منذ خمس ليالٍ.

واضطرب ابن معين في حديث الصنابحي هذا، فمرة قال: يشبه أن تكون له صحبة، ومرة قال: أحاديثه مرسله ليس له صحبة، وهذا هو الصحيح وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر هذا الحديث.

وأحاديث الصنابحي التي في الموطأ مشهورة، جاءت عن النبي ﷺ من طريق شتى من حديث أهل الشام، ويمتن رواها عن النبي ﷺ عمرو بن عبسة وأبو أمامة الباهلي. وعقبه بن عامر، ومرة بن كعب البهزي. وقد ذكرناها بطرقها في «التمهيد».

وأما قوله عليه السلام: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان»، وفي بعض الروايات: «تطلع بين قرني الشيطان» - وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في التمهيد - فإن للعلماء في ذلك، قولين:

أحدهما: أن ذلك اللفظ على الحقيقة، فإنها تطلع وتغرب على قرن الشيطان وعلى رأس الشيطان، وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازاً من غير تكييف، لأنه لا يكتف ما لا يرى.

وحجة من قال هذا القول - حديث عكرمة، عن ابن عباس أنه قال له: «أرأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت: آمن شجره وكفر قلبه؟ قال: هو حق فما أنكرتم من شعره؟ قالوا: أنكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة
ليست بطالعة لهم في رسلها
جمراء يُصبح لوئها يتوزد^(١)
إلا معدبة وإلا تُجلد

(١) البيتان من الكامل، وهما في ديوان أمية بن أبي الصلت ص ٢٤، والأغاني ١٤٨/٣.

فما بال الشمس تجلداً؟ فقال: والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي اطلعي [فتقول]: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتيها ملك عن الله يأمرها بالطلوع فتشتعل لضياء بني آدم فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله عنها. وما غربت الشمس قط إلا خرت ساجدة، فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن السجود فتغرب بين عينيه، فيحرقه الله تحتها.

وذلك قول رسول الله ﷺ: «ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان».

وقد ذكرنا إسناد حديث عكرمة هذا في «التمهيد».

وقال آخرون: معنى هذا الحديث عندنا على المجاز واتساع الكلام، وأنه أريد بقرن الشيطان هنا أمة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي في حين غروبها وطلوعها، تقصد بذلك الشمس من دون الله.

وكان رسول الله ﷺ يكره التشبّه بالكفار في شيء من أمورهم، ويحب مخالفتهم، فنتهى عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك.

وهذا التأويل جائز في لغة العرب معروف في لسانها، لأن الأمة تسمى عندهم قرناً، والأمم قروناً.

قال الله تعالى: ﴿وَكَمْ أَمَلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّنْ قَرْنٍ﴾ [مريم: ٧٤].

﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٨].

وقال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني»^(١).

وجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان لطاعتهم له.

وقد سمي الله الكفار حزب الشيطان.

ومن حجة من تأول هذا التأويل في هذا الحديث من طريق الآثار حديث عمرو بن عبسة السلمي، وقد ذكرناه من طرق كثيرة في التمهيد، وفيه: «إذا طلعت الشمس فأقصر عن الصلاة، فإنها تطلع على قرن الشيطان، ويصلي لها الكفار».

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشهادات باب ٩، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١، والرفاق باب ٧، والأيمان باب ١٠، ٢٧، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، وأبو داود في السنة باب ٩، والترمذي في الفتن باب ٤٥، والشهادات باب ٤، والمناقب باب ٥٦، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٧، وأحمد في المسند ٣٧٨/١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٢، ٢٢٨/٢، ٣٢٨، ٤١٠، ٤٧٩، ٤٢٦/٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤٠، ٥/١٥٦/٦، ٣٥٠، ٣٢٧.

وبعضهم يقول فيه: «وحيث يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ».

وبعضهم يقول فيه: «وهي ساعة صلاة الكفار»، وفيه: «فإذا اعتدل النهار فأقصر، فإنها ساعة تُسَجَّرُ فيها جهنم»^(١).

وحديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ مثل حديث عمرو بن عبسة، وكلها بأحسن سياقة في «التمهيد».

وأجمع العلماء على أن نهية - عليه السلام - عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها صحيح غير منسوخ، وأنه لم يعارضه شيء، إلا اختلفوا في تأويله ومعناه:

فقال علماء الحجاز: مالك، والشافعي، وغيرهما: معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة، ودون الصلاة على الجنائز، وهذه جملة قولهم.

وقال أهل العراق، والكوفيون، وغيرهم: كل صلاة: نافلة، أو فريضة أو على جنازة فلا تُصَلَّى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند استوائها، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا عصر يومه، لقوله - عليه السلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢).

ولهم حُجَجٌ قَدْ ذَكَرْنَاها فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَقَدْ مَضَى الرَّؤْيُ عَلَيْهِمْ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وقد رَدُّوا ظَاهِرَ الْحَدِيثِ إِذْ قَالُوا بَعْضُهُ، وَدَفَعُوا بِتَأْوِيلِهِمْ بَعْضَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ جَمَعَ الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ، وَهَمَّ قَالُوا: عَصْرَ يَوْمِهِ دُونَ صَبْحِ يَوْمِهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ مَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ يَخْرُجُ إِلَى وَقْتِ تَبَاحٍ فِيهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَمَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ يَخْرُجُ مِنَ الثَّانِيَةِ، إِلَى الْوَقْتِ الْمُنْهِي عَنْهُ وَهُوَ الطُّلُوعُ.

وهذا الْحُكْمُ لَا بُرْهَانَ لِمُصَاحِبِهِ فِيهِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ ذَكَرْنَا قَدْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَفِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣) مَعَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٤) أَوْضَحَ دَلِيلَ عَلَيَّ أَنَّ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِلَى الْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ إِلَى مَا عَدَا الْفَرَائِضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

(١) تسجر فيها جهنم: أي يشتد حرها ويثور، يقال: سجر التور، إذا ملا، وقوداً وحماء.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

وعلى هذا التأويل تكون الأحاديث مستعملة كلها في هذا الباب، فلا يرذ بعضها ببعض، لأن علينا في الكل الاستعمال ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً ولا يُقطع بنسخ شيء من القرآن إلا بدليل لا معارض له أو إجماع.

وأما اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء؛ فإن مالكا وأصحابه لا بأس بالصلاة عندهم نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم الجمعة ولا غيره، ولا أعرف هذا النهي وما أذركت أهل الفضل إلا وهم يسجدون ويصلون نصف النهار.

وهذا ما حكى عنه ابن القاسم وغيره: أنه لم يعرف النهي في ذلك، وفي موطنه الذي قرىء عليه إلى أن مات - النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس في حديث الصنابحي، لقوله فيه: «فإذا استوت قارنها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار ولا أحبه ويدل قوله هذا على أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم هذا عن عطاء بن يسار عن الصنابحي في ذلك. والله أعلم.

وما أدري ما هذا؟ وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات، ورجال هذا الحديث ثقات، وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب» ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل. وقد مضى ذلك في صدر الكتاب.

فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر.

ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه.

ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر.

وممن رخص أيضاً في الصلاة نصف النهار: الحسن البصري، وطاوس، ورواية عن الأوزاعي، وقد روي عن طاوس تخصيص يوم الجمعة.

وقال أبو يوسف، والشافعي وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وهي أيضاً رواية عن الأوزاعي وأهل الشام.

وحجة الشافعي ومن قال بقوله ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ

نهى عن الصلاة بنصف النهار إلى أن تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

قال أبو عمر: إبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى، وإسحاق هذا هو ابن أبي فروة، وهما متروكان ليس فيما ينقلانه ويرويان به حجة.

ولكن الشافعي احتج مع حديث ابن أبي يحيى بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي المذكور، وقال: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح، إلا أنه خص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر، وبما رواه ابن أبي يحيى وغيره مما يعضده العمل المذكور، قال: والعمل في مثل ذلك لا يكون إلا توقيفاً وإن كان حديث ابن أبي يحيى ضعيفاً فإنه تقويه صحة العمل به.

قال أبو عمر: قد روى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، قال: كان عمر إذا خرج - يعني يوم الجمعة - ترك الناس الصلاة وجلسوا.

ومعلوم أن خروج عمر إنما كان بعد الزوال، لأنه بخروج الإمام يندفع الأذان. وكذلك في حديث ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «وأذن المؤذنون». وقد روى مجاهد. عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: الصلاة تُكره نصف النهار إلا يوم الجمعة، فإن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة^(١). ومنهم من أوقفه على أبي قتادة، ومثله لا يكون رأياً.

وقد ذكرنا هذين الحديثين بإسنادهما في «التمهيد». وروى سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يوم الجمعة صلاة كله. وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار في الصيف، ولا يكره ذلك في الشتاء.

وقال ابن سيرين: تُكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين: تكره بعد العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحر. وتحرم حين تطلع الشمس حتى يستوي طلوعها، وحين تصفر حتى يستوي غروبها. وذكره عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، وعن ابن جريج، عن عطاء.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والثوري، والحسن بن حي، وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل: لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ولا صيف، لحديث الصنابحي، وحديث عمرو بن عبسة، ومن ذكرنا معهما في ذلك.

(١) أخرجه أبو داود وفي الصلاة باب ٢١٧، وأخرجه بلفظ: «فإن جهنم تسجر نصف النهار» النسائي في المواقيت باب ٤٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٨.

ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه أن تُصلى فريضة فائتة، ولا نافلة، ولا صلاة سنة، ولا على جنازة، لا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند استوائها إلا ما ذكرنا عنهم في عصر يومه، من أجل حديث الصنابحي وما كان مثله.

وقد مضى في هذا الباب وغيره من هذا الكتاب في ذلك ما يغني عن ردها هنا.

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائز.

وذكر ابن القاسم عن مالك، قال: لا بأس على الصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا أن يخاف عليها، فيصلى عليها حينئذ.

قال: ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها.

وقال الثوري: لا يصلى على الجنازة إلا في مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وقال الليث بن سعد: لا يصلى على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة.

وقال الأوزاعي: يصلى عليها ما دام في ميقات العصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس.

وقال الشافعي: يصلى على الجنائز في كل وقت. والنهي عن الصلاة في تلك الساعات إنما هو عن الثوافل المبتدأة والتطوع، وأما عن صلاة فريضة أو سنة فلا، لحديث قيس في ركعتي الفجر، وحديث أم سلمة في قضاء رسول الله ﷺ الركعتين اللتين تصليان بعد الظهر - بعد العصر.

٢٧ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس^(١)، فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب».

٢٧ - الحديث برقم ٤٥، من كتاب القرآن (باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) في الموطأ، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ٣٠ (الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) حديث ٥٨٣، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥١ (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) حديث ٢٩١، والنسائي في المواقيت حديث ٥٧١.

(١) حاجب الشمس: أي طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع.

هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جماعة رواته.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من زوارة عن مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في غير الموطأ فأخطأ فيه. ولم يتابع عليه.

والحديث صحيح لهشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، لا عن عائشة. حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَشْرِقَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ»^(۱).

قال أبو عمر: الكلام في الحديث الذي قبل هذا يُغني عن الكلام في هذا، لأن المعنى فيهما سواء.

الحجازيون على ما ذكرنا من تلخيص مذاهبهم، والكوفيون على أصلهم المذكور عنهم.

۲۸ - مَالِكُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ. تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ. تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَّقَرَ أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قِيْلًا».

هذا الحديث يدل على أن الناس كانوا يتوسعون فيما وسع الله عليهم من سعة الوقت، فقوم يصلون في أول الوقت، وقوم يصلون في وسطه، وقوم في آخره.

وقد مضى في صدر هذا الكتاب أن آخر وقت الظهر عند طائفة العلماء منهم مالك وغيره هو أول وقت العصر بلا فصل، وأن من أهل العلم من يجعل بينهما فصلاً وإن قل، منهم الشافعي.

وفي هذا الحديث دليل على استحباب أنس بن مالك تعجيل العصر وتفضيل أول الوقت فيها.

(۱) انظر تخريج الحديث رقم ۲۷.

۲۸ - الحديث برقم ۴۶ من كتاب القرآن، باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) في الموطأ، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، حديث ۵۴۹، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ۳۴ (استحباب التكبير بالعصر)، حديث ۱۹۵، وأبو داود في الصلاة حديث ۴۱۳، والترمذي في الصلاة حديث ۱۴۸، والنسائي في المواقيت حديث ۵۱۱.

وأما قوله في صلاة المنافقين: إنها كانت عند اضفرار الشمس فذلك ذم منه لمن أخر صلاته ذاك إلى ذلك الوقت، وتحذير من التشبه بأفعال المنافقين، الذين كانوا لا يأتون الصلاة إلا كسالى.

وقد كان من أمراء بني أمية من لا يصلي إلا ذلك الوقت وبعده، ولذلك قال حذيفة ابن اليمان - رحمه الله - قال: كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ يسرون النفاق وأنتم تجهرون به.

وفي حديث أنس هذا دليل على أن قوله - عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» إنما ذلك لأصحاب الضرورات، كما قال مالك ومن تابعه لا لأن لأحد أن يتعمد فيضع صلاته ذلك الوقت.

وقد مضى في أول هذا الكتاب في هذا المعنى ما يغني عن إعادته ها هنا.

وما أعلم حديثاً أبين من الرد على إسحاق، وداود، في قولهما في حديث أبي هريرة، عن النبي عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، الحديث: إن ذلك لكل أحد من أصحاب الضرورات وغيرهم - من حديث أنس هذا من رواية يعلى بن عبد الرحمن، وقد ذكرناه من طرق في «التمهيد» بالفاظ مختلفة ومعنى واحد، وفيها عن العلاء أن الذي صلى معه الظهر يومئذ خالد بن عبد الله بن أسيد القشيري بالبصرة، ثم دخل بأثر ذلك على أنس بن مالك فوجده يصلي العصر.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن خالد بن خلاد، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوماً، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه قائماً يصلي العصر، فقلنا: إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة هكذا، فلا أتركها أبداً.

٢٩ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرأ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

قال أبو عمر: يحتمل قوله: «لا يتحرأ أحدكم» وجهين:

٢٩ - الحديث برقم ٤٧، من كتاب القرآن باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)، في الموطأ، وقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ٣١ (لا يتحرأ الصلاة قبل غروب الشمس) حديث ٥٨٣، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٥١ (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) حديث ٢٨٩، والنسائي في المواقيت حديث ٥٦٣، ٥٦٤.

أحدهما: ألا يترك أحد صلاته ذاكراً لها إلى حين طلوع الشمس أو غروبها، وهذا عمل الفرائض.

والثاني: أن يكون المقصود بذلك إلى التطوع.

وليس يقال لمن نام فلم ينتبه، أو نسي فلم يذكر إلا في ذلك الوقت: أنه تحراه وقصده، والنهي إنما توجه في هذا الحديث إلى من تحرى ذلك، وليس الثائم والناسي بمشحر لذلك، فلا حجة على مالك والشافعي في هذا الحديث لإجازتهم للثائم والناسي أن يصلوا فرضهما في ذلك الوقت، كما زعم الكوفيون.

ولا خلاف بين المسلمين أن صلاة التطوع كلها غير جائزة أن يصلى شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وإنما اختلفوا في الصلوات المكتوبات، والمفروضات على الكفاية، والمسنونات.

وقد مضى في ذلك كله ما يكفي، والحمد لله.

٣٠ - مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس من حديث عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ ابن عفراء، وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، إلا أن العلماء اختلفوا في تأويلها وفي خصوصها وعمومها، واختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً، لاختلاف الآثار فيه:

فقال منهم قائلون: لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر، لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وذكروا مثل حديث الصنابحي وشبهه.

قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر هذا معناه، لإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

٣٠ - الحديث برقم ٤٨، من كتاب القرآن باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) من الموطأ، وقد أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٥١ (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها)، حديث ٢٨٥، والنسائي في المواقيت حديث ٥٦١، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٤٨.

قالوا: وإنما خرج النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على قطع الذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة النافلة بعد الصبح وبعد العصر لم يؤمن التماذي فيها إلى حين طلوع الشمس وغروبها.

هذا مذهب عبد الله بن عمر، وقال به جماعة.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول: أما أنا فلا أنهى أحداً يصلي من ليل أو نهار أي ساعة شاء غير ألا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها.

وهو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، وابن جريج.

وروي عن ابن مسعود نحوه.

ومذهب عائشة في ذلك كمذهب ابن عمر.

وروى ابن وهب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أوهم ابن عمر إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس وغروبها.

أخبرنا عبد الله بن أسد، وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا إبراهيم بن جامع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عفان بن مسلم، ومحمد بن أبي نعيم، قال: حدثنا ابن وهب، عن خالد، فذكره.

ومن حجة من قال بهذا القول حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقيّة»^(١).

وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد.

وهو مذهب زيد بن خالد الجهني أيضاً؛ لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالذرة، فقال له: يا أمير المؤمنين اضرب، فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما فقال له عمر: يا زيد، لولا أنني أخشى أن يتخذهما الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما.

وقد ذكرنا هذا الخبر وسائر أخبار هذا الباب في «التمهيد».

وقد قيل: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بالآلات يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد الشروق والغروب بالنهي عن الصلاة فيهما.

ألا ترى أنه جائز لمن جاء المسجد بعد صلاة العصر وهو لم يصل العصر أن

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب (من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة)، وأحمد في المسند ١/٨١.

يتطوع بركعتين وبأكثر قبل أن يصلي العصر، ثم يصلي العصر والشمس بيضاء نقيّة، ولا يجوز ذلك في تلك الساعة لمن قد صلى العصر والصُّبْح؟

وقال آخرون: أما الصلاة بعد الصُّبْح إذا كانت نافلة أو سنة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس نهياً مطلقاً، إلا أنه موقوف على كل ما عدا الفرض من الصلاة، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَوْ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»، يعني الوقت.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَصْحَابُهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ.

قال أحمد وإسحاق: لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة، أو صلاة على جنازة. ومذهب مالك في ذلك هو مذهب عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وهم رَوَوْا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا رَوَوْا.

وَحَسْبُكَ بِضَرْبِ عَمْرِ عَلَى ذَلِكَ بِالذَّرَّةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ بَصِيرَةٍ.

وكذلك ابن عباس، روى الحديث في ذلك عن عمر، عن النبي - عليه السلام - قال به علي ظاهره وعمومه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَالٌ مَرْضِيُونَ مِنْهُمْ عَمْرٌ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ^(۱).

وهذا الحديث هو أثبت الأحاديث؛ رواه عن قتادة جماعة، منهم شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وأبان العطار، وهمام بن يحيى، ومنصور بن زاذان. ولم يختلفوا فيه، وإليه ذهب ابن عباس أنه سأله عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما فقال: لا أدعهما فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ۳۶].

(۱) أخرجه البخاري في الصلاة باب ۱۴۰، ۱۴۱، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ۲۸۸، وأبو داود في الصلاة باب ۳۰۰، والترمذي في الصلاة باب ۲۰، والنسائي في الصلاة باب ۵۶، وابن ماجه في الصلاة باب ۱۸۶، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

وقال الشافعي: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العَصْرِ - التطوع المبتدأ أو النافلة. وأما الصلوات المفروضات والمستثنات، وما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل فلا.

واحتج أيضاً بحديث قيس: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري: رآه رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر بعد السلام من الصبح فسكت عنه، إذ أخبره أنهما ركعتا الفجر.

وقد روي من حديث هشام بن سعد مثل ذلك.

واحتج أيضاً بحديث أم سلمة، وعائشة في الركعتين اللتين قضاهما رسول الله ﷺ وأنه قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

وأما أبو ثور فقال: لا يصلي أحد تطوعاً بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس إلى أن تزول، ولا بعد العَصْرِ إلى أن تغرب الشمس إلا صلاة فائتة من الفرائض، أو صلاة على جنازة، أو على أثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات، أو ما يلزم من الصلوات.

واحتج بكثير من آثار هذا الباب، فيها حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف»، الحديث.

وقال آخرون: أما التطوع بعد العَصْرِ فجائز لحديث عائشة: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العَصْرِ في بيتي قط»^(٢).

وأما التطوع بعد الصبح فلا، لأن الآثار غير ثابتة في ذلك.

وحديث عائشة صحيح، والأصل ألا يعمل من عمل البر إلا بدليل لا معارض له، وقد تعارضت الآثار في الصلاة بعد العَصْرِ، فواجب الرجوع إلى قوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، والصلاة فعل خير، فلا يمنع من فعلها إلا بما لا تعارض له، هذا قول داود بن علي.

وقال آخرون: لا يصلى عند طلوع الشمس، ولا بعد الصبح، ولا بعد العَصْرِ، ولا عند الغروب، ولا عند الاستواء شيء من الصلوات كلها إلا عصر اليوم.

فهذا قول أبي حنيفة وأصحابه على ما قدمنا عنهم.

وقال مالك: من طاف بالبيت بعد العَصْرِ أجز ركعتي الطواف حتى تغرب

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٥٢، والترمذي في الحج باب ٤٢، والنسائي في المواقيت باب ٤١، وابن ماجه في الإقامة باب ١٤٩، والدارمي في المناسك باب ٧٩.

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين حديث ٢٩٩، والنسائي في الصلاة، باب ٢٥، من السنن الكبرى.

الشمس، وكذلك مَنْ طاف بعدَ الصبحِ لَمْ يركفهما حتى تطلعَ الشمسُ.
وقال أبو حنيفة: يركفهما، إلا عندَ طلوعِ الشمسِ وغروبها واستوائها.
وبعضُ أصحابِ مالكٍ يرى الركوعَ للطوافِ بعدَ الصبحِ، ولا يراهُ بعدَ العصرِ.
وهذا لا وجهَ له في النظرِ، ولا يصحُّ به أثرٌ.
وحكمُ سجودِ التلاوةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ عندَ الفقهاءِ كحكمِ الصلاةِ على
أصولهم التي ذكرنا عنهم.

وأما السلفُ مِنَ الصحابةِ والتابعين، فرؤينا عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمر، وابنِ
الزبير، والحسنِ، والحسينِ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، والقاسمِ بنِ محمدٍ،
وعروة بنِ الزبير: أنهم كانوا يطوفون بعدَ العصرِ وبعضهم بعدَ الصبحِ أيضاً، ويصلون
بإثر فراغهم مِنْ طوافهم ركعتين في ذلك الوقت.
وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود.

۳۱ - مالك، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ الله بنِ عمر؛ أن عمرَ بنِ
الخطابِ كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبها. إن الشيطانِ
يطلعُ قرنأه مع طلوعِ الشمسِ. ويغربان مع غروبها.
وكان يضربُ الناسَ على تلك الصلاة.

قد تقدم في الحديثِ المسندِ قبل هذا معنى لا تحروا بصلاتكم طلوعَ الشمسِ
ولا غروبها.

وقد تقدم قبل ذلك معنى قرن الشيطانِ.

ومعنى ضرب عمر على الصلاة بعدَ العصرِ، وإذا كان يضربهم على الصلاة بعدَ
العصرِ فأخرى أن يضربهم على الصلاة عندَ طلوعِ الشمسِ وعندَ غروبها.
وقد بان مذهبه ومذهب ابنه في ذلك بما أوردناه قبل هذا، والحمد لله.

۳۲ - مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيد؛ أنه رأى عمرَ بنِ الخطابِ
يضربُ المنكدرِ في الصلاة بعدَ العصرِ.

۳۱ - الحديث برقم ۴۹ من كتاب القرآن باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) من الموطأ،
وقد أخرجه البخاري ضمن حديث في بدء الخلق، باب ۱۱ (صفة إبليس وجنوده) ومسلم في صلاة
المسافرين، باب ۵۱ (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) حديث ۲۹۰.

۳۲ - الحديث برقم ۵۰، من كتاب القرآن باب (النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) من الموطأ،
وقد تفرد مالك بالحديث بهذا اللفظ.

في هذا الحديث ما كان عليه عمر من تفقده أمر من اشتراحه الله أمره، وكذلك يلزم الأئمة والسلاطين الاهتبال بأمر الدين والقيام بأمر المسلمين وصلاح دنياهم بما أباح الله لهم.

روينا عن الحسن البصري أنه قال: ما ورد علينا قط كتاب عمر بن عبد العزيز إلا بإحياء سنة، أو إمامة بدعة، أو ورد مظلمة. فهؤلاء هم الأئمة الذين هم لله في الأرض حجة.

٩ - باب النهي عن دخول

المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة

٣٣ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة^(١)، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم». قد ذكرنا هذا الحديث متصلاً مسنداً في «التمهيد» من طرق شتى. روى يحيى وجماعة: «مساجدنا»، وروت طائفة: «مسجدنا» والمعنى واحد. و (مساجدنا) أعم. وإن كان الواحد من الجنس في معنى الجماعة، و (مساجدنا) تفسير (مسجدنا).

وفي بعض الآثار المسندة: «فلا يقربنا ولا يصلين معنا»، وفي بعضها «فلا يغشانا في مساجدنا ولا يأتينا يمسح جبهته».

وفي حديث جابر بن عبد الله، عن النبي - عليه السلام - قال: «من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به آدميون»^(٢).

وفي بعض الموطآت: مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار قال: «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل، عليه السلام».

رواه في الموطأ عبد الله بن يوسف التميمي، عن مالك، ورواه إسماعيل بن أبي أويس عنه.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة الثوم لسائر الناس، لأن رسول الله ﷺ إنما

٣٣ - الحديث برقم ٣٠، من كتاب وقوت الصلاة، في الموطأ، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٧ (نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً) حديث ٧١، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٠١٥.

(١) من أكل من هذه الشجرة: أي الثوم.

(٢) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب ١٣، والنسائي في المساجد باب ١٦.

امتنع من أكل الثوم والبصل لعلّه ليست موجودة في غيره، فصار ذلك خصوصاً. وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «من أكله فلا يقرب هذا المسجد، لأن قوله: «من أكل من هذه الشجرة» دليل على إباحة أكلها لا على تحريمها كما زعم بعض أهل الظاهر الذين يوجبون إتيان الجماعة فرضاً، ويمنعون من أكل الثوم والبصل، ومن أكله لا يدخل المسجد لصلاة».

وفي ذلك دليل على أن شهوة الجماعة ليس بفريضة [خلافاً أيضاً لأهل الظاهر الذين يوجبونها، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهوها».

وقد ذكرنا من أكل الثوم من السلف في «التمهيد» على حسب ما بلغنا.

واختلف العلماء في معاني من هذا الحديث:

فقال بعضهم: إنما خرج النهي على مسجد النبي عليه السلام - [من أجل جبريل ونزوله فيه على النبي ﷺ].

وقال الجمهور: حكم مسجد النبي [وسائر المساجد سواء].

قال أبو عمر: وملائكة الوحي وغيرها سواء، لأنه قد أخبر أنه يتأذى منه بنو آدم، وقال: يؤذينا بريح الثوم، ولا يحل إذا لجلس ولا لمسلم حيث كان.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث عمر قال: «أيها الناس إنكم تأكلون من شجرتين خبيثتين: البصل والثوم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع».

ففي هذا الحديث أن الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل، وأنهم لم ينهوا عن أكلهما، ولكنهم أبعدوا من المسجد من أجلهما.

وفي حديث المغيرة بن شعبة وغيره: «فلا يقربنا حتى يذهب ريحهما»، وذلك كله إباحة لأكلهما وللتأخر عن المسجد من أجل ذلك.

وفي حديث عمر أيضاً ما يدل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وغيره يُبعد عن المسجد.

وقد شاهدت شيخنا أبا عمر الإشبيلي أحمد بن عبد الملك بن هاشم أفتى في رجل شكاه جيرانه، وأبشوا عليه أنه يؤذيه في المسجد بلسانه ويده - بأن يُخرج عن المسجد ويُبعد عنه، فقلت له: وما هذا وقد كان في أدبه بالسوط ما يردعه؟ فقال: الاقتداء بحديث النبي - عليه السلام - أولى، ونزع بحديث عمر المذكور.

وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن أكل الثوم يوم الجمعة، فقال: بش ما صنع حين أكل الثوم وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة.

وقال عنه ابن القاسم: الكراث كالثوم إذا وجد من ريحها ما يؤذيه.

وفي كون الخضر بالمدينة وإجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها الزكاة ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم، فكانت الخضرة مما عفي عنه من الأموال كما عفي عن سائر العروض التي ليست للتجارة.

وسياتي هذا المعنى في هذا الكتاب عند قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»^(١) إن شاء الله.

٣٤ - مالك، عن عبد الرحمن بن المُجَبَّر؛ أنه كان يرى سالم بن عبد الله، إذا رأى الإنسان يُعْطِي فاه، وهو يُصَلِّي، جَبْدَ الثَّوْبِ^(٢) عن فيه جبداً شديداً، حتى ينزعه عن فيه.

عبد الرحمن المجبر هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وإنما قيل لابنه: عبد الرحمن المُجَبَّر لأنه سقط فتكسر فجبر فقيل له: المجبر.

وقد قيل: إنه كان يقال له: المكسر، فقالت حفصة: بل هو المجبر.

وقيل: إنما قيل له: المجبر، لأن أباه توفي وهو في بطن أمه، فسَمَتْهُ حفصة: المجبر، لعل الله يجبره.

وقال فيه الزبير بن بكار: المُجَبَّر، وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم وتشديد الباء.

وكان ابن معين يضعف عبد الرحمن المجبر هذا، وليس قوله بشيء لأنه لا يُحفظ له حديث منكر أتى به.

وأما تغطية الفم والأنف في الصلاة فمكروه لمن أكل ثوماً، وإنما أصل الكراهية فيه لأنهم كانوا يتلثمون ويصلون على تلك الحال، فنهوا عن ذلك.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني الوليد بن المغيرة أن وهب بن عبد الله المعأوي حدثه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه وهو في الصلاة، فإن ذلك خطم»^(٣) الشيطان.

(١) انظر الحديث في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ١٩ (زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب) حديث ٣٣.

٣٤ - الحديث برقم ٣٠، من كتاب وقوت الصلاة، في الموطأ، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ١٧ (نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً) حديث ٧١.

(٢) جبد الثوب: الجبد، لغة في الجذب، وقيل هو مقلوب.

(٣) الخطم: الأنف.

قال ابن وهب: وكرة أن يغطي الإنسان أنفه في الصلاة.

وقال ابن عبد الحكم: لا يغطي أنفه في الصلاة.

وقال ابن الجهم: معنى ذلك ليباشر الأرض بأنفه عند سجوده، كما يباشرها

بجبهته.

وكرة التلتم في الصلاة عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعكرمة،

وطاوس، وإبراهيم، والحسن.

وزوي عن علي.

وقال حميد بن عبد الرحمن الرقاشي قال: حدثنا بكر بن عامر، قال: كان

إبراهيم، والشعبي يكرهان أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.

كتاب الطهارة

١ - باب العمل في الوضوء

٣٥ - مَالِكُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ^(١). فَأَفْرَغَ^(٢) عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ، وَاسْتَنْشَرَ^(٣) ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٤)؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ^(٥)؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٦).

هكذا في «الموطأ» عند جميع روايته - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث: «وهو جد عمرو بن يحيى في جده عبد الله بن زيد بن عاصم».

ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث عن عمرو بن يحيى في عبد الله بن زيد بن

٣٥ - الحديث في الموطأ رقم ١، من كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.

وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٣٨ (مسح الرأس كله)، حديث ١٨٥، ومسلم في الطهارة باب ٧ (في وضوء النبي ﷺ) حديث ١٨، ١٩، وأبو داود في الطهارة حديث ١١٨، والترمذي في الطهارة حديث ٣٠، والنسائي في الطهارة حديث ٩٧، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٣٤، والدارمي في الطهارة حديث ٦٩٤.

(١) وضوء: بفتح الواو: هو ما يتوضأ به.

(٢) أفرغ على يديه: أي صب.

(٣) استنشر: من النشرة، وهي طرف الأنف، والاستنشار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، والاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف.

(٤) المرفق: هو العظم الناتئ في آخر الذراع، سمي به لأنه يرتفق به في الانكاء ونحوه.

(٥) أقبل بهما وأذبر: قال القاضي عياض: قيل معناه: أقبل إلى جهة قفاه ورجع وقيل المراد أذبر وأقبل.

(٦) ثم غسل رجليه: إلى الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، من كل رجل.

عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى؛ إلا مالك، ولم يتابعه أحد على ذلك.

وهو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، لا خلاف في ذلك.

ولجده أبي حسن ضحبة فيما ذكر بعضهم على ما ذكرنا في كتاب «الصحابة» وعسى أن يكون جده لأمه.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في «التمهيد» واختلاف روايته في سياقه والفاظه.

وليس عند القعني في الموطأ.

وذكره سحنون في المدونة بالفاظ لا تُعرف لمالك في إسناده ولا متبه.

وقد أوضحنا معنى ذلك كله في «التمهيد»، والحمد لله.

فأما ما في هذا الحديث من المعاني فأول ذلك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مرتين.

فجملة قول مالك في ذلك أنه كره أن يدخل أحد يديه في وضوئه قبل أن يغسلهما إذا كان مُحدثاً، وإن كانت يده طاهرة لم يضر ذلك وضوءه.

هذا هو المشهور عنه، والمعروف من مذهبه فيما روى عنه ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم؛ إلا ما ذكره ابن وهب، عن ابن القاسم عن مالك في الذي يستيقظ فيدخل يده في الإناء: أنه لا بأس بذلك.

وذكر عن ابن وهب، وأصبح أنهما كرها ذلك.

وقال ابن وهب: ليس على المتوضئ غسل يديه إذا كانت طاهرة، وكانت بحضرة الوضوء.

وسنورد ما للعلماء في هذا المعنى مستوعباً في باب وضوء النائم إن شاء الله.

وأما قوله: ثم مضمض، واستنثر ثلاثاً، فالثلاث في ذلك في سائر الأعضاء أكمل الوضوء وأتمه، وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا لا خلاف فيه.

والمضمضة معروفة، وليس إدخال الإصبع وذلك الأسنان بها من المضمضة، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

وحسب المتمضمض أخذ الماء من اليد بفيه وتحريكه متمضمضاً به، وطرحه عنه. فإن فعل ذلك ثلاثاً فقد بلغ غاية الكمال.

وأما الاستنثار فهو: دفع الماء من الأنف، والاستنشاق: أخذه بريح الأنف.

وهما كلمتان مرويتان في الآثار المرفوعة وغيرها متداخلتان في المعنى، وأهل العلم يعبرون بالواحدة عن الأخرى.

وقد ذكرنا الآثار الواردة بهما في «التمهيد».

فأما اختلاف العلماء في حكمهما فإن مالكا والشافعي وأصحابهما يقولون: المضمضة والاستنثار سنة لا فريضة، لا في الوضوء ولا في الجنابة.

وهذا قول الأوزاعي والليث بن سعيد.

وبه قال محمد بن جرير الطبري.

وروي ذلك عن الحسن البصري، وابن شهاب والحكم بن عتيبة ويحيى بن سعيد، وقتادة.

فمن توضأ ولم يأت بهما ولا عملهما في وضوئه وصلى فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء العلماء.

وحجة من لم يوجبهما أن الله لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله، ولا اتفق الجميع على إيجابهما. والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: هما فرض في الجنابة، وسنة في الوضوء فإن تركهما في غسله من الجنابة وصلى أعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوئه فلا شيء عليه.

والحجة لهم قوله - عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر»^(١)، وفي الأنف ما فيه من الشعر، وأنه لا يوصل إلى غسل الأسنان والشفتين إلا بالمضمضة.

وقد قال عليه السلام: «العينان تزنيان، والفرج يزني»^(٢) ونحو ذلك إلى أشياء نزعوا بها تركت ذكرها.

وقال ابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان: هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً، وهو قول إسحاق بن راهويه.

وروي عن عطاء، والزهرري مثل ذلك أيضاً، وروي عنهما مثل قول مالك والشافعي.

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في الطهارة باب ٩٧، والترمذي في الطهارة باب ٧٨، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٦، وأحمد في المسند ٩٤/١، ١٠١، ١٣٣، ١١١/٦، ٢٥٤. ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر وأنفقوا البشر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٣/٢، ٣٤، ٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ولفظه عند أحمد: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والقم يزني وزناه القبل».

وكذلك اختلف أصحاب داود: فمنهم من قال: هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً، ومنهم من قال: إن المضمضة سنة والاستنشاق فرض.
وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه.

ولم يختلف قول أبي ثور، وأبي عبيد أن المضمضة سنة والاستنشاق واجب. قالوا: من ترك الاستنشاق وصلى أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد.

وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في رواية. وعند أصحاب داود أيضاً مثله. واحتج من أوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

كما قال في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر.

ولم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا غسله للجنابة، وهو المبين عن الله عز وجل مراده.

وقد بين أن مراد الله بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المضمضة والاستنشاق مع غسل سائر الوجه.

وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ﷺ - عليه السلام - فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل.

وفعل عليه السلام الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب إلا أن يستبين غير لك

من مراده.

وهذا على أصلهم في ذلك، ولكل واحد منهم اعتلالات وترجيحات يطول

ذكرها.

وأما غسل الوجه ثلاثة على ما في حديث عبد الله بن زيد هذا فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا أوعيت تجزىء بإجماع من العلماء، لأن رسول الله ﷺ قد توضأ مرة مرة، ومرتين، وثلاثة.

وهذا أكثر ما فعل من ذلك عليه السلام، وتلقب الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير في الثنتين والثلاث، إلا إن ثبت أن شيئاً من ذلك نسخ لغيره، فقف على إجماعهم فيه.

قال ابن القاسم عن مالك: ليس في ذلك توقيت. قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ﴾، ولم يوقت.

وذكر عنه ابن عبد الحكم قال: لا أحبُّ الاقتصارَ على اثنتين وإن عمّتا.
والوجه مأخوذٌ من المواجهة، وهو من منابتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إلى العارضِ والدَّقْنِ
والأذنين وما أقبلَ من اللحيين.

واختلفَ في البياضِ الذي بين الأذنين والعارضِ، فرَوَى ابنُ وهب، عن مالك
قال: ليسَ ما خلفَ الصدغَ الذي من وراءِ شَعْرِ اللحيةِ إلى الأذنِ من الوجهِ.
وزعمَ عبدُ الوهاب أن مذهبَهُ محمولٌ في ذلك على أنَّ غسَلَ الوجهِ إلى العارضِ
فرضٌ، وغسَلَ ما بينَ العارضِ إلى الأذنِ سُنَّةٌ.

وقال الشافعيُّ: يغسَلُ المتوضئُ وجهَهُ من منابتِ شَعْرِ لحيتهِ إلى أصولِ أذنيه
ومنتهى اللحيةِ إلى ما أقبلَ من وجهِهِ ودَقْنِهِ.

قال: فإن كانَ أمرَدَ غسَلَ بشرةَ وجهِهِ كُلِّها، فإن نبتت لحيتهُ وعارضاهُ أفاضَ
على لحيتهِ وعارضيهِ، وإن لم يصلِ الماءُ إلى بشرةِ وجهِهِ التي تحتَ الشَعْرِ أجزاءهُ إذا
كانَ شعرُهُ كثيراً.

قال أبو عمر: قدَّ أجمعوا أن ليسَ على المتيمِّمِ أن يمسحَ ما تحتَ عارضيهِ
فقضى إجماعُهُم في ذلك على مرادِ الله منه، لأنَّ اللُّوَّ أمرٌ المتيمِّمِ بِمَسْحِ وجهِهِ، كما
أمرَ المتوضئُ بغسلِهِ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: غسَلَ الوجهِ من منابتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إلى ما انحدرَ من
اللحيينِ والدَّقْنِ وإلى «أصولِ الأذنين»، ويتعاهدُ البياضَ الذي بينَ العارضِ والأذنِ.
وقال أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ: البياضُ الذي بينَ العذارِ والأذنِ - من الوجهِ، وغسله
واجبٌ.

قال أبو عمر: في اختلافِ العلماءِ بالمدينةِ وغيرها قديماً فيما أقبلَ من الأذنينِ
هل هو من الرَّأْسِ أو من الوجهِ ما يوضحُ أن البياضَ الذي بينَ الأذنينِ والعارضِ من
الوجهِ.

وسأذكرُ اختلافَ العلماءِ في الأذنينِ في موضعيهِ من هذا الكتابِ إن شاء الله.
قرأتُ على محمد بن عبد الله بن حكم قال، حدَّثنا محمد بن معاوية قال، حدَّثنا
الفضل بن الحُبابِ القاضي بالبصرة قال، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي قال، حدَّثنا قيسُ
ابن الربيع عن جابر بن هرمز قال: سمعتُ علياً يقولُ: ابلغَ بالوضوءِ مقاصِّ الشَعْرِ.

واختلفَ في تخليلِ اللحيةِ والدقنه، فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ والثوريُّ والأوزاعيُّ
أنَّ تخليلَ اللحيةِ ليسَ بواجبٍ في الوضوءِ.

وقال مالكٌ وأكثرُ أصحابِهِ وطائفةٌ من أهلِ المدينة: ولا في غسْلِ الجَنَابَةِ.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أن الجنب يخلل لحيته، ويستحب ذلك له، وليس ذلك على المتوضىء.

قال: وكان رسول الله ﷺ يخلل أصول شعره في غسله من الجنابة.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري، ومن قال بقوله: تخليل اللحية في غسل الجنابة واجب، وهذا على من احتاج إلى ذلك لكثرة شعره ليصل الماء إلى بشرته.

وأظن مالكا ومن قال بقوله ذهبوا إلى أن الشفر لا يمنع من وصول الماء. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويحرك اللحية في الوضوء إن كانت كثيرة، ولا يخللها.

قال: وأما في الغسل فليحركها وإن صغرت، وتخليلها أحب إلينا. وذكر ابن القاسم عن مالك قال: يحرك المتوضىء ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها.

قال: وهي مثل أصابع الرجل، يعني أنها لا تخلل. وقال ابن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. وروى أبو فروة موسى بن طارق قال: سمعت مالكا يذكر تخليل اللحية، فيقول: يكفيها ما مسحها من الماء مع غسل الوجه، ويحتج في ذلك بحديث عبد الله بن زيد: لم يذكر فيه تخليل اللحية.

وقال الأوزاعي: ليس تحريك اللحية وتخليل العارضين بواجب.

وقال ابن خواز بنداذ: اتفق الفقهاء على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيئا روي عن سعيد بن جبيرة.

قال أبو عمر: الذي روي عن سعيد بن جبيرة قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تثبت، فإذا نبت لم يغسلها؟ وما بال الأمرد يغسل ذقنه، ولا يغسله ذو اللحية؟ وروي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة.

وأما الصحابة والتابعون فروي عن جماعة منهم تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة. وروى عن جماعة منهم الرخصة في ترك تخليل اللحية. وإيجاب غسل ما تحت اللحية مع الاختلاف فيه دون دليل قاطع فيه لا يصح، ومن احتاط فخلل لم يعب.

قال الطحاوي: التيمم واجب فيه مسح اللحية، ثم سقط بعد هذا عندهم جميعهم، فكذلك الوضوء.

وأما ما انسَدَلَ مِنَ اللَّحِيَةِ فذَكَرَ عَنْ سَحْنُونَ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ: هَلْ سَمِعْتَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّحِيَةَ مِنَ الْوَجْهِ... الْمَاءُ (١) قَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَتَخْلِيلُهَا فِي الْوَضُوءِ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، وَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ مَنْ فَعَلَهُ.

قِيلَ لِسَحْنُونَ: أَرَأَيْتَ مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَلَمْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَيَّ لِحِيَّتِهِ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَمْسُحْ رَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا انْسَدَلَ مِنَ شَعْرِ اللَّحِيَةِ، فَقَالَ مَرَّةً: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُمِرَّ الْمَاءُ عَلَيَّ مَا سَقَطَ مِنَ اللَّحِيَةِ عَلَيَّ الْوَجْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ففِيهَا قَوْلَانِ: يَجْزئُهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا يَجْزئُهُ فِي الْآخِرِ لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ مَا سَقَطَ مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الْوَجْهِ - مِنْ الْوَجْهِ. يَعْنِي بِقَوْلِهِ: مَا سَقَطَ مَا انْسَدَلَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَنْ جَعَلَ غَسْلَ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللَّحِيَةِ وَاجِبًا جَعَلَهَا وَجْهًا، وَاللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ أَمْرًا مُطْلَقًا، لَمْ يَخْصُصْ صَاحِبَ لِحِيَةٍ مِنْ أَمْرَدٍ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ وَجْهِ فَوَاجِبٌ غَسْلُهُ، لِأَنَّ الْوَجْهَ مَا خُوذَ مِنَ الْمَوَاجِهِ وَغَيْرِ مَمْتَنِعٍ أَنْ تَسْمَى اللَّحِيَةُ وَجْهًا فَوَجِبَ غَسْلُهَا لِعَمُومِ الظَّاهِرِ.

وَمَنْ لَمْ يَوْجِبْ غَسْلَ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللَّحِيَةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَضْلَ الْمَأْمُورَ بِغَسْلِهِ بِشَرَةِ الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ غَسْلُ اللَّحِيَةِ لِأَنَّهَا ظَهَرَتْ فَوْقَ الْبَشْرَةِ حَائِلَةً دُونَهَا، وَصَارَتْ الْبَشْرَةُ بَاطِنًا، وَصَارَ الظَّاهِرُ هُوَ شَعْرُ اللَّحِيَةِ، فَوَجِبَ غَسْلُهَا بَدَلًا مِنَ الْبَشْرَةِ، وَمَا انْسَدَلَ مِنَ اللَّحِيَةِ لَيْسَ لِحِيَةً فَمَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ، فَيَكُونُ غَسْلُ اللَّحِيَةِ بَدَلًا مِنْهُ، كَمَا أَنَّ جِلْدَ الرَّأْسِ مَأْمُورٌ بِغَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ، فَلَمَّا نَبَتِ الشَّعْرُ نَابَ مَسْحُ الشَّعْرِ عَنْ مَسْحِ جِلْدِ الرَّأْسِ، لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ، فَهُوَ بَدَلٌ مِنْهُ. وَمَا انْسَدَلَ مِنَ الرَّأْسِ وَسَقَطَ فَلَيسَ تَحْتَهُ بِشَرَةٌ يَلْزَمُ مَسْحَهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّأْسَ الْمَأْمُورَ بِمَسْحِهِ مَا عَلَا وَنَبَتَ فِيهِ الشَّعْرُ، وَمَا سَقَطَ مِنْ شَعْرِهِ وَانْسَدَلَ فَلَيْسَ بِرَأْسٍ، وَكَذَلِكَ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللَّحِيَةِ لَيْسَ بِوَجْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالصَّحَابُ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ كَالصَّحَابِ الشَّافِعِيِّ سِوَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدَيْنِ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

وَجَاءَ عَنْ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ فِي صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ غَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُ الْوَضُوءِ وَأَتَمُّهُ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ.

وزوى ابن عباس أنه توضع مرة مرة، وهو أقل ما يجزىء إذا كانت سابغة. وقد مضى القول في هذا المعنى.

وقد أجمعوا على أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، واجتمعوا على أن رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضأ، وكان - عليه السلام - يحب التيامن في أمره^(١)، كما في ظهوره وغسله وغير ذلك من أموره.

وكذلك أجمعوا أن من غسل يسرى يديه قبل اليمنى أنه لا إعادة عليه.

وروينا عن عليّ وابن مسعود أنهما قالوا: لا نبالي بأي ذلك بدأنا.

قال معمر بن عيسى: سألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن إجماله الخاتم عند الوضوء. قال: إن كان ضيقاً فأجله، وإن كان واسعاً فأقره.

قال: وقال مالك ليس عليه ذلك.

وقال محمد بن عبد الحكم كقول محمد بن أبي سلمة.

وأما إدخال المرفقين في الغسل فعلى ذلك أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأصحابه.

إلا زفر، فإنه اختلف عنه في ذلك: فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين، وزوي عنه أنه لا يجب ذلك. وبه قال الطبري وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب داود.

فمن أوجب غسلها حمل قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] على أن ﴿إِلَى﴾ هاهنا بمعنى الواو، أو بمعنى مع، فتقدير قوله ذلك عندهم: وأيديكم والمرافق أو مع المرافق.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، أي مع الله.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي مع أموالكم.

وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون (إلى) بمعنى الواو، وبمعنى مع.

وقال: لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف.

وقال: لا يجوز أن تخرج (إلى) عن معناها، وذلك أنها بمعنى الغاية أبداً.

وقال: جائز أن تكون (إلى) هاهنا بمعنى الغاية، وتدخل المرافق في الغسل؛

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٤٧، والأطعمة باب ٥، ومسلم في الطهارة حديث ٦٦، ٦٧، وأبو

داود في اللباس باب ٤١، والترمذي في الجمعة باب ٧٥، والنسائي في الطهارة باب ٨٩، والغسل

باب ١٧، والزينة باب ٨، ٦٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٤٢، وأحمد في المسند ٩٤/٦، ١٣٠،

١٤٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠.

لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد (إلى) داخلاً فيما قبله، فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين، ولم يدخل الليل في الصيام بقوله: ﴿ثُمَّ اتَّيَمُوا إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لأن الليل ليس من النهار، كأنه يقول: ما كان من الجنس دخل الحد منه في المحدود، وما لم يكن من الجنس لم يدخل في المحدود منه حذو.

ومن لم يوجب غسلها حمل (إلى) على الغاية، كقوله: ﴿ثُمَّ اتَّيَمُوا إِلَى اللَّيْلِ﴾. وليس بشيء مما قدمنا من الحجة لقول الجمهور الذين لا يجوز عليهم جهل التأويل ولا تحريفه، لأن القائلين بسقوط إدخال المرفقين في غسل الذراعين قليل، وقولهم في ذلك كالشذوذ. ومن غسل المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرضه بيقين، واليقين في أداء الفرائض واجب.

وأما المسح بالرأس فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه.

على أنهم قد أجمعوا على أن السير لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه لا يضر المتوضيء.

وجمهورهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي فإنه قال: من توضأ ثلاثاً مسح رأسه ثلاثاً على ظاهر الحديث في أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً.

وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوء رسول الله: ثم يمسح رأسه ثلاثاً.

وأكثرها على مرة واحدة.

وروي مسح الرأس ثلاثاً عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وغيرهم.

وكان ابن سيرين يقول: يمسح رأسه مرتين.

وكان مالك يقول في مسح الرأس: يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى مقدمه على حديث عبد الله بن زيد.

قال: وهو أبلغ ما سمعت في مسح الرأس وهو قول الشافعي في أن حديث عبد الله بن زيد أحسن ما جاء في مسح الرأس.

وروي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ويدير ويعيد إلى حيث بدأ.

وفي حديث عبد الله بن زيد: «بدأ بمقدم رأسه» وهو الذي ينبغي أن يُمثَّل ويحمل عليه.

وزوي معاوية، والمقدم بن معدي عن النبي - عليه السلام: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبِلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ». فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله: «فأقبل بهما»، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر، وهذه كلها ظنون. وفي قوله: «بدأ بمقدم رأسه» ما يرفع الإشكال لِمَنْ امْتَثَلَ نَفْسَهُ، لِأَنَّهُ مَفْسَّرٌ لِقَوْلِهِ: «فأقبل بهما وأدبر».

وهو كلامٌ يحتملُ أن يكونَ على التقديم والتأخير، كأنه قال: فأدبر بهما وأقبل، والواو لا توجب رتبة ولا تعقياً. وإذا احتمل الكلام التأويل كان قوله: «بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه» يوضح ما أشكل من ذلك. وهذا كله معنى قول مالك.

وأما قول الحسن بن حي: يبدأ من مؤخر رأسه فإنه قد روي في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها وصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمَقْدَمِهِ وَبِأَذْنَيْهِ ظَهْرَهُمَا وَبَطُونَهُمَا».

وقد ذكرنا علة إسناده في «التمهيد».

وأجمع العلماء أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه، وأتى بأكمل شيء فيه، وسواء بدأ بمقدم رأسه أو بوسطه أو بمؤخره، وإن كان لم يفعل ما استحب منه. واختلف الفقهاء فيمن مسح بعض رأسه:

فقال مالك: الفرض مسح جميع الرأس، فإن ترك شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء، من وجهه هذا هو المعروف من مذهب مالك.

وهو مذهب ابن علية. قال ابن علية: قد أمر الله تعالى بمسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم، وأمر بغسله في الوضوء.

وقد أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم.

وقد أجمعوا على أن الرأس يمسح كله، ولم يقل أحد: إن مسح بعضه سنة، وبعضه فريضة فدل على أن مسحه كله فريضة.

واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا على وجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذلك مسح الرأس.

والمعنى في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، أي: امسحوا رؤوسكم. ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه.

واختلف أصحاب مالك في ذلك: فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس.
 وذكر أبو الفرج، قال: اختلف متأخروا أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: لا بد
 أن يمسح كل الرأس أو أكثره وإذا مسح أكثره أجزاءه.
 قال: وقال آخرون: إذا مسح الثلث فصاعداً أجزاءه.
 قال: وهذا أشبه القولين عندي وأولاهما من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعله
 مالك في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه.
 وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم، فإن
 المعروف لمحمد بن مسلمة ومن قال بقوله: أن الممسوح من الرأس إن كان المتروك
 الأقل جاز على أصل مالك في أن الثلث عنده قدر يسير في كثير من مسائله.
 قال أبو عمر: ما ذكره أبو الفرج والأبهري عن محمد بن مسلمة كلاهما خارج
 عن أصول مالك في الثلث، فمرة يجعله حداً في اليسير، ومرة في الكثير.
 وأما الشافعي فقال: الفرض مسح بعض الرأس. وقال: احتمل قوله عز وجل:
 ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مسح بعض الرأس ومسح جميعه، فدلّت السنة على أن يُجزىء.
 وقال في موضع آخر من كتابه: فإن قيل: مسح الوجه في التيمم يدل على عموم
 غسله، فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه. ومسح الرأس أصل فهذا
 فرق ما بينهما.

قال أبو عمر: السنة التي ذكر الشافعي أنها دلت على أن مسح بعض الرأس
 يُجزىء هي مسحه بناصيته عليه السلام. والناصية مقدم الرأس فقط.
 جاء ذلك في آثار كثيرة، منها ما أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا
 قاسم بن أصبغ قال، حدثنا أحمد بن زهير قال، حدثنا أبي قال، حدثنا إسماعيل ابن
 علية عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب قال: كُنّا عند المغيرة بن
 شعبة فقال: «مسح رسول الله ﷺ بناصيته»^(١).

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٨١، والنسائي في الطهارة باب ٨٧، ٩٧، من المجتبي، وكتاب
 الطهارة باب ١٠٨، من السنن الكبرى، وابن ماجه في الصلاة باب ١٨٢، ولفظ الحديث عند مسلم:
 عن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟
 فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة، فأخرج يده من
 تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم
 ركب وركبت، فانتبهنا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف. وقد ركع
 بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأرأى إليه فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ
 وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا.

وقد روى بكر المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه عن النبي - عليه السلام - مثله.

ومن حديث أنس عن النبي - عليه السلام - مثله.

ذكرهما أبو داود. وقد ذكرتهما بإسناديهما في التمهيد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن مسح المتوضئ بعض رأسه أجزاءً، ويبدأ بمقدم

رأسه إلى مؤخره.

واختلف أصحاب داود: فقال بعضهم: مسح الرأس كله واجب فرضاً كقول

مالك، وقال بعضهم: المسح ليس شأنه الاستيقاب في لسان العرب والبعض يجزئ.

وقال الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد: يجزئ مسح بعض الرأس،

ويمسح المقدم، وهو قول داود وأحمد.

وقد قدمنا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم.

وكان ابن عمر، وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدم رؤوسهما.

وعن جماعة من التابعين إجازة مسح بعض الرأس، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة

وعبد الرزاق.

وقال أبو حنيفة: إن مسح رأسه أو بعضه بثلاثة أصابع فيما زاد أجزاءً، وإن مسح

بأقل من ذلك لم يجزه.

وقال الثوري، والشافعي: [إن مسح بإصبع واحد أجزاءً، وإن مسح بأقل من

ذلك لم يجزئه.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن الرأس يجزئ مسحه إلا بماء جديد

يأخذه له المتوضئ، كما يأخذه لسائر الأعضاء.

ومن مسح رأسه بما فضل من البلل في يديه من غسل ذراعيه لم يجزه.

وقال الأوزاعي وجماعة من التابعين: يجزئه.

وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون أنه قال: إذا نفذ الماء عنه مسح رأسه ببلل

لحيته، واختاره ابن حبيب.

والمرأة عند جميع الفقهاء في مسح رأسها كالرجل سواء، كل مما أصله.

وأما غسل الرجلين ففي حديث عبد الله بن زيد هذا: «ثم غسل رجله» ولم

يجر.

وفي حديث عثمان وعلي إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الروايات

عنهما: «ثم غسل رجله ثلاثاً»، وفي بعضها: «ثم غسل رجله حتى أنقاهما»، وفي

بعضها: «ثم غسل رجله» فقط.

وأجمع العلماء أن غسلة واحدة في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تُجزىء إذا كانت سابغة. وإذا أجزأت المرة الواحدة في الوجه والذراعين فأحرى أن تُجزىء في الرجلين، لأنهما عند بعض العلماء ممسوختان، وهما في التيمم مع الرأس يسقطان. والقول عند العلماء في دخول الكعبين في غسل الرجلين كهو في المرفقين مع الذراعين، كل على أصله.

وسنبت ما في ذلك كله للعلماء في هذا الباب عند قوله، عليه السلام: «ويئد للأعقاب من النار»^(١) إن شاء الله.

ويأتي ذكر الأذنين وحكهما في بابهما من هذا الكتاب بحول الله وعونه.

٣٦ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر»^(٢)؛ ومن استجمر^(٣) فليوتر»^(٤).

٣٧ - مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستثر»^(٥)، ومن استجمر فليوتر».

عند بعض شيوخنا في حديث أبي الزناد: «فليجعل في أنفه ماء» وبعضهم ليس عنده ماء. والمعنى قائم.

(١) يأتي في الحديث رقم ٣٨ من هذا الكتاب.

٣٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢ من كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.

وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٢٦ (الاستجمار وترأ) حديث ١٦١، ومسلم في الطهارة، باب ٨ (الإيتار في الاستنثار والاستجمار) حديث ٢٠، وأبو داود في الطهارة حديث ٣٥، والنسائي في الطهارة، حديث ٨٦، ٨٨، وابن ماجه في الطهارة حديث ٣٣٨، ٤٠٩، والدارمي في الطهارة حديث ٦٦٢، ٧٠٣. وأحمد في المسند ٢٠٩/١٢ طبعة أحمد شاكر.

(٢) لينثر: يقال: نشر الرجل وانتثر واستنثر: إذا حرك النثرة في الطهارة، وهي طرف الأنف، وقال القاضي عياض: هو من النثر وهو الطرح، وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه قبل، ليخرج ما تعلق من قدر الأنف.

(٣) استجمر: الاستجمار هو المسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار.

(٤) فليوتر: أي جعلها مفرداً، إما واحدة أو ثلاثة أو خمسة.

٣٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الطهارة باب العمل في الوضوء، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٢٥ (الاستنثار في الوضوء) حديث ١٦١، ومسلم في الطهارة، باب ٨ (الإيتار في الاستنثار والاستجمار) حديث ٢٢، أبو داود في الطهارة حديث ٣٥، والنسائي في الطهارة، حديث ٨٦، ٨٨، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٠٩، والدارمي في الطهارة حديث ٦٦٢، وأحمد في المسند ٢١١/٤.

(٥) فليستثر: تقدم معنى النثر قبل قليل، وهو أن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس.

وأما قوله: «ثُمَّ لِيُثْرَ» وفي حديث ابن شهاب: «فَلْيَسْتَنْشِرْ» فإنه يُقال: نَثَرَ واستَثَرَّ بمعنى واحد، وهو دفع ما استنشقه من الماء بريح الأنف.
وليس في الموطأ حديث هنا بلفظ الاستنشاق، ولا يكون الاستنشاق إلا بعد الاستنشاق، ولفظ الاستنشاق موجود في حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي رزين العقيلي.
ويؤخذ أن رسول الله ﷺ تَمَضَّضَ واستنشَقَ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

ففي حديث أبي هريرة من رواية معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيُثْرَ»^(١).
وفي حديث أبي رزين العقيلي - واسمه لقيط بن صبرة - قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ». قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢).
وفي حديث سلمة بن قيس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»^(٣).

وأما الاستنشاق ففي حديث أبي هريرة ما في الموطأ بإسنادين.

وروى ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان: أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْشِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٤).
وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في «التمهيد».

وقد جمعها الزهري في حديث عثمان فجوة.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب قال، حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة، حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي عن حمران أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٨، ومسلم في الطهارة حديث ٢١، وأحمد في المسند ٣١٦/٢. ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيُثْرَ».

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٥٦، والصوم باب ٢٧، والترمذي في الصوم باب ٦٨، والنسائي في الطهارة باب ٧٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٤٤، وأحمد في المسند ٣٣/٤.

(٣) وروي الحديث أيضاً بلفظ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر»، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢٥، ٢٦، ومسلم في الطهارة حديث ٢٠، ٢٢، ٢٤، وأبو داود في الطهارة باب ١٩، والترمذي في الطهارة باب ٢١، والنسائي في الطهارة باب ٣٨، ٧١، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٣، ٤٤، والدارمي في الوضوء باب ٥، ٣٢، وأحمد في المسند ٣٦/٢، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٧١، ٤٠١، ٤٦٣، ٤٨٢، ٢٩٤/٣، ٤٠٠، ١٥٦/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٥٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٤٤، وأحمد في المسند ٢٢٨/١.

يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء فمضمض واستنشق واستنثر، وذكر تمام الحديث.

واختلف العلماء فيمن ترك الاستنشاق والاستنثار في وضوئه ناسياً أو عامداً: أعاد الوضوء، وبه قال أبو ثور، وأبو عبيد في الاستنثار خاصة دون المضمضة، وهو قول داود في الاستنثار خاصة.

وكان أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، يذهبون إلى إيجاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة دون الوضوء.

وكان حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وطائفة يوجبونهما في الوضوء والجنابة معاً.

وأما مالك والشافعي والأوزاعي وأكثر أهل العلم فإنهم ذهبوا إلى أنه لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكر الله في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس وغسل الرجلين.

وقد أوضحنا معاني أقوالهم وعيون احتجاج كل واحد منهم فيما تقدم من هذا الباب، والحمد لله.

وأما قوله: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر» فمعنى الاستجمار: إزالة الأذى من المخرج بالأحجار. والجمار عند العرب: الحجارة الصغار.

وقد ذكرنا تصريف هذه اللفظة في اللغة وشواهد الشعر على ذلك في التمهيد.

والاستجمار: هو الاستنجاء، وهو إزالة النجس من المخرج بالماء أو بالأحجار.

واختلف الفقهاء في ذلك: هل هو فرض واجب أو سنة مسنونة؟

فذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضاً، وأنه سنة لا ينبغي تركها. وتاركها مُسيء، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه، إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت. وعلى ذلك أصحابه.

وأبو حنيفة يراعي [أن يكون] ما خرج عن في المخرج مقدار الدرهم، على أصله. وسيأتي ذكره في موضعه.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، والطبري: الاستنجاء واجب، ولا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء والمخرج مخصوص بالأحجار عند الجميع.

ويجوز عند مالك، وأبي حنيفة، الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس، لأن الوتر يقع على الواحد، فما فوقه من الوتر عندهم مستحب وليس بواجب.

وقد روي من حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - : «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا خرج»^(١).

وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول

أحمد بن حنبل، وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ

صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ

نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٢)، وحديث أبي هريرة عن النبي -

عليه السلام - : «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيُنْهَى عَنِ الرَّؤُوثِ وَالرَّمَّةِ»^(٣). وهما

حديثان ثابتان بإجماع من أهل الثقل.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء

الطاهرة فجائز الاستنجاء به ما لم يكن مأكولاً.

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن استنجى بعظم أجزاءه، وبشئ ما صنع.

وقال الشافعي: لا يجزئ، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك.

وقال الطبري: كل طاهر ونجس أزال التنجس أجزاء.

وقال داود وأهل الظاهر: لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة.

ولا فرق عند مالك، وأبي حنيفة في مخرج البول والغائط بين المعتادات^(٤)

وغيره المعتادات^(٥): أن الأحجار تجزئ فيها، وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روي عن الشافعي: أنه لا يجزئ فيما عدا الغائط والبول إلا الماء،

وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه، فإنه لا يجزئ فيه الأحجار

ولا يجزئ فيه إلا الماء.

وسياتي حكم المذي^(٦) في موضعه إن شاء الله.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب (الاستار في الخلاء).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٥٧، ٥٨، وأبو داود في الطهارة باب ٤، والترمذي في الطهارة باب ١٢، والنسائي في الطهارة باب ٣٦، ٤١، وابن ماجه في الطهارة باب ١٦، وأحمد في المسند ٥/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤١، والنسائي في الطهارة باب ٣٥، وابن ماجه في الطهارة باب ١٦، والدارمي في الطهارة باب ١٤، وأحمد في المسند ٢/٢٤٧، ٢٥٠.

(٤) المعتادات: كالبول والغائط.

(٥) غير المعتادات: كالدم، والحيض.

(٦) المذي: هو ماء رقيق يخرج من القبل عند المداعبة.

وحكى ابن خُوَازِ بِنْدَاذَ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَا حَوْلَ الْمَخْرَجِ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ فِي الْأغْلَبِ وَالْعَادَةِ لَا يَجْزِيءُ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ، وَلَمْ أَرَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْقِيَاسَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الْأَحْجَارَ تَجْزِيءُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُهُ التَّحْفِظُ مِنْهُ مِثْلَ الشَّعْرِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ حِكْمَهُ حَكْمُ الْمَخْرَجِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَيْضاً: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجْزِيءُ فِيهِ الْأَحْجَارُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَعَلَى أَصْلِهِمْ: أَنَّ النِّجَاسَةَ تَزُولُ بِكُلِّ مَا أزالَ عَيْنُهَا وَأَذْهَبَهَا، مَاءً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَقَدَّرُ الدُّرْهَمَ عِنْدَهُمْ مَعْفُوٌّ عَنْهُ أَصْلاً.

وَقَالَ دَاوُدُ: النِّجَاسَةُ بِأَيِّ وَجْهِ زَالَتْ أَجْزَاءً، وَلَا تُحَدُّ بِقَدْرِ الدُّرْهَمِ.

قَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ الْاسْتِنْجَاءِ، وَالْاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ حَسَنٌ، وَالْمَاءُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَيَغْسَلُ مَا هُنَالِكَ بِالْمَاءِ مِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ لَمَّا يَسْتَقْبِلُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَجُوزُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ.

وَمَنْ جَعَلَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْاسْتِنْجَاءَ وَاجِباً جَعَلَ الْوَتْرَ فِيهِ وَاجِباً، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ فِيهِ الْوَتْرَ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ عِنْدَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْثَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَمَضَّمُ وَاسْتَنْثَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَهُوَ أَمْرٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً أَنَّهُ مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَسْتَحْسِنُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَنْثَقَ مِنْ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي تَمَضَّمُ مِنْهُ، وَكُلُّ قَدْ رُوِيَ.

٣٨ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ،

٣٨ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، وقد أخرجه البخاري في العلم، باب ٣ (من رفع صوته بالعلم) حديث ٦٠، ومسلم في الطهارة باب ٩ (وجوب غسل =

زوج النبي، يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء^(۱). فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن! أسبغ الوضوء^(۲). فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ^(۳) مِنَ النَّارِ».

هذا الحديث يروى متصلاً مستنداً عن النبي - عليه السلام - من وجوه شتى من حديث عائشة، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي. وقد ذكرتها كلها في «التمهيد»، والحمد لله.

وحديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن الحارث بن جزء لا علة في شيء من أسانيدها ولا مقال.

وفيه من الفقه: غسل الرجلين.

وفي ذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ۶] فرويت بخفض ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ونصبها، وفي هذا الحديث دليل على أن المراد بذلك غسل الأرجل لا مسحها؛ لأن المسح ليس شأنه استيعاب الممسوح، فدل على أن من جرَّ الأرجل عطفها على اللفظ لا على المعنى، والمعنى فيهما الغسل، على التقديم والتأخير. كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. والقراءتان صحيحتان مستفيضتان.

ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى، فلم يبق إلا أن يكون المعنى الغسل، أو العطف على اللفظ.

وكذلك قال أشهب، عن مالك أنه سئل عن قراءة من قرأ: «وأرجلكم بالخفض». فقال: هو الغسل.

وهذا التأويل تعضده سنة رسول الله المجمع عليها بأنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة، ومرتين، وثلاثاً.

وجاء أمره في ذلك موافقاً لفعليه فقال: «وَيْلٌ لِلعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِلعَرَاقِبِ وَبَطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

وقد ذكرنا الألفاظ بهذه الآثار مستندة في «التمهيد».

= الرجلين بكاملهما)، حديث ۲۵، وأبو داود في الطهارة حديث ۹۷، والترمذي في الطهارة حديث ۴۱، والنسائي في الطهارة، باب ۸۸، وابن ماجه في الطهارة حديث ۴۵۰، وأحمد في المسند ۲/ ۱۹۳.

(۱) دعا بوضوء: أي بما يتوضأ به.

(۲) أسبغ الوضوء: الإسباغ هو إبلاغ الماء مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه.

(۳) الأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

وقد وجدنا العرب تخفضُ بالجوارِ والإِتباعِ على اللفظِ بخلافِ المعنى والمرادُ عندها المعنى، كما قال امرؤ القيس:

كبيرُ أناسٍ في بجادٍ مزملٍ^(١)

فخفضَ بالجوارِ، وإنما المزمل الرُّجُلُ والإِعرابُ فيه الرفعُ، وكذلك قوله أيضاً:

صفيفٌ شِواءٍ أو قديرٌ مُعجِّلٍ^(٢)

وكانَ الوجهُ أن يقولَ: أو قديراً معجلاً، ولكنَّهُ خفضٌ للإِتباعِ.

وكما قال زهيرُ:

لعبَ الزمانُ بِها وغيرَها بَعدي سوافي المَورِ والقطرِ^(٣)

قال أبو حاتم: كانَ الوجهُ (والقطرُ) بالرفعِ، ولكنَّهُ جرُّهُ بالجوارِ على المَورِ، كما قالتِ العربُ: هذا جُحْرٌ ضَبُّ خَرِبٍ.

ومن هذا قراءةُ أبي عمرو: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥] بالجرِّ، لأنَّ النحاسَ هو الدخانُ. [وقراءة يحيى بن وثاب: [ذو القوَّة المتينِ بالخفض].

ومن هذا أيضاً قولُ النابغة:

لَم يَبْقَ غَيْرَ طَرِيدٍ غَيْرِ مَنْفِلِيَةٍ أَوْ مَوْثِقٍ فِي حَبَالِ الْقِدِّ مَسْلُوبٍ^(٤)
فخفضَ.

(١) صدره:

كَأَنَّ شَبِيرًا مِنْ عَرَانِينَ وَبَلِيٍّ

والبيت من الطويل، وهو لامرؤ القيس في ديوانه ص ٢٥، وتذكرة النحاة ص ٣٠٨، ٣٤٦، وخزانة الأدب ٩٨/٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ٣٧/٩، وشرح شواهد المغني ٨٨٣/٢، ولسان العرب (عق)، (زمل)، (خزم)، (ابن)، ومغني اللبيب ٥١٥/٢، وتاج العروس (خزم)، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ١٠/٢، والمحتسب ١٣٥/٢.

(٢) صدره:

وظَلَّ طَهَاةَ اللَّحْمِ مَا بَيْنَ مَنْضَجٍ

والبيت من الطويل، وهو لامرؤ القيس في ديوانه ص ٢٢، وجمهرة اللغة ص ٩٢٩، وجواهر الأدب ص ٢١١، وخزانة الأدب ٤٧/١١، ٢٤٠، والدرر ١٦١/٦، وشرح شواهد المغني ٢٥٧/٢، وشرح عمدة الحفاظ ص ٦٢٨، ولسان العرب (صف)، (طها)، والمقاصد الكنوية ١٤٦/٤، وبلا نسبة في الاشتقاق ص ٢٣٣، وشرح الأشموني ٤٢٤/٢، ومغني اللبيب ٤٦٠/٢، وهمع الهوامع ١٤١/٢.

(٣) البيت من الكامل، وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه ص ٨٧، والإنصاف ٦٠٣/٢، وخزانة الأدب ٤٤٣/٩، وشرح شواهد الشافية ص ٢٥٣، وبلا نسبة في شرح شافية ابن الحاجب ص ٣١٩، وفي الديوان «لعب الرياح» بدل «لعب الزمان».

(٤) البيت من الطويل، وهو في ديوان النابغة الذبياني ص ١١.

ومثله قوله الآخر:

فهل أنت إن ماتت أتائك راحل
بكسر الباء .
إلى آل بنسطام بن قيس فخاطب^(١)؟

ومنه أيضاً قول الشاعر:

حي داراً أعلامها بالجناح مثل ما لاخ في الأديم الكتاب
فجر (الكتاب) بالجوارك (لأديم) وموضعه الرفع بـ (لاخ)، وقد يكون
(الكتاب) مخفوضاً زداً على (ما) بدلاً من (ما).

وقد يراد بالمنح الغسل من قول العرب: تمسحت للصلاة، والمراد: الغسل.
وعلى هذا التأويل الذي ذكرنا في إيجاب غسل الرجلين جمهور العلماء وجماعة
فقهاء الآثار.

وإنما زوي مسح الرجلين عن بعض الصحابة والتابعين، وتعلق به بعض
المتأخرين.

ولو كان مسح الرجلين يُجزىء ما أتى الوعيد بالنار على من لم يغسل عقبه
وعرقوبه، أو فاته شيء من بطون قدميه، لأنه معلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك
الواجب.

وقد أجمع المسلمون أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه: من قال منهم
بالمسح، ومن قال بالغسل، فاليقين ما أجمعوا عليه.
واختلاف العلماء في دخول الكعبين في غسل الرجلين - كما ذكرنا في دخول
المرفقين في الذراعين، وجملة مذهب مالك وتلخيص مذهبه في ذلك أن المرفقين إن
بقي شيء منهما مع القطع غسل.

قال: وأما الكعبان إذا قطعت الرجل على السنة في سرقة أو خرابة فهما باقيان
في القطع، ولا بد من غسلهما مع الرجلين.
والكعبان: هما النائتان في طرف الساق.

وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وداود في الكعبين.

وقال الطحاوي: للناس في الكعبين ثلاثة أقوال:

فألذي يذهب إليه محمد بن الحسن أن في القدم كعباً وفي الساق كعباً، ففي كل
رجل كعبان.

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في ديونه ص ١١١، والأغاني ٢١٥/١٩.

قال: وغيره يقول: في كل قدم كعب، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق.
قال: وآخرون يقولون: الكعب: هو الدائر بمغز الساق، وهو مجتمع العروق
من ظهر القدم على العراقيب.

قال: والعرب تقول: الكعبان هما العرقوبان.

قال أبو عمر: احتج بعض من قال في الكعبين بقولنا بحديث النعمان بن بشير،
قال: «أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم. قال: فلقد رأيت
الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه»^(١).

والعرقوب: هو مجمع مفصل الساق والقدم. والعقب: هو مؤخر الرجل تحت
العرقوب.

وقال مالك: ليس على أحد تخليل الأصابع من جلبيه في الوضوء ولا في
الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو، رواه ابن وهب وغيره عنه.

قال ابن وهب: تخليل أصابع جلبيه في الوضوء مرغّب فيه، ولا بد من ذلك
في أصابع اليدين. وإن لم يخلل أصابع جلبيه فلا بد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ في نهر فحرك جلبيه في الماء: إنه لا
يجزئه حتى يغسلها بيديه.

قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأ.

قال أبو عمر: يلزم من قال: إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول: لا
يجزئه غسل إحداهما بالأخرى.

وقد زوي عن النبي - عليه السلام - «أنه كان إذا توضأ يذلك أصابع جلبيه
بخنصره»^(٢).

وهذا عندنا محمول على الكمال.

وقد زوي عن ابن وهب قال: لما حدثت مالكا بحديث المستورد بن شداد عن
النبي - عليه السلام - «أنه كان يخلل أصابع جلبيه»^(٣) رأيت يتعهد ذلك في وضوئه.

٣٩ - مالك، عن يحيى بن محمد بن طخلاء، عن عثمان بن عبد الرحمن؛ أن

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٧٦، وأبو داود في الصلاة باب ٩٣، وأحمد في المسند ٢٧٦/٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٩/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٥٤، والترمذي في الطهارة باب ٣٠، وأحمد في المسند ٢٢٩/٤.

٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، وقد تفرد به مالك بهذا
اللفظ.

أباه خذته، أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره.
يريد الاستنجاء.

يحيى بن محمد بن طحلاء مديني مولى لبني ليث، وزوي عنه، وعن أخيه يعقوب بن محمد بن طحلاء الحديث. ويحيى قليل الحديث جداً.

وأما عثمان بن عبد الرحمن فمديني أيضاً قرشي تيمي، وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله يجتمع مع طلحة في عبيد الله.

أدخل مالك هذا الحديث في الموطأ رداً على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استنجاؤه هو وسائر المهاجرين بالأحجار، وذكر قول سعيد ابن المسيب في الاستنجاء بالماء: إنما ذلك وضوء النساء، وقول حذيفة: لو استنجيت بالماء لم تزل يدي في ثن.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم عن همام، عن حذيفة: أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إذا لا تزال يدي في ثن.
وهو مذهب معروف عن المهاجرين.

وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء. ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار، ثم يتبع آثار الأحجار الماء.

قال الشعبي: لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَآلَهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله ﷺ: «يا أهل قباء! ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم؟ قالوا: ما بنا أحد إلا وهو يستنجي في الخلاء بالماء».

وعن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام مثل هذا المعنى سواء في أهل قباء، وزاد: «إننا لنجده مكتوباً عندنا في التوراة: الاستنجاء بالماء»^(١).

ولا خلاف أن قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَآلَهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ نزلت في أهل قباء لاستنجائهم بالماء.

وذكر فيه أبو داود حديثاً مسنداً ذكرناه في «التمهيد».

وروت معاذة العدوية عن عائشة، قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء، فإن رسول الله ﷺ كان يفعل»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/١١٣، ١١٤، ١٧١، ٢٣٦، وأخرجه الترمذي في الطهارة باب ١٥، ولفظه: عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعل.

والماء عند فقهاء الأمصار أظهر وأطيب، وكلهم يجيز الاستنجاء بالأحجار على ما مضى في هذا الكتاب عنهم، والحمد لله.

قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه. وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه، إذا كان ذلك في مكانه، أو بحضرة ذلك.

قوله هذا يدل على أن الترتيب عنده لا يراعى في المسنون مع المفروض، وإنما يراعى في المفروض من الوضوء، إلا أن مراعاته لذلك ما دام في مكانه، فإن بعد شيئاً استأنف الوضوء، ولو صلى لم يعد صلاته.

وكذلك ذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم وسائر أصحابه عند إلا علي بن زياد، فإنه حكى عن مالك أنه قال: من نكس وضوءه يعيد الوضوء والصلاة، ثم رجع فقال: لا إعادة عليه في الصلاة.

وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم: من نكس من مفروض وضوءه شيئاً أصلح وضوءه بالحضرة، فأخر ما قدم، وغسل ما بعده. وإن كان قد تطاول غسل ما نسي وحده.

قال ابن حبيب: لا يعجبني ذلك، لأنه إذا فعل ذلك فقد أحر من الوضوء ما ينبغي أن يقدم. والصواب غسل ما بعده إلى تمام الوضوء، قال: وكذلك قال لي ابن الماجشون، ومطرف.

وجملة قول مالك في هذه المسألة أنه يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يصلي، فإن صلى ثم ذكر ذلك لم تأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يرى ذلك واجباً عليه.

وقال المتأخرون من المالكيين: ترتيب الوضوء عند مالك سنة لا ينبغي تركها، ولا يفسدون صلاة من صلى بوضوء منكوس.

وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وداود بن علي، كلهم يقولون: من غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه، أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه، أو مسح رأسه قبل غسل وجهه عامداً أو غير عامد فذلك يجزئه إذا أراد بذلك الوضوء الصلاة.

وحجتهم أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة عند جماعة البصريين من

الثحويين . وقالوا في قول العزب : أعط زيدا وعمرا دينارا دينارا : إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ، ولا يوجب تقدمه زيد على عمرو في العطاء . قالوا : فقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فبدأ بالحج قبل العمرة ، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وجائز لمن وجب عليه إخراج زكاته في حين صلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٩٢] .

لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج الدية وتحريم الرقبة أن يخرج الدية ويسلمها قبل أن يحرز الرقبة . وهذا منسوق بالواو ، وهذا كثير في القرآن .

فدل ذلك أن الواو لا توجب رتبة ، قالوا : ولما تكررت إذا صحب الواو بيان يوجب التقدم - أن ذلك كله لموضع البيان ، كما ورد البيان بالإجماع في قوله : ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] ، وقوله عليه السلام في الصفا والمروة : «تبدأ بما بدأ الله به»^(١) .

وإنما قلنا : إن حق الواو في اللغة التسوية لا غير حتى يأتي البيان بغير ذلك فنحفظه .

قالوا : ولو كانت الواو توجب الرتبة ما احتاج النبي - عليه السلام - أن يبين الابتداء بالصفا ، وإنما بين ذلك إعلاما لمراد الله من الواو بذلك الموضع .

ولم يختلف في أنه ينبغي أن يبدأ بما بدأ الله به ، وإنما التنازع فيمن لم يفعل ما دل عليه .

وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : «لا نبالي بأي أعضائنا بدأنا في الوضوء إذا أتممت وضوئي» ، وهم أهل اللسان ولم يبين لهم من الآية إلا معنى الجمع لا معنى الترتيب .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٥٦ ، والترمذي في الحج باب ٣٨ ، وتفسير سورة ٢ ، باب ١٤ ، والنسائي في الحج باب ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، وابن ماجه في المناسك باب ٣٤ ، ٨٤ ، والدارمي في المناسك باب ٣٤ ، ومالك في الحج حديث ١٢٦ .

وقد قال الله تعالى: ﴿يَمْرُؤٌ أَفْتَىٰ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي مَعَ الزَّكِيَّاتِ﴾ [آل عمران: ٤٣].
ومعلوم أن السجود بعد الركوع، وإنما أراد الجمع لا الرتبة، وليس وضوءه -
عليه السلام - على نسق الآية أبداً - بياناً لمراد الله من آية الوضوء كبيان ركعات
الصلوات لأن آية الوضوء بينة مستغنية عن البيان، والصلوات مجملة مفتقرة إليه.
هذه جملة ما احتج به كثير من القائلين بقول مالك والكوفيين في مسألة تنكيس
الوضوء.

وقال الشافعي وسائر أصحابه إلا المزني، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم
ابن سلام، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور - كلهم يقول: من نكس وضوءه عامداً أو
ناسياً لم يجزئه، ولا تجزئه صلاة حتى يكون وضوءه على نسق الآية.
وإلى هذا ذهب أبو مصعب صاحب مالك، وذكره عن أهل المدينة، ومعلوم أن
مالكا منهم وإمام فيهم.

قال أبو مصعب: من قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب
الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء.

واحتج القائلون بهذا القول من الشافعيين وغيرهم بأن قالوا: الواو توجب الرتبة
والجمع جميعاً، وذكروا ذلك عن الكسائي والفراء وهشام بن معاوية.
قالوا: وذلك زيادة في فائدة الخطاب في قول القائل: أعط زيدا وعمراً.

قالوا: ولو كانت الواو توجب الرتبة أحياناً كما قال: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾، ولا
توجبها أحياناً كما قال: ﴿وَأَسْجُدِي وَأَزْكِي﴾ لكان في فعل رسول الله بيان لمراد الله
تعالى من ذلك؛ لأنه لم يتوضأ قط منذ افترض الله عليه الوضوء للصلاة إلا على نسق
الآية. فصار ذلك فرضاً، كما كان بيانه لعدد ركعات الصلوات ومقادير الزكوات
فرضاً.

وضعفوا الحديث المذكور عن علي وابن مسعود: وقالوا: هذا منقطع لا يصح،
لأن حديث علي انفرد به عبد الله بن عمرو الجملي، ولم يسمع من علي.

وحديث ابن مسعود إنما يرويه مجاهد عن ابن مسعود، ومجاهد لم يسمع من
ابن مسعود. والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة.

قالوا: على أن حديث ابن مسعود ليس فيه من صحيح الثقل إلا قوله: «ما أبالي
باليمنى بدأت أو باليسرى»، وهذا ما لا تنازع فيه إلا ما في الابتداء باليمن من
الاستحباب رجاء البركة، ولأن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في أمره كله.

قالوا: وقد روي عن علي أنه قال: «أنتم تقرّون الوصية قبل الدين وقضى رسول

الله ﷻ أَنَّ الدُّنْيَينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَهُوَ مَشهُورٌ ثَابِتٌ عَنِ عَلِيٍّ.

قالوا: فهذا علي قد أوجبت عنده (أو) التي هي في أكثر أحوالها بمعنى الواو - القبل والبعد قالوا وعندة أخرى بهذا.

وقد قال ابن عباس: ما ندمت على شيء لم أكن عملت به ما ندمت على المشي إلى بيت الله إلا أكون مشيت؛ لأنني سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] قيد أبا لرجال.

فهذا ابن عباس قد صرح بأن الواو توجب عنده القبل والبعد والترتيب. وعن عون بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْنِلْنَا مَالِ هَذَا الصِّكِّتِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَيْنَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

قال: ضج والله القوم من الصغائر قبل الكبائر، فهذا أيضاً مثل ما تقدم عن ابن عباس.

وقد ذكرنا الخبرين عنهما بأسانيدهما في التمهيد.

قالوا: وحروف العطف كلها قد أجمعوا على أنها توجب الرتبة إلا الواو، فإنها اختلفوا فيها، فالواجب أن يكون حكمها حكم أخواتها من حروف العطف. وأما قوله تعالى: ﴿يَمْرُؤٌ أَفْتَقِرٌ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَزْكِى مَعَ الرُّكْعِيْنَ﴾ فجائز أن تكون عبادتها في شريعتها السجود قبل الركوع.

وإن صح أن ذلك ليس كذلك فالوجه فيه أن الله تعالى أمرها بالقنوت وهو الطاعة، ثم السجود وهو الصلاة بعينها، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠] يريد أذبار الصوات.

ثم قال: ﴿وَأَزْكِى مَعَ الرُّكْعِيْنَ﴾ [آل عمران: ٤٣] أي: اشكري مع الشاكرين.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: ٢٤] أي: سجد شكراً لله.

وكذلك قال ابن عباس: إنها سجدة شكر.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] فأجمعوا أن السجود بعد الركوع.

واحتجوا أيضاً بقوله عليه السلام: نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء^(١)، وقال: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قالوا: ومن الدليل على الترتيب في أعضاء الوضوء دخول المسح بين الغسلين، لأنه

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة.

لو قدم ذكرَ الرجلين وأخرَ المسحَ لما فهم المرادُ من تقديم المسحِ فأدخلَ المسحَ بين الغسلين ليُعلم أنه قُدِّمَ على الرجلين ليثبتَ ترتيبَ الرأسِ قبلَ الرجلين. ولولا ذلك لقال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافقِ وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، ولما احتاجَ أن يأتي بلفظِ ملتبسٍ محتاجٍ إلى التأويلِ لولا فائدة الترتيبِ في ذلك.

ألا ترى أن تقديمَ الرأسِ ليسَ من جعلِ الرجلين ممسوحَين؟ فالفائدةُ وجوبُ الترتيبِ. ولهذا وردتِ الآيةُ بدخولِ المسحِ بينَ الغسلين والله أعلم.

قالوا: وليسَ الصلاةُ والزكاةُ في التقديمِ من هذا البابِ في شيءٍ، لأنهما فرضانِ مختلفانِ: أحدهما في بدنٍ، والآخرُ في بدنٍ. وقد يجبُ أحدهما على مَنْ لا يجبُ عليه الآخرُ. وكذلك الديةُ والرقبةُ: شيان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة.

وأما الطهارةُ ففرضٌ واحدٌ مرتبطٌ ببعضِ كالرُكُوعِ والسجودِ وكالصفاءِ والمروءةِ اللذين أمرنا فيهما بالترتيبِ.

قالوا: والفرقُ بينَ جمعِ زيدٍ وعمروٍ في العطاءِ وبينَ أعضاءِ الوضوءِ أنه ممكنٌ أن يُجمعَ بينَ زيدٍ وعمروٍ في عطيةٍ، وليسَ ذلك ممكناً في أعضاءِ الوضوءِ إلا على الرتبة. فالواجبُ ألا يُقدِّمَ بعضها على بعضٍ؛ لأن رسولَ الله ﷺ لم يفعل ذلك قط، ولو جازَ لفعله؛ لأنه كانَ إذا خيَّرَ بينَ أمرينِ أتاهما، وربما اختارَ أيسرَهُما. فلما لم يفعل ذلك دلَّ على أن الرتبةَ في الوضوءِ كهي في الرُكُوعِ والسجودِ المجتمعِ عليهما، والله أعلم.

ورجَّحوا قولهم بالاحتياطِ الواجبِ في أداءِ الفرائضِ. قالوا: لأنَّ مَنْ توضأَ على النسقِ وصلَّى كانتَ صلاتُهُ تامةً بإجماع.

هذا جملة ما احتجَّ به أصحابُ الشافعيِّ لهذه المسألة، ولهم إدخالُ واعتراضاتٍ، وعليهم مثلها يطولُ الكتابُ بذكرها، ولا معنى للاتيانِ بها، والله أعلم.

٢ - باب

وضوءُ النائمِ إذا قامَ إلى الصلاةِ

٤٠ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ

٤٠ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الطهارة باب ٢ (وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٢٦ (الاستجمار وترأ)، حديث ١٦٢، ومسلم في الطهارة، باب ٢٦ (كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء)، حديث ٨٧ و٨٨، وأبو داود في الطهارة، حديث ١٠٣، ١٠٥، والترمذي في الطهارة حديث ٢٤، والنسائي في الغسل والتيمم، حديث ٤٤١، وابن ماجه في الطهارة وستنها، حديث ٣٩٣.

قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه^(١)، فإن أخذكم لا يذري أين باثت يده».

ولم يختلف الرواة لهذا الحديث عن مالك في الموطأ وغيره في قوله: «فليغسل يده»، ولم يقل مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً. وهي رواية الأعرج عن أبي هريرة.

وقد ذكرنا في التمهيد من تابعه على ذلك من أصحاب أبي هريرة، ومن قال فيه: مرتين، ومن قال فيه: ثلاثاً، كل ذلك بالأسانيد الصحاح.

ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بإسناده فقال فيه: ثلاثاً فقط وجعله على حديثه عن ابن شهاب الزهري في ذلك.

وفي هذا الحديث من الفقه إيجاب الوضوء من النوم لقوله: «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم واستثقل نوماً.

٤١ - مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم

مضطجعاً فليتوضأ.

٤٢ - مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن تفسير هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أن ذلك إذا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يعني النوم.

واختلف العلماء فيما يوجب الوضوء من النوم:

فقال مالك: من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضأ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول نومه.

وهو قول: الزهري، وربيعه، والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه. قال:

من نام قليلاً لم ينتقض وضوؤه، فإن تطاول ذلك توضأ.

وبه قال أحمد بن حنبل.

وزوى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل

(١) في وضوئه: أي في الماء الذي في الإناء المعد للوضوء.

٤١ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الطهارة، باب ٢ (وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، وقد أخرجه الترمذي في الطهارة، حديث ٧٧.

٤٢ - الحديث في الموطأ، من دون ترقيم بعد الحديث رقم ١٠ من كتاب الطهارة، باب ٢ (وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، حديث ١٧٢، والترمذي في الطهارة، حديث

٦١، وابن ماجه في الطهارة حديث ٥١٠، وأحمد في المسند ٣٥٠/٥.

ينام جالساً حتى استقل، قال: إذا استقل نوماً فإنما نرى أن يتوضأ.
وأما إن كان نومه غراراً: ينام ويستيقظ، ولا يغلبه النوم فإن المسلمين قد كان
ينالهم ذلك، ثم لا يقطعون صلاتهم، ولا يتوضؤون منه.
قال الوليد: سمعت أبا عمرو الأوزاعي يقول: إذا استقل نوماً توضأ.
وروى محمد بن خالد، عن الأوزاعي قال: لا وضوء من النوم، وإن توضأ
ففضل أحده، وإن ترك فلا حرج. ولم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائمين.
وسئل الشعبي عن النوم فقال: إن كان غراراً لم ينقض الطهارة.
قال أبو عمر: الغراز: القليل من النوم.
قال جرير:

مَا بَالُ نَوْمِكَ بِالْفِرَاشِ غِرَارًا لَوْ كَانَ قَلْبُكَ يَسْتَطِيعُ لَطَارًا^(١)
وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا.
وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء.
وقال الثوري، والحسن بن حي: لا وضوء إلا على من اضطجع.
وهو قول حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وهو
ظاهر قول عمر، لأنه خصص المضطجع، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه.
وروى أبو خالد الدالاني - واسمه: يزيد عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن
عباس: «أن رسول الله ﷺ قال: إنما الوضوء على من نام مضطجعا^(٢)».
وهو عند أهل الحديث منكر لم يزوه مرفوعاً عن النبي ﷺ غير أبي خالد
الدالاني عن قتادة بإسناده.
وقال الليث بن سعد: إذا اتضع للنوم جالساً فعليه الوضوء، ولا وضوء على
القائم والجالس، وإذا غلبه النوم توضأ.
وقال الشافعي: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، فكل من زال عن حد
الاستواء ونام فعليه الوضوء.
وسواء نام قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راکعاً أو مضطجعاً.

(١) البيت من الكامل، وهو في ديوان جرير ص ٥١٥، ومقاييس اللغة ٤/٣٨١.
(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٧٩، والترمذي في الطهارة باب ٥٧، ولفظ الحديث عند الترمذي:
عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام ليصلي، فقلت: يا رسول
الله إنك قد نمت؟ قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت
مفاصله.

وهو قول الطبري، وداود بن علي.

وزوي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر أنهم قالوا: [مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضوءَ عَلَيْهِ.

وزوي عن ابن عمر أنه قال]: وجب الوضوء على كل نائم خفق برأيه خفقات. وزوي عنه خفقة أو خفقتين.

والخبر عنه بإسناده في التمهيد.

وقال الحسن وسعيد بن المسيب: إذا خالط النوم قلب أحدكم واستفرق نوماً فليتوضأ.

وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك.

وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وهو معنى قول مالك.

وروينا عن أبي عبيدة أنه قال: كنت أفتي أن مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا وُضوءَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ إِلَى جَنْبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَجُلٌ فَنَامَ، فَخَرَجْتُ مِنْهُ رِيحٌ، فَقُلْتُ لَهُ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقَالَ: لَمْ أَتُمْ، فَقُلْتُ: بَلَى، وَقَدْ خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحٌ تَنْقُضُ الْوُضوءَ، فَجَعَلَ يَحْلِفُ أَنَّهُ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَالَ لِي: بَلْ مَثُكُ خَرَجْتُ. فَتَرَكْتُ مَا كُنْتُ أَعْتَقِدُ فِي نَوْمِ الْجَالِسِ، وَرَاعَيْتُ غَلْبَةَ النَّوْمِ وَمَخَالَطَتِهِ لِلْقَلْبِ.

وكان عبد الله بن المبارك يقول: إن نَامَ جَالِسًا أَوْ سَاجِدًا فِي صَلَاتِهِ فَلَا وُضوءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَامَ سَاجِدًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْوُضوءُ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَعَمَّدَ النَّوْمَ جَالِسًا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضوءُ.

وزوي عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم ليس عنده بحدث على أي حال كان حتى يحدث النائم حدثاً غير النوم، لأنه كان ينام ويوكل مَنْ يحرسه.

وزوي عن عبيدة نحو ذلك، وهو يشبه ما نزع إليه أصحاب مالك إلا أنهم يوجبون الوضوء مع الاستثقال من أجل ما يداخله من الشك.

وزوي عن سعيد بن المسيب: أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة، ثم يصلي.

وقال المزني صاحب الشافعي: النوم حدث كسائر الأحداث، قليله وكثيره يوجب الوضوء.

وحجته حديث صفوان بن عمال المرادي قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرْنَا أَلَّا تَنْزِعَ خِفَاتِنَا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ وَلَا تَنْزِعَهَا إِلَّا مِنْ جَنْبَايَةٍ».

وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد.

قال: ففي هذا الحديث التسوية بين الغائط والبول والنوم مع القياس على ما أجمعوا عليه في أن غلبة النوم وتمكنه حدث يوجب الوضوء، فوجب أن يكون قليله حدثاً كما أن كثيره عند الجمهور حدث.

وليس فيما ذكرنا عن الأشعري وعبيدة ما يخرق الإجماع.

وقد بينا ذلك في «التمهيد»، وكذلك بينا الحجة على المزني هنالك أيضاً.

واحتج من ذهب إلى فعل الأشعري وقول عبيدة بحديث يروي عن النبي - عليه السلام - من حديث علي، وحديث معاوية: أنه قال: «العينان وكاء»^(١) السه^(٢)، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٣).

وقد احتج بهذا الحديث أصحابنا لمالك أيضاً، وهما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة الثقل. وقد ذكرتهما في «التمهيد».

وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث ابن عمر قال: «شغل رسول الله ﷺ عن العشاء ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا فقال: ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم»^(٤).

ومثله حديث أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٥).

وقد ذكرنا هذين الحديثين مع سائر الأحاديث الواردة في النوم عن النبي - عليه السلام - في «التمهيد»، وكذلك عن الصحابة والتابعين، وكلها تدل على أن من نام جالساً لا شيء عليه.

ومثله حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ثم يصلي، ولا يتوضأ.

قال أبو عمر: في قوله - عليه السلام -: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» ما يدل على نوم الليل وشبهه.

(١) الوكاء: هو الخيط الذي يربط به الوعاء.

(٢) السه: الدبر.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٧٩، وابن ماجه في الطهارة باب ٦٢، والدارمي في الوضوء باب ٤٨، وأحمد في المسند ٩٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٣٤، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ٢٢١، وأبو داود في الطهارة باب ٨٠، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض، الليلة، ينتظر الصلاة غيركم.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٠.

ومعلوم منه في الأغلب الاضطجاع والاستئصال. فعلى هذا خرج الحديث، والله أعلم.

وأما قوله في الحديث: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ» فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ لَا إِجَابَ، وَسَنَةٌ لَا فَرْضَ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ سِوَاةٍ قَامَ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ.

وزوى أشهب [عنه] في ذلك تأكيداً واستحباباً.

وزوى ابن وهب وابن نافع عن مالك في المتوضئ يخرج منه ريح لحدثان وضوئه ويده طاهرة. قال: يغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء أحب إلي.

قال ابن وهب: وقد كان قبل ذلك يقول: إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها.

ثم قال: أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه وإن كانت طاهرة.

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: من استيقظ من نومه، أو مس فرجته، أو كان جنباً، أو امرأة حائضاً فأدخل أحدهم يده في وضوئه فليس ذلك يضره، كان الماء قليلاً أو كثيراً إلا أن يكون في يده نجاسة.

قال: ولا يدخل أحدهم يده في وضوء قبل أن يغسلها.

قال أبو عمر: الفقهاء على هذا، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به.

فإن أدخل أحد يده بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها فلا شيء عليه، ولا يضر ذلك وضوءه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر.

وفي ذلك ما يدل على أن إدخال اليد السالمة من الأذى في إناء الوضوء لا يضره ذلك.

وقد كان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث الحمراني يقول: إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهرق ذلك الماء.

وإلى هذا ذهب أهل الظاهر، فلم يجزوا الوضوء به؛ لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله؛ لأن عندهم المنهي عنه. لا معنى له إلا هذا، كأنه قال: فلا يدخل يده، فإن فعل لم يتوضأ بذلك الماء.

وإلى هذا المعنى ذهب بعض أصحاب داود.

ومحصل مذهب داود عند أكثر أصحابه أن فاعل ذلك عاص إذا كان بالتهي عالمًا. والماء طاهر، والوضوء به جائز ما لم تظهر فيه نجاسة.

وروى هشام عن الحسن قال: من استيقظ من نومه فغمس يده في وضوئه فلا يهرقه.

وعلى هذا جماعة الفقهاء.

واختلف أيضاً عن الحسن البصري في الفرق بين نوم الليل والنهار في ذلك: فروي عنه أنه كان يسوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد، وروي عنه أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل، ويقول: لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه.

وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل.

وقد ذكرنا الإسنادين والروايتين عن الحسن في «التمهيد».

وذكر أبو بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، فقال: أما بالنهار فليس به عندي بأس، وأما إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها. قيل لأحمد: فما يصنع بذلك؟ قال: إن صب الماء وأبدله فهو أحسن وأسهل.

قال أبو عمر: إنما خرج ذكر المبيت على الأغلب، ونوم النهار في معنى نوم الليل في القياس، لأنه نوم كله.

وفي قولهم: بث أراعي النجوم دليل على أن المبيت غير النوم، وأنه يكون بنوم وبغير نوم.

وأحتج بعض أصحاب الشافعي لمذهبه في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بحديث أبي هريرة هذا، قال: ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما خاف على النائم المستيقظ من نومه أن تكون في يده نجاسة - أمره بطرح الماء من الإناء على يده ليغسلها، ولم يأمر بإدخال يده في الإناء ليغسلها فيه؟ بل نهاه عن ذلك فدلنا ذلك مع نهيه عن البول في الماء الدائم، وحديث ولوغ الكلب في الإناء^(١)، وأمره

(١) حديث ولوغ الكلب في الإناء، روي بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٣، ومسلم في الطهارة حديث ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، وأبو داود في الطهارة باب ٣٧، والترمذي في الطهارة باب ٦٨، والنسائي في الطهارة باب ٥٠، ٥١، ٥٢، والمياه باب ٧، ٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٣١، والدارمي في الوضوء باب ٥٩، وأحمد في المسند ٢/٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٨٦/٤، ٥٦/٥، ولفظ الحديث =

بالصب على بول الأعرابي^(١). على أن النجاسة إذا وردت على الماء أفسدته، وإذا ورد الماء عليها طهرها إلا أن تغلب عليه، لأنها لو أفسدته مع وروده عليها لم تصح طهارة أبدأ في شيء من الأشياء. وشرطوا أن يكون ورود الماء على النجاسة صباً مهراقاً.

قال أبو عمر: هذا خلاف أصلهم: أن الشك لا يوجب شيئاً، وأن كل شيء على أصل حاله حتى يتبين خلافه.

وينبغي أن تكون اليد على طهارتها حتى تتبين فيها النجاسة، وهذا عين الفقه، وعليه الفقهاء، لأن غسل اليد هنا هو عندهم ندب واستحسان واحتياط لا علة كما زعم من قال: إن ذلك كان منه - عليه السلام - لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار، فيبقى للأذى هناك آثار، فربما جالت اليد فأصاب ذلك الأذى، فندبوا إلى غسل اليد قبل إدخالها في الإناء لذلك.

وقد يجوز أن يكون الأصل في مخرج النهي ما ذكر، ثم ثبت الندب في ذلك لمن استنجى بالماء قياساً على المحدث النائم.

وينتقض على الشافعي أصله في ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه باعتباره القلتين؛ لأن النجاسة عنده لو ورد الماء عليها فيما دون القلتين أفسدته إلا أن تكون غسلًا وصباً مهراقاً.

وسياتي القول في حكم الماء في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وأما معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] فقال زيد بن أسلم، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي: إن ذلك القيام من النوم.

وزوي عن عمر، وعلي ما يدل على أن الآية غني بها تجديد الوضوء لكل صلاة.

فيكون - على هذا - الوضوء لمن قام إلى الصلاة وهو محدث واجباً، وعلى غير محدث ندباً وفضلاً.

وكان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة إلا يوماً واحداً عام الفتح.

وكان جماعة من الصحابة يفعلون ذلك.

وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في «التمهيد».

= عند مسلم (حديث ٨٩): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار».

(١) حديث امرأة ﷺ بالصب على بول الأعرابي أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ١٤.

وروي عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وعبيدة السلماني، وأبي العالية الرياحي، وسعيد بن المسيب، والأسود بن يزيد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والسري أيضاً - أن الآية غني بها حال القيام إلى الصلاة على غير الطهر وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين الفقهاء فيه والحمد لله.

وروي سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «أن النبي - عليه السلام - كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، فعلت شيئاً لم تكن تفعله! فقال عمداً فعلته يا عمر»^(١).

أي ليعلم الناس ذلك.

[ومن الدليل أن الأمر بالوضوء على من وجب عليه القيام إلى الصلاة في قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية - ليس بواجب إلا إن كان محدثاً على غير وضوء ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في أسفاره ولا يتوضأ إلا للأولى منهما، وكذلك فعل بعرفة، والمزدلفة في جمعه بين الصلاتين بهما.

ومن الدليل على ذلك أيضاً ما روي في الآثار الصحاح أنه ﷺ أكل كتفاً مستها النار، وطعاماً مسته النار، وقام إلى الصلاة، ولم يتوضأ^(٢).

وإنما ذكرنا هذا لأننا قد أوضحنا اختلاف العلماء في الوضوء مما غيرت النار في موضعه من هذا الكتاب، وأتينا بالآثار المروية في إيجاب الوضوء على من أكل ما غيرته النار من الطعام، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٨٦، وأبو داود في الطهارة باب ٦٥، والترمذي في الطهارة باب ٤٥، والنسائي في الطهارة باب ١٠٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٢، وأحمد في المسند ٣٥٠/٥، ٣٥١، ٣٥٨، ولفظ الحديث عند مسلم: عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه. قال: عمداً صنعته يا عمر.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الطهارة باب ٥٢، ٥٣، والصلاة باب ١٩٤، والجهاد باب ٩١، والأطعمة باب ٢٠، ٢٦، ٥٨، وأبو داود في الطهارة باب ٧٤، والترمذي في الأطعمة باب ٧٣٣ والنسائي في الطهارة باب ١٢٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٦٦، وأحمد في المسند ٢٢٦/١، ٢٥٣، ٣٥١، ٣٤٧/٤، ٢٩٢/٦، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتر من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ.

وعن ميمونه زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ.

وكان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة فقبل له في ذلك: [فقال]: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(١).

وهذا كله يدلُّ على معنى [الفرض] وموضع الفضل. وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه، فسقط القول فيه.

وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً الفرق [بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء عليها؛ لأن النبي - عليه السلام - نهى القائم إلى وضوئه من نومه أن يغمس يده في الإناء، لئلا يكون فيها من النجاسة ما يفسد الماء عليه وأمره بصب الماء على يده وغسلها ببعض ماء الإناء الذي نهاه أن يغمس يده فيه.

فدلُّ على أن الماء يطهر النجاسة بأن يُصب عليها حتى تزول، بقليل الماء زالت أو كثيره على حسب المعهود عند الناس من تطهير الأنجاس. ولم تعتبر في ذلك قلة ولا كثرة ولا مقدار كما قال عليه السلام في الماء الذي ترد عليه النجاسة، وهذا بين لمن وفق، وبالله التوفيق.

قال مالك: الأمر عندنا أن لا يتوضأ من رُعافٍ ولا من دمٍ ولا من قيحٍ يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدثٍ يخرج من ذكرٍ أو من دُبُرٍ أو ثومٍ. أما قوله: الأمر عندنا إلى آخر كلامه - فإنه لم يرد الأمر المجمع عليه، لأن الخلاف موجودٌ بالمدينة في الرُعافِ.

وكلامه هذا ليس على ظاهره عند جميع أصحابه؛ لأنهم لا يختلفون في الملامسة مع اللذة، والقُبلة مع اللذة: أن ذلك يوجب الوضوء، وكذلك من الذكر. وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وأما الدم السائل والفضد والججامة فجمهور أهل المدينة على أن لا وضوء في شيءٍ من ذلك.

وبه قال الشافعي، وهو الحق، لأن الوضوء المجمع عليه لا يجب أن ينتقض إلا بسنةٍ أو إجماعٍ.

وإنما أوجب العراقيون الوضوء في ذلك قياساً على المستحاضة، لقول النبي - عليه السلام -: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحیضة»^(٢)، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٢، والترمذي في الطهارة باب ٤٤، ٤٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٣.

(٢) انظر الحديث في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ٢٩ (المستحاضة) حديث ١٠٤، وسيأتي مع تخريجه.

والكلامُ عليهم يأتي عند ذكرنا حديث المستحاضة إن شاء الله .
وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الفضد والحجامة
والرعاف وكل نجس يخرج من الجسد من أي موضع يوجب الوضوء .
وقال الأوزاعي: إذا كان دماً عبيطاً^(١) فعليه الوضوء، وإن كان مثل دم اللحم فلا
وضوء فيه .

وأما قوله: ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من قبل أو دبر أو نوم فإنه أراد ما
كان من الأحداث معتاداً، وهو البول والرجيع^(٢)، فبيهما وردت الكناية، لقوله تعالى:
﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] ولا وضوء عنده في الدم
الخارج من الدبر، ولا في الدود إلا أن يخرج معهما شيء من الأذى؛ لأن ذلك ليس
من معنى ما قصد بذكر المجيء من الغائط .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: من خرج من دبره دود أو دم فلا وضوء
عليه .

وقال سخنون: من خرج من دبر دود فعليه الوضوء؛ لأنها لا تسلم من بلة .
وقال الشافعي: كل ما خرج من السيلين: الذكر والدبر من دود أو حصة أو دم
أو غير ذلك ففيه الوضوء؛ لإجماعهم على أن المذي^(٣) والودي^(٤) فيهما الوضوء،
وليس من المعتادات التي يقصد الغائط لهما .

وكذلك ما يخرج الدواء ليس معتاداً، وفيه الوضوء بإجماع .
وقد أجمعوا على أن الريح الخارجة من الدبر حدث يوجب الوضوء، واجتمعوا
على أن الجشاء ليس فيه وضوء بإجماع . وقد أجمعوا على أن الريح الخارجة من الدبر
حدث، فدل ذلك على مراعاة المخرجين فقط .

وبقولي الشافعي في ذلك كله يقول ابن عبد الحكم .
قال الشافعي: والدود والدم إذا خرجا من غير المخرج فلا وضوء في شيء
منهما، ووافق أبو حنيفة وأصحابه في الدود، وخالفوه في الدم على ما قدمنا عنهم .
وعن الأوزاعي في الدود روايتان: إحداهما كقول الشافعي، والأخرى كقول
مالك .

(١) الدم العبيط: هو الدم الطري .

(٢) الرجيع: أي الغائط .

(٣) المذي: ماء رقيق يخرج من قبل عند المداعبة .

(٤) الودي: ماء أبيض ثخين، يخرج عقب البول .

والقَيْحُ والدمُ عند مالك سواء، وقد رخص في القيح بعض العلماء.
وأما النوم فقد مضى حكمه فيما تقدم، ويأتي ذكر القلس^(١) والرعاف^(٢) في موضعه إن شاء الله.

٣ - باب الطهور للوضوء

٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْزَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَوَضُّوا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ».

اختلف العلماء في هذا الإسناد، فقال محمد بن عيسى الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح.

فقلت له: إن هُشِيمًا يقول فيه: المغيرة بن أبي بُرْزَةَ.

فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن بُرْزَةَ.

وهُشِيمٌ إنما وهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ.

وقال غير البخاري: سعيد بن سلمة رجل مجهول، لم يرو عنه غير صفوان بن

سليم وحده.

قال: ولم يرو عنه المغيرة بن أبي بُرْزَةَ غير سعيد بن سلمة.

قال أبو عمر: قد روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، رواه عنه سفيان بن عيينة

وغيره.

ذكر ابن أبي عمرو الحُمَيْدِيُّ والمخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يُقَالُ لَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ: «أَنْ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ»، وساق الحديث بمعنى حديث مالك.

قد ذكرناه في التمهيد، وهو مرسل لا يصح فيه الاتصال.

(١) القلس: ما يخرج من الفم، وهو ليس بقيه. فإن كثر وعاد فهو قي.

(٢) الرعاف: هو دم رقيق يخرج من الأنف.

٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الطهارة، باب ٣ (الطهور للوضوء)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٤١ (الوضوء بماء البحر) حديث ٨٣، والترمذي في الطهارة باب ٥٢ (ما جاء في ماء البحر أنه طهور) حديث ٦٤، والنسائي في الطهارة، باب ٤٧ (ماء البحر)، حديث ٣٣٢، وابن ماجه في الطهارة، باب ٣٨ (الوضوء بماء البحر) حديث ٣٨٦، والدارمي في الطهارة حديث ٧٢٨، ٧٢٩.

ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة .
وليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به حجة عند أهل العلم بالنقل، لأن فيه
رجلين غير معروفين بحمل العلم في رواية صفوان بن سليم، وفي رواية يحيى بن
سعيد نحو ذلك في المغيرة بن أبي بردة .

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن النبي - عليه السلام - من حديث الفيراسي :
رجل من بني فراس من بني مدلج بإسناد ليس بالقائم أيضاً في حديث الليث بن سعد .
وقد ذكرناه في التمهيد .

والفيراسي مذكور في الصحابة غير معروف .

قال أبو عمر: المغيرة بن أبي بردة كان مع موسى بن نصير في مغازيه
بالمغرب، وكان موسى يؤمره على الجيوش هنالك . وفتح في المغرب فتوحات .

وهذا إسناد وإن لم يخرج أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من
أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أضل عندهم في طهارة المياه
الغالبية على النجاسات المستهلكة لها . وهذا يدل على أنه حديث صحيح المعنى،
يُلقَى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد .

واختلف رواة الموطأ: فبعضهم يقول: من آل بني الأزرق كما قال يحيى،
وبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبی، وبعضهم يقول: من آل ابن
الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير . وهذا كله غير متضاد .

وقد جاء عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص: كراهية الوضوء
بماء البحر .

وليس في أحد حجة مع خلاف السنة .

وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن الوضوء
بماء البحر، فقال: هما البحران يريد قول الله تعالى: ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾
[الفرقان: ٥٣] لا تبال بأيهما توضأت .

وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى .
وكذلك عندهم كل ماء مستبحر كثير غير متغير بما يقع فيه من الأنجاس .

وهذا موضع القول في الماء واختلاف ما فيه للعلماء .

فأما الكوفيون فالنجاسة تُفسد عندهم قليل الماء وكثيره إذا حلت فيه إلا الماء
المستبحر الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه قياساً على البحر الذي قال فيه
رسول الله: «هُوَ الطُّهُورُ مَأْوَةٌ، الْجَلُّ مَيْتَةٌ» .

وأما مالك فاختلف عنه في ذلك: فروى المصريون عنه خلاف رواية أهل المدينة.

فأما رواية أصحابه المصريين عنه فإن ابن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض التي تُسقى فيها الدواب، ولم يكن غُسل ما به من الأذى: إن قُد أفسد الماء، وكذلك جوابه في إناء الوضوء يقع فيه مثل الإبر من البول: إنه يفسد.

وزوي عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ولم يكن غُسل ما به من الأذى: إن ذلك لا يفسد الماء.

وهذا مذهب ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، كلهم يقول: إن الماء القليل يفسده قليل النجاسة، وإن الماء الكثير لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسة أو غيرها، فغيره عن حاله في لونه وطعمه وريحه.

ولم يحدوا حداً بين القليل والكثير.

ونحو هذا قال الشافعي، إلا أنه حد في ذلك حداً، لحديثي القلتين، فقال: ما كان دون القلتين فحلت فيه نجاسة أفسدته، وإن لم تظهر فيه وإذا بلغ الماء قلتين لم يفسده ما يحل فيه من النجاسة إلا أن تظهر فيه، فتغير منه لوناً أو طعماً أو ريحاً.

وحجته فيما ذهب إليه من ذلك حديث عبد الله بن عمر عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة ولم يحمل خبثاً»^(١).

وبعض روايته يقولون: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً».

وقد ذكرنا أسانيد هذا الحديث والعلّة فيه في «التمهيد».

واحتج الشافعي بأن الماء القليل تلحقه النجاسة إذا حلت فيه وإن لم يظهر فيه شيء منها بحديث ولوغ الكلب في الإناء^(٢)، وبحديث «إذا قام أحدكم من نومه»^(٣)، وبنحو ذلك من الأحاديث.

والقلتان عنده وعند أصحابه نحو خمس مئة رطل على ما قدرهما بعض رواة هذا الحديث.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٣، والترمذي في الطهارة باب ٥٠، والنسائي في الطهارة باب ٤٣، والبيهقي في الطهارة باب ٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٥، والدارمي في الوضوء باب ٥٥، وأحمد في المسند ٢/٢٣، ٢٧، ١٠٧، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله وهو يسأل عن الماء يكون في الصلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

واعتمد فيه على قول ابن جريج، وهو أحد أئمة الحديث والفقہ والتفسير. قال فيه: قلتان من قلال هجر.

وقد تكلم إسماعيل في هذا الحديث وردّه بكثير من القول في كتاب «أحكام القرآن».

وقد ردّ الشافعيون عليه قوله في ذلك بضروب من الردّ، وممن نقض ذلك منهم أبو يحيى في كتاب «أحكام القرآن».

ومذهب إسماعيل في الماء هو مذهب أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم، وهو خلاف مذهب البصريين من أصحاب مالك في الماء.

ولو ذهب إسماعيل في ذلك مذهب المصريين المالكيين ما احتج إلى ردّ حديث القلتين، ولا إلى الإكثار في ذلك.

وزوى أهل المدينة عن مالك - ذكر ذلك أبو مصعب، وأحمد بن المعذل وغيرهما - أن الماء لا تُفسده النجاسة التي تحلّ فيه، قليلاً كان أو كثيراً، في بئر أو مستنقع أو إناء إلا أن تظهر فيه وتغيره، وإن لم يكن ذلك فهو طاهر على أصله.

وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك المصريين، وإلى هذا مال إسماعيل، وأبو الفرج، والأبهري، وسائر المالكيين البغداديين. وبه قالوا وله احتجوا، وإليه ذهبوا.

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران: أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن الماء الراكد الذي لا يجري تموت فيه الدابة: أي شرب منه أو تغسل منه الثياب؟ فقالا: انظر بعينك، فإن رأيت لا يغيره ما وقع فيه فترجوا ألا يكون به بأس.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب: كل ماء فيه فضل عمّا يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ به.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة قال: إذا وقعت الميتة في البئر فلم تغير طعمها ولا ريحها فلا بأس أن يتوضأ منها وإن رثي فيها الميتة.

قال: وإن تغيرت نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها.

وإلى هذا ذهب ابن وهب، وزوى هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب - على اختلاف عنهم - وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح، وإليه ذهب داود بن علي ومن اتبعه، وهو مذهب أهل البصرة.

وهو الصحيح عندنا في النظر وثابت الأثر.

وقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيد.

حديث أبي هريرة وأنس في صب رسول الله الذنوب على بول الأعرابي إذ بال في المسجد^(١).

ومنها: حديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء»^(٢).

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - عليه السلام - أنه سُئِلَ عَنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُطْرَحُ فِيهَا لَحُومُ الْكِلَابِ وَالْعَذِرَةُ وَأَوْسَاخُ النَّاسِ فَقَالَ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه فغيره»^(٣).

وهذا إجماع لا خلاف فيه إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر: أنه غير مطهر.

وقال سهل بن سعيد الساعدي: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ بِيَدِي».

وقد ذكرنا آثار هذا الباب المسندة وغيرها من أقاويل الصحابة والتابعين في باب

إسحاق بن أبي طلحة من التمهيد.

وذكرنا هناك الحجة لأهل المدينة على الشافعي والكوفيين بما فيه كفاية،

والحمد لله.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا

محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سفيان الحلبي بحلب، قال

حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعيد الساعدي قال: قالوا: يا

رسول الله إنك تتوضأ من بثر بضاعة وفيها ما يُنَجِّي النَّاسَ وَالْمَحَايِضُ وَالْجَنْبُ، فَقَالَ

رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(٤).

وهذا اللفظ غريب في حديث سعيد، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري،

لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٨، والأدب باب ٨٠، وأبو داود في الطهارة باب ١٣٦،

والترمذي في الطهارة باب ١١٢، وأحمد في المسند ٢/٢٣٩، ٢٨٢، ٥٠٣، ١١١/٣. ولفظ

الحديث عند البخاري (الوضوء باب ٥٨): عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله

الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم

ميسرين ولم تبعثوا معسرين.

(٢) انظر تخريج الحديث التالي.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٤، والترمذي في الطهارة باب ٤٩، والنسائي في المياه باب ١،

٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٦، وأحمد في المسند ١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ١٦/٣، ٣١،

٨٦، ١٧٢/٦، ٣٣٠، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أبي سعيد الخدري: قال: قيل: يا رسول

الله أنتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ: إن

الماء طهور لا ينجسه شيء.

(٤) انظر تخريج الحديث المتقدم.

وقال قاسم: هذا من أحسن شيء روي في بئر بضاعة.

وأما قوله عليه السلام: «الجل ميتته» فإن العلماء اختلفوا معنى ذلك على ما جرى به القول عنهم، وثبت مفسراً عنهم من مذاهبيهم في كتاب الصيد إن شاء الله، إذ ذلك أولى به.

٤٤ - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها، كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً. فجاءت هرة لتشرب منه، فأضغى لها الإناء^(١) حتى شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه^(٢). فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت، نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(٣).

قال مالك: لا بأس به، إلا أن يرى على قمها نجاسة.

هكذا قال يحيى: حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه.

وأما سائر رواة الموطأ فيقولون حميدة بنت عبيدة بن رفاع.

إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيدة بن رافع.

والصواب: رفاع بن رافع الأنصاري.

وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يجب من ذكره هناك.

وانفرد يحيى أيضاً بقوله: عن خالتها كبشة، وسائر رواة الموطأ يقولون: عن كبشة، ولا يذكرون خالتها.

واختلف في رفع الحاء ونصبها من حميدة: فبعضهم يقول: حميدة وبعضهم يقول: حميدة، وهو الأكثر.

٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الطهارة، باب ٣ (الطهور للوضوء)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٣٨ (سور الهرة)، حديث ٧٥، والترمذي في الطهارة، باب ٦٩ (ما جاء في سور الهرة) حديث ٦٨، والنسائي في الطهارة باب ٥٤ (سور الهرة)، حديث ٦٨، وابن ماجه في الطهارة، باب ٣٢ (الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك) حديث ٣٦٧، والدارمي في الطهارة، حديث ٧٣٦.

(١) أضغى لها الإناء: أي أماله.

(٢) فرآني أنظر إليه: أي انظر إليه نظر المنكر والمتعجب.

(٣) من الطوافين عليكم أو الطوافات: أي من الذين يداخلونكم ويخالطونكم.

وتكنى حميدة: أم يحيى، وهي امرأة إسحاق بن عبد الله بن طلحة.
كذلك ذكر يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك.

وقد ذكرناه بإسناده ومثبه في التمهيد.

وكذلك قال فيه ابن المبارك عن مالك، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا

وهم. وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة.

في هذا الحديث إباحة اتخاذ الهرة لانتفاع به، ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز
شراؤه وبيعه، إلا ما خصّ بدليل، وهو الكلب الذي نهي عن ثمنه.

وفيه أن الهرة ليس ينجس ما شرب منه، وأن سورة طاهر.

وهذا قول: مالك، والشافعي، وأصحابهما والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي،

والحسن بن صالح بن حي.

فإن ظهرت في فمه نجاسة في الماء الذي شرب منه فالجواب فيه ما مضى في

الحديث الذي قبل هذا عن العلماء على أصولهم في الماء.

وفيه دليل على أن ما أبيع لنا اتخاذه فسوره طاهر، لأنه من الطوافين علينا.

ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قوله تعالى في

الأطفال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، ولذلك قال ابن عباس في

الهر: إنها من متاع البيت.

وقد ذكرنا الخبر عنه بذلك في التمهيد.

وطهارة الهرة دالة على أنه ليس في حي نجاسة إلا ما قام الدليل على نجاسة عينه

بالتحريم، وهو الخنزير وحده، وأن النجاسة إنما هي في الميتات والأبوال والغذرات

وإذا لم يكن في حي نجاسة بدليل ما وصفنا دل ذلك على أن الكلب ليس ينجس،

وأنه لا نجاسة في عينه، لأنه من الطوافين علينا وما أبيع لنا اتخاذه للصيد والزرع

والماشية، فيقاسه الهرة.

وإذا صح هذا صح أن الأمر بفعل الإناء من ولوغه سبعا، عبادة لا لنجاسة.

ومياتي القول في هذا المعنى عند حديث الكلب إن شاء الله.

وقد روي عن عائشة عن النبي - عليه السلام: «أنه كان تمر به الهرة فيصغي لها

الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضليها»^(١)، وهو حديث لا بأس به.

وكذلك حديث أبي قتادة هذا لا بأس بإسناده أيضاً.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٨، والترمذي في الطهارة باب ٦٩، والنسائي في الطهارة باب

٥٣، والبيهقي في الطهارة باب ٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٣٢، والدارمي في الوضوء باب ٥٨، وأحمد في

المسند ٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩.

وممن روينا عنه أن الهرّ ليس بنجسٍ ولا بأسٌ بفضلهِ سُورِهِ للوضوءِ والشربِ :
العباس بن عبد المطلب، وعليّ، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو قتادة،
والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، وعمّار بن ياسر.

واختلّف في ذلك عن أبي هريرة، والحسن البصريّ: فروى عطاء عن أبي
هريرة: أن الهرّ كالكلب يُغسلُ منه الإناء سبعا، وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة
قال: السُّورُ من أهل البيت.

وزوى أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بسورِ السُّورِ.

وزوى يونس، عن الحسن أنه قال، يُغسلُ الإناء من ولوغه، وهذا يحتملُ أن
يكون رأى في فيه نجاسة ليصح مخرج الروايتين عنه.

ولا نعلمُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله زوى عنه في الهرّ: أنه لا يتوضأ بسورِهِ
إلا أبا هريرة على اختلافٍ عنه.

وأما التابعون؛ فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب ومحمد بن
سيرين: أنهم أمروا بإراقة ما ولغ فيه الهرّ، وغسل الإناء منه.

وسائرُ التابعين بالحجاز، والعراق، يقولون في الهرّ: إنه طاهرٌ لا بأس بالوضوءِ
من سُورِهِ.

وزوى الوليد بن مسلم، قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب،
والحسن أنهما كرها الوضوءَ بفضلهِ الهرّ.

قال الوليد: فذكرتُ ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، فقالا:
توضأ، فلا بأس به وإن وجدت غيره.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي الذي صار إليه جلُّ أهل الفتوى من
أهل الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً: إنه لا بأس بسورِ السنور، اتباعاً للحديث
الذي روينا، يعني عن أبي قتادة عن النبي - عليه السلام -.

قال: وممن ذهب إلى ذلك مالك في أهل المدينة، والليث في أهل مضر،
والأوزاعي في أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافق من أهل العراق، وكذلك قول
الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق، وأبي عبيدة.

قال: وكان النعمان يكره سُورَهُ، وقال: إن توضأ به أجزاءه، وخالفه أصحابه،
وقالوا: لا بأس به.

قال أبو عمر: ما حكاه المروزي عن أصحاب أبي حنيفة فليس كما حكاه عندنا،
وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وحده، وأما محمد بن الحسن وزفر بن الهذيل

والحسن بن زياد وغيرهم فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة، وأكثرهم يروون أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهز، ويحتجون لذلك.

ويروى عن أبي هريرة، وابن عمر أنهما كرها الوضوء بسور الهز، وهو قول ابن أبي ليلى.

وقد اختلف أيضاً عن الثوري في سور الهز، وذكر في «جامعه» أنه يكره سور ما لا يؤكل لحمه. وهو ممن يكره أكل الهز.

وذكره المروزي قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال حدثنا أبو النضر، قال حدثني الأشجعي، عن سفيان، قال: لا بأس بفضل السنور.

ولا أعلم لمن كره سورة حجة من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، أو لم يصح عنده، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، ففاس الهز على الكلب.

ومن حججهم أيضاً ما رواه قره بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام - أنه قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهز أن يغسل مرة أو مرتين».

شك قره.

وهذا الحديث لم يرفعه إلا قره وحده، وقره ثقة ثبت إلا أنه خالفه فيه غيره، فرواه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله.

وفي هذا الحديث ما يدل أن أبا قتادة مذهبه أن الماء اليسير تُفسدُه النجاسة وإن لم تظهر فيه، لأنه احتج على المرأة التي تعجبت من إصغائه الإناء للهز بأن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس»، فلو كانت عند تنجس ما أصغى لها الإناء، لأنها كانت تُفسدُه.

ومعلوم أن شرب الهز لا يظهر منه في الإناء ما يغيره.

وقد مضى القول في الماء وما في حكمه عند حلول النجاسة فيه كثيراً أو قليلاً عند العلماء في الحديث قبل هذا والحمد لله.

ومعنى إصغاء أبي قتادة للهزة الإناء لتشرب منه: امثال ما قال رسول الله ﷺ: «في كل ذي كبد رطبة أجر»^(١).

(١) أخرجه البخاري في المساقاة باب ٩، والمظالم باب ٢٣، والأدب باب ٢٧، ومسلم في السلام حديث ١٥٣، وأبو داود في الجهاد باب ٤٤، وابن ماجه في الأدب باب ٨، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٢٣، وأحمد في المسند ٢/٢٢٢، ٣٧٥، ٥١٧، ١٧٥/٤، ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (المساقاة باب ٩ حديث ٢٣٦٣): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينا رجل يمشي =

ولمَّا كانتِ الهَرَّةُ وهي سُبُعٌ يَفْتَرِسُ وَيَأْكُلُ المَيْتَةَ - أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ دَلٌّ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَيٍّ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ مَا دَامَ حَيًّا حَاشِيَ الخَنْزِيرِ المَحْرَمِ العَيْنِ، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: فَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا مَسَّ المَاءُ أَفْسَدَهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَفْسُدُهُ عَلَيَّ حَدِيثٌ فِي عَمْرِ السَّبَاعِ.

وظاهرُ قولهِ عليه السلام: «الماءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» يعني إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ وَظَهَرَ فِيهِ مِنَ النَجَاسَةِ، بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

وإلى هَذَا يَذْهَبُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَبِهِ نَقُولُ.

وكذلك الطيرُ كُلُّهُ: مَا أَكَلَ مِنْهُ الجَيْفَ، وَمَا لَمْ يَأْكُلْ، لَا بَأْسَ بِسُورِهِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ نَجَاسَةٌ تُغَيِّرُ المَاءَ اعْتِبَاراً بِسُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي الهَرَّةِ.

وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ الكِلَابَ كَانَتْ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي مَسْجِدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُغْسَلُ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِهَا.

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَيٍّ نَجَاسَةٌ، وَإِنَّمَا النَجَاسَةُ فِي المَيْتِ، وَفِيمَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ النَجَاسَاتِ المَجْتَمِعِ عَلَيْهَا وَالتِّي قَامَتِ الدَّلَائِلُ بِنَجَاسَتِهَا: كَالْبَوْلِ، وَالعَائِطِ، وَسَائِرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ المَخْرَجِينَ، وَالخَمْرِ.

وقد يَكُونُ مِنَ المَيْتَةِ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ مِثْلَ بَنَاتِ وَرْدَانَ^(١)، وَالرُّنْبُورِ، وَالعَقْرَبِ، وَالجِغْلَانِ^(٢)، وَالصَّرَارِ، وَالخُنْفَسَاءِ، وَمِنْ أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالأَضْلُ فِيهِ حَدِيثُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كَلَّهُ ثُمَّ يَطْرَحْهُ»^(٣) وَمِنْهُمْ مَنْ يَرُوهُ فَلْيَمْقَلْهُ^(٤)، وَالمَعْنَى سِوَاءً.

وقد ذَكَرْنَا الخَبَرَ بِذَلِكَ فِي التَّمهِيدِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الذُّبَابَ مَعَ ضَعْفِ خَلْقِهِ إِذَا غُمِسَ فِي المَاءِ وَالمَطْعَامِ مَاتَ فِيهِ.

= فاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِشَرًّا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرِيَّ مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَعَلَّا خَفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَفَى فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسولَ اللَّهِ وَإِن لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ.

(١) بَنَاتُ وَرْدَانَ: حَشْرَةٌ كَرِيهَةٌ الرَّائِحَةُ. تَرْتَادُ الأَمَاكِنَ القَدْرَةَ.

(٢) الجِغْلَانُ: جَمْعُ جَعَلٍ، نَوْعٌ مِنَ الخُنْفَسِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي بَدءِ الخَلْقِ بَابَ ١٧، وَالمَطْبُ بَابَ ٥٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الأَطْعِمَةِ بَابَ ٤٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي المَطْبِ بَابَ ٣١، وَالدَّارِمِيُّ فِي الأَطْعِمَةِ بَابَ ١٢، وَأَحْمَدُ فِي المَسْنَدِ ٢/٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣.

(٤) أَخْرَجَهُ بَلْفُظٌ «فَلْيَمْقَلْهُ» النَّسَائِيُّ فِي الفِرْعِ بَابَ ١١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي المَطْبِ بَابَ ٣١، وَأَحْمَدُ فِي المَسْنَدِ ٣/٢٤، ٦٧.

قال إبراهيم النخعي: ما ليس له نفس سائلة فليس بنجس، يعني بالنفس الدم.
وقد رخص قوم في أكل دود التين، وما في الطعام من السوس، وفراخ النحل.
واستجازوا ذلك لعدم النجاسة فيه.
وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم، وقالوا: لا يؤكل شيء من ذلك؛ لأنه
ليس له خلق ولا لبة فيذكي، ولا من صيد الماء فيحل بغير التذكية.
واحتجوا بحديث النبي - عليه السلام - في حديث الذباب: «قلغمسه ثم
ليطرحه»، وقالوا: لو كان مباحاً لم يأمر بطرحه.
وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعام ماتا فيه أو
أحدهما، لأنهما نجسان وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان.
وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي من أصحاب سحنون يقول: إن ماتت
القملة في الماء طرخ ولم يشرب، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال لم
يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة.
قال غيره من أصحابنا: أما البراغيث فهي كالذباب، وكلاهما متناول للدم
ويعيش منه.

وأما القملة فهي من الإنسان كدمه، والدم ما لم يكن مسفوحاً لا يقطع بتحريمه
وإن كره.
قال أبو عمر: الذي أقول: إن ما لا دم له ولا دم فيه وإن كان يعيش من الدم
فالأصل فيه حديث الذباب، وأما ما ظهر فيه الدم فهو نجس يعتبر فيه ما أوضحنا من
أصول العلماء في الماء، وفي قليل الدم وكثيره.
وأما الماء فقليل النجاسة يفسده، وليس كالماء الذي جعله الله طهوراً مطهراً
طاهراً، وبالله التوفيق.

٤٥ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي،
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ أن عمر بن الخطاب خرج في زحف، فيهم
عمر بن العاص، حتى وردوا حوضاً. فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا
صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع^(١)؟

٤٥ - الحديث في الموطأ، برقم ١٤، من كتاب الطهارة، باب ٣ (الطهور للوضوء)، وقد أخرجه عن أبي
سعيد الخدري أحمد في المسند ٢٤/٣.

(١) هل ترد حوضك السباع؟ أي هل ترد للشرب منه، فتمتنع عنه.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لَا تَخْبِرْنَا^(١)، فَإِنَّا نَرِدُّ عَلَى السَّبَاعِ^(٢)، وَتَرِدُّ عَلَيْنَا.

وهذا يدلُّ على أنَّ الماءَ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ طَاهِرٌ.

ويدلُّ على أنَّ الحيوانَ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ.

ويدلُّ على أنَّ السُّؤَالَ فِيمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ يَجِبُ إِنكَارُهُ وَالِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِ.

وقال غيره: إِنَّمَا رَدَّ عَمْرٌ عَلَى عَمْرٍ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ فِي سَعَةٍ مِنْ تَرْكِ السُّؤَالِ.

وقالوا: إِنَّمَا نَهَى عَمْرٌ صَاحِبَ الْحَوْضِ عَنِ الْخَبْرِ لِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ بِوُرُودِهَا

وَوُلُوعِهَا ضَاقَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرُوا مَا رَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

أَرَأَيْتَ الْغَدِيرَ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَارُ؟ قَالَ: يَنْتَظِرُ أَحَدُنَا إِذَا انْتَهَى إِلَى

الْغَدِيرِ حَتَّى يَسْأَلَ: أَيُّ كَلْبٍ وَلَغَ فِيهِ؟ وَأَيُّ حَمَارٍ شَرِبَ مِنْهُ؟ أَيُّ لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ

عَنْ ذَلِكَ

قال أبو عمرو: المعروف من عمر في احتياطه للدين أنه لو كان ولوع السباع

والحُمُرِ وَالْكَلابِ يَفْسُدُ مَاءُ الْغَدِيرِ لِسْأَلِ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ رَأَى ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجَالُ

وَالنِّسَاءُ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعاً^(٣).

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة،

لأنه معلوم إذا اغترفا جميعاً من إناء واحد، كما جاء من غير رواية مالك، وقد رواه

هشام بن عمار عن مالك كذلك، فكل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه.

وقد صح عن عائشة أنها قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله من إناء واحد من

الجنابة»^(٤).

(١) لا تخبرنا: المقصود: اتركنا على اليقين الأصلي الذي لا يزول بالشك العارض.

(٢) فإننا نرد على السباع وترد علينا: أي أنه أمر لا بد منه، وهي طاهر لا يتنجس الماء بشربها منه.

٤٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الطهارة، باب ٣ (الطهور للوضوء)، وقد أخرجه البخاري

في الوضوء، باب ٤٣ (وضوء الرجل مع امرأته)، حديث ١٩٣، وأبو داود في الطهارة، حديث ٧٩،

والنسائي في الطهارة، حديث ٧١، وابن ماجه في الطهارة، حديث ٣٨١.

(٣) ليتوضؤون جميعاً: أي من إناء واحد.

(٤) أخرجه البخاري في الطهارة باب ٨٨، ومسلم في الحيض حديث ٤٥، ولفظ الحديث عند البخاري:

عن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق، ولفظ الحديث

عند مسلم: عن عائشة قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من

الجنابة.

والأضل في الماء الطهارة، لأن الله قد جعله طهوراً، فهو كذلك حتى يجمع المسلمون أنه نجس بما دخله، والمؤمن لا نجاسة فيه، والنجاسة فيه أعراض داخلية، والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما مما يعرض من النجاسات.

وللعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال:

أحدها: الكراهية لأن يتطهر الرجل بفضل المرأة.

والثاني: أن تتطهر المرأة بفضل وضوء الرجل.

والثالث: أنهما إذا شرعاً جميعاً في التطهر فلا بأس به. وإذا خلت المرأة

بأنظهور فلا خير في أن يتطهر بفضل طهورها.

والرابع: أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه ما لم يكن

الرجل جنباً، والمرأة حائضاً أو جنباً، وهو قول ابن عمر.

(والذي) عليه جماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسورها،

حائضاً كانت أو جنباً، خلت به أو شرعاً معاً.

إلا أحمد بن حنبل، فإنه قال: إذا خلت المرأة بالطهور فلا يتوضأ منه الرجل،

إنما الذي رخص فيه أن يتوضأ جميعاً.

وذكر حديث الحكم بن عمرو الغفاري: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا

قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد بن عبد

الوارث، حدثنا شعبة، قال حدثنا عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم

الغفاري أن النبي عليه السلام: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة»^(١) لا يدري فضل

سورها أو فضل طهورها

قال أبو عمر: الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة،

والآثار الصحاخ هي الواردة بالإباحة، مثل حديث ابن عمر هذا ومثل حديث جابر،

وحديث عائشة وغيرهم، كلهم يقول: إن الرجال كانوا يتطهرون مع النساء جميعاً من

إناء واحد. وأن عائشة كانت تفعل ذلك وميمونه، وغيرهما من أزواجه رضي الله عنهم. وعلى

ذلك جماعة أئمة الفتوى.

وقد روي عن ابن عباس أنه سئل عن فضل وضوء المرأة، فقال: من الطف

بناناً، وأطيب ريحاً.

وهذا منه جواب بجواز فضلها على كل حال.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٣٤.

وهذا قولُ زيدِ بنِ ثابتٍ وجمهورِ الصُّحابةِ والتابعينَ .
إلا أن ابنَ عمرَ كرهَ فضلَ الجنبِ والحائضِ .
وسياتي ذكرُ ذلكِ إن شاء اللهُ .

٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء

٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أُمِّ وَلَدِ
لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:
إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

القولُ في طولِ الذيلِ للمرأةِ وأنَّ ذلكَ مِن سننِها - يأتي عند قوله - عليه السلام:
«تُرَخِيهِ شِبْرًا وَلَا تَزِيدِ عَلَى الذَّرَاعِ»^(١) في كتابه «الجامع» في حديثِ مالك، عن أبي
بكرِ بنِ نافعٍ إن شاء اللهُ .

اختلفَ الفقهاءُ في طهارةِ الذيلِ للمرأةِ، وأنَّ ذلكَ سننُها على المعنى المذكورِ
في هذا الحديثِ:

فقال مالكٌ: معناهُ في القَشْبِ اليابسِ والقَدْرِ الجافِ الذي لا يتعلقُ مِنْهُ بالشوبِ
شيءٌ، فإذا كانَ هكذا كانَ ما بَعْدَهُ مِنَ المواضعِ الطاهرةِ تطهيراً للشوبِ .
وهذا عندهُ ليسَ تطهيراً للنجاسةِ؛ لأنَّ النجاسةَ عندهُ لا يظهرها إلا الماءُ، وإنما
هُوَ تنظيفٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ وزفرٍ وأحمدِ بنِ حنبلٍ، كُلُّ هؤَلاءِ لا يُطَهَّرُ النجاسةَ عندهم
إلا الغسلُ بالماءِ .

وقال الأثرمُ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عن حديثِ أُمِّ سلمَةَ: «يُطَهَّرُهُ ما
بعدهُ»، فقال: ليسَ هذا عندي على أنه أصابه بولٌ فمرَّ بَعْدَهُ على الأرضِ فطهره،
ولكنه يمرُّ بالمكانِ يتقدره فيمرُّ بمكانٍ أطيبَ مِنْهُ فيطهره .

وقال أبو حنيفةٌ وأبو يوسفٌ ومحمدٌ: كُلُّ ما أزالَ عينَ النجاسةِ فقد طهرها،
والماءُ وغيرهُ في ذلكِ سواءٌ .

٤٧ - الحديث في الموطأ، برقم ١٦، من كتاب الطهارة، باب ٤ (ما لا يجب منه الوضوء)، وقد أخرجه
أبو داود في الطهارة، باب ١٣٧ (في الأذى يصيب الذيل) حديث ٣٨٣، والترمذي في الطهارة، باب
١٠٩ (ما جاء في الوضوء من الموطأ) حديث ١٣٣، وابن ماجه في الطهارة، باب ٧٩ (الأرض يطهر
بعضها بعضاً) حديث ٥٣١.

(١) انظر الحديث في الموطأ، كتاب اللباس، باب ٦ (ما جاء في إسبال المرأة ثوبها)، حديث ١٣.

قالوا: ولو زالت بالشَّمْسِ أو بغيرها حتى لا تُدرك معها، ولا يُرى ولا يُعلم موضعها فذلك تطهيرٌ لها.

وهو قول داود، وقد كان يلزم داود أن يقوِّد أصله، فيقول: إنَّ النجاسةَ المجتمعَ عليها لا تزول إلا بإجماع على زوالها، ولا إجماع إلا مع القائلين بأنها لا يزيلها إلا الماء الذي خصَّه الله بأنَّ جعله طهوراً.

وقد أمر رسول الله بفعل النجاسات بالماء لا بغير، وبذلك أمر أسماء، فقال لها في إزالة دم الحيض من ثوبها: حُثِيهِ^(١) واقْرُصِيهِ^(٢) بالماء^(٣). وإذا ورد التوقيف والنص على الماء لم يجز خلافاً.

وللكوفيين آثارٌ يحتجُّون بها، منها حديث موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: «قلتُ يا رسول الله! إنَّ لنا طريقاً إلى المسجدِ مُتَّينَةً، فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال: أليس بعدها طريقٌ أطيبٌ منها؟ قلتُ: بلى. فقال: فهذه بهذه»^(٤).

وقد ذكرناه من طرق في التمهيد، وهو محتملٌ للتأويل أيضاً. لم
ومن حجَّتْهم أيضاً قوله عليه السلام: «إذا وطئ أحدكم بخُفِّيه أو نعليه في الأذى فالترابُّ لها طهورٌ»^(٥).

وهو حديثٌ مضطربُ الإسناد لا يثبتُ اختلافٌ فيه على الأوزاعيِّ وعلى سعيدِ ابنِ أبي سعيدٍ اختلافاً لا يسقطُ به الاحتجاجُ. واحتجُّوا أيضاً بقول عبد الله بن مسعود: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نتوضأُ من موطئ»^(٦).

وهذا أيضاً يحتملُ التأويلَ.

واحتجُّوا بالإجماع على أن الخمرَ إذا تخللت من ذاتها طهرت وطابت. ومعلومٌ أن طَرَقَهَا لَمْ يَغْسَلْ بِمَاءٍ وَهَذَا أَيْضاً يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

(١) حت الشيء: حكه وأزاله.

(٢) قرص الثوب بالماء: أي غسله بأطراف أصابعه مع صب الماء عليه.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٦٣، ومسلم في الطهارة حديث ١١٠، وأبو داود في الطهارة باب

١٣٠، والترمذي في الطهارة باب ١٠٤، والنسائي في الطهارة باب ٢٦، والحيض باب ٢٦،

والدارمي في الوضوء باب ٨٣، ١٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٣٧، وأحمد في المسند ٤٣٥/٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٣٧.

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٨٠، والترمذي في الطهارة باب ١٠٩، وابن ماجه في الإقامة باب ٦٧.

وعلى الكوفيين للحجازين حجاج يطولُ ذكره، واعتراضات بعضهم في ذلك على بعض لا سبيل إلى إيرادها في مثل هذا الكتاب.

مالك، أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلب^(١) مزاراً، وهو في المسجد؛ فلا يتصرف، ولا يتوضأ، حتى يصلي.

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلَسَ طعاماً، هل عليه وضوء؟ فقال: ليس عليه وضوء. وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه.

قال يحيى: وسئل مالك، هل في القيء وضوء؟ قال: لا. ولكن ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه وليس عليه وضوء.

وقد تقدّم من قول مالك أنه قال: لا وضوء إلا مما يخرج من ذكر أو دبر أو نوم، يعني ثقيلاً.

وقد تقدّم القول في هذا المعنى وما فيه لمالك وسائر العلماء إلا القيء والقلس، فنذكره هنا بما فيه من التنازع.

أما مالك والشافعي وأصحابهما فلا وضوء في القيء والقلس عند واحد منهم.

وقال أبو حنيفة ومحمد: في القيء والقلس كله الوضوء إذا ملأ الفم إلا البلغم.

وقال أبو يوسف: وفي البلغم أيضاً إذا ملأ الفم.

وقال الثوري والحسن بن حي وزفر: في قليل القلس والقيء وكثيره الوضوء إذا ظهر على اللسان.

وقال الأوزاعي: لا وضوء فيما يخرج من الجوف إلى الفم من الماء إلا الطعام، فإن في قليله الوضوء، وهو قول ابن شهاب: في القيء الوضوء.

وحجة من أوجب الوضوء في القيء حديث ثوبان: «أن رسول الله ﷺ قال: فتوضأ، قال: وأنا صبيث له وضوءه».

وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ولا في معناه ما يوجب حكماً، لأنه يحتمل أن يكون وضوءه ما هنا غسل فيه ومضمضته وهو أضل لفظ الوضوء في اللغة، وهو مأخوذ من الوضأة.

والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها، أو إجماع ممن تجب الحجّة بهم.

(١) يقلس: القلس والقلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء.

ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من الثني ولا ثبت به سنة عن رسوله، ولا اتفق الجميع عليه.

٤٨ - مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر حنط^(١) ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد، فصلّى ولم يتوضأ.

وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكاراً لما روي عن النبي - عليه السلام - : أنه قال «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

وهو حديث يرويه ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التؤمة، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - وقد جاء من غير هذا الوجه أيضاً، وإعلاماً أن العمل عندهم بخلافه.

ولم يختلف قوله أنه لا وضوء على من حمل ميتاً، واختلف قوله في الغسل من غسل الميت وسيأتي ذكر ذلك في الجنائز إن شاء الله.

ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة - والله أعلم - أن من حمل ميتاً فليكن على وضوء. لثلاً تفوته الصلاة عليه، وقد حمله وشيعه، لا أن حمله يحدث بوجوب الوضوء، فهذا تأويله والله أعلم.

٥ - باب ترك الوضوء مما مست النار

٤٩ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

أشبع مالك هذا الباب في موطئه وقواه لقوة الخلاف بين السلف بالمدينة وغيرها فيه. فذكر حديثين مسندين: حديث ابن عباس، وحديث سويد بن النعمان: أن النبي - عليه السلام - أكل السويق^(٢) ولم يزد على أن تمضمض وصلّى.

وذكر عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وابن عباس، وعامر بن ربيعة،

٤٨ - الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من كتاب الطهارة، باب ٤ (ما لا يجب منه الوضوء)، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

(١) حنط: أي طيب بالحنوط، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة.

٤٩ - الحديث في الموطأ، برقم ١٩، من كتاب الطهارة، باب ٥ (ترك الوضوء مما مست النار)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٥٥ (ممن لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق)، حديث ٢٠٧، ومسلم في الحيض، باب ٢٤ (نسخ الوضوء مما مست النار) حديث ٩١، وأبو داود في الطهارة، حديث ١٨٧، والنسائي في الطهارة، حديث ١٨٤، وابن ماجه في الطهارة وسنتها حديث ٤٨٨.

(٢) السويق: دقيق الشعير.

وأبي بن كعب، وأبي طلحة الأنصاريين: أنهم كانوا لا يرون على من أكل شيئاً مسته النار وضوءاً، وأنهم كانوا يأكلون ذلك، ولا يحدثون قبل الصلاة وبعد أكلهم ما مست النار - وضوءاً.

ودل ذلك من فعله على عمله باختلاف الآثار المسندة في هذا الباب.

فأعلم الناظر في موطنه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ، وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له. وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضاً.

وروى محمد بن الحسن أنه سمع مالكا يقول: إذا جاء عن النبي - عليه السلام - حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وترك الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به.

وقد ذكرت في التمهيد حديث الأوزاعي: قال كان مكحول يتوضأ مما مست النار، حتى لقي عطاء بن أبي رباح، فأخبره عن جابر: أن أبا بكر الصديق أكل ذراعاً أو كتفاً ثم صلى، ولم يتوضأ؛ فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ.

وذكرنا حديث حماد بن زيد قال: سمعت أيوب يقول لعثمان البتي: إذا سمعت أبدأ خلافاً عن النبي - عليه السلام - وبلغك فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد به يدك.

قال حماد بن زيد: سمعت خالداً الحذاء يقول: كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر.

وذكرنا حديث الليث عن يحيى بن سعيد، قال: كان أبو بكر وعمر أتبع الناس ليهدي رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زيان، قال حدثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري، قال حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد الأنصاري يسأله: هل يتوضأ مما مست النار؟ فكتب إليه: هذا مما يختلف فيه وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مسته النار ثم صلنا ولم يتوضأ.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بن أبي العقب بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا علي بن عياش، قال حدثنا بن أحمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٧٥، والنسائي في الطهارة باب ١٢٢.

وأما الآثار الموجبة للوضوء على من أكل شيئاً منته الناز فكبيرة: منها حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأحنس: «أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً، ثم قام يصلي فقالت: توضأ يا ابن أخي. فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: توضحوا مما مست النار».

رواه معمر، ويونس، وابن جريج، وغيرهم عن ابن شهاب.

ومنها حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضحوا مما غيرت النار»^(١).

وروه أبو عاصم وغيره عن ابن أبي ذئب.

وكانت عائشة تقول: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار».

وهذا كان مذهب ابن شهاب، كان الناسخ هو الأمر بالوضوء مما مست النار، ويقول: لو كان غير ذلك ما خفي على أم المؤمنين عائشة وأم حبيبة.

وجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب، لأن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ: «أنه أكل كنف شاة فمضمض وغسل يديه، ثم صلى».

وروي عنه: «توضحوا مما مست النار».

وكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار.

وممن روي عنه إيجاب الوضوء مما مست النار: زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر - على اختلاف عنه - وأنس بن مالك - على اختلاف عنه - وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابنه عبد الملك، ومحمد بن المنكدر، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب. فهؤلاء كلهم مدنيون.

وقال به من أهل العراق: أبو قلابة، والحسن البصري، ويحيى بن يعمر، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وكل هؤلاء بصريون.

ولا أعلم كوفياً قال به.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن سليمان ببغداد، قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: كان يتوضأ مما غيرت النار، فقال له ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة.

وروي عفان، عن همام، عن قتادة، قال: قال لي سليمان بن هشام: إن هذا -

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٩٠، وأحمد في المسند ١٨٩/٥.

يعني الزهري - لا يدعنا نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ، يعني مما مسّت النار. فقلت: إني سألتُ عنه سعيد بن المسيب، فقال لي: إذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء، فإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء.

وقد ذكرنا الآثار عن هؤلاء كلهم في التمهيد.

وذكرنا في حديث ابن وهب عن يونس قال: قال لي ابن شهاب: أطعني وتوضأ مما غيرت النار، فقلت: لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب، ورواه الليث عن يونس مثله.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا علي بن عياش، قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مسّت النار.

وكان الزهري يراه وابن المنكدر لا يراه، فاحتجّ الزهري بأحاديث، فلم أزل أختلف بينهما حتى رجعت ابن المنكدر إلى قول الزهري.

وقال عبد الرزاق: كان معمر يتوضأ غيرت النار، فقال ابن جريج: أنت شهابي يا أبا عروة.

قال عبد الرزاق: وكان ابن شهاب يتوضأ مما مسّت النار.

وقد قيل لابن شهاب: الوضوء مما مسّت النار كان في أول الإسلام، فقال: أعياء الفقهاء أن يعرفوا الناسخ والمنسوخ من حديث رسول الله ﷺ ولو كان منسوخاً ما خفي على أم المؤمنين.

ونحو هذا حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف، قال حدثنا حمزة، عن رجاء بن أبي سلمة، عن أبي رزين قال: سمعتُ الزهري يقول: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه.

وروى أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار»^(١).

قال أبو عمر: ذهب بعض من تكلم في تفسير غريب حديث النبي - عليه السلام - إلى أن قوله - عليه السلام - «توضؤوا مما غيرت النار»، عني به غسل اليدين لأن الوضوء مأخوذ من الوضأة، وهي النظافة، فكأنه قال: طهروا أيديكم من غم^(٢) ما مسّت النار، ومن دسّم ما مسّه النار.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) الغم: زنج اللحم.

قال أبو عمر: هذا لا معنى له عند أهل العلم، ولو كان كما ظنّه هذا القائل - لكان دسم ما لم تُغيره النار وودكته^(١) وغمره لا يُتنظف منه ولا تغسل منه اليد. وهذا يدلُّك على ضعف تأويله، وسوء نظره، وقلة علمه بما جاء عن السلف من التنازع في إيجاب الوضوء مما مسّت النار على ما ذكرنا عنهم في هذا الكتاب. وقد أوردنا في التمهيد عند ذكر حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس هذا المذكور هنا - زيادات في هذا المعنى من جهة الأثر والنظر لم أر أن لذكرها وجهاً هنا. فمن أراد الوقوف عليها تأملها هناك. ولما اختلفت الآثار في هذا الباب استدلّ الفقهاء بما وصفنا من أفعال الخلفاء الراشدين من أنهم علموا الناسخ، فعملوا به، وتركوا المنسوخ. وليس فيما روي عن عائشة وأم حبيبة حجة على عمل الخلفاء. قال أبو عمر: وقد روي عن أم سلمة في ذلك خلاف ما روي عنهما مما يوافق عمل الخلفاء.

وقد ذكرنا ذلك عنهما في التمهيد.

ومن جهة النظر فإن الأصل ألا يتنقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه، أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بشر بن حماد، حدثنا مسدد قال، حدثنا يحيى عن سفيان، قال حدثني ابن عون، عن عبد الله بن شداد قال: قال أبو هريرة: «الوضوء مما غيرت النار»، فقال مروان: كيف يسأل أحد عن هذا وهنا أزواج النبي عليه السلام؟ فأرسلني إلى أم سلمة، فقالت: «جاءني رسول الله ﷺ وقد توضأ وضوءه للصلاة، فناولته لحماً أو كتفاً، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

وممن قال بإسقاط الوضوء مما مسّت النار: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب وأبو الدرداء، وأبو أمامة.

وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار: مالك وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري.

إلا أن أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث يقولون: من أكل شيئاً من لحم الجوز خاصة فقد وجب عليه الوضوء.

(١) الرذك: هو الدسم من الشحم واللحم.

وليس ذلك عليه الوضوء في شيءٍ مَسَّتْهُ النَّارُ غير لحمِ الجزورِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : فيه حديثانِ صحيحانِ : حديثُ البراءِ ، وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، يعني عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وقد ذكرتُ الحديثين في التمهيدِ .

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْجَزُورِ : إِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ : زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

وَأَمَّا مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشُّورِيُّ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ فَكُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي شَيْءٍ مَسَّتْهُ النَّارُ وَضُوءاً : لَحْمَ جَزُورٍ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خَبْزاً وَلَحْماً ، وَأَكَلَ كَتْفاً وَنَحْوَ هَذَا ، وَلَمْ يَخْصُصْ لَحْمَ إِبِلٍ مِنْ غَيْرِ لَحْمِ إِبِلٍ .

وفي حديثِ سُويِدِ بْنِ النُّعْمَانِ إِبَاحَةَ اتِّخَاذِ الزَّادِ فِي السَّفَرِ .

وفي ذلك ردٌّ عَلَى الصُّوفِيَّةِ الَّذِي يَقُولُونَ : لَا نُدْخِرُ بَعْدَ ، فَإِنْ غَدَا لَهُ رِزْقٌ جَدِيدٌ .

وفي قولِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَاجِّ : ﴿ وَتَكَرَّرُوا ﴾ [البقرة : ١٩٧] مَا يَغْنِي وَيَكْفِي .

قال أهلُ التفسيرِ : السُّويقُ : الكعكُ . وفيه ما يلزمُ مِنَ الْمُؤَاسَاةِ عِنْدَ نَزْوِلِ الْحَاجَّةِ . وَأَنَّ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ النَّاسَ بِبَيْعِ فَضُولٍ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الطَّعَامِ بِشَمْنِهِ إِذَا اشْتَدَّتِ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ .

وما كَانَ مِنْهُ نُزْراً اجْتَهَدَ فِيهِ بِلا بَدَلٍ وَنَحْوَ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُؤَاسِيَهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جَارَهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ شَبَعَانٌ ، وَلَا يَرْمُقُهُ بِمَا يَمْسُكُ مَهْجَتَهُ .

وقد أوضحنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

وقوله فِي السُّويقِ : « فَأَمْرٌ بِهِ فَتْرِي » يَعْنِي أَنَّهُ بُلٌّ بِالْمَاءِ لِمَا كَانَ لِحَقِّهِ مِنَ الْيَبْسِ وَالْقِدَمِ .

وفي حديثِ عَمْرِو دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ .

وفي ذلك إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَالذُّعَاءِ إِلَيْهِ - لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ حَنِئٍ قَالَ لَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ : أَعْرَاقِيَّةٌ؟ فَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي زَوَى عَنْ أَنَسِ هَذَا الْحَدِيثَ مَجْهُولٌ ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَهُ ذَلِكَ مَنْكَرٌ ؛ لِأَنَّ أَبِي بَنْ كَعْبَ تُوْفِيَ سَنَةَ عِشْرِينَ فِي خِلافةِ عَمْرِو . وَلَمْ

تكن العراق يومئذ مثنى يضاف إليها مذهب، لأنه لم يكن يومئذ إلا أصحاب محمد الذين افتتحوها ومن أصحابهم في ذلك، وهو مذهب بالمدينة عند أهل العلم أشهر وأكثر منه بالعراق.

وهذا كله تحامل من قائله، لأن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عندهم عبد الرحمن بن يزيد بن عقبة بن كريمة الأنصاري يعرف بالصدق وإن لم يكن مشهوراً بحمل العلم فإنه قد روى عنه رجال كبار: موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى وأسامة بن زيد الليث. وقد روى عنه ثلاثة، وقد قيل: رجلان فليس بمجهول.

وأبي بن كعب قد اختلف في وفاته، فقيل: توفي في خلافة عمر وقيل توفي في خلافة عثمان، على حسب ما ذكرنا من ذلك في باب من كتابنا في الصحابة.

ومعنى قوله: أعراقية؟ أي بالعراق استفدت هذا العلم؟

ولو صح هذا دل على أن ذلك مذهب غير معروف بالمدينة، إلا أن هذا المذهب بالمدينة عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وغيرهم معروف محفوظ في المصنفات، وكذلك أبو طلحة معروف عنه ذلك أيضاً.

وقد ذكرنا في التمهيد حديث همام عن مطرف الوراق عن الحسن عن أنس بن مالك عن أبي طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار».

وذكرنا قول همام قيل لمطرف وأنا عنده: عن أخذ الحسن الوضوء مما مسبت النار؟ فقال: أخذ الحسن عن أنس، وأخذ أنس عن أبي طلحة، وأخذ أبو طلحة عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث يعارض حديث عبد الرحمن بن زيد هذا، وليس في هذا الباب شيء يعتمد عليه أصح مما قدمنا ذكره من عمل الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء مما مسبت النار، وأن ذلك عندهم على العمل بالناسخ وترك المنسوخ، وبالله التوفيق.

٦ - باب جامع الوضوء

٥٠ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ
الاسْتِطَابَةِ^(١)، فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ».

٥٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٧، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٢١ (الاستنجاء بالحجارة) حديث ٤٠، والنسائي في الطهارة، باب ٤٠ (الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها).

(١) الاستطابة: طلب الطيب، قال أهل اللغة: الاستطابة الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة أيضاً، =

هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ إلا ابن القاسم في رواية سحنون،
رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه بعض رواة ابن بكير، عن ابن بكير، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن
أبيه، عن أبي هريرة.

وهذا خطأ وغلط ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام أيضاً، أو عروة.
وإنما الاختلاف فيه عن هشام بن عروة:

فطائفة ترويه عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المزني، عن عمار بن
خزيمة بن ثابت، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال: في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس
فيها رَجِيعٌ ولا رَمَّةٌ»^(١)، منهم أبو أمامة، وعبد بن سليمان، وزائدة بن نمير.

ورواه ابن عيينة، عن هشام بن عروة، واختلف فيه عن ابن عيينة:

فرواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن
خزيمة بن ثابت، عن النبي - عليه السلام -.

ورواه إبراهيم بن المنذر، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة،
عن عمار بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي عليه السلام.

ورواه الحميدي، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن النبي - عليه
السلام - مرسلًا كما رواه مالك.

وكذلك رواه ابن جريج عن هشام عن أبيه مرسلًا كرواية مالك سواء.

ورواه معمر عن هشام بن عروة، عن رجل من مزيّنة، عن أبيه، عن النبي عليه
السلام والاختلاف فيه على هشام كثير.

قد تقصينا في «التمهيد».

وهما حديثان عند هشام، قد أوضحنا عليهما، فمن أراد الوقوف على ذلك من
جهة النقل تأمله في «التمهيد».

وأما غير هشام فرواه أبو حازم، عن مسلم بن قرظ، عن عروة، عن عائشة، عن
النبي - عليه السلام -.

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في «التمهيد».

= لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج، وهي والاستنجاء والاستجمار بمعنى واحد، إلا
أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، والآخران يكونان بالماء ويكونان بالأحجار.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٢١، وابن ماجه في الطهارة باب ١٦، والدارمي، في الوضوء باب
١١، وأحمد في المسند ٥/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩.

وأما ذكرُ أبي هريرةَ فلا مدخلَ له عند أهل العلم بالإسنادِ في هذا الحديث، لا من حديث مالك، ولا من حديث عروة.

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية أبي صالح وغيره عنه عن النبي - عليه السلام -: «أنه أمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الزوث والرمة»^(١).

وأما الاستطابة فهي إزالة الأذى عن المخرج بالحجارة أو بالماء.

يقال فيه: استطاب الرجل، وأطاب: إذا استنجى.

ويقال: رَجُلٌ مُطِيبٌ، إذا فعل ذلك.

قال الشاعر:

يا رَحْمًا قَاظَ عَلَي مَضْلُوبٍ يُعْجَلُ كَفُّ الْخَارِيءِ الْمُطِيبِ^(٢)

قَاظٌ: نام عليه في اليوم الضائف.

والاستطابة والاستنجاء والاستجمار أسماء لمعنى واحد.

وقد مضى معنى الاستجمار وما في ذلك لفقهاء الأئمة من الأحكام والمعاني فيما تقدم والحمد لله.

وقد ذكرنا الإسناد في الثلاثة الأحجار في التمهيد في باب هشام من حديث عائشة، وحديث خزيمة بن ثابت، وحديث أبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري، وحديث السائب بن خلاد، وحديث سلمان الفارسي. كلها عن النبي - عليه السلام - في الأمر بثلاثة أحجار في الاستنجاء.

وذكرنا من أوجبها من العلماء: من حمل ذلك على التذيب في العَدَدِ إذا زال الأذى فيما تقدم من هذا الكتاب، والحمد لله.

٥١ - مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، خرج إلى المقبرة^(٣)، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا، إن شاء

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤١، والنسائي في الطهارة باب ٣٥، وابن ماجه في الطهارة باب

١٦، والدارمي في الطهارة باب ١٤، وأحمد في المسند ٢/٢٤٧، ٢٥٠.

(٢) البيت من الطويل، وهو للأعشى في ديوانه ص ٢٦٥، ولسان العرب (قبض).

٥١ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٨، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه بنحو،

ومعناه فمطراً البخاري في المساقاة باب ١٠ (من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه)

حديث ٢٣٦٧، ومسلم في الطهارة، باب ١٢ (استحباب الفرة والتحجيل في الوضوء) حديث ٣٩،

وأبو داود في الجنائز حديث ٣٢٣٧، والنسائي في الطهارة حديث ١٥٠، وابن ماجه في الزهد

حديث ٤٣٠٦.

(٣) المقبرة: موضع القبور.

اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحْقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»^(١) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلَى أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ»^(٢) عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ»^(٣) لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ^(٤) مُحَجَّلَةٌ^(٥)، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ^(٦) بُهُمْ^(٧)، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا»^(٨) مُحَجَّلِينَ^(٩)، مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ»^(١٠) عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يُدَادَنَّ^(١١) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ^(١٢) الضَّالُّ^(١٣)، أَنْادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ^(١٤)! أَلَا هَلُمَّ! أَلَا هَلُمَّ! فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَلُوا بَعْدَكَ»^(١٥). فَأَقُولُ: فَسُخِقًا. فَسُخِقًا. فَسُخِقًا»^(١٦).

في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر، وزيارة القبور. وهذا مجتمع عليه للرجال، مختلف فيه للنساء.

وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ»^(١٧).

(١) وددت أنني قد رأيت إخواننا: هو تمنى لقاءهم بعد الموت.

(٢) فرطهم: يقال: فرطت القوم، إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتبهيء لهم الدلاء والرشاء، وافتترط فلان ابناً له، أي تقدم له ابن، وقيل معناه: أنا أمامكم وأنتم ورائي، لأنه يتقدم أمته شافعاً وعلى الحوض.

(٣) أرايت: أي أخبرني.

(٤) غر: جمع أغر، ذو غرة، وهي بياض في جبهة الفرس.

(٥) محجلة: من التحجيل، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجال، وهو الخلخال.

(٦) دهم: جمع أدهم، والدهمة السواد.

(٧) بهم: جمع بهيم، وهو الأسود أيضاً، وقيل: الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً.

(٨) غرأ: تقدم شرحها.

(٩) محجلين: تقدم شرحها.

(١٠) وأنا فرطهم: أي متقدم، وقد تقدم شرحها.

(١١) لا يذادن: أي لا يطردن.

(١٢) البعير: يطلق على الذكر والأنثى من الإبل.

(١٣) الضال: الذي لا رب له فيسقيه.

(١٤) هلم: أي تعالوا.

(١٥) بدلوا بعدك: أي غيروا سنتك.

(١٦) سخقاً: أي بعداً.

(١٧) أخرجه النسائي في الجنائز باب ١٠٠، ومالك في الضحايا باب ٨، وأحمد في المسند ٦٣/٣،

٦٦، ٢٣٧، ٢٥٠، ٣٦١/٥.

وزار - عليه السلام - قبر أمه يوم الفتح في ألف مقنع .

وزارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن .

وزار ابن عمر قبر أخيه عاصم .

ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال، وكرهيتها للنساء .

واحتج بحديث ابن عباس قال : «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين

عليهما المساجد والسرُج»^(١) .

وزوي عن أبي هريرة مثله .

وقد ذكرنا الآثار بأسانيدِها في «التمهيد» عند قوله - عليه السلام - : «كنتُ

نهيْتُكُمْ عن زيارة القبور» .

وسياتي ذلك وكشف معناه في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله .

وأما قوله - عليه السلام - : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فقد روي ذلك من وجوه عنه عليه

السلام : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِذَا شَاءَ

اللَّهُ بِكُمْ لَأَجِقُونَ . غَفَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ لَنَا وَلَكُمْ» .

وفي بعضها : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَإِنَّا بِكُمْ لَأَجِقُونَ .

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجُورَهُمْ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُمْ»^(٢) .

وقد ذكرنا الآثار بذلك في «التمهيد» .

وقد أتى رسول الله ﷺ البقيع فسلم على الموتى، ودعا لهم .

وقال صخر بن أبي سمية : رأيت عبد الله بن عمر قديماً من سفر، فقام على باب

عائشة فقال : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا

أَبْنَةَ .

وقال أبو هريرة : مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَاسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ كَانَ كَمَنْ

شَهِدَ جَنَائِزَهُمْ .

وقال الحسن : مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ رَبِّ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ وَالْعِظَامِ النَّجْرَةِ

خَرَجْتَ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ ، فَأَدْخِلْ عَلَيْهَا رُوحاً مِنْكَ ، وَسَلَاماً مِنِّي - كُتِبَ لَهُ

بَعْدَهُمْ حَسَنَاتٌ .

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ٦١ ، وابن ماجه في الجنائز باب ٤٩ ، وأحمد في المسند ٢/٣٣٧ ،

٣٥٦ ، ٤٤٣ .

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز باب ١٠٣ ، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٦ ، وأحمد في المسند ٥/٣٥٣ ،

٣٦٠ ، ٧١/٦ .

وأظنُّ قوله: وسلاماً مني مأخوذاً من قوله - عليه السلام: «السلامُ عليكم». وروى عن عبيٍّ أنه أشرفَ على المقبرةِ فقال: يا أهلَ القبورِ! أخبرونا عنَّا بخبركم. أما خبركم قبلنا فالنساءُ قد تزوجنَ، والمالُ قد قُسم، والمساكنُ قد سكنها قومٌ غيركم. ثمَّ قال: أما واللهِ لو نطقوا لقالوا: لم نَزاداً خيراً من التَّقوى. وجاء عن عمر - رحمه الله - أنه مرَّ على بقيع الغرقد فقال: السلامُ عليكم يا أهلَ القبورِ. أخبارُ ما عندنا أن نساءكم قد تزوجنَ، ودوركم قد سُكنت وأموالكم قد قُسمت، فأجابهُ هاتفٌ يا عمرُ بن الخطاب! أخبارُ ما عندنا أن ما قدَّمنا وجدنا، وما أنفقنا فقد ربَّحنا، وما خلفنا فقد خسرناه.

وهذا من عمر وعليٍّ على سبيلِ الاعتبارِ، وما يذكُرُ إلا أولو الألبابِ.

أخبرنا أبو عبد الله عبيدُ بن محمد قراءة مني عليه سنة تسعينَ وثلثمائة في ربيع الأول قال: أملتُ علينا فاطمة بنتُ الريانِ المستملي في دارها بمصرَ في شوال سنة اثنتين وأربعينَ وثلاث مئة، قالت: حدَّثنا الربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، قال حدَّثنا بشر بن بكير، عن الأوزاعي عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من أحدٍ مرَّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه وردَّ عليه السلام».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدَّثنا قاسم بن أصبغ، قال حدَّثنا عبدة بن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن مينا أو عن مينا، قال: خرج علينا رجلٌ في يوم فيه دفءُ فأتى الجبان^(١) فصلَّى ركعتين، ثم أتى قبراً فأتكأ عليه، فسمع صوتاً، ارتفع عني لا تؤذيني أنتم تعملون، ونحن نعلم ولا نعمل. لأن تكون لي مثل ركعتيك أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها.

وروينا عن ثابت البناني قال: بينما أنا بالمقابرِ إذا أنا بهاتفٍ يهتف من ورائي يقول: يا ثابت لا يُغرتك سكوئها، فكم من مغموم فيها، والتفت فلم أرَ أحداً. وروى ابنُ أبي ذئب عن عامر بن سعيد أنه كان إذا خرج إلى قبورِ الشهداء يقول: لأصحابه: ألا تُسلمون على الشهداء فيردون عليكم؟

وروى يوسف بن الماجشون عن محمد بن المنكدر أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يموت فقال: أقرىء رسولَ الله عني السلام.

وروى ابنُ وهب، عن عطاء بن أبي خالد، قال: حدَّثتني خالتي، وكانت من العوايد، وكانت كثيراً ما تركبُ إلى الشهداء، قالت: صليت يوماً على قبر حمزة بن

(١) الجبان: أي الجبابة، أو المقبرة.

عبد المطلب، فلما قُنتُ قلتُ: السلامُ عليكم، فسمعتُ أذناي زُدَّ السلامُ يخرجُ من تحت الأرض، أعرِفُهُ كما أعرِفُ أن الله خلقني، وما في الوادي داعٍ ولا مُجيب. قالتُ: فاقشعرتُ له كل شعرة مني.

وهذا المعنى في الأخبار كثيرٌ جداً، وليس كتابنا هذا موضعاً لإيرادها. وفيما ذكرنا منها دليلٌ على المراد من الاعتبارِ بها، والفكرة في المصيرِ إليها.

وقد احتجَّ بهذا الحديث في السلام على القبور من زعم أن الأرواح على أبنية القبور

وكان ابنُ وضاح يذهبُ إلى هذا، ويحتجُّ بحكاياتٍ فيه عن نفسه وعمَّن قبله من العلماء، قد ذكرتها في غير هذا الموضع.

وأما قوله - عليه السلام -: «وإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآجِقُونَ» ففي معناه قولان: أحدهما أن الاستثناء مردودٌ على معنى قوله: دار قوم مؤمنين وإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآجِقُونَ في حال الإيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمنٌ وعاقِلٌ.

الأثرى قول إبراهيم: «وَأَجُنَّبِي وَبَيْتِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ» [إبراهيم: ۳۵].

وقول يوسف: «تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ» [يوسف: ۱۰۱].

وكذلك كان نبينا ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْكَ غيرَ مفتونٍ»^(۱).

والوجه الآخر أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها، ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة للعرب.

(۱) هو جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في تفسير سورة ۴۸، وأحمد في المسند ۴/ ۶۶، ۵/ ۳۷۸، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس، فخرج سريعاً فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجاوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته، قال لنا: على مصافكم كما أنتم، ثم انفتل إلينا ثم قال: أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استنقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملا الأعلى؟ قلت: لا أدري، قالها ثلاثاً، قال: فرأيتَه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملا الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات، قال: فيم قلت إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل، قل اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك، قال رسول الله ﷺ: إنها حق فادرسونها ثم تعلموها.

ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله، تعالى عن ذلك علام الغيوب.
وقوله: «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» ففيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلهم إخوة في دينهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقد قرئت: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ و (بَيْنَ إِخْوَانِكُمْ).

فأما الأصحاب فمن صحبتك وصحبته، وجائز أن يسمى الشيخ صاحباً للتلميذ، والتلميذ صاحباً للشيخ. والصاحب: القرين المماشي المصاحب وهؤلاء كلهم صحابة وأصحاب.

وأما قوله: إخواننا الذين لم يأتوا بعد فروى أبو عمرة الأنصاري عن النبي - عليه السلام - أنه قيل له: يا رسول الله! أرايت من آمن بك ولم يرك، وصدقك ولم يرك؟ فقال عليه السلام: أولئك إخواننا، أولئك معنا، طوبى لهم طوبى لهم.

وروى أبو قتادة عن أنس، عن أبي أمامة أن النبي عليه السلام قال: «طوبى لمن رآني فآمن بي، وطوبى سب مرار لمن لم يربي وآمن بي».

وروى أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال: «أنتم أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي، ولم يروني».

ومن حديث أبي سعيد أيضاً أن النبي - عليه السلام - قال: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري في الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل بينهم». قالوا: يا رسول الله! تلك منازل الأنبياء. قال: بلى، والذي نفسي بيده ورجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(١).

وعن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - نحوه.

ومن حديث ابن أبي أوفى، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقعد، وجاءه عمر، فقال: يا عمر! إنني لمشتاق إلى إخواني. قال عمر: ألسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنكم أصحابي. وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني».

وعن ابن عباس أنه قال لجلسائه يوماً: أي الناس أعجب إيماناً؟ قالوا:

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٨، والرقاق باب ٥١، ومسلم في الجنة حديث ١٠، ١١، والترمذي في الجنة باب ١٩، والدارمي في الرقاق باب ١٠٧، وأحمد في المسند ٢/٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠/٥.

الملائكة. قال: وكيف لا تؤمن الملائكة والأمر فوقهم يرونه؟ قالوا: الأنبياء. قال: وكيف لا يؤمن الأنبياء والأمر ينزل عليهم غدوة وعشية؟ قالوا: فنحن. قال: وكيف لا تؤمنون وأنتم ترون من رسول الله ما ترون؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أعجب الناس إيماناً قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني. أولئك إخواني حقاً».

وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أشد أمتي حُباً لي ناسٌ يكونون بعدي، يودُّ أحدُهم لو رآني بما له وأهله»^(۱).

كذا رواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة وأخرجه مسلم.

وذكر ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي صالح، عن رجل من بني أسد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أشد أمتي حُباً لي قوم يأتون من بعدي يودُّ أحدُهم لو يُعطى أهله وماله، ويراني».

وعن ابن عمر قال: كنتُ جالساً عند النبي - عليه السلام - فقال: «أتدرون أيُّ الخلق أفضل إيماناً؟ قلنا: الملائكة. قال: وحقُّ لهم، بل غيرهم قلنا: الأنبياء قال: حقُّ لهم، بل غيرهم. قلنا: الشهداء. قال: هم كذلك، وحقُّ لهم، بل غيرهم. ثم قال: عليه السلام: أفضل الخلق إيماناً قومٌ في أصلاب الرجال، يؤمنون بي ولم يروني، ويجدون ورثاً فيعملون بما فيه، فهم أفضل الخلق إيماناً».

وروي هذا من حديث عمر وهو أصح.

أخبرنا سهيل بن إبراهيم إجازة، قال حدثنا محمد بن فطيس حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، فذكره بمعناه سواء.

قال سفيان بن عيينة: تفسير هذا الحديث وما كان مثله في كتاب الله، وهو قوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ۱۰۱].

ومن حديث أبي جمعة، وكانت له صحبة. قال: قلنا: يا رسول الله! هل أحدٌ خيرٌ منّا؟ قال: قومٌ يجيئون من بعدكم، فيجدون كتاباً بين لوحين يؤمنون بما فيه، ويؤمنون بي ولم يروني، ويصدقون بما جئت به ويعملون به، فهم خيرٌ منكم».

فقد أخبر - عليه السلام - أن في آخر أمتيه من هو خيرٌ من بعض من صحبه.

وهذا الحديث رواه حمزة بن ربيعة، عن مرزوق، عن نافع، عن صالح بن جبير، عن أبي جمعة، وكلهم ثقات.

(۱) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها حديث ۱۲.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ طَلَعَ رَاكِبَانِ، فَلَمَّا رَأَهُمَا قَالَ: كِنْدِيَانِ مَذْحِجِيَانِ حَتَّى أَتِيَاهُ، فَإِذَا رَجُلَانِ مِنْ مَذْحِجٍ، فَدَنَا أَحَدُهُمَا إِلَيْهِ لِيُبَايِعَهُ. فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ رَأَى فَصَدَّقَكَ وَأَمَّنَ بِكَ وَاتَّبَعَكَ مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: طُوبَى لَهُ، فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ وَانصَرَفَ. ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرْكَ؟ قَالَ: طُوبَى لَهُ طُوبَى لَهُ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَى يَدِهِ وَانصَرَفَ».

وَمِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمٍ وَتَدَلَّيْنَا مِنْهَا، فَإِذَا قُبُورٌ بِمَخْنِيَّةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا. فَقَالَ: هَذِهِ قُبُورُ أَصْحَابِنَا. ثُمَّ مَشِينَا حَتَّى أَتَيْنَا قُبُورَ الشَّهَدَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا.

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها وغيرها في معناها في كتاب التمهيد.

وهي أحاديث كلها حسنة، ورواؤها معروفون وليست على عمومها.

كما أن قوله، عليه السلام: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»^(١) ليس على العموم، فهذه أخرى ألا تكون على العموم وبالله التوفيق.

وقد قال - عليه السلام - في قبور الشهداء: «قُبُورُ إِخْوَانِنَا»، ومعلوم أن الشهداء معه، وهو شهيد عليهم لا يقاس بهم من سواهم.

إلا أن هذه الأحاديث وما كان مثلها نحو قوله عليه السلام: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»^(٢).

وقوله - عليه السلام -: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ».

وقوله - عليه السلام -: «لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمِّرُ فِي الْإِسْلَامِ لِلتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ».

يعارضها قوله - عليه السلام -: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشهادات باب ٩، وفضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١، والرفاق باب ٧، والأيمان باب ١٠، ٢٧، وملم في فضائل الصحابة حديث ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، وأبو داود في السنة باب ٩، والترمذي في الفتن باب ٤٥، والشهادات باب ٤، والمناقب باب ٥٦، وابن ماجه في الأحكام باب ٢٧، وأحمد في المسند ٣٧٨/١، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٢، ٢٢٨/٢، ٣٢٨، ٤١٠، ٤٧٩، ٢٦٧/٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠، ٣٢٧/٥، ٣٥٠، ١٥٦/٦.

(٢) أخرجه الترمذي في الأمثال باب ٨١، وأحمد في المسند ١٣٠/٣، ١٤٣، ٣١٩/٤، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره؟

وفي قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١٢]

الآية.

ثم قال: و﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فِي سِدْرٍ مَّخْضُورٍ﴾ [الواقعة: ٢٧، ٢٨]

الآية - ما فيه كفاية، وهداية.

وتهذيب آثار هذا الباب أن يُحمل قوله: «قرني» - عليه الجملة فقرنه - عليه

السلام - جملة خير من القرن الذي يليه.

وأما على الخصوص والتفضيل فعلى ما قال عمر في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل

عمران: ١١٠]: إنما كانوا كذلك بما وصفهم الله، ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ﴾ فمن فعل فعلهم فهو منهم.

وقد ذكر الله أحوال الناس في القيامة على ثلاثة أصناف ﴿أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ فأصحاب

الْمَيْمَنَةِ، وهم أصحاب اليمين ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُورٍ﴾ الآية وأصحاب المشامة، وهم

أصحاب الشمال ﴿فِي سَمُورٍ وَحَمِيرٍ﴾ [الواقعة: ٤٢]. والسابقون السابقون ﴿فِي جَنَّاتِ

النَّعِيمِ﴾ الآية [الواقعة: ١٢]، فسوى بين أصحاب اليمين، وبين السابقين.

والذي يصح عندي - والله أعلم - في قوله: «خير الناس قرني» أنه خرج عليه

العموم ومعناه الخصوص بالدلائل الواضحة في أن قرنه - والله أعلم - فيه الكفار

والفجّار، كما كان فيه الأخيار والأشرار. وكان فيه المنافقون والفساق والزناة

والسراق، كما كان فيه الصديقون والشهداء والفضلاء والعلماء، فالمعنى على هذا كله

عندنا: أن قوله - عليه السلام -: «خير الناس قرني»، أي: خير الناس في قرني، كما

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: في أشهر معلومات. فيكون

خير الناس في قرنه أهل بدر والحديبية. ومن شهد لهم بالجنة خير الناس إن شاء الله.

ويعضد هذا التأويل قوله - عليه السلام -: «خير الناس من طال عمره وحسن

عمله» عد من سبق له من الله الحسنى من أصحابه، وباللّه التوفيق.

وأما قوله: «وأنا فرطهم على الخوض»، فالفرط: المتقدم الماشي من أمام إلى

الماء.

هذا قول أبي عبيدة وغيره.

وقال ابن وهب: أنا فرطهم: أنا إمامهم وهم ورائي يتبعونني.

واستشهد أبو عبيدة وغيره على قوله هذا بقول الشاعر:

فَأَنَارَ فَارِطُهُمْ غَطَاطًا جُثْمًا أَضْوَاتُهَا كَثْرَاطُنِ الْفُرْسِ^(١)
وَقَالَ الْقَطَامِيُّ:

فَانْتَعَجَلُونَا وَكَأْتُوا مِن صَحَابَتِنَا كَمَا تَعَجَّلَ فَرَاطٌ لِوُرَادِ^(٢)
وَقَالَ لَبِيدٌ:

فَوَرَدْنَا قَبْلَ فَرَاطِ الْقَطَا إِنَّ مِن وِرْدِي تَغْلِيْسَ الشَّهْلِ^(٣)
قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْفَارِطُ هَا هُنَا: السَّابِقُ إِلَى الْمَاءِ. وَالشَّهْلُ: الشَّرْبَةُ الْأُولَى.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَضَعَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ
فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّهُ مَوْعِدٌ صِدْقٍ وَوَعْدٌ جَامِعٌ وَأَنَّ الْمَاضِيَ فَرَطَ الْبَاقِي»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هُرْمَةَ الْقُرَشِيُّ:

ذَهَبَ الَّذِينَ أَحَبُّهُمْ فَرَطًا وَبَقِيَتْ كَالْمَغْمُورِ^(٤) فِي خَلْفِ
مَنْ كَلَّ سَطْوِيَّ عَلَيَّ حَنْقًا مَتَكَلَّفَ يُكْفَى لَا يَكْفِي
وَقَالَ غَيْرُهُ:

وَمَنْ شَهِلَ وَرَدَّتْهُ التَّقَاطَا لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدَّتْهُ فَرَاطَا^(٥)
إِلَّا الْقَطَا أَوْ أَبَدَا غَطَاطَا

الْأَوَابِدُ الطَّيْرُ الَّتِي لَا تَبْرُحُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا مِنْ بُلْدَانِهَا، وَالْقَوَاطِعُ الَّتِي تَقَطُّعُ مِنْ
بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فِي زَمَنِ بَعْدَ زَمَنِ. وَالْأَوَابِدُ أَيْضًا: الْإِبِلُ إِذَا تَوَحَّشَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْأَوَابِدُ
أَيْضًا: الدَّوَاهِي. يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَ فُلَانٌ بِأَبْدَةٍ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْغِطَاطُ: طَيْرٌ يَشْبُهُ الْقَطَا.

(١) البيت من الكامل، وهو لطفة بن العبد في ديوانه ١٥٥، ولسان العرب (رطن)، وتاج العروس
(رطن)، وبلا نسبة في لسان العرب (غطط)، (فرط)، ومقاييس اللغة ٢/٤٠٤، ٤/٣٨٤، وتهذيب
اللغة ١٣/٣٣١، ١٦/٤٩، ومجمل اللغة ٢/٣٨٧، وتاج العروس (غطط)، (فرط).

(٢) البيت من البسيط، وهو للقطامي في ديوانه ص ٩٠، ولسان العرب (فرط)، (جهل)، (عجل)، وتاج
العروس (فرط)، (عجل)، وإصلاح المنطق ص ٦٨، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ٤/٤٩٠.

(٣) البيت من الرمل، وهو للبيد بن ربيعة في ديوانه ص ٩٨، ولسان العرب (غلس)، (تبع)، وتهذيب
اللغة ٢/٢٤٨، وكتاب الجيم ٣/٥٠، وتاج العروس (تبع).

(٤) المغمور: الخامل المجهول.

(٥) الرجز لنقادة الأسدي في لسان العرب (فرط)، (لقط) وتاج العروس (فرط)، (لفط)، (لقط)، وبلا
نسبة في لسان العرب (لفط)، (رجم)، وإصلاح المنطق ص ٦٨، ٩٦، والحيوان ٣/٤٣٣، والكتاب
١/٣٧١، وتهذيب اللغة ٨/٥٨، ١٦/٢٥٢، وكتاب العين ٥/١٠١، ومقاييس اللغة ٥/٢٣،
ومجمل اللغة ٤/٢٨٧، والمخصص ١٤/٢٢٦، وديوان الأدب ٢/٣٠٨، وتاج العروس (ترجم).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَنَّهُ قَالَ : «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(١) جَمَاعَةً مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَالضَّنَابِيعُ بْنُ الْأَعْمَرِ الْأَحْمَسِيُّ، وَجَنْدَبُ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «فَلْيُذَادَنَّ» فَمَعْنَاهُ : فَلْيَتَّبِعَنَّ، وَلْيُطْرَدَنَّ.

وَقَالَ زَهِيرٌ :

وَمَنْ لَا يَذُذُ عَنِ حَوْضِهِ بِسَلَاحِهِ يَهْدُمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ^(٢)

وَقَالَ الرَّاجِزُ :

يَا أَخَوِي نَهْنِهْهَا وَذُودَا إِنِّي أَرَى حَوْضَكُمْ مَأْمُورُوا

وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى : «فَلَا يُذَادَنَّ» عَلَى النَّهْيِ فَقِيلَ : إِنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ نَافِعٍ وَمَطْرَفٌ .

وَقَدْ خَرَجَ بَعْضُ شَيْوَخِنَا مَعْنَى حَسَنًا لِرِوَايَةِ يَحْيَى وَمَنْ تَابَعَهُ : أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّهْيِ، أَيْ : لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ فِعْلًا يُطْرَدُ بِهِ عَنِ حَوْضِي .

لَكِنْ قَوْلُهُ : «أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمُّ» خَيْرٌ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسْخُ وَلَا بَدَأُ أَنْ يَكُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِمَّا يَشْبَهُ رِوَايَةَ يَحْيَى وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : «أَنَا فَرَطُكُمْ أَعْلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، فَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»^(٣) .

وَهَذَا فِي مَعْنَى رِوَايَةِ يَحْيَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّمْهِيدِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «فَلْيُذَادَنَّ» فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّمَ اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَتَوَضَّؤُونَ مِثْلَ وَضُوءِنَا عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، لِأَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْوَجْهِ، وَالتَّحْجِيلَ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

هَذَا مَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ مَتَأَوَّلٌ أَنَّ وَضُوءَ سَائِرِ الْأُمَّمِ

(١) رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرَقٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدَّةٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّقَاقِ بَابَ ٥٣، وَالْفَتَنِ بَابَ ١، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثَ ٣٩، وَالْإِمَارَةَ حَدِيثَ ١٠، وَالْفَضَائِلَ حَدِيثَ ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٤٤، ٤٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفَتَنِ بَابَ ٥، وَالزَّهْرِيَّ بَابَ ٣٦، وَالْمَنَاسِكَ بَابَ ٧٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٥٧/١، ٣٨٤، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٥، ٤٣٩، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٠٨/٢، ٤٠٨/٣، ١٨/٣، ٦٢، ١٦٦، ٣٤٩، ٤١٢، ٣٩٣، ٣٢٩، ٣٣٣، ٨٩، ٨٨، ٨٦، ٤١/٥، ٣٥١، ٣١٣/٤ .

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الطَّرِيبِ وَهُوَ فِي دِيْوَانِ زَهْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَى ص ٣٠ .

(٣) تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ مَعَ تَخْرِيجِهِ .

لا يكسبها غرة ولا تحجيلاً، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك، شرفاً لها ولنبينا عليه السلام كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم ذلك الوضوء، كما خص نبينا عليه السلام بأشياء دون أمته، منها: نكاح ما فوق الأربع، والموهوبة بغير صداق، والوصال، وغير ذلك.

فيكون من فضائل هذه الأمة أن تشبه الأنبياء، كما جاء عن موسى - عليه السلام - أنه قال: يا رب! أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلهم امتي، فقال: تلك أمة أحمد في حديث فيه طول.

وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر، عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدث أنه رأى في المنام أن الناس جمعوا للحساب، ثم دعي الأنبياء مع كل نبي أمته، وأنه رأى لكل نبي نورين يمشي بينهما، ولمن أتبعه من أمته نور واحد يمشي به حتى دعي محمد عليه السلام، فإذا شعر رأسه ووجه نور كله يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن أتبعه من أمته نوران كنور الأنبياء.

فقال كعب، وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدثك بهذا الحديث؟ وما علمك به؟ فأخبره أنها رؤيا، فناشده كعب الله الذي لا إله إلا هو: لقد رأيت ما تقول في منامك؟ فقال: نعم، والله لقد رأيت ذلك. فقال كعب: والذي نفسي بيده أو قال: والذي بعث محمداً بالحق إن هذه لصفة أحمد وأمه. وصفة الأنبياء في كتاب الله لكان ما قرأته في التوراة وإسناد هذا الخبر في التمهيد. وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون، والله أعلم.

وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

وأما قوله - عليه السلام - إذا توضأ ثلاثاً ثلاثاً: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» فلم يأت من وجه ثابت، ولأنه إسناد يحتاج به، لأنه حديث يدور على زيد بن الحوارثي العمي والد عبد الرحيم بن زيد، هو انفراد به، وهو ضعيف جداً عند أهل العلم بالنقل.

وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فمرة يجعله من حديث أبي بن كعب، ومرة يجعله من حديث ابن عمر.

وقد ذكرنا ذلك من طرق في التمهيد.

وهو أيضاً منكر؛ لأن فيه لما توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي».

وقد توضأ - عليه السلام - مرة مرة ومرتين مرتين، ومحال أن يقصر عن ثلاث لو كانت وضوء إبراهيم والأنبياء قبله، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم.

وقد روى عبد الله بن بسر عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «أمّتي يوم القيامة عُزٌّ من السجود، ومُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ»^(١).

ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «تَرِدُونَ عَلَيَّ عُزًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سَيَمِيَّ أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا»^(٢).

ومن حديث أبي ذر، وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يُؤَذَّنُ لَهُ فِي السَّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُؤَذَّنُ لَهُ بِرَفْعِ رَأْسِهِ، فَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْ فَاعْرِفْ أُمَّتِي بَيْنَ الْأُمَمِ، وَانظُرْ عَنْ يَمِينِي فَاعْرِفْ أُمَّتِي بَيْنَ الْأُمَمِ وَانظُرْ عَنْ شِمَالِي فَاعْرِفْ أُمَّتِي بَيْنَ الْأُمَمِ. فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ نُوْحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: عُزٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَلَا يَكُونُ مِنَ الْأُمَمِ كَذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ»^(٣).

ومن حديث ابن مسعود أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من لهم تر من أمتك؟ قال: «عُزٌّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنَ الْوُضُوءِ»^(٤).

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد.

وكلها تدل على صحة ما ذكرنا من أن هذه الأمة مخصوصة بالغرّة والتخجيل من سائر الأمم والله أعلم.

وأما قوله: «فسحقاً» فمعناه: فبُعْدًا، والسُّحْقُ والبُعْدُ، والإِسْحَاقُ والإِبْغَادُ، والتسحيق والتبعيد سواء. وكذلك النأي والبُعْدُ لفظتان بمعنى واحد، إلا أن سُحْقًا وبعْدًا هكذا إنما يجيء بمعنى الدُّعَاءِ على الإنسان، كما نقول: أبعد الله، وقائله الله، وسحقه الله، ومحقه الله أيضاً.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ﴾ [الحج: ٣١] يعني من مكان بعيد.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨٩/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٣٤.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣، ومسلم في الطهارة حديث ٣٤ - ٣٩، والترمذي في الجمعة باب ٧٤، والنسائي في الطهارة باب ١٠٩، وابن ماجه في الطهارة باب ٦، والزهد باب ٣٤، ٣٦، ومالك في الطهارة حديث ٢٨، وأحمد في المسند ١/٢٨٢، ٢٩٦، ٤٠٣، ٤٥٢، ٤٥٣، ٣٠٠/٢، ٣٣٤، ٣٦٢، ٤٠٠، ٤٠٨، ٥٢٣، ٤٣١/٣، ٤/٢٠٧، ١٩٩/٥، ٢٦٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٦، وأحمد في المسند ١/٤٠٣، ٤٥٢، ٤٥٣.

وَكُلٌّ مَنَ أَحَدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ وَلَمْ يَأْذَنْ بِهِ فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ وَالْمَبْعَدِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَشَدَّهُمْ طَرْدًا مَنَ خَالَفَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَفَارَقَ سَبِيلَهُمْ، مِثْلَ الْخَوَارِجِ عَلَى اخْتِلَافِ فِرْقَاهَا، وَالرُّوَافِضِ عَلَى تَبَايُنِ ضَلَالَتِهَا، وَالْمَعْتَزِلَةِ عَلَى أَصْنَافِ أَهْوَائِهَا، وَجَمِيعِ أَهْلِ الزُّبَيْغِ وَالْبِدْعِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَبْدُلُونَ.

وَكذَلِكَ الظُّلْمَةُ الْمُنْسَرِفُونَ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَتَطْمِيسِ الْحَقِّ وَقَتْلِ أَهْلِهِ وَإِذْلَالِهِمْ، كُلُّهُمْ مَبْدُلٌ، يَظْهَرُ عَلَى يَدِيهِ مِثْلُ تَغْيِيرِ سُنَنِ الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمَلُوكِ.

وَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ الْمَبَارِكِ فَإِنَّهُ الْقَائِلُ:

وَهَلْ بَدَّلَ الدِّينَ إِلَّا الْمَلُوكُ وَأَخْبَارُ سَوَاءٍ وَرُهْبَانُهَا

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنَ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ: الْأَمْرَاءُ، وَالْعُلَمَاءُ».

وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنَ أَرَادَ اللَّهُ فَأَخْطَأَ أَقْلٌ فَسَادًا مِمَّا جَاهَرَ بِتَرْكِ الْحَقِّ، الْمَعْلِينِ بِالْكَبَائِرِ، الْمَسْتَخْفِينَ بِهَا.

كُلُّ هَؤُلَاءِ يَخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا عُنُوقًا بِهَذَا الْخَبِيرِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنَ هُوَ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَصَدَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ أَعْظَمُ مِمَّا وَصَفْنَا عَنْ أُمَّةِ الْفُسُوقِ وَالظُّلْمِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُخَلِّدُ فِي النَّارِ إِلَّا كَافِرٌ جَاحِدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَيَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنَ يَشَاءُ، وَيُعَذِّبُ مَنَ يَشَاءُ، وَلَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنَ يَشَاءُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ^(١). فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَهُ^(٢) بِصَلَاةِ

٥٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٩، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٢٤ (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) حديث ١٦٠، ومسلم في الطهارة، باب ٤ (فضل الوضوء والصلاة عقبه) حديث ٦، وأبو داود في الطهارة، حديث ١٠٦، والدارمي في الطهارة، حديث ١٩٣.

(١) المقاعد: هي مصاطب حول المسجد.

(٢) فأذنه: أي فأعلمه.

الغضير. فدعا بماء فتوضأ. ثم قال: واللّه لا أحدثنكم حديثاً، لولا أنّه في كتاب اللّهِ ما أحدثتكموه. ثم قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ، فيُحسِنُ وضوءه، ثم يُصلي الصلاة، إلا غُفِرَ له ما بينَهُ وبينَ الصَّلَاةِ الأخرى»^(١) حتى يصلّيها.

قال مالك: أراه^(٢) يُريدُ هذه الآية: «وَأَقْرَبَ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلِي إِنْ أَلْحَسْتِ يَدَيْهِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ» [هود: ١٤].

حُمُرَان مولى عثمان بن عفان هو حُمُرَان بن أبان بن النمر بن قاسط ابن عم صهيب. وقد ذكرنا نسبة عند ذكر هذا الحديث من «التمهيد»، وكان من سني عين الثمر، وهو أول سني قدم المدينة في زمان أبي بكر الصديق، وسباه خالد بن الوليد. وقد ذكرنا خير حمران مستوعبا في التمهيد.

وكان أحد العلماء الجلة، زوى عنه كبار التابعين بالبحجاز والعراق وقد ذكرناهم في التمهيد.

وهكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه، ليس فيه صفة الوضوء ثلاثاً ولا اثنتين.

وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده هذا، فذكروا فيه صفة الوضوء والمضمضة، والاستنثار، وغسل الوجه واليدين ثلاثاً. واختلفوا في الفاظه والمعنى واحد، فمنهم شعبة وأبو أسامة وابن عُيينة، ورواه عن عروة أيضاً جماعة ذكروا فيه أن النبي - عليه السلام - توضأ ثلاثاً، منهم أبو الزناد وأبو الأسود، وعبد الله بن أبي بكرة.

حدثنا سفيان بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمُرَان قال: توضأ عثمان بن عفان ثلاثاً ثلاثاً، قال هكذا رأيت رسول اللّهِ ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «ما من رجل يتوضأ فيُحسِنُ الوضوء ثم يُصلي إلا غُفِرَ له ما بينَهُ وبينَ الصَّلَاةِ الأخرى حتى يصلّيها».

المقاعد: مضاطب حول المسجد كان يقعد عليها عثمان، وقيل: بل كانت حجارة بقرب دار عثمان يقعد بها مع الناس.

(١) الصلاة الأخرى: أي التي تليها.

(٢) أراه: أي أظن عثمان.

وإنما كان الخلفاء يَحْتَاجُونَ إِلَى الإِذْنِ بِالصَّلَاةِ مَعَ الأَذَانِ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ .

وفي هذا الحديث مِنَ الْفَقْهِ تَقْدِيمُ كِتَابِ اللَّهِ وَمَعَانِيهِ فِي طَلْبِ الْحُجَّةِ وَرَوَايَةٌ مَنِ رَوَى : لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - هُوَ يَحْيَى - مَعْنَاهُ لَوْلَا أَنْ تَصَدِيقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وتأول مالك ذلك على الآية التي ذكر قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

وقد روي عن عروة في ذلك أنه قال : معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ ، الآية . وقال : بكلا الوجهين جماعة العلماء .

ورواية ابن بكير وطائفة : لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وروايته أيضاً محتملة للوجهين جميعاً .

وفي هذا الحديث أيضاً أن الصلاة تكفر الذنوب ، وهو تأويل قوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ على ما نزع به مالك .

والقول في ذلك عندي كالقول في قوله عليه السلام : « الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ »^(١) ، لأن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة منها . وقد افترضها تعالى على كل مذنب بقوله : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

والفرائض أيضاً لا تؤدي إلا بقصد وإرادة ونية صادقة .

وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد ، وذكرنا هناك حديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لَمْ أَرْ شَيْئًا أَحْسَنَ طَلَبًا وَلَا أَحْسَنَ إِدْرَاكًا مِنْ حَسَنَةِ حَدِيثِهِ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ » ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ .

٥٣ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ، فَتَمَضَّمْضَمَّ ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ »^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ١٤ ، والترمذي في الطهارة باب ٤٦ ، ولفظ الحديث عند مسلم : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر .

٥٣ - الحديث في الموطأ ، برقم ٣٠ ، من كتاب الطهارة ، باب ٦ (جامع الوضوء) ، وقد أخرجه النسائي في الطهارة ، باب ٨٥ (مسح الأذنين مع الرأس) حديث ١٠٣ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ٦ (ثواب الطهور) ، حديث ٢٨٢ .

(٢) خرجت الخطايا من فيه : قال القاضي عياض : ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك . لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء ، أي لأنها ليست بأجسام ، ولا كائنة في أجسام ، فتخرج حقيقة .

وإذا استنثر^(١) خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ .
حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ^(٢) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ . حَتَّى
تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ
أُذُنَيْهِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ
رِجْلَيْهِ . قَالَ : «ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»^(٣) .

قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال :
«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ» . الحديث .

فقال لي : وَهِيَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ : عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالحديث مرسل .

قال أبو عمر : هُوَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ
بِوَضُوحٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْحُجَّةِ .

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الصَّنَابِحِيِّ هَذَا مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ ،
وغيره . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ .

وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَضُ الْوَضُوءِ وَسُتَّةٌ مَجِيئًا وَاحِدًا فِي حَطِّ الْخَطَايَا
وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرِّ الْمُؤْمِنِ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا ذَكَرْنَا
فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَارِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحِ
الرَّأْسِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ وَغَسْلِهِمَا ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى .

وَلَيْسَ فِي الْمَوْطَأِ ذِكْرُ الْمَضْمُضَةِ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ غَيْرِ هَذَا ، وَغَيْرِ حَدِيثِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَلَا فِي الْمَوْطَأِ حَدِيثِ مَرْفُوعٍ فِيهِ ذِكْرُ الْأُذُنَيْنِ إِلَّا حَدِيثُ
الصَّنَابِحِيِّ هَذَا .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَأَنَّهُمَا يُمَسَّحَانِ بِمَاءِ
وَاحِدٍ مَعَ الرَّأْسِ بِحَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ هَذَا ، لِقَوْلِهِ : «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ
أُذُنَيْهِ» فَتَذَكَّرْ أَقَاوِيلَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ هَاهُنَا .

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَأْنَفُ لِهَمَا مَاءٌ جَدِيدٌ سِوَى
الْمَاءِ الَّذِي مُسِّحَ بِهِ الرَّأْسِ .

(١) استنثر : أخرج ماء الاستنشاق .

(٢) أشفار عينيه : الأشفار هي حروف العين التي يثبت عليها الشعر ، والشعر الهدب .

(٣) نافلة له : أي زيادة له في الأجر ، على خروج الخطايا وغفرانها .

وقال الشافعي كقول مالك: يُستأنف للأذنين الماء ولا يمسحان مع الرأس، إلا أنه قال: هما سنة على حيالهما، لا من الوجه، ولا من الرأس، كالمضمضة والاستنثار.

وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء.

وقول أحمد بن حنبل في ذلك كقول مالك سواء: أن الأذنين من الرأس، وأنه يستأنف لهما ماء جديد.

واحتج مالك والشافعي بأن عبد الله بن عمر كان يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي مسح به رأسه.

واحتج أصحاب الشافعي بإجماع القائلين بعموم مسح الرأس، إلا أنه لا إعادة على من صلى ولم يمسح أذنيه، وإجماع العلماء على أن الحاج لا يحلق ما عليهما من الشعر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: الأذنان من الرأس: يمسحان مع الرأس بماء واحد. وروى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين مثل هذا القول.

ولحجة من قال به حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن النبي - عليه السلام - أنه كذلك فعل.

وهو موجود أيضاً في حديث عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي في صفة وضوء رسول الله ﷺ.

وفي حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده عن النبي، عليه السلام.

ومن حجبتهم حديث الصنابحي هذا: قوله عليه السلام: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من أذنيه» كما قال في الوجه: «من أشفار عينيه» وفي اليدين: «من تحت أظفاره»، ومعلوم أن العمل في ذلك بماء واحد.

وقال ابن شهاب الزهري: الأذنان من الوجه، لأنهما مما يواجهك ولا ينبث عليهما شعر الرأس، وما لا ينبث عليه شعر الرأس فهو من الوجه إذ كان فوق الذقن ولم يكن قفاً. وقد أمر الله بغسل الوجه أمراً مطلقاً. وكل ما واجهك فهو وجه.

ومن حجته أيضاً قوله - عليه السلام - في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره»، فأضاف السمع إلى الوجه.

وقال الشعبي: ما أقبل منهما فمن الوجه، وظاهرهما من الرأس فيغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس.

وهو قول الحسن بن حي، وإسحاق بن راهويه.

وحكي هذا القول عن الشافعي، والمشهور عنه ما تقدم ذكره.
وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشعبي وإسحاق في ذلك.
وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإن لم يمسح فلا شيء عليه.
وأما سائر أهل العلم فيكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنة
من سنن النبي - عليه السلام - ولا يوجبون عليه إعادة صلاة صلاها كذلك.
إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه أو غسلها عمداً لم يجز.
وقال أحمد: إن تركهما عمداً أحببت أن يعيد.
وقد كان بعض أصحاب مالك يقول: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة
أعاد أبداً.

وهذا عند العلماء قول ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر. ولو
كان هذا لم يُعرف الفرض من السنة.

وقال بعضهم: من ترك مسح أذنيه فقد ترك مسح بعض رأسه، وهو ممن يقول:
الفرض مسح بعض الرأس، وأنه يُجزئ المتوضئ مسح بعضه.
وقوله هذا كله ليس على أصل مالك ولا مذهبه الذي إليه يعتزى.
وقد مضى القول في مسح الرأس فيما تقدم من هذا الكتاب.

قال أبو عمر: المعنى الذي يجب الوقوف على حقيقته في الأذنين أن الرأس قد
رأينا له حكمين: فما واجه منه كان حكمه الغسل، وما علا منه، وما كان موضعاً
لنبات الشعر كان حكمه المسح واختلاف الفقهاء في الأذنين إنما هو: هل حكمهما
المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كالوجه أولهما من كل واحد منهما حكم، أو
هما من الرأس فيمسحان معاً بماء واحد؟

فلما قال عليه السلام في حديث الصنابحي هذا: «إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ
الْخَطَايَا مِنْ أَذْنِيهِ»، ولم يقل: إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه علمنا أن
الأذنين من الرأس، فهذا يشهد لقول من رأى مسحهما مع الرأس.
وقد زدنا هذا المعنى بياناً في التمهيد، والحمد لله.

وقد استدلل بعض من لم ير الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا وما
كان مثله، وقال: خروج الخطايا مع الماء يوجب التنزه عنه، وسماه بعضهم ماء
الذنوب.

وهذا عندي لا وجه له: لأن الذنوب لا أشخاص لها تمازج الماء فتفسده، وإنما
معنى قوله: «خَرَجَتِ الْخَطَايَا مَعَ الْمَاءِ» إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله

به السيئات عن عباده المؤمنين، رحمةً منه بهم، وتفضلاً عليهم ترغيباً في ذلك. واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل، وهو الذي قد تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به، ومن توضأ به أعاد، لأنه ليس بماءٍ مطلق. وعلى من لم يجد غيره التيمم، لأنه ليس بواجبٍ ماء.

ومن حجَّتْهم على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره لما كان مع الماء القراح غير المستعمل كلاً ما كان عند عدمه أيضاً كلاً ما، ووجب التيمم.

وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرَج، وهو قول الأوزاعي.

وقد روي ذلك أيضاً عن مالك أنه يجوز التيمم لمن وجد الماء المستعمل.

واحتج بعضهم بقوله - عليه السلام - : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).

ومعلوم أن الماء الدائم الكثير المستعمل فيه من الجنابة - لا يمنع أحداً من الغسل فيه إلا لأنه يكون مستعملاً وقد أدى به فرض وهو دائم غير جارٍ.

وأما مالك فقال: لا يتوضأ به إذا غيره من الماء ولا خير فيه ثم قال: إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم، لأنه ماء طاهر، ولم يغيره شيء.

وقال أبو ثورٍ وداود: الوضوء بالماء المستعمل جائز، لأنه ماء طاهر لا يضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهراً كما هو طاهر، لأنه إذا لم يكن في أعضاء الموضيء به نجاسة فهو ماء طاهر بإجماع.

ومن حجَّتْهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يسلم منه أحد، فكذلك استعماله في عضو بعد عضو.

وإلى هذا مذهب أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي.

واختلف عن الثوري في هذه المسألة، فالمشهور عنه أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنه أنه حكى عنه أنه قال: هو ماء الذنوب.

وقد روي عنه خلاف ذلك، وذلك أنه قال فيمن نسي مسح رأسه فقال: يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا استعمال منه بالماء المستعمل.

وقد روي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء بن أبي رباح والحسن

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٦٨، ومسلم في الطهارة حديث ٩٤، ٩٥، ٩٦، وأبو داود في الطهارة باب ٣٦، والترمذي في الطهارة باب ٥١، والنسائي في الطهارة باب ٤٥، ١٣٩، والغسل باب ١، وابن ماجه في الطهارة باب ٢٥، والدارمي في الوضوء باب ٥٤، وأحمد في المسند ٢/٢٥٩، ٢٦٥، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٣٣، ٤٦٤، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٢، ٣٤١/٣، ٣٥٠.

البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وابن شهاب: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: إنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه.

وقال بذلك بعض أصحاب مالك، فهؤلاء على هذا يجيزون الوضوء بالماء المستعمل، والله أعلم.

وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللاً أن يمسح رأسه بذلك البلل، ولو فعل لم يجزئه عندهم، وكان كمن لم يمسح.

وأما اختلافهم في رمي الجمار بما قد رمي به فسيأتي موضعه إن شاء الله.

وقد أوضحنا أن الطهارة للصلاة والمشى إليها وعملها لا يكفر إلا الصغائر دون الكبائر بضروب من الحجج الواضحة من جهة الآثار والاعتبار في هذا الموضع من كتاب التمهيد والحمد لله.

فمن ذلك حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود، وحديث سلمان الفارسي، كلها عن النبي - عليه السلام - أنه قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما من الخطايا والذنوب ما اجتبت الكبائر^(١)، أو «ما لم تغش الكبائر»، وفي حديث سلمان: «ما لم تُصَب المقتلة»^(٢)، وما اجتبت المقتلة على حسب اختلاف ألفاظ المحدثين.

وهذه الآثار كلها بأسانيدها في التمهيد. والحمد لله.

٥٤ - مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ). فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا»^(٣) يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ). فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ»^(٤) مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ). حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا»^(٥) مِنَ الذُّنُوبِ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ١/٤٠٢، ٤٠٧، ٤٣٩/٥، ٤٤٠.

٥٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٣١، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه مسلم في الطهارة، باب ١١ (خروج الخطايا مع ماء الوضوء) حديث ٣٢، والترمذي في الطهارة، حديث ٢، والدارمي في الطهارة حديث ٧١٨.

(٣) بطشتها: أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف، وبطشت اليد إذا عملت فهي باطشة، وبابه ضرب.

(٤) مشتها رجلاه: أي مشى لها بهما، أو مشت فيها.

(٥) نقياً: أي نظيفاً.

روى هذا الحديث ابن وهب عن مالك فذكر فيه الرجلين كما ذكر الیدين، ولم يذكر الرجلين في هذا الحديث عن مالك غيره.

وفي رواية يحيى عن مالك وطائفة: (بطشتهما) على التثنية وكذلك في رواية ابن وهب: (بطشتهما) رجلاه. وفي ذلك ما لا يخفى من الوهم.

وأما قوله: «العبد المسلم»، أو «المؤمن» فهو شك من المحدث من مالك أو غيره.

وأما قوله: «مع الماء» أو «مع آخر قطر الماء» فهو شك من المحدث أيضاً. ولا يجوز أن يكون ذلك من النبي - عليه السلام - وإنما حمل المحدث على ذلك التحري لألفاظ النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد أوضحنا في كتاب العلم اختلاف العلماء في الإتيان بألفاظ الحديث دون معناه، وبمعناه دون ألفاظه.

والمؤمن والمسلم عندنا واحد، لقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦] وقد تنازع العلماء في هذا المعنى، وسترأه في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

وفي هذا الحديث تكفير الخطايا بالوضوء، وأن أعمال البر تكفر الذنوب بها، وهو معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ وقد مضى ذلك قبل هذا، والحمد لله.

٥٥ - مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت^(١) صلاة العَصْرِ، فالتمس الناس وضوءاً^(٢) فلم يجدوه. فأتى رسول الله ﷺ بوضوء في إناء. فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده. ثم أمر الناس يتوضؤون منه^(٣). قال أنس: فرأيت الماء ينبع^(٤) من تحت أصابعه. فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم.

جاء في هذا الحديث تسمية الماء وضوءاً. ألا ترى إلى قوله: «فأتى رسول الله ﷺ بوضوء في إناء؟» والوضوء - بفتح الواو هو الماء، والوضوء بالضم المصدر،

٥٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٢، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٣٢ (التمس الوضوء إذا حانت الصلاة)، حديث ١٦٩، ومسلم في الفضائل، باب ٣ (في معجزات النبي ﷺ)، حديث ٥، والترمذي في المناقب، حديث ٣٥٦٤، والنسائي في الطهارة. حديث ٧٦، ٧٨.

(١) حانت: أي قربت.
(٢) التمس الناس وضوءاً: أي ما يتوضؤون به.
(٣) يتوضؤون منه: أي من ذلك الإناء.
(٤) ينبع: أي يخرج.

والعرب تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه وما قرب منه .

وفي هذا الحديث إباحة الوضوء للجماعة من إناء يغترفون منه في حين واحد، ولم يراعوا هل أصاب أحدهم مقدار مُدِّ فما زاد من الماء؟ كما قال من ذهب إلى أن الوضوء لا يجوز بأقل من مُدِّ، ولا الغسل بأقل من صاع .

وهذا المعنى مبين في موضعه من هذا الكتاب، والحمد لله .

وفيه العلم العظيم من أعلام نبوته - عليه السلام - وهو تبع الماء من بين أصابعه، وكم له من مثل ذلك ﷺ .

والذي أعطي - عليه السلام - من هذه الآية المعجزة أوضح في آيات الأنبياء وبراهينهم مما أعطي موسى - عليه السلام - إذ ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً .

وذلك أن من الحجارة ما يشاهد انفجار الماء منها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ أَلْتَهَرُ﴾ [البقرة: ٧٤] ولم يشاهد قط أحد من بني آدم يخرج من بين أصابعه الماء غير نبينا، عليه السلام .

وقد عرض له هذا مراراً . مرة بالمدينة، ومرة بالحديبية قبل بيئته المعروفة ببيعة الرضوان . فتوضأ من الماء الذي نبع من بين أصابعه جميع من حضر في ذلك اليوم، وهم ألف وأربعمائة، وقد قيل: ألف وخمسمائة .

وقد ذكرنا في التمهيد هذا الحديث من طرق وما كان في معناه من أعلام لنبوته وآياته ومعجزاته، عليه السلام .

وأما حديث مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه سمع أبا هريرة يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد»، الحديث ففيه الترغيب في أسبغ الوضوء والمشي إلى الصلاة، وترك الإسراع إليها لمن سمع الإقامة والإخبار بفضل ذلك كله .

وكان ابن عمر يسرع المشي إذا سمع الإقامة، وخالف في ذلك أبا هريرة . وسيأتي القول في معنى قول رسول الله ﷺ: «فلا تأتوها وأنتم تسعون» في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

٥٦ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الوضوء من الغائط بالماء . فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء^(١) .

٥٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٣، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب التسعة .

(١) إنما ذلك وضوء النساء: أي أن الاستجمار بالحجارة يجزي الرجل، وإنما يكون، أي يتعين الاستنجاء بالماء للنساء .

هذا مذهب المهاجرين في الاستنجاء بالأحجار والاقتصار عليها، وابن المسيب من أتباعهم وفقهائهم.

وقد ذكرنا هذا المعنى مجوداً فيما مضى.

وليس في عيب سعيد بن المسيب الاستنجاء بالماء ما يسقط فضله لثناء الله على أهل قباء.

وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - الاستنجاء بالماء، وإنما الاستنجاء رخصة وتوسعة في طهارة المخرج.

وقد أوضحنا من ذلك ما أغنى عن تكريره ها هنا، والله الموفق للصواب.

أخبرنا أحمد بن قاسم حدثنا قاسم بن أصبغ، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاوية، عن عائشة أنها قالت لیسوة عندها: «مُرْنِ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُنَّ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ».

٥٧ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

كذلك قال مالك: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ»، وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره على كثرة طرقه عن أبي هريرة - كلهم يقول: «إِذَا وَلَغَ»^(١) لا أعلم أحداً يقول: «إِذَا شَرِبَ» غير مالك، والله أعلم.

ورواه عن أبي هريرة جماعة منهم الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وعبد الرحمن والد السدي وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، كلهم بمعنى حديث مالك هذا، لم يذكروا فيه التراب، لا في أول الغسالات، ولا في آخرها.

٥٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٥، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٣٣ (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، حديث ١٧٢، ومسلم في الطهارة، باب ٢٧ (حكم ولوغ الكلب)، حديث ٩٠، وأبو داود في الطهارة حديث ٧١، ٧٣، والترمذي في الطهارة حديث ٨٤، والنسائي في المياه، حديث ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩.

(١) أخرجه بلفظ «إِذَا وَلَغَ»، البخاري في الوضوء باب ٣٣، ومسلم في الطهارة حديث ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٣، وأبو داود في الطهارة باب ٣٧، والترمذي في الطهارة باب ٦٨، والنسائي في الطهارة باب ٥٠، ٥١، ٥٢، والمياه باب ٧، ٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٣١، والدارمي في الوضوء باب ٥٩، وأحمد في المسند ٢/٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣١٤، ٣٦٠، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٨، ٨٦/٤، ٥٦/٥.

ورواه ابن سيرين عن أبي هريرة واختلف عليه في ذلك: فمن رواه من قال فيه: «أولاهن بالتراب»، ومنهم من قال: «السابعة بالتراب» وبذلك كان الحسن يفتي، ولا أعلم أحداً أفتى بذلك غيره.

وممن كان يفتي بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب بدون شيء من التراب من السلف والصحابة والتابعين: ابن عباس، وأبو هريرة، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعمرو بن دينار.

وأما الفقهاء أئمة الأمصار فاختلفوا في معنى هذا الحديث اختلافاً كثيراً. فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناء يُغسل منه سبعا عبادة ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده لیسارة مثونته، وأن من توضأ به إذا لم يجد غيره أجزاءه، وأنه لا يجوز التيمم لمن كان معه ماء ولغ فيه كلب، وأنه لم يدر ما حقيقة هذا الحديث؟

واحتج بأنه يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟ وقال مع هذا كله: لا خير فيما ولغ فيه كلب، ولا يتوضأ به أحب إلي. هذا كله روى ابن القاسم عنه. وقد روى عنه ابن وهب أنه لا يتوضأ بماء ولغ فيه كلب: ضارياً كان الكلب أو غير ضار، ويُغسل الإناء منه سبعا.

وقد كان مالك في أول أمره يفرق بين كلب البادية وغيره في ذلك، ثم رجع إلى ما ذكرت لك.

فتحصيل مذهب مالك أن التعبد إنما ورد في غسل الإناء الطاهر من ولوغ الكلب خاصة من بين سائر الطاهرات، وشبهه أصحابنا بأعضاء الوضوء الطاهرة، تُغسل عبادة.

وقال الشافعي وأصحابه: الكلب نجس، وإنما وردت العبادة في غسل نجاسته سبعا تعبدًا، فهذا موضع الخصوص عنده، لا أنه طاهر خص بالغسل عبادة.

واحتج هو وأصحابه بأن رسول الله ﷺ قال في غير ما حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه ثم اغسلوه سبع مرات»^(١).

قالوا: فأمر بإراقة الماء كما أمر بطرح الفارة التي وقعت في السمن. واحتجوا بالإجماع على أنه لا يجوز أن يُغسل الإناء بذلك الماء. ولو كان طاهراً لجاز غسله به.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، راجع الحاشية السابقة.

وقالوا: لو كان عبادة في غسل طاهر لوردت الغسلاّت فيه على جهة الفضل كالوضوء.

وقد أجمعوا أنّ جميع الغسلاّت واجب، فدلّ على أنّه ليس كأعضاء الوضوء.

قالوا: ولو كان عبادة في غسل الإناء الطاهر لوجب غسله عند الولوع، أريد استعمال الإناء أم لا.

وقد أجمعوا أنّه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال، فدلّ على أنّه لنجاسة لا لطهارة، لأنّه لا يحلّ لنا استعمال الأنجاس.

والكلام لهم وعليهم يطول ذكره، وقد تقصّينا في غير هذا الكتاب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكلب نجس، ويُغسل الإناء من ولوعه مرّتين أو ثلاثاً كسائر النجاسات من غير حدّ، فَرَدُّوا الأحاديث في ذلك، وما صنعوا شيئاً.

واحتجّ الطحاوي بأنّ أبا هريرة هذا هو الذي روى الحديث وعلم مخرجه.

وكان يُفتي بغسل الإناء من ولوعه مرّتين أو ثلاثاً.

فدلّ ذلك على أنّه لم يصحّ عنه، أو قد علم ما نسخه.

وهذا عند الشافعي غير لازم؛ لأنّ الحجّة في السنّة لا فيما خالفها ولم يصل إلينا قول أبي هريرة إلا من جهة أخبار الأحاد، كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الأحاد العدول، فالحجّة في المسند.

وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا: لو صحّ الحديث عند أبي هريرة ما خالفه - جاز لخصمائهم أن يقولوا: لا يجوز أن يُقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ وقد رواه عنه الثقات الجماهير؛ لأنّ في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله ﷺ من غير أن يحكي عنه ما ينسخه جرحه ونقيصة. وحاش للصحابّة من ذلك، فهم أطوع الناس لله ولرسوله.

وقد روي عن أبي هريرة أنّه أفتى بغسل الإناء سبعا من ولوع الكلب، وهذا أولى من رواية من روى عنه أنّه خالف ما رواه بغير حجّة سوى الظنّ الذي لا يغني من الحقّ شيئاً.

وما أعلم للكوفيين سلفاً في ذلك إلا ما ذكره معمر قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء. قال: يُغسل ثلاث مرّات.

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج: سألت عطاء: كم يُغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: سبعا، وخمسا، وثلاثاً، كل ذلك قد سمعت.

وقال الثوري، والليث بن سعد، في غسل الإناء من ولوع الكلب كقول أبي

حنيفة: يغسل حتى يغلب على القلب أن النجاسة قد زالت من غير حد.

وقال الأوزاعي: سؤر الكلب في الإناء نجس، وفي المستنقع غير نجس.

قال: ويغسل الثوب من لعابه، ويغسل ما أصاب الصيد من لعابه.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، والطبري: سؤر

الكلب نجس، ويغسل الإناء منه سبعاً، أو لاهن بالتراب.

وهو قول أهل الظاهر.

وقال داود: سؤر الكلب طاهر، وغسل الإناء منه سبعاً فرض إذا ولغ فيه، وما

في الإناء من طعام وشراب أو ماء فهو طاهر: يؤكل الطعام، ويتوضأ بذلك الماء،

ويغسل سبعاً لولوغ فيه.

وزوى ابن القاسم، عن مالك: أنه لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا إذا ولغ

في الماء. وأما إن كان فيه طعام فيؤكل كل الطعام، ولا يغسل الإناء.

وزوى ابن وهب عنه: أنه يؤكل الطعام ويغسل الإناء سبعاً، ولا يراق الماء

وخذة.

وتحصيل مذهبه عند أصحابه: أن غسل الإناء من ولوغ الكلب استحباب،

وكذلك يستحب لمن وجد غيره ألا يتوضأ به.

وفي «التمهيد» زيادات عن مالك في هذا الباب، وكذلك عن الشافعي وغيرهما.

وذكرنا هناك طرفاً من احتجاجاتهم، إذ لا يمكن تقصي اعتراضاتهم وبالله

التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن

وضاح، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال حدثنا الوليد بن مسلم عن

الأوزاعي وعبد الرحمن بن نجر: أنهما سمعا ابن شهاب الزهري يقول في إناء قوم

ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به.

قال الوليد: فذكرته لسفيان، فقال: هذا والله الفقه - يقول الله تعالى: ﴿قَلِّمُوا

تَحْدُوا مَاءً﴾ وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم.

قال الوليد: والوجه في هذا أن يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ بذلك الماء ويصلي،

خوفاً من أن يكون من أهل الماء فلا تجزئه الصلاة بالتيمم، ثم إذا وجد ماء غيره غسل

أعضائه وما مس ذلك الماء من ثيابه.

قال الوليد: وقلت لمالك بن أنس والأوزاعي في كلب ولغ في إناء ماء، فقالا:

لا يتوضأ به.

فقلت لهما: إني لَمْ أجد غيره، فقالا لي: توضحاً به إذا لَمْ تجد غيره.
قلت لهما: أَيْغَسَلُ الْإِنَاءَ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ سَبْعاً كَمَا يُغَسَلُ مِنْ غَيْرِ
المَعْلَمِ؟ قَالَا: نَعَمْ.

٥٨ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا»^(١).
وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ. وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

يَتَّصِلُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ مَسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ ذَكَرْتُهَا بِطَرَفَيْهَا فِي التَّمْهِيدِ.

وَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ:
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطِ شَامِيٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ.
وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُوَ شَامِيٌّ كَمَا قَالَ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ
الْبَجَلِيِّ، مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ. يَرُوي عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَى
عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَى سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ أَيْضًا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ
ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا. وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ
الْوُضُوءُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

وَالَّذِي عِنْدِي فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ: «اسْتَقِيمُوا» يَعْنِي عَلَى الطَّرِيقَةِ
النَّهْجَةَ الَّتِي نَهَجْتَ لَكُمْ، وَتَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّكُمْ لَنْ تَطْبِقُوا الْإِحَاطَةَ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ
كُلِّهَا، وَلَا بَدًّا لِلْمَخْلُوقِينَ مِنْ مَلَالٍ وَتَقْصِيرٍ فِي الْأَعْمَالِ. فَإِنْ قَارَبْتُمْ وَرَفَقْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ
كُنْتُمْ أَجْدَرُ أَنْ تَبْلُغُوا مَا يَرَادُ مِنْكُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ بِإِسْنَادٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ
نُخْصُوهُ﴾ [المزمل: ٢] قَالَ: لَنْ تَطْبِقُوهُ.

٥٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٦، من كتاب الطهارة، باب ٦ (جامع الوضوء)، وقد أخرجه ابن ماجه
في الطهارة، باب ٤ (المحافظة على الوضوء) حديث ٢٧٧، وأحمد في المسند ٢٧٧/٥.

(١) استقيموا ولن تخلصوا: أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، ولينكم تطيقون ذلك، أو
استقيموا على الطريق الحسن، وسددوا وقاربوا، فإنكم لن تطبقوا الإحاطة في الأعمال، ولا بد
للمخلوق من تقصير وملال.

٧ - باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٥٩ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ.

وقد تقدم في هذا الكتاب عن الصنابحي عن النبي - عليه السلام - عند قوله: «فإذا مسح برأسيه خرجت الخطايا من أذنيه» - حكم الأذنين في المسح وغيره، وما للعلماء في ذلك من التنازع، وكشف مذاهبهم في ذلك ومعاني أقوالهم، فلا معنى لتكريره هنا.

وكذلك مضى القول مستوعباً في مسح الرأس عند قوله - عليه السلام - في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ بدأ بمقدم رأسه الحديث. وتقضينا مذاهب العلماء في مسح الرأس هناك بما يجب من الذكر فيه والحمد لله.

٦٠ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ. فَقَالَ: لَا. حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

وهذا الحديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة، عن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة، فقال: «أمس الشعر بالماء» لا أعلم أنه يتصل بغير هذا الإسناد.

رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن يزيد بن زريع وبشر بن الفضل وغيرهما.

٦١ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٦٢ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ. وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

وفي هذا الحديث جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيراً، وفي معناها جواز شهادة الفاسق إذا أداها تائباً صالحاً، وشهادة الكافر إذا أداها مسلماً.

٥٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٧، من كتاب الطهارة، باب ٧ (ما جاء في المسح بالرأس والأذنين)، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

٦٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٨، من كتاب الطهارة، باب ٧ (ما جاء في المسح بالرأس والأذنين)، وقد تفرد به مالك.

٦١ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٩، من كتاب الطهارة، باب ٧ (ما جاء في المسح بالرأس والأذنين)، وقد تفرد به مالك.

٦٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٠، من كتاب الطهارة، باب ٧ (ما جاء في المسح بالرأس والأذنين)، وقد تفرد به مالك.

وأما المسحُ على الرأسِ فقد تقدّم القولُ فيه مستوعباً في حديث عمرو بن يحيى المازني من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

وأما المسحُ على العمامةِ فاختلف أهلُ العلم في ذلك، واختلفت فيه الآثارُ، فرُوِيَ عن النبي - عليه السلام - أنه مسحَ على عمامتهِ من حديث عمرو بن أمية الضمري، وحديث بلال، وحديث المغيرة بن شعبة، وحديث أنس، وكلها معلومة.

وقد خرج البخاري في الصحيح عنده عن عمرو بن أمية الضمري وقد ذكرنا إسناده والعلّة فيه بيان واضح في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري». فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك، والحمد لله.

ورُوِيَ عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن المنذر، أنهم أجازوا المسح على العمامة.

وبه قال الأوزاعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، للآثار الواردة في ذلك، وقياساً على الخفين ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم.

واختلاف هؤلاء فيمن مسح على العمامة ثم نزعها كاختلافهم فيمن مسح على الخفين، ثم نزعهما.

واختلفوا إذا انحل كور^(١) منها أو كوران بما لم أر لذكره وجهاً لها هنا.

وقالت طائفة من هؤلاء: يجوز مسح المرأة على الخمار. ورووا عن أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - أنها كانت تمسح على خمارها.

وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعزوة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والشعبي، والنخعي، وحماذ بن أبي سليمان.

وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي وأصحابهم.

وفي الموطأ: سئل مالك عن المسح على العمامة وعلى الخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، ولیمسحها على رؤوسهما.

والحجة لمالك ومن قال بقوله - ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ومن مسح على العمامة فلم يمسح برأسه.

وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس.

(١) كور العمامة: اللغة منها.

والخطاب في قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣] كالخطاب في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

ولا وجه لما اعتلوا به من أن الرأس والرجلين ممسوخان، وأنه لما اتفقوا على المنع على الخفين فكذلك العمامة؛ لأن الرجلين عند الجمهور مغسولتان، ولا يُجزىء المنع عليهما دون حائل، وقد قام الدليل على وجوب الغسل لهما فلا معنى للاعتبار بغير ذلك.

فإن قيل: إن الرأس والرجلين يسقطان في التيمم، فدل على أنهما ممسوخان. قيل له: وقد يسقط بدن الجنب كله في التيمم، ولا يعتبر بذلك، فسقط ما اعتلوا به.

وقد بيئنا وجه القول في مسح القدمين وغسلهما ورجحنا الغسل واحتججنا له في غير هذه الموضع بما يعني عن إعادته هاهنا.

فإن قيل: فهب أن الرجلين مغسولتان هلا كان المنع على العمامة قياساً عليهما في الخفين.

قيل له: قد أجمعوا على أن المنع على الخفين مأخوذ من طرق الأثر، لا من طريق القياس ولو كان من طريق القياس لوجب القول بالمنع على القفازين، وعلى كل ما غيب الذراعين من غير علة ولا ضرورة، فدل على أن المنع على الخفين خصوصاً لا يقاس عليه ما كان في معناه.

ولما لم يَجْزِ أَنْ يَقَاسَ الذَّرَاعَانِ - وَهَمَا مَغْسُولَانِ - عَلَى الرَّجْلَيْنِ الْمَغْسُولَتَيْنِ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُغْتَاباً فِيمَا يَسْتَرُهُ مِمَّا يَضْلُحُ لِبَاسُهُ فَأُخْرَى أَلَّا يَقَاسُ الْعَضْوُ الْمَسْتَوْرُ بِالْعِمَامَةِ وَهُوَ مَسْوُوحٌ عَلَى عَضْوٍ مَغْسُولٍ إِذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُغْتَاباً.

وهذا ما لا ينكره أحد من العلماء القائلين بالقياس، وبالله التوفيق.

وفي هذا الباب: وسئل مالك عن رجل توضع فني أن يمسح برأيه حتى جف وضوءه، فقال: أرى أن يمسح برأيه، وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة.

هذا يدل من قوله على أن الفور لا يجب عنده إلا مع الذكر، وأن النسيان يسقط وجوبه.

ولذلك أوجب على العامد لترك مسح رأسه مؤخراً لذلك أو لشيء من مفروض وضوءه استئناف الوضوء من أوله ولم يره على الناسي.

٨ - باب المسح على الخفين

٦٣ - مَالِكُ، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك. قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه. ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبّة. فأخرجهما من تحت الجبّة. فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلّى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففرغ الناس. فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: «أخسثتم».

قال أبو عمر: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد في المسح على الخفين قد ذكرنا في التمهيد علة إسناده، وما وقع لمالك وبعض الرواة عنه من الوهم فيه.

وذكرنا هناك طرقة عن المغيرة من حديث ابن شهاب وغيره بما فيه شفاء لذلك المعنى، والحمد لله.

وذكرنا هناك أيضاً من روى المسح على الخفين من الصحابة عن النبي - عليه السلام - كما رواه المغيرة، ومن أفتى به وعمل به منهم - رضي الله عنهم ومن التابعين، وجماعة فقهاء المسلمين، وأنهم الكافة والجماعة والعامّة التي لا يخصى عددها، وصحبنا منهم أعداداً فوصلت الرواية إلينا بذلك عنهم، فمن أراد الوقوف على ذلك نظر إليه هناك.

وفي حديث مالك هذا من العلم ضروري: منها خروج الإمام بنفسه في الغزو لجهاد العدو، وكانت تلك غزوة تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. وذلك في سنة تسع من الهجرة، وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة.

قال ابن إسحاق: خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك فصالحه أهل أيلة وكتب لهم كتاباً.

٦٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٤١، من كتاب الطهارة، باب ٨ (ما جاء في المسح على الخفين)، وقد أخرجه البخاري في المغازي باب ٨١ (حدثنا يحيى بن بكير)، حديث ٤٤٢١، ٤٤٢٢، واللباس، باب ١٠ (من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر)، حديث ٥٧٩٨، ومسلم في الصلاة، باب ٢٢ (تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام) حديث ١٠٥، والنسائي في الطهارة، حديث ٧٩، ٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، وابن ماجه في الطهارة حديث ٣٨٩، ٥٥٠.

وذكر خليفة بن خياط عن المدائني: كان خروجُهُ إليها في رجب، ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع.

وفيه أدبُ الخلاء والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان.

وفيه على ظاهر حديث مالك وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء، لأنه لم يذكر أنه استنجى بالماء، وإنما ذكر أنه صب عليه فغسل وجهه. ويديه، ومسح برأسه وعلى الخفين.

وفي غير حديث مالك: فتبرَّز ثم جاء فصَبَّبت على يديه من الإداوة، فغسل كفيه، وتوضأ.

وفي حديث الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه فخرج لحاجته ثم أقبل حتى جثته بالإداوة.

وفي الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة. وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله فذهب بها، ثم لما انصرف رَدَّها إليه، وأمره أن يصب منها عليه.

ولو كان ذلك فيها أو في شيء منها بأن بذلك أنه استنجى بالماء، ولكن لم يُذكر ذلك في شيء من الآثار.

فلذلك استنبط من تقدم من أصحابنا من هذا الحديث أنه جائز الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء.

وقال ابن جريج وغيره في هذا الحديث: «فتبرَّز لحاجته قبل الغائط فحملت معه إداوة».

وقال معمر: «فتخلف وتخلفنا معه بإداوة».

واستدل بهذا وما كان مثله من كره الأحجار مع وجود الماء من العلماء.

فإن صح أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء يومئذ من نقل من يقبل نقله وإلا فلا استدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح بأن في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء.

وأبي الأمرين كان فإن الفقهاء اليوم مُجمِعُونَ على أن الاستنجاء بالماء أظهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة. وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر.

وقد مضى القول في أحكام الاستنجاء فيما مضى من هذا الكتاب.

وفيه ليس الضيق من الثياب، بل ينبغي أن نقول: وذلك في الغزو مستحب لما، في ذلك من التأهب والانضمام والتأسي برسول الله ﷺ في لباسه مثل ذلك في السفر. وليس به بأس عندنا في الحضر، لأنه لم يوقف على أن ذلك لا يكون إلا في السفر.

وفيه أن العمل الذي لا طول فيه جائز بين أثناء الوضوء لمن اضطر إليه، ولا يلزم مع ذلك استئناف الوضوء، وذلك إذا كان ذلك من أسباب الوضوء كاستيقاء الماء، وغسل الإناء، وتزج الخف وما أشبه ذلك.

فإن أخذ المتوضىء في غير عمل الوضوء وطال تركه للوضوء استأنفه من أوله، ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شغلاً وهو يتوضأ حتى يفرغ من وضوئه.

وإذا كان العمل اليسير في الصلاة لا يقطعها فهو أحرى ألا يقطع الوضوء.

وفيه أن الرجل الفاضل والعالم والسلطان جائز أن يخدم ويُعان على حوائجه وإن كان أعوانه في ذلك أحراراً ليسوا بغلمان رِق.

وفيه الوضوء بما لا تدخل فيه اليد من الآنية، فإذا كان كذلك حسن الصب حينئذ منه على المتوضىء.

وفيه أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة، أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلاً جداً.

وقد احتج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث.

وقال: معلوم أن النبي - عليه السلام - لم يكن ليشتغل عن الصلاة حتى يخرج وقتها كلها.

وقال: لو أخرجت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأخرجت لإمامته، عليه السلام، وفضل الصلاة معه، إذ قدموا عبد الرحمن بن عوف في السفر.

وفيه جواز أن يقدم الناس في مساجدهم إماماً لأنفسهم بغير إذن الوالي وأن ذلك ليس كالجمعة التي هي إلى الولادة ولا يفتات عليهم فيها إلا أن يعطلوها، أو تنزل نازلة ضرورة.

وفيه جواز إتمام الوالي في عمله برجل من رعيته.

وفيه بيان لقول النبي - عليه السلام - : «لا يؤمن أحدكم في سلطانه إلا بإذنه»^(١)، يعني بدليل هذا الحديث إلا لفضل في الوقت وخوف فوته. وفي معنى ذلك ما كان أشد ضرورة من ذلك أو مثله.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٩٠، وأبو داود في الصلاة باب ٦١، والترمذي في الصلاة باب ٦٠، والنسائي في الصلاة باب ١٩٥، ١٩٨، وابن ماجه في الصلاة باب ٨٥، وأحمد في المسند ٥/٢٧٢، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.

وفيه جواز صلاة الفاضل خلف المفضول.

وفيه أنه رسول الله حين صلى مع ابن عوف ركعة جالس معه في الأولى ثم قضى ما فاتهُ مِنَ الأخرى، فكان فعلُهُ هذا كقولِهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(۱).

وفي قولِ رسولِ الله ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ فِي فَعْلِهِمْ ذَلِكَ: «أَخْسَنُكُمْ» دليلٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ وَيُشْكَرَ كُلُّ مَنْ بَرَزَ إِلَى آدَاءِ فَرِيضِهِ وَعَمَلٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ.

وفيه فَضْلٌ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ، إِذْ قَدَّمَهُ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ لِأَنْفُسِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ بَدَلًا مِنْ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه الحُكْمُ الْجَلِيلُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيِّنَ، لَا يَنْكُرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَهْلُ الْفَقْهِ وَالْأَثَرِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ، إِلَّا قَوْمًا ابْتَدَعُوا، فَأَنْكَرُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّنَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ، وَعَمَلُ الْقُرْآنِ نَسَخَهُ.

ومعَادَ اللَّهِ أَنْ يَخَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

والقائلون بالمسح على الخفين هم الجَم الغفير، والعددُ الكثيرُ الذين لا يجوزُ عليهم الغلطُ ولا التشاغُرُ ولا التواطؤُ، وهم جمهورُ الصحابةِ والتابعين، وهم فقهاء المسلمين.

وقد رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ إِنْكَارُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ فِي السُّفْرِ وَالْحَضْرِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ أَنْكَرَهَا أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ، وَالرِّوَايَاتُ عَنْهُ بِإِجَازَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ فِي الْحَضْرِ وَالسُّفْرِ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ. وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى مَوِطَّاءُ، وَهُوَ مَذْهَبُهُ عِنْدَ كُلِّ مَنْ سَلَكَ الْيَوْمَ سَبِيلَهُ، لَا يَنْكُرُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(۱) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٨، والآذان باب ٥١، ٧٤، ٨٢، ١٢٨، وتقصير الصلاة باب ١٧، والسهو باب ٩، والمرضى باب ١٢، ومسلم في الصلاة حديث ٧٧، ٨٢، ٨٦، ٨٩، وأبو داود في الصلاة باب ٦٨، والترمذي في الصلاة باب ١٥٠، والنسائي في الأئمة باب ١٦، ٣٨، ٤٠، والافتتاح باب ٣٠، والتطبيق باب ٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ١٣، ١٤٤، والدارمي في الصلاة باب ٤٤، ٧١، ومالك في النداء حديث ٥٦، والجماعة حديث ١٦، ١٧، وأحمد في المسند ٢/٢٣٠، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٤١١، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٧٥، ١١٠/٣، ١٥٤، ١٦٢، ٢٠٠، ٢١٧، ٣٠٠، ٣٣٤، ٤/٤٠١، ٤٠٥، ٥١/٦، ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤.

وروى شعبه، والثوري، وابن عيينة، وأبو معاوية، وغيرهم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: رأيت جريراً بال وتوضاً من مطهرة ومسح على خفيه. فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: وما يمنعني أن أفعل وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله؟

قال إبراهيم فكانوا - يعني أصحاب عبد الله وغيرهم - يعجبهم هذا الحديث ويستبشرون به؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وقد ذكرنا هذا الخبر عن جرير وعن إبراهيم من طرق في التمهيد.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا داود، قال حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا أبو داود، عن بكير بن عامر، عن أبي زُرعة، عن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخفين، فقيل له في ذلك فقال: أما ينبغي أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟

قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة.

قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

قال أبو عمر: قال أهل السير: كان إسلام جرير في آخر سنة عشر، وقيل: في أول سنة عشر وقيل: في أول سنة إحدى عشرة، وفيها مات رسول الله ﷺ.

وقد تأول جماعة من العلماء قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أنه أراد إذا كانا في الخفين نحو أربعين من الصحابة.

وقد روي عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين.

وعمل بالمسح على الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار.

وقد ذكرنا كثيراً منهم في التمهيد.

ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة.

فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصّحاح خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين قال عطاء: كذب عكرمة. أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

وزوى أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: أنه كان يمسح على خفيه.
 وذكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل وقيل له: ما تقول فيما روي عن أبي
 هريرة، وأبي أيوب، وعائشة، في إنكار المسح على الخفين؟ فقال: إنما روي عن
 أبي أيوب أنه قال: حُبَّ إِلَيَّ الْغَسْلُ، فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهَبَ إِلَى قَوْلِ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ:
 حُبَّ إِلَيَّ الْغَسْلُ لَمْ أَعْبَهُ. قَالَ: إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ رَجُلُ الْمَسْحِ وَلَا يَرَاهُ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ
 الْبَدْعِ، فَهَذَا لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ.

ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ لَا نَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ أَبِي أَيُوبَ، وَنَرَى الْمَسْحَ أَفْضَلَ.
 ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا سَائِغًا لَا يَخَالَفُ فِيهِ السَّلْفَ صَلَيْنَا خَلْفَهُ وَإِنْ كُنَّا نَرَى
 غَيْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ وَنَحْنُ نَرَاهُ كُنَّا لَا نَصَلِّي خَلْفَهُ إِذَا
 كُنَّا لَا نَصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَمَالِكٍ وَمَنْ سَهَلَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ جَاءَ عَنْهُ إِنْكَارُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
 مِمَّنْ لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا عَائِشَةُ.

وكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ فَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ رَوَى عَنْهُ إِنْكَارُ ذَلِكَ إِلَّا مَالِكًا
 وَالرَّوَايَاتُ الصَّحَاحُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، مَوْطُؤُهُ يَشْهَدُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَضَرِ
 وَالسَّفَرِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ
 يَسْتَحِبُّ الْغَسْلَ وَيُفْضِلُهُ عَلَى الْمَسْحِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ لِلْمَسْحِ، عَلَى مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ
 أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ الْغَسْلُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِيكُنُّ فِي ضِدْرِ أَحَدِكُمْ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، لِأَنِّي
 كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي الْمَسْحِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَسَحَ
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا
 مَرْوَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ
 سَلِيمَانَ، قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِ إِلَّا الْمَسْحَ
 عَلَى الْخَفَيْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُوَ السُّنَّةُ وَاتَّبَاعُهَا الْأَفْضَلُ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي التَّمْهِيدِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْحِ فِي السَّفَرِ: فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ فِي ذَلِكَ:

إِخْدَاها - وفي أشدّها نكارة - إنكاره المسح في السّفْرِ والحَضْرِ .

والثانية كراهية المسح في الحَضْرِ وإباحته في السّفْرِ .

والثالثة إباحة المسح في السّفْرِ والحَضْرِ . وعلى ذلك فقهاء الأَمْصارِ بالحجازِ والعِراقِ والشّامِ والمشرقِ والمغربِ .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أحاديث في المسح في الحَضْرِ كلّها معلولة قد ذكرناها في التمهيد .

وأحسنها ما حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدّثنا قاسم بن أّصْبَغ، قال حدّثنا ابن وضّاح، قال حدّثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح قال حدّثنا عبد الله، ابن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد: «أنّ النبي - عليه السلام - دَخَلَ دارَ رجل فتوضّأ ومسح على خفيه» .

قال ابن وضّاح: فقلت لأبي عليّ عبد العزيز بن عمران بن مِقْلَاص: أمسح رسول الله على خفيه في الحَضْرِ؟ قال: نعم .

ثم حدّثني بهذا الحديث عن الشافعي عن عبد الله بن نافع بإسناده مثله .

قال ابن نافع: وقال لي أبو مصعب: دار حمل بالمدينة .

قال: وقال لي زيد بن بشر، عن ابن وهب: قد مسح رسول الله ﷺ في السّفْرِ والحَضْرِ .

قال أبو عمر: وقد ذكرنا حديث أسامة بن زيد هذا من طرق في التمهيد كلّها من طريق عبد الله بن نافع، وأن مالكا انفرد به بالإسناد المذكور .

وذكرنا هناك أيضاً أنّ عيسى بن يونس انفرد به عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة بقوله: «كنت أمشي مع النبي - عليه السلام - بالمدينة فأتى سباطة قوم فبال قائماً، ثم توضّأ ومسح على خفيه»^(١) .

ولم يقل فيه أحد: «بالمدينة» غير عيسى بن يونس، وهو ثقة فاضل، إلا أنّه خولف في ذلك عن الأعمش وسائر من رواه عن الأعمش لا يقول فيه: «بالمدينة» .

قال ابن وضّاح: السبّاطة: المزبلة، والمزابل لا تكون إلا في الحَضْرِ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٦٠، ٦٢، والمظالم باب ٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٧٣، ٧٤، وأبو داود في الطهارة باب ١٢، والترمذي في الطهارة باب ٩، والنسائي في الطهارة باب ١٦، ٢٣، وابن ماجه في الطهارة باب ١٣، والدارمي في الوضوء باب ٩، وأحمد في المسند ٢٤٦/٤، ٢٨٣/٥، ٣٩٤، ٤١٢. ولفظ الحديث عند البخاري: عن حذيفة بن اليمان قال: أتى النبي سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فجنته بماء فتوضّأ .

قال أبو عمر: قول ابن وضاح: المزابل لا تكون إلا في الحضر تحكّم منه .
وممكن أن تكون في البادية في الحضر، ومن مرّ بالبادية من المسافرين لم يمتنع
عليه البول عليها.

وأظن ابن وضاح إنما قصد بقوله - الاختجاج لرواية عيسى بن يونس أن ذلك
كان بالمدينة، فجاء بلفظ غير مهذب، والله أعلم.

قال أبو عمر: احتج بعض من لم ير المسح في الحضر من أصحابنا بحديث
شريح بن هانيء: «أنه سأل عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت له: سئل
علياً، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ».

وليس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين، وليس من جهل
شيئاً كمن علمه.

وقد سأل شريح بن هانيء علياً كما أمرته عائشة، فأخبره أن رسول الله ﷺ قال
في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم».
وهو حديث ثابت صحيح نقله أئمة حفاظ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد،
حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن محمد عن
شريح بن هانيء قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سئل علي بن
أبي طالب، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسأله فقال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة
أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»^(١).

رفعه كما رفعة شعبة وأبو خالد الدالاني عن الحكم وأبو معاوية عن الأعمش
عن الحكم، وكذلك رواه مرفوعاً عن المقدم بن شريح عن أبيه. ومن رفعه أحفظ
وأثبت ممن وقفه.

واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر بأنها رخصة لمشقة السفر،

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٨٥، وأبو داود في الطهارة باب ٦١، والنسائي في الطهارة باب
٩٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٨٦، والدارمي في الوضوء باب ٤٢، وأحمد في المسند ٩٦/١،
١٠٠، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٩، ٢٤٠/٤، ٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥، ٢٧/٦، ولفظ الحديث عند
مسلم، عن شريح بن هانيء قال: أتت عائشة أسأله عن المسح على الخفين، فقالت: عليك يا بن
أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام
ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

قياساً على الفطر والقصر. وهذا ليس بشيء؛ لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر.

واختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين.

فقال مالك وأصحابه، والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين. ومن لبس خفيه وهو طاهر يمسح ما بدا له في الحضر والسفر، المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري.

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد.

وروي في المسح بلا توقيت عن النبي - عليه السلام - حديث أبي بن عمارة، وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وقد روي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء وأنكر ذلك أصحابه.

وروي التوقيت عن النبي - عليه السلام - من وجوه كثيرة: من حديث علي بن أبي طالب، وخزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسال، وأبي بكر، وغيرهم.

وروي عن عمر بن الخطاب التوقيت في المسح على الخفين من طرق قد ذكرتها في «التمهيد»، أكثرها من حديث أهل العراق، وبأسانيد حسان.

وثبت ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه، وعمار بن ياسر، وحذيفة، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم.

وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء، وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه جماعة أهل السنة، واطمأنت النفس إلى ذلك.

فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة، ثلاثة أيام ولياليها - وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذاً كما شد عن جماعتهم من لم ير المسح.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل بن عبد الرحمن بن حرملة

قال: قال لي سعيد بن المسيب: إذا أدخلت رجلتك في الخفين، وهما طاهران، وأنت مقيم - كفاك إلى مثلها من الغد، وللمسافر ثلاث ليال.

واختلف الفقهاء أيضاً في الخف المخرق والمسح عليه:

فقال مالك وأصحابه: يُمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً ولم تظهر منه القدم، فإن ظهرت منه القدم لم يُمسح عليه.

وقال ابن خويز منداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع الانتفاع به ومن لبسه يكون مثله يمشي فيه وينتفع به.

وبنحو قول مالك في ذلك قال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روي عن الثوري إجازة المسح على الخف المخرق وإن تفاحش خرقه.

قال بعضهم عنه: ما دام يسمى خفاً.

قال: وقد كان خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخرق.

وروي عن الشافعي فيه تشديد: قال في الكتاب المصري: إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء.

وقال الأوزاعي: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم.

وهو قول الطبري.

وأصله جواز المسح إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب، وإن ظهر شيء من القدم لم يمسح.

وهذا على أصله في إجازة المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين.

وهو قول الثوري، وأبي يوسف، ومحمد.

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين.

وهو أحد قولي مالك ولمالك قول آخر: لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.

واختلفوا فيمن نزع خفيه بعد أن مسح عليهما.

فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: إذا كان ذلك غسل قدميه.

وقال مالك والليث مثل ذلك، إلا أنهما قالوا: إن غسلهما مكانه أجزاءً، وإن أجزأهما استأنف الوضوء.

وقال الحسن بن حي: إذا خلع نعليه أعاد الوضوء من أوله، ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى، وداود: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجله ولا استئناف الوضوء، قياساً على مسح شعر الرأس.

وقال بكل قول من هذه الأقوال جماعة من فقهاء التابعين.

وروي عن الأوزاعي في هذه روايتان: إحداهما يعيد الوضوء، والأخرى أنه يغسل رجله خاصة.

وعن إبراهيم النخعي في ذلك ثلاث روايات:

إحداهما: أنه لا شيء عليه مثل قول ابن أبي ليلى، وهو قول الحسن البصري.

والثانية: أن يعيد الوضوء.

والثالثة: أن يغسل قدميه.

فوجه قول ابن أبي ليلى ومن قال بقوله أن نزع الخف ليس بحدوث. وقد كان على طهارة تجب له الصلاة بها. ثم اختلفوا فلا يزال اختلافهم طهارته وشبهه بعضهم بالمسح على الرأس ثم حلقه.

ومن قال: يغسل قدميه حجته أن العلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين، فإذا ظهرت عاد الحكم إلى أصله، فوجب غسله.

ومن قال بغسلهما مكانه وابتدأ الوضوء راعى تبعض الوضوء، وهذا المعنى راعى من رأى استئناف الوضوء، والله أعلم.

وفي التمهيد مسائل من هذا الباب، وآثار كثيرة ليس موضع ذكرها هذا الكتاب. وأما حديث مالك في تأخير المسح على الخفين حين بال في الشوق وتوضاً^(١) فمحمول عند أصحابنا أنه نسي، لا أنه تعمد تبعض وضوئه، وهو محتمل لذلك. وليس في حديث أنس موضع للقول غير المسح في الحضر، والباب كله يدل عليه.

٦٤ - مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار؛ أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على

(١) هو في الموطأ برقم ٤٣، من كتاب الطهارة، باب ٨ (ما جاء في المسح على الخفين).

٦٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٢، من كتاب الطهارة، باب ٨ (ما جاء في المسح على الخفين)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب (المسح على الخفين) حديث ٢٠٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها، حديث ٥٤٦، ٥٥٣.

الْخُفَيْنِ . فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ . فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّيْ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ . فَقَالَ : أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

وذكرنا هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن دينار وأبي الزبير وأبي سلمة عن عبد الرحمن كلهم عن ابن عمر بهذا المعنى .
وإنكار ابن عمر على سعد إنما كان المسح في الحضرة؛ لأنه جهل مسح الخفين في الحضرة . وهو بين في حديث مالك .

وفي رواية ابن جريج عن نافع في هذا الخبر : «وَهُوَ مَقِيمٌ بِالْكُوفَةِ» وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْمَسْحَ لِلْمَقِيمِ . فَمَنْ أَرَادَ رَوَايَةَ هَذَا الْخَبَرِ بِاخْتِلَافِ الْفَاطِمَةِ وَاتِّفَاقِ مَعَانِيهِ نَظَرَهُ فِي التَّمْهِيدِ .

وأما قول عمر وشرطه فيه : «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَمَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ الشَّعْبِيُّ : شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ ، كَذَلِكَ وَشَهِدَ أَبُوهُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وقد ذكرت ذلك كله في «التمهيد» بالطرق والأسانيد .
وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارة، إلا أنهم اختلفوا في هذا المعنى فيمن قدم في وضوئه غسل رجليه وليس خفيه، ثم أتى وضوءه: هل يمسح عليهما أم لا؟
وهذا إنما يصح على قول من أجاز تقديم أعضاء الوضوء بعضها على بعض ولم يوجب النسق ولا الترتيب فيها .

وهي مسألة قد ذكرناها فيما تقدم من كتابنا هذا .
وأما هذه المسألة فقال أبو حنيفة وأصحابه: مَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَيْسَ خُفَيْهِ ثُمَّ أَكْمَلَ وَضُوءَهُ أَجْزَأُهُ أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا أن يكون لبس خفيه بعد أن أكمل الوضوء .
وقال الطحاوي محتجاً للكوفيين: يجوز أن يقال: إن رجليه طاهرتان إذا غسلهما

وَلَمْ يَكْمَلِ الطَّهَارَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا يُقَالُ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ صَلَاتَهُ.
وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ: إِنَّمَا يُرَاعَى الْحَدَثُ، وَالْحَدَثُ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ،
فَهُوَ كَمَنْ يَقْدُمُ رَجُلِيهِ.

وَحِجَّةُ أَصْحَابِنَا أَنْ مَنْ لَبَسَ خَفِيهِ قَبْلَ كَمَالِ طَهَارَتِهِ فَكَأَنَّهُ مَسَحَهُمَا قَبْلَ غَسْلِ
رَجُلِيهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ: إِذَا أَدَخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخَفَيْنِ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَاْمَسَحْ
عَلَيْهِمَا، وَلَا يَكُونُ طَاهِرًا إِلَّا بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خَفِيهِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَبَسُهُ خَفِيهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ طَهَارَتِهِ عَلَى الْكَمَالِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَيُبْطَلُونَ الطَّهَارَةَ عَلَى غَيْرِ التَّرْتِيبِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَلَى
طَهَارَةٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَمَسَحُ؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ.

وَمِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفَرَّعَ الْجَوَابُ فِيمَنْ لَبَسَ أَحَدَ خَفِيهِ بَعْدَ غَسْلِ إِحْدَى رَجُلِيهِ
وَقَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْأُخْرَى.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَمَسَحُ عَلَى خَفِيهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبَسَ الْخُفَّ الْآخَرَ قَبْلَ
تَمَامِ طَهَارَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْمُزْنِيُّ وَالطَّبْرِيُّ وَدَاوُدُ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَحَ، وَهُوَ
قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مَطْرُوفٌ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ بَعْدَ لَبَسِهِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خِفَاهُ وَسَهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا
حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى.

قَالَ: لِيَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَلْيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

هَذَا لِأَنَّ تَبْعِيضَ الْوُضُوءِ عِنْدَهُ سَهْوًا لَا يَضُرُّهُ، وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءَ الْوُضُوءِ.

وَهَذَا أَصْلٌ، قَدْ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ فِيهِ.

٩ - باب العمل في المسح على الخفين

٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ قَالَ: وَكَانَ

٦٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٥، من كتاب الطهارة، باب ٩ (العمل في المسح على الخفين)، وقد
أخرجه مسلم في الطهارة، باب ٩ (وجوب غسل الرجلين بكاملهما)، حديث ٢٨، وابن ماجه في
الطهارة حديث ٤٥٢، وأحمد في المسند ٤٧١/٢.

لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظَهْرَهُمَا. وَلَا يَمْسَحُ بِطَوْنَهُمَا.

٦٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ

ابْنَ شِهَابٍ إِخْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ، إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفَ ابْنُ شِهَابٍ، إِلَّا

أَنَّهُ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ.

وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ فِي الْوَقْتِ مَسْحَ أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا ثُمَّ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي

الْوَقْتِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَّا ابْنَ نَافِعٍ، فَإِنَّهُ رَأَى الْإِعَادَةَ

عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: فَمَنْ مَسَحَ بِطَوْنَهُمَا دُونَ ظَهْرِهِمَا يَعْتُونَ أَسْفَلَهُمَا دُونَ أَعْلَاهُمَا -

أَعَادَ أَبَدًا، إِلَّا أَشْهَبَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا فِي الْوَقْتِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ أَجَازَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ

دُونَ ظَهْرِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ نَصَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى أَسْفَلِ الْخُفِّ، وَيَجْزئُهُ عَلَى

ظَهْرِهِ فَقَطْ.

وَيَسْتَحَبُّ أَلَّا يُقْصَرَ أَحَدٌ عَنِ ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ وَبَطْنَهُمَا مَعَ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ شِهَابٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظَهْرَ خُفِّهِ وَبَطْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ

أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا.

وَذَكَرَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْكَ مَا لَمْ تَخْلُغَهُمَا.

وَالْحِجَّةُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ وَبَطْنَهُمَا مَعَ - حَدِيثُ

الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»^(١).

٦٦ - الحديث في الموطأ، من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٤٥، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٧٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٨٥، ولفظ الحديث عند الترمذي:

عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.

رواه ثور بن زيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، ولم يسمعه ثور من رجاء.

وقد بينا علته في التمهيد

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يمسح ظاهر الخفين دون بطونهما.
وبه قال أحمد وإسحاق وداود.

وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عبادة وعروة بن الزبير والحسن البصري وعطاء بن أي وضاح وجماعة.

والحجة لهم ما ذكر أبو داود قال، حدثنا محمد بن العلاء، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(١).

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور الخفين».

وهذان الحديثان يدلان على بطلان قول أشهب ومن تابعه أنه يجوز الاقتصاص بالمسح على باطن الخف.

ومن جهة النظر: ظاهر الخف في حكم الخف، وباطنه في حكم الثعل. ولا يجوز المسح على الثعلين. وأيضاً فإن المخرم لا فدية عليه في الثعلين يلبسها، ولا فيما له أسفل ولا ظهر له من الخف.

ولو كان لخف المخرم ظهر قدم، ولم يكن له أسفل لزمته الفدية فدل على أن المراعي في الخف ما يستر ظهور القدمين، وهو المراعي في المسح والله أعلم.

١٠ - باب ما جاء في الرعاف

٦٧ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا رَعَفَ^(٢)، انصرفت فتوضأ، ثم رجع فبني^(٣) ولم يتكلم.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٦٣، والترمذي في الطهارة باب ٧٣، ولفظ الحديث عند الترمذي:

عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما.

٦٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٦، من كتاب الطهارة، باب ١٠ (ما جاء في الرعاف)، وقد أخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٧/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٣/١.

(٢) رَعَفَ: أي خرج من أنفه الدم، رَعَفًا ورَعَافًا، والرَعَافُ أيضاً الدم بعينه.

(٣) بني: أي على ما صلى.

٦٨ - مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، كان يرغف فيخرج فيغسل الدم عنه، ثم يزرع فيبني على ما قد صلى.

٦٩ - مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللثبي؛ أنه رأى سعيد بن المسيب رغف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فأبى بوضوء فتوضأ. ثم رجع فبني على ما قد صلى.

في هذا الباب وجوه من الفقه اختلف العلماء قديماً وحديثاً:
منها: الرعاف: هل هو حدث يوجب الوضوء للصلاة أم لا؟
ومنها: بناء الرعاف على ما قد صلى.

ومنها: بناء المحدث أي حدث كان إذا نزل بالمصلي بعد أن صلى بغض صلاته فانصرف، فتوضأ: هل يبني على ما صلى أم لا؟

ونحن نورد في هذا الباب ما في ذلك للعلماء مختصراً كافياً بعون الله.

فأول ذلك قوله عن ابن عمر: «إنه لما رَغَف انصَرَف فتوضأ» حمله أصحابنا على أنه غَسَلَ الدَّم ولم يتكلم، وبني على ما صلى.

قالوا: وغَسَلَ الدَّم يسمي وضوءاً؛ لأنه مشتق من الوضوء، وهي النظافة.

قالوا: فإذا احتَمَلَ ذلك لم يكن لمن ادعى على ابن عمر أنه توضأ للصلاة في

دعواه ذلك - حجة، لاجتماع الوجهين.

وكذلك تأولوا حديث سعيد بن المسيب، لأنه قد ذكر الشافعي وغيره عنه أنه رَغَف فَمَسَحَهُ بصوفة، ثم صلى، ولم يتوضأ.

قالوا: ويوضح ذلك فعل ابن عباس: أنه غسل الدم عنه وصلى.

وحنل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى.

وخالف أهل العراق في هذا التأويل، فقالوا: إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة، وهو الظاهر من إطلاق اللفظ.

مع أنه معروف من مذهب ابن عمر ومذهب أبيه عمر إيجاب الوضوء من الرعاف، وأنه كان عندهما حدثاً من الأحداث الناقضة للوضوء إذا كان الرعاف

٦٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٧، من كتاب الطهارة، باب ١٠ (ما جاء في الرعاف)، وقد تفرد به مالك.

٦٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٨، من كتاب الطهارة، باب ١٠ (ما جاء في الرعاف)، وقد تفرد به مالك.

ظاهراً سائلاً، وكذلك كل دم سال من الجسد وظهر.

فذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا هُشيم، قال أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ. فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

وذكر عبد الرزاق عن مَعْمَرِ بْنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذِيًّا فَإِنَّهُ يَنْصِرْفُ فَيَتَوَضَّأُ».

ثُمَّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرْفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعْ فَيَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وقال الزهري: الرَّعَافُ وَالْقَيْءُ سَوَاءٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهُمَا، وَيَبْنِي مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبيرة: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِنْ رَعَفْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاسِدٌ مَنخَرِيكَ، وَصَلِّ كَمَا أَنْتَ. فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ فَتَوَضَّأْ وَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

قال أبو عمر: ذكر ابن عمر للمذنب المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح مذهبه فيما ذكرنا.

وزوي مثل ذلك عن علي، وابن مسعود، وعلقمة، والأسود، وعامر الشعبي، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحمام بن أبي سليمان. كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثاً يوجب الوضوء للصلاة، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في الرعاف والفضادة والحجامة وكل نجس خارج من الجسد، يرويه حدثاً ينقض الطهارة، ويوجبها على من أراد الصلاة.

فإن كان الدم يسيراً غير سائل، ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم. ولا أعلم أحداً أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهداً وحده، والله أعلم.

وقد احتج أحمد بن حنبل في ذلك بأن عبد الله بن عمر غصرت بثرة فخرج منها دم، فقتله بيده، ثم صلى ولم يتوضأ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا الخبر عن ابن عمر، وعن ابن أبي أوفى بالإسناد عنهما في «التمهيد».

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله في الدم اليسير الخارج من الأنف: إذا غلبه بالقتل حتى لا يقطر ولا يسيل - نحو ذلك.

ومعلوم من مذهب سالم أنه كذهب إليه في الرعاف.

وذكر ابن أبي شيبة، حدثنا معمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت سالم بن عبد الله صلى ركعة من صلاة الغداة، ثم رجع فخرج فتوضأ ثم جاء فبنى على ما صلى.

واحتج من رأى الدم السائل من الجسد ينقض الوضوء بحديث مرفوع من حديث عائشة، لا يشته أهل الحديث، ولا عندهم له إسناد تجب به حجة.

واحتجوا أيضاً بقول النبي - عليه السلام - للمستحاضة: «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب فتغتسلي وصلي وتوضئي لكل صلاة»^(١).

قالوا: فأوجب - عليه السلام - الوضوء على المستحاضة من دم العرق والسائل، فكذلك كل دم يسيل من الجسد.

قال أبو عمر: قوله في المستحاضة: وتوضئي لكل صلاة لفظ قد اختلف فيه رواة ذلك الحديث، وسنذكره في باب المستحاضة إن شاء الله.

وأما مذهب أهل المدينة فقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعايف، ولا قيء، ولا قيح، ولا دم يسيل من الجسد. ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم.

هذا قوله في موطنه. وعليه جماعة أصحابه.

وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه.

ولا وضوء عنده إلا في المعتادات من الخارج من المخرجين، على ما تقدم عنه في باب من هذا الكتاب.

وإليه ذهب داود. وقول الشافعي في الرعايف والحجامة والفضيد وسائر الدماء الخارجة من الجسد كقول مالك سواء، إلا ما يخرج من المخرجين: القبل، والدبر، فإنه عنده حدث ينقض الوضوء،

وسواء كان الخارج من المخرجين ماء أو حصة أو دوداً أو بولاً أو رجيعاً على ما تقدم أيضاً من مذهبه في موضعه في هذا الكتاب.

ومن حجته في ذلك أن دم العرق في المستحاضة إنما وجب فيه الوضوء لأنه

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١٩، ٢٨، والوضوء باب ٦٣، ومسلم في الحيض حديث ٦٢، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٨، ١٠٩، والترمذي في الطهارة باب ٩٣، والنسائي في الطهارة باب ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، والحيض باب ٢، ٤، ٦، وابن ماجه في الطهارة باب ١١٥، ١١٦، والوضوء باب ٨٠، ومالك في الطهارة حديث ١٠٤، وأحمد في المسند ٨٣/٦، ١٢٩، ١٤١، ١٨٧.

خَرَجَ مِنَ الْمَخْرَجِ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلِ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ فِيهِ الْوُضُوءُ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ سَائِرِ الْجَسَدِ عَلَى الْمَخْرَجَيْنِ، لِأَنَّهُمَا مَخْصُوصَانِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْأَخْجَارِ، وَبِأَنَّهُمَا سَبِيلَا الْأَخْدَاثِ الْمَجْتَمِعِ عَلَيْهَا. لَيْسَ سَائِرُ الْجَسَدِ يُشْبَهُهُمَا.

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجَيْنِ وَضُوءاً طَاوِئاً، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو الزِّنَادِ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَعْلَمُ عَلَى الرَّاعِفِ وَضُوءاً.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ.

وَالْحِجَّةُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْوُضُوءَ الْمَجْتَمِعَ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِنَقْضِهِ إِلَّا بِحِجَّةٍ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ لَا مَعَارِضَ لِمِثْلِهَا أَوْ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْأُمَّةِ. وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِيمَا وَصَفْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بِنَاءُ الرَّاعِفِ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَيْضاً، وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَحْدَهُ.

وَرُوي أَيْضاً الْبِنَاءُ لِلرَّاعِفِ عَلَى مَا صَلَّى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْ جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْنِي مَنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي الرَّعَافِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَابْنُ سَيْرِينَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ، وَإِنْ التَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ.

قَالَ وَكَيْعٌ وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ: عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الرَّعَافِ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ قَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ.

قَالَ: وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَسْتَأْنَفَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ مِنْهَا رُكْعَةً تَامَةً بِسُجُودَيْهَا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَرْجِعُ فَيَبْتَدِئُ الْإِقَامَةَ وَالتَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةَ.

وَمَنْ أَضَابَهُ الرَّعَافُ فِي وَسْطِ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ مِنْهَا رُكْعَةً بِسُجُودَيْهَا انْصَرَفَ فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ، وَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى حَيْثُ شَاءَ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَإِنَّهُ لَا يُتَمَّهَا إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

قال مالك: ولولا خلاف من مضى لكان أحب إلي للراعي أن يتكلم ويبتدىء الصلاة من أولها.

قال مالك: ولا يبني أحد في القيء، ولا في شيء من الأخداث ولا يبني إلا الراعي وحده.

وعلى هذا جمهور أصحاب مالك، ومنهم من يرى أن يبني الراعي على ما مضى قليلاً كان أو كثيراً.

وعن الشافعي في الراعي روايتان: إحداهما يبني. والأخرى لا يبني. وأما البناء في سائر الأخداث فقال أبو حنيفة وأصحابه: كل حدث سبق المصلي في صلاته: بولاً كان، أو غائطاً، أو رعافاً، أو ريحاً، فإنه يتصرف ويتوضأ، ويبني على ما قد صلى.

وهو قول ابن أبي ليلى وبه قال داود: يبني في كل حدث بغد أن يتوضأ وليس الرعاف ولا القيء عنده حدثاً.

وهو قول الشافعي في القديم، ثم رجع عنه في الكتاب المصري. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من أحدث في ركوعه أو سجوده يعيد ما أحدث فيه، ولا يعتد به.

وكذلك قال مالك في الرعاف إذا رجع قبل تمام الركعة بسجودتها لم يعتد بها ولم يبني عليها.

وقال الثوري: إذا كان حدثه من رعاف أو قيء أو ريحاً أو بولاً، وإن كان حدثه من بول أو ريح أو ضحك في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة. وهو قول إبراهيم في رواية.

وقال الزهري يبني في الرعاف والقيء خاصة بغد أن يتوضأ، ولا يبني في سائر الأخداث.

وليس الضحك في الصلاة حدثاً عند الحجازيين.

وقال الأوزاعي: إن كان حدثه من قيء أو ريح أو ريحاً أو استقبل، وإن كان من رعاف أو ريحاً أو بولاً، وكذلك الدم كله عنده مثل الرعاف.

وقال ابن شبرمة: من أحدث انتقض وضوءه، فإن كان إماماً قدم رجلاً فصلى بقية صلاته، فإن لم يفعل صلى كل رجل ما عليه أجزاءه. والإمام يتوضأ ويستقبل.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن الراعي إذا تكلم لم يبني، فقضى إجماعهم بذلك على أن المحدث آخر الأبي، لأن الحديث إن لم يكن كالكلام في مباتته للصلاة كان أشد منه الكلام.

وهَذَا أَوْضَحُ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ.

قال أبو عمر: روى الكوفيون عن علي، وعن سلمان الفارسي فيمن أخذت في صلاته من بول، أو ريح، أو قيء، أو رعاف، أو غائط، أن يتوضأ ويبنى.

إلا أن أكثر الأحاديث عن علي ليس فيها إلا ذكر القيء والرعاف لا غير، ولا يصح عنه البناء إلا في القيء والرعاف.

وهو قول ابن شهاب.

قال أبو عمر: واحتج بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في هذا الباب بحديث شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي عليه السلام قال: «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور»^(١).

وبحديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا هو أحدث حتى يتوضأ».

وقد نوزعوا في تأويل ذلك، وبالله التوفيق.

١١ - باب العمل في الرعاف

٧٠ - مالك، عن عبد الرحمن بن حزملة الأسلمي؛ أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرغف، فيخرج منه الدم، حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

٧١ - مالك، عن عبد الرحمن بن المغيرة؛ أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم، حتى تختضب أصابعه، ثم يفتله^(٢)، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قد مضى في الباب قبل هذا ما يغني عن تكراره فيه.

ولا أعلم أحداً من العلماء أوجب الوضوء للصلاة من قليل الدم يخرج من الجسد: رعافاً كان، أو غيره، إلا ما قدمت لك عن مجاهد.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٧، في الترجمة ومسلم في الطهارة حديث ١، وأبو داود في الطهارة باب ٣١، والترمذي في الطهارة باب ١، والنسائي في الطهارة باب ١٠٣، والزكاة باب ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٢، وأحمد في المسند ٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥، ٧٥.

٧٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٩، من كتاب الطهارة، باب ١١ (العمل في الرعاف)، وقد تفرد به مالك.

٧١ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٠، من كتاب الطهارة، باب ١١ (العمل في الرعاف)، وقد تفرد به مالك.

(٢) يفتله: أي يحركه.

والَّذِينَ يَوجِبُونَ الوُضُوءَ مِنهُ كُلِّهِم يَراعي فِيهِ أَن يَغلبَهُ، فَلَا يَقدر على فِتلِهِ لَسِيَلَانِهِ وظهورِهِ على ما تقدّم.

وقد مضى مذهب مالك وغيره في هذا الباب، والله الموفق للصواب.
والأضلّ عندي فيه أنه الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض بما فيه تنازع واختلاف، إلا أن تصحّ سنةً بذلك يجب التسليم لها.
ووجه تبويب مالك لهذا الباب بعد الذي قبله أنه أعلم الخلاف في الباب الأول، وجعل هذا الباب بين لك ما عليه العمل عندهم في الدم الخارج من الجسد إلا أنه لا وضوء فيه، وأنه لو كان حدثاً لاشتوى قليله وكثيره كسائر الأحداث. وهذا هو الحق، وبالله التوفيق.

١٢ - باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٧٢ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن المشور بن مخرمة، أخبره؛ أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها. فأيقظ عمر لصلاة الصبح. فقال عمر: نعم. ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فصلّى عمر، وجرحه يشعب دماً.
ومعنى يشعب: يتفجر، وانشعب: انفجر. وشعب الماء: فجره، قاله صاحب العين.

وحديث عمر هذا هو أضل هذا الباب عند العلماء فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع رعاؤه؛ أنه لا بد له من الصلاة في وقتها، إذا أيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت. وليس حال من وصفنا حالة بأكثر من سلس البول والمذي؛ لأن البول والمذي متفق على أن خروجهما في الصحة حدث.

وكذلك اختلفوا في البول والمذي الخارجين لعلّة مرض أو فساد؛ هل يوجب خروجهما الوضوء، كخروجهما في الصحة؟

وسنذكر هذا في باب في هذا الكتاب إن شاء الله.

وفائدة حديث عمر عند أصحابنا أنه صلى وجرحه لا يرقأ^(١)، ولم يذكر وضوءاً. وقد نزعوا فيما نزعوا فيه من ذلك، وأجمعوا أنه لا يمنع ذلك من أراد الصلاة على كل حال.

٧٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٥١، من كتاب الطهارة، باب ١٢ (العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو

رعاف)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٥٧، وعبد الرزاق في المصنف ١/١٥٠.

(١) لا يرقأ: أي لا ينقطع الدم ولا يسكت.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، قال: كانت لي دمامل، فسألت أبي عنها، فقال: إذا كانت ترزقا فاغسلهما، وتوضأ. وإن كانت لا ترزقا فتوضأ وصل. وإن خرج منها شيء فإن عمر قد صلى وجرحه يشعب دماً.

وحديث عمر رواه مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن المسور بن مخرمة أخبره: أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم. ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فصلى عمر، وجرحه يشعب دماً.

ورواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: حدثني سليمان بن يسار أن المسور بن مخرمة أخبره قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن فقلنا: الصلاة فقال: «أما إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة». فصلى وجرحه يشعب دماً.

ذكره عبد الرزاق، ووكيع، عن الثوري.

وذكر ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن سليمان بن يسار أخبره: أن المسور بن مخرمة أخبره عن عمر بن الخطاب إذ طعن: أنه دخل هو وابن عباس من الغد، فأفرغوه للصلاة ففرغ. وقال: «نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، فصلى والجرح يشعب دماً.

وروى معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر الصبح فقال رجل: إنكم لن تفرغوه بشيء إلا بالصلاة. قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! قال: ففتح عينيه، ثم قال: أصلى الناس؟ قلنا: نعم. قال: «أما إنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، فصلى وجرحه يشعب دماً.

وأما قول عمر: لا حظ في الإسلام؛ فالحظ النصيب. يقول: لا نصيب في الإسلام.

وقوله يحتمل وجهين: (أحدهما) خروجه من الإسلام بذلك، (والآخر) أنه لا كبير حظ له في الإسلام.

كما قيل: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١)، ولا إيمان لمن لا أمانة له^(٢). وليس المسكين بالطواف^(٣)، ونحو هذا.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٥٣، ومسلم في الزكاة حديث ١٠١، والنسائي في الزكاة باب ٧٦، =

وهو كلامٌ خرج على ترك عمل الصلاة، لا على جحودها.
وأجمع المسلمون أن جاحد فرض الصلاة كافرٌ حلال دمه، كسائر الكفار بالله
وملائكته وكتبه ورسوله، ولا له دين يفرُّ عليه دمه.

واختلف في تارك الصلاة وهو قاذرٌ عليها، غير جاحدٍ بفرضها.
فثبت عن عمر قوله: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة».
وثبت عن ابن مسعود أنه قال: ما تارك الصلاة بمسلم.
وروي عن النبي - عليه السلام - : أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة».
فمن تركها فقد كفر^(١).

وآثارٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في التمهيد بنحو ذلك.
وقال مالكٌ وأصحابه: إذا أتى من الصلاة وقال: لا أصلي ضربت عنقه.
وهو معنى قول الشافعي.

وقال الشافعي: يقول له الإمام: صل، فإن قال: لا أصلي سُئِلَ عن العلة التي
من أجلها ترك الصلاة. فإن ادعى علةً بجسده لا يطيق من أجلها القيام والركوع
والسجود قيل له: صل كيف أطقت. فإن قال: لا أصلي وحضر وقتها فلم يصل،
وأبى حتى خرج وقتها قتل الإمام.

ذكره الطبري عن الربيع عن الشافعي.

وذكر المزني: قال الشافعي: يُقال لمن ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر:
إن ضلّيت وإلا استتبتك، فإن ثبت وإلا قتلناك، كما من يكفر يقال له: إن آمنت وإلا
قتلناك.

وقد قيل: يستتاب ثلاثاً، فإن صلى فيها وإلا قتل، وذلك حسن.
قال المزني: وقد قال في المرتد: إن لم يتب قُتِل، ولا يُتَّظَر به ثلاثاً، لقوله

= ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٧، وأحمد في المسند ١/٣٨٤، ٤٤٦، ٣١٦/٢، ٤٤٥، ٤٦٩،
٥٠٦، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين الذي يطوف
على الناس ثرّده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن
به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس. ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان. والتمر والتمران.
قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يسأل
الناس شيئاً.

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان باب ٩، والنسائي في الصلاة باب ٨، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٧،
وأحمد في المسند ٥/٣٤٦.

عليه السلام: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(١) وَقَدْ جَعَلَ تَارِكَ الصَّلَاةِ بِلَا عَذْرِ كِتَارِكِ الْإِيمَانِ، فَلَهُ حِكْمَةٌ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِثْلُهُ، فَلَا يَنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يِعَاقَبُ، وَيَضْرَبُ، وَيَحْبَسُ أَبْدًا حَتَّى يَصَلِّيَ.
وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا تَرَكَهَا لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِثْمًا هُوَ فَاسِقٌ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مَبْرَحًا، وَيَسْجَنُ حَتَّى يَرْجِعَ.

قَالَ: وَالَّذِي يُفْطِرُ رَمْضَانَ كَذَلِكَ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا، وَإِلَيْهِ يَذْهَبُ جَمَاعَةٌ أَهْلِ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مَعَ شَهَادَةِ النَّظَرِ لَهُ بِالصُّحَّةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَطَائِفَةٌ: تَارَكَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِهَا إِذَا أَبِي أَنْ يَصَلِّيَهَا - كَافِرٌ خَارِجٌ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَيَسْتَتَابُ. فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَمْ يَرِثْهُ وَرَثَتُهُ، وَكَانَ مَالُهُ فَيْئًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا وَالِاغْتِلَالَ لَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ فِي «الْتِمْهِيدِ» عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَحَدِيثِ بُسْرِ بْنِ مِخْجَنٍ: «مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٢)؟ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ قَابِلَهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٣ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فَيَمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ، فَلَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ: أَرَى أَنْ يُؤْمِيَءَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

سؤال العالم وطرحة العلم على تلاميذه وجلسائه.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيدٍ؛ أَرَى أَنْ يُؤْمِيَءَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، فَذَلِكَ لِمَا كَانَ فِي تَرْكِ الْإِيمَاءِ مِنْ تَلَوِّثِ ثِيَابِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مَنْ كَانَتْ تِلْكَ حَالُهُ مِنْ تَنْجِيسِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَنَجَاسَةِ ثِيَابِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١٤٩، وَالْاِعْتِصَامِ بَابَ ٢٨، وَالِاسْتِتَابَةَ بَابَ ٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْحُدُودِ بَابَ ١، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْحُدُودِ بَابَ ٢٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّحْرِيمِ بَابَ ١٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْحُدُودِ بَابَ ٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/١، ٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٣، ٢٣١/٥.

(٢) انْظُرِ الْحَدِيثَ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بَابَ ٣ (إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ) حَدِيثُ ٨.

٧٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٥٢، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابَ ١٢ (الْعَمَلُ فَيَمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جَرَحٍ أَوْ رُعَافٍ)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ.

فإذا جاز لمن في الطين المحيط والماء أن يصلي إيماءً من أجل الطين فالدم أولى بذلك.

ولا أعلم مالكاً اختلف في قوله في الرأغب الذي لا ينقطع رعاؤه أنه لا يصلي إلا إيماءً، واختلف قوله في الصلاة في الطين والماء الغالب.

وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن أمية: «أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبله من أسفلهم. وحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن وأقام، وتقدمهم رسول الله ﷺ فصلى بهم على راحلته، وهم على رواجلهم، يومئذ إيماءً فجعل السجود أخفض من الركوع». وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد.

وعن أنس بن مالك وجابر بن زيد وطاوس وعمارة بن غزوة: أنهم صلوا في الماء والطين بالإيماء. والدم أخرى بذلك. والله أعلم.

ذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: إذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود أو ما برأيه إيماءً.

١٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٧٤ - مالك، عن أبي الثضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود؛ أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل، إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فليئضح^(١) فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة».

قال أبو عمر: حديث مالك، عن أبي الثضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد: لم يسمعه سليمان من المقداد ولا من علي؛ لأنه لم يدركهما.

وقد ذكرنا مولده ووفاته ووفاة المقداد في التمهيد.

٧٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٣، من كتاب الطهارة، باب (الوضوء من المذي)، وقد أخرجه بنحوه البخاري في العلم، باب ٥١ (من استحيا فأمر غيره بالسؤال)، حديث ١٣٢، ومسلم في الحيض، باب ٤ (باب المذي)، حديث ١٩، وأبو داود في الطهارة، حديث ٢٠٦، ٢٠٧، والنسائي في الطهارة، حديث ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٣، ١٩٤، والغسل والتميم حديث ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، وابن ماجه في الطهارة حديث ٥٠٥.

(١) فليئضح: أي فليغسله، قال ابن الأثير الجزري في النهاية: يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، وأصله الرشح، ويطلق على الرشح.

وإنما روى سليمان بن يسار هذا الخبر، عن ابن عباس، عن علي، ذكره ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي: أرسلت المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي.

الحديث مذكور في التمهيد.

ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس أنه سمع علياً بالكوفة فذكر الحديث.

وقد خولف في ذلك عمرو بن دينار على حسب ما ذكرناه في التمهيد.

وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح.

والحديث ثابت عند أهل العلم صحيح، له طرق شتى عن علي، وعن المقداد، وعن عمار أيضاً، كلها صحاح حسان.

أحسنها ما ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أريت إن وجدت المذي أكنت ماسحه مسحاً؟ قال: لا. المذي أشد من البول، يغسل غسلًا، ثم أقبل يحدثنا.

قال أخبرني عايش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال: تذاكر علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، والمقداد بن الأسود المذي فقال علي: إني رجل مذاء، فاسألوا عن ذلك النبي عليه السلام، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته لسأله. قال عايش فسأله أحد الرجلين: عمار، أو المقداد.

قال عطاء: قد سمأه عايش فنسيته. فقال النبي، عليه السلام «ذلك المذي، إذا وجدته أحد منكم فليغسل ذلك منه، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينضح فرجه».

قال ابن جريج: فسألت عطاء عن قول النبي عليه السلام: «يغسل ذلك منه». قلت: حيث المذي يغسل منه أم ذكره كله؟ فقال: بل حيث المذي منه فقط.

فقلت لعطاء: أريت إن وجدت مذياً فغسلت ذكره كله أنضح مع ذلك فرجي منه؟ قال: لا. حسبك.

قال أبو عمر: في رواية يحيى عن مالك في هذا الحديث: «فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة».

وفي رواية ابن بكير، والقعنبي، وابن وهب، وسائرهم: «فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة». وهذا هو الصحيح.

وقد رواه عبد الرزاق^(١)، عن مالك، كما رواه يحيى، قال: «فليغسل فرجه»،

(١) المصنف ١/١٥٥.

ولو صححت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة تفسرها رواية غيره، لأن التوضيح في لسان العرب يكون مرّة: الغسل، ومرّة: الرّش.

وقد ذكرنا شواهد ذلك في غير هذا الموضوع.

ولا يختلفون أن صاحب المدي عليه الغسل لا الرّش، وإنما اختلفوا فيما يُغسل منه، الذكْرُ كلُّه؟.

فقال طائفة: يُغسل منه الذكْرُ كلُّه، وقيل: لا يُغسل منه إلا المخرج كالبول. وقد قال عمْرُ: فليُغسل ذكْرَه.

٧٥ - مَالِكُ: عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ^(١). فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذِكْرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ.

واختلف عن ابن عباس في ذلك فروى عنه عكرمة وغيره: اغسب ذكرك وما أصابك، ثم تَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

وقال عكرمة: هي ثلاثة: المني والودي. والمذي.

فأما الودي فإنه الذي يكون مع البول وبعده، ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة.

وأما المذي فهو إذا لأعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة. وأما المني فهو الماء الذي تكون فيه الشهوة الكبرى، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل.

قال أبو عمر: يحتمل قوله «ففيه غسل الفرج» أن يكون الذكْرُ كله، ويحتمل أن تكون الحشفة^(٢).

وقد رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدِيِّ وَالْمَنِيِّ: حَقُّ الْغُسْلِ، وَمِنْ الْمَذْيِ وَالْوَدِيِّ الْوَضُوءُ: يَغْسَلُ حَشْفَتَهُ، وَيَتَوَضَّأُ.

وعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ زِيَادِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ فِي الْمَذْيِ: يَغْسَلُ حَشْفَتَهُ.

٧٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٤، من كتاب الطهارة، باب ١٣ (الوضوء من المذي)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، حديث ٢٠٧، وابن ماجه في الطهارة، حديث ٥٠٥، وأحمد في المسند ٦/٤.

(١) الخريزة: الجوهرة، وهي مصفر خريزة.

(٢) الحشفة: ما فوق الختان.

وَعَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَذْيِ، قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَكَ: وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

قال أبو عمر: أمَّا لَفْظُ الْمَذْيِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فَبِالغَرِيبِ «الغريب» المصنَّف عن الأموي قال: مَذْيٌ وَأَمَذْيٌ، وَهُوَ الْمَذْيُ وَالْمَنِي وَالْوَدْيُ، مُشَدَّدَاتٌ.

قال أبو عُبيدة وغيره: يخفف المذْيُ والوذْيُ.

قال: والصوابُ عندنا أنَّ المنيَّ وُحِدَهُ بالتَّشْدِيدِ، والآخِرانِ بالتخفيفِ.

وفي «الجمهرة» قال: والمذْيُ: الماءُ الذي يخرجُ عِنْدَ الإِنْعَاظِ، وليسَ كالذي يوجبُ الغُسلَ.

قال ابن دريد: رُبُّمَا قِيلَ الْمَذْيُ مُشَدَّداً، وَلَمْ يَذَكَرِ الْوَدْيُ.

وفي بعضِ نُسَخِ «العَيْنِ» وَوَدْيٌ مُشَدَّدٌ. وفي بعضهما مخفَّفٌ.

وقال مالكٌ: الْمَذْيُ عِنْدَنَا أَشَدُّ مِنَ الْوَدْيِ، لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغَسَّلُ عِنْدَنَا مِنَ الْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ.

وقال مالكٌ: وليسَ على الرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ أَنْثِيَهُ مِنَ الْمَذْيِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُمَا أَصَابَهُمَا مِنْهُ شَيْءٌ.

قال مالكٌ: وَالْوَدْيُ يَكُونُ مِنَ الْجَمَامِ يَأْتِي بِأَثَرِ الْبَوْلِ أبيض خائراً.

قال: وَالْمَذْيُ تَكُونُ مَعَهُ شَهْوَةٌ، وَهُوَ رَقِيقٌ إِلَى الصُّفْرَةِ، يَكُونُ عِنْدَ مَلَاعِبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَعِنْدَ حَدُوثِ الشَّهْوَةِ.

قال أبو عمر: قَدْ جَعَلَ مَالِكٌ الْمَذْيَ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ، وَقَالَ: لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغَسَّلُ مِنْهُ.

ومعلومٌ أَنَّ الْبَوْلَ يُغَسَّلُ مِنْهُ الْمَخْرُجُ وَالْحَشْفَةُ، فَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ أَشَدَّ مِنْهُ فَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُغَسَّلَ مِنْهُ الذَّكَرُ كُلَّهُ.

ووجهٌ يَحْتَمِلُهُ أَيْضاً قَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلأَحْجَارِ فِي الْمَذْيِ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَنْجَى مِنْهُ بِالأَحْجَارِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْبَوْلِ وَالغَائِطِ، وَلَا بَدَأَ لَهُ مِنَ الْغَسْلِ بِالماءِ.

وهو عندي معنى قول مالك: لِأَنَّ الْفَرْجَ يُغَسَّلُ مِنَ الْمَذْيِ.

والأضلُّ في التَّجَاسُّاتِ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُهَا إِلَّا المَاءُ وَحَدَهُ، إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ الْبَوْلُ وَالغَائِطُ مِنَ الأَحْجَارِ، وَذَلِكَ لِتَوَاتُرِهِمَا ولأنَّهُمَا يَنْوَبَانِ. الإنسانُ كثيراً، فَخُفِّفَ فِي أَمْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واختلف أصحابنا فيما يُغَسَّلُ مِنْ أَجْلِ الْمَذْيِ مِنَ الذَّكَرِ:

فقال بعضهم: يُغسلُ مخرجه كالبول.

وقال بعضهم: يُغسلُ الذكرُ كله عبادةً إلا المخرج، فإنه للنجاسة.

وقد اختلف في ذلك السلف قديماً كما ذكرتُ لك.

وقال الشافعي: لا يجوز الاستنجاء من الدم الخارج من الدبر ولا من المذي،

كما لا يجوز للمستحاضة أن تستنجي بغير الماء.

وأبو حنيفة على أضله في جواز إزالة النجاسات بكل ما أزالها.

ومن الحجّة في غسل جميع الذكر من المذي ظاهرُ قوله ﷺ: «يُغسلُ ذكره،

ويتوضأ» وحمله على عموم الفائدة أولى.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أذينة، حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو

بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى

الثوري، عن أبي يعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً

فكنت أستنجي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال:

«يغسل ذكره ويتوضأ».

وليس في شيء من أحاديث المذي ذكرٌ للاستنجاء على كثيرها واختلاف طرقها.

١٤ - باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

٧٦ - مالك: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سئل عن رجل

يسأله، فقال: إني لأجد البُللَ وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سأل علي

فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.

٧٧ - مالك: عن الصلت بن زبيد؛ أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البُللِ

أجدُهُ فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء^(١)، وآله عنه.

وترجمته في هذا الباب بالرخصة في ترك الوضوء من المذي ليست من الباب

في شيء، لأنه لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على

الصحة، كلهم يوجب الوضوء منه، وهي سنة مُجمَع عليها، لا خلاف والحمد لله

فيها.

٧٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٦، من كتاب الطهارة، باب ١٤ (الرخصة في ترك الوضوء من المذي)، وقد تفرد به مالك.

٧٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٧، من كتاب الطهارة، باب ١٤ (الرخصة في ترك الوضوء من المذي)، وقد تفرد به مالك.

(١) ما تحت ثوبك: أي انضح إزارك أو سروالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن شيبة، حدثنا هشيم بن بشر، عن يزيد بن أبي زياد، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن المذ فقال: «فيه الوضوء، وفي المني الغسل»^(١).

ولما صَحَّ الإجماعُ في وجوبِ الوضوءِ مِنَ المذْي لَمْ يَبْقَ إِلا أَنْ تَكُونَ الرخْصَةُ في خروجهِ مِنْ فسادِ وَعِلَّةٍ. فإذا كَانَ خُروجُ كذلك فَلَ وضوءٍ فِيه عندَ مالِكٍ ولا عندِ سَلْفِهِ وعلَماءِ أَهْلِ بَلَدِهِ؛ لأنَّ ما لا يَرُقُّ ولا يَنْقَطِعُ فَلَا وَجَهَ للوضوءِ مِنْهُ.

ومعنى قول سعيد بن المسيب أنه يلزم من فحش سلس بؤله أو مذييه ولم يرقاً دم جرحه أو دمّله أن يغسله من ثوبه، ولا يدخل في صلاته حتى يغسل ما فحش منه وكثر. فإذا دخل في الصلاة لم يقطعها ولو سال على فحشه.

فأراد سعيد بقوله ذلك أن كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب لا يمنع المصلي من تمام صلاته، وليس كذلك ابتداءه؛ لأنه يؤمر بغسل الكثير الفحش منه قبل دخوله في الصلاة، ولا يؤمر بقطعها.

وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال يحيى بن سعيد: وأخبرني من كان عند سعيد أنه قال للرجل: فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك.

قال يحيى: وأما أنا فلم أسمع منه. وهذه الزيادة رواها يحيى بن مسكين وغيره عن ابن القاسم، وهي توضح لك ما فسرنا. وبالله توفيقنا.

ذكر ابن وهب: عن الليث بن سعد أن كثير بن فرقد حدثه أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجد المذي ينحدر مني مثل الجمان أو اللؤلؤ، فما التفت إليه ولا أباليه.

وهذا يدل أن عمر استنكحه^(٢) أمر المذي، وغلب عليه، وسلس منه كما يسلس البول، فقال فيه القول.

وهذا خلاف القول الذي حكى عنه أسلم مولاة في حال الصحة على ما في الموطأ.

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٨٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٠، وأحمد في المسند ٨٧/١،

١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢١، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن

المذي؟ فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل.

(٢) استنكحه: أي غلبه.

وذكر ابن أبي ذئب في موطنه عن أخيه المغيرة بن عبد الرحمن أنه قال: كان يخرج مني المذي، قال: فربما توضأت المرتين والثلاث، فأتيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن فسألته: فقال: والله ما أدري، انت القاسم بن محمد فسله، عسى أن تجد عنده علماً. قال: فجنث القاسم فسألته: فقال: إنما ذلك من الشيطان فإله عنه، فلهوث عنه، فانقطع عني.

وهذا الباب فيمن كان خروج المذي منه لعلته وفساده، لا لصحة وشهوة وهو الذي يسميه أصحابنا المستنكح، وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذيته أو بوله لعلته نزلت به من كبر، أو بزدي، أو غير ذلك.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يسقط ذلك عنه فرض الصلاة وأن عليه أن يصلّيها في وقتها على حالته تلك، إذ لا يستطيع غيرها.

واختلفوا في إيجاب الوضوء عليه للصلاة مع حاله تلك، فذهب مالك أنه لا يجب له الوضوء لكل صلاة، ولكنه يستحب له ذلك، اعتباراً بالمستحاضة. والوضوء عنده لها استحباب أيضاً.

وحجته قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، والمائدة: [٦] وذلك لما كان معتاداً معروفاً قصد الغائط من أجله، ولأن دم المستحاضة دم عرق، ولا يوجب ذلك عنده وضوءاً.

وقد مضى في باب الأخداث وجه قوله، ويأتي القول في المستحاضة في موضعه إن شاء الله.

وقال الشافعي: يتوضأ لكل صلاة.

وقال الأوزاعي: يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد.

وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: الوضوء على المستحاضة واجب لكل صلاة، روى في ذلك آثاراً سنذكرها أو بعضها في بابها إن شاء الله.

وقالوا: تؤدي صلاتها على تلك الحال فكذلك وضوءها.

وكذلك قال لها رسول الله ﷺ: «فإذا أذبرت الحيضة فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ١٩، ٢٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٧، والترمذي في الطهارة باب ٩٣، والنسائي في الطهارة باب ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، والحيض باب ٢، ٤، ٦، وابن ماجه في الطهارة باب ١١٥، ١١٦، والدارمي في الوضوء باب ٨٤، ولفظ الحديث عند البخاري: عن عائشة =

وسنوضح ذلك في باب المستحاضة إن شاء الله .

١٥ - باب الوضوء من مس الفرج

٧٨ - مالك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بَنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قد ذكرنا بسرة والاختلاف في نسبها في كتاب الصحابة وفي التمهيد أيضاً.
وذكرنا في التمهيد ما وقع عندي في نسخة عبيد الله بن يحيى، عَنْ أَبِيهِ مِنَ الْوَهْمِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وذكرنا الاختلاف فيه على عروة وعلى هشام وعلى ابن شهاب.
وذكرنا ما يصح من ذلك في حديث بسرة، وأنه لا يصح فيه قول النبي ﷺ إلا ما في «الموطأ» من رواية مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ، سَمِعَ مَرْوَانَ، سَمِعَ بِسْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وقد وهم فيه ابن وهب فذكره في موطئه، قال:

أخبرني مالك وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بَسْرَةَ، وَهَذَا خَطَأُ عَلَى مَالِكٍ.
وقد أوضحنا علل ذلك في التمهيد، ونذكرها هنا عيوناً كافية إن شاء الله.
حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن المقدسي

= أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي واصلني.

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم واصلني.

٧٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٨، من كتاب الطهارة، باب ١٥ (الوضوء من مس الفرج)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٦٩ (الوضوء من مس الفرج) حديث ١٨١، والترمذي في الطهارة، باب ٦١ (الوضوء من مس الفرج) حديث ٧٧، والنسائي في الطهارة، باب ١١٨، (الوضوء من مس الفرج) حديث ١٦٣، ١٦٤، وابن ماجه في الطهارة، باب ٦٣ (الوضوء من مس الفرج) حديث ٤٧٩، والدارمي في الطهارة، حديث ٧٢٤، ٧٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٨، والحاكم في المستدرک ١/١٣٨.

بيت المقدس، قال حدثنا مضر بن محمد. قال: سألت يحيى بن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جاء عن عبد الله بن أبي بكر لقلت: لا يصح فيه شيء، فإن مالكا يقول: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، قال: حدثنا عروة قال حدثنا مروان، قال: حدثني بسرّة.

فهذا يحيى بن معين موضعه من هذا الشأن الموضع المعلوم، وقد صحح حديث بسرّة من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء من مس الذكر لذلك.

ومن قال في حديث بسرّة: إنه عن حرسى جاهل - متعسف لا يدري، وذلك أنه اعتل بعلّة لو تدبرها أمسك عنها.

ذكر سفيان بن عيينة، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر، قال: تذاكر أبي وعروة ما يتوضأ منه، فقال عروة: في مس الذكر الوضوء. فقال أبي: إن هذا لشيء ما سمعته. فقال عروة: بلى.

أخبرني مروان بن الحكم قال: أخبرني بسرّة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ» فقلت: إني أشتبه أن تُزِيل - وأنا شاهد - رجلاً، أو قال: حرسياً إلى بسرّة فأرسل، فجاء الرسول من عندها بذلك.

وحديث شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده. فأنكرت ذلك، وقلت: لا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرني بسرّة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر.

قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسيه، فأرسله إلى بسرّة فسألها، فأخبرته بمثل الذي حدثني به عنها مروان.

وهذان الحديثان قد ذكرتهما في التمهيد بأسانيدهما، وفيهما سماع عروة من مروان، وسماع مروان من بسرّة.

وإرسال من أرسل إلى بسرّة حرسياً كان أو شرطياً - لا يقدح فيما صح من سماع مروان له من بسرّة، بل يزيد قوة.

وهذا ما لا خفاء به على من له أدنى علم ومعرفة. فهذا هو الصحيح في حديث بسرّة، وعروة عن مروان عن بسرّة سماعاً وكل من خالف ذلك فقد أخطأ فيه.

والاختلاف فيه كثير على هشام، وعلى ابن شهاب. والصحيح فيه ما ذكره ابن معين وغيره على ما وصفت لك والرواية الصحيحة عن ابن شهاب مثل رواية مالك، قد تقدمت من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب.

وكذلك رواه عُقَيْلُ بن خالد، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

وكذلك رَوَاهُ اللَيْثُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن خالد، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَحْدُثُ عَنْ مَرَّوَانَ: أَنَّ بَسْرَةَ أَخْبَرَتْهُ .

وفي رواية ابن شهاب هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرٍ مَا يَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنِ الصَّغَارِ، وَبِاللَّهِ بِالتَّوْفِيقِ .

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يُصَحِّحُ حَدِيثَ بَسْرَةَ فِي مَسْ الدَّكْرِ أَيْضًا، وَيُفْتِي بِهِ وَيَقُولُ: وَحَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ أَيْضًا فِي مَسْ الدَّكْرِ لَا أَدْفَعُهُ .

ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بنُ السَّكَنِ الْحَافِظُ، قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ بَسْرَةَ وَيَخْتَارُهُ .

قَالَ: وَصَحَّحَ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ أَيْضًا .

قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: وَلَا أَعْلَمُ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ عِلَّةً إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَتَبَةَ بنِ أَبِي سَفْيَانَ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَفْيَانَ، وَسَعِيدُ بنُ نَضْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بنُ الْمَنْصُورِ، قَالَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بنُ حَمِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنْ عَتَبَةَ بنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

وَذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَعْجَبُهُ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي مَسِّ الدَّكْرِ، وَيَقُولُ: هُوَ حَسَنُ الْإِسْنَادِ .

فَهَذَا إِمَامًا أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ قَضَى بِتَصْحِيحِ حَدِيثِ بَسْرَةَ، فَصَحَّحَاهُ .

ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ نَاسَخَ لِحَدِيثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ طَلْقَ بنَ عَلِيٍّ قَدِيمَ عَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ . وَإِسْلَامُ بَسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَحَفِظُهَا مُتَأَخَّرَ عَنِ تَارِيخِ حَدِيثِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ .

وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ السَّكَنِ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ .

حَدَّثَنَا خَلْفُ بنُ قَاسِمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ السَّكَنِ وَمُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْحَاقِ السَّرَاجِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلِيمَانَ الْبَزَازِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بنُ الْفَرَجِ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْقَاسِمِ، قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعُ بنُ أَبِي نُعَيْمٍ، وَيزِيدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ الْمَغْفِيرَةَ، عَنْ

سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء»^(١).

قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك، عن نافع بن أبي نعيم. وأما يزيد فضيف والله أعلم.

قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يُعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرّج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، وزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً، عن ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأصبغ وابن القاسم يفتان فقيهان، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن.

إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضي نافع بن أبي نعيم القاري. وخالفه ابن معين فيه، فقال: هو ثقة. وقال أحمد بن حنبل: هو ضعيف منكر الحديث.

وروى سحنون هذا الحديث عن ابن القاسم، فلم يذكر فيه نافع بن أبي نعيم.

وأما الصحابة القائلون بإيجاب الوضوء من مس الذكر: فعمر بن الخطاب، وابن عمر، وأبو هريرة - على اختلاف عنه - والبراء بن عازب، وزيد بن خالد الجهني، وجابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص في رواية أهل المدينة عنه.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب في رواية عبد الرحمن بن حرمله عن رواه ابن أبي ذئب، وحاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمله عن سعيد بن المسيب: أن الوضوء واجب على من مس ذكره.

وروى ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى في مس الذكر شيئاً.

ومعمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يراه كبعض جسده ولا يتوضأ منه.

وهذا أصح عندي من حديث عبد الرحمن بن حرمله، لأنه ليس بالحافظ، وقتادة حافظ. وقد تابعه الحارث بن عبد الرحمن.

وكان عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، ومجاهد، ومكحول، وجابر بن زيد، والشعبي، والحسن، وعكرمة، وجماعة أهل الشام والمغرب، وأكثر أهل الحديث يرون الوضوء من مس الذكر.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٣٣، والنسائي في الغسل باب ٣٠، ولفظ الحديث عند النسائي: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ.

وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق وداود والطبري.

وفي الموطأ الحديث عن سعد، وابن عمر، وعروة.

وأما سائر الصحابة والتابعين ففي كتاب عبد الرزاق، وأبي بكر بن أبي شيبة.

وقال الليث: ومن مس بين أليته فعلية الوضوء.

وقال الشافعي: من مس دبره فعلية الوضوء لأنه فرج.

وهو قول عطاء، والزهري وميمون بن مهران، والرجال والنساء في ذلك عنده

سواء.

واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه، واختلف مذهبه فيه والذي تقرّر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه - أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال: فمنهم من لم ير على من مس ذكره وضوءاً، ولا على من صلى بعد أن مسه إعادة صلاته في وقت ولا غيره. وممن ذهب إلى هذا سخون، والعنقي.

ورأى الإعادة في الوقت: ابن القاسم، وأشهب، ورواية عن ابن وهب.

ومنهم من رأى الوضوء عليه واجباً، ورأى الإعادة على من صلى بعد أن مسه الوقت، وبعده، منهم: أصبغ بن الفرّج، وعيسى بن دينار. وهو مذهب ابن عمر، لأنه أعاد منه صلاة الصبح بعد طلوع الشمس، وهو قول الشافعي.

وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديين المالكيون كابن بكير، وابن المنتاب، وأبي الفرّج، والأبهرى - فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللذة كملامس النساء عندهم. فإن التذ الذي لمس ذكره وجب عليه الوضوء، وإن صلى - وقد مسه - قبل أن يتوضأ أعاد الصلاة أبداً، وإن خرج الوقت. وإن لم يلتذ بمسه فلا شيء عليه، وهذا قول رابع. ومن ذهب إلى هذا سوى بين باطن الكف وظاهرها.

واختلفوا فيمن مسه ناسياً، وعلى ثوب خفيف، أو مسه بذراعه أو بظاهر كفه، أو قصد إلى مسه بشيء، من أعضائه سوى يده:

فمنهم من يرى في ذلك كله الوضوء.

ومنهم من لم ير عليه في ذلك شيئاً.

وتحصيل المذهب عند المالكيين من أهل المغرب أن من مس ذكره بباطن الكف أو الراحة أو بباطن الأصابع دون حائل انتقض وضوءه، ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض وضوءه.

وقد روى ابن وهب عن مالك في ذلك روايتين: أحسنهما أنه بباطن كفه انتقض وضوءه.

ففرق في ذلك بين الغمد والنسيان، وليس هذا حكم الأخطاء، وهذا قول الليث بن سعد وداود بن علي؛ لأن الحديث ورد فيمن مسح ذكره، أو مسح فرجه. ولا يكون ماساً إلا من قصد إلى التمس؛ لأن الفاعل حقيقة هو من قصد إلى الفعل أراذه.

مسح ذكره ناسياً أو على ثوب وإن كان خفيفاً فلا شيء عليه. وإن أفضى إليه.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي وأصحابه وأحمد، وإسحاق: خطؤه وعمده سواء كسائر الأخطاء.

قال أبو عمر: لا يصح في مسح الذكر لمن صحح فيه الأثر إلا الإعادة في الوقت وبعده لمن مسح دون حائل بين يديه وبينه.

٧٩ - مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله؛ أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفر، فرأيتُه، بعد أن طلعت الشمس، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قال: فقلتُ له: إن هذه الصلاة ما كنت تُصليها. قال: إني بعد أن تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَيْتُ فَرَجِي. ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعَدْتُ لِصَلَاتِي.

وروى ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم بطريق مكة العضر، قال: فركبنا فسرنا ما قدر لنا أن نسير، ثم أناخ ابن عمر فتوضأ، فصلى العضر وحده، فسلم. فقلتُ له: صليت معنا العضر. أفنسيت؟ قال: لم أنس، ولكن مسيتُ ذكرِي قبل أن أصلي. فلما ذكرتُ ذلك توضأتُ، وعدتُ لِصَلَاتِي.

وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا قول ابنه عبد الله بن عمر، حدثنا قاسم ومحمد بن عبد الله بن حكيم، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضي، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن مَلِيكَةَ، عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه، فأشار إليهم: كما أنتم، فخرج، فتوضأ، ثم رجع إليهم.

قال أبو عمر: أما أهل العراق فجمهورُ علمائهم على أن لا وضوء في مسح الذكر، وعلى ذلك مضى أسلافهم بالكوفة والبصرة.

وردد ذلك عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وعبد

٧٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٣، من كتاب الطهارة، باب ١٥ (الوضوء من مس الفرج)، وقد تفرد به مالك.

الله بن عباس، وأبي الدرداء، وعمران بن حصين؟، لَمْ يُخْتَلَفَ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي ذَلِكَ.
وَاجْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا الْقَوْلَانِ
جَمِيعاً.

وَبِإِسْقَاطِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ،
وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: دَعَانِي، وَابْنُ جَرِيحٍ بَعْضُ أَمْرَائِهِمْ، فَسَأَلْنَا عَنْ
مَسِّ الذَّكَرِ. فَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَقُلْتُ أَنَا؛ لَا وَضُوءَ مِنْ مَسِّ
الذَّكَرِ. فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا قُلْتُ لَابْنِ جَرِيحٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ فِي مَنِيِّ. قَالَ:
يَغْسِلُ يَدَهُ. قُلْتُ: فَأَيُّمَا أَنْجَسَ: الْمَنِيُّ، أَمْ الذَّكَرُ؟ قَالَ: الْمَنِيُّ. فَقُلْتُ: فَكَيْفَ هَذَا،
قَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِكَ إِلَّا شَيْطَانٌ!!.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَقُولُ الثَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْمَنِيِّ فَأُخْرَى أَلَا
يَجِبُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَإِذَا لَمْ يَجِبْ مِنَ النِّجَسِ فَأُخْرَى أَلَا يَجِبُ مِنَ الطَّاهِرِ.

وَإِنَّمَا سَاعَتِ الْمَنَاطِرَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - وَاجْتِلَافِ أَصْحَابِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَثَرٌ لَا
مَعَارِضَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ لَسَلَّمَ الْجَمِيعُ لَهُ، وَقَالَ بِهِ.

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعُفَ الْأَحَادِيثُ
الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ فِيهِ، وَعَلَّلَهَا، وَلَمْ يَقْبَلْ شَيْئاً
مِنْهَا.

وَقَدْ حَكَى أَبُو زُرْعَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ إِسْنَادٍ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ
بُسْرَةَ لَوْلَا أَنْ قَاتَلَ طَلْحَةَ فِي الطَّرِيقِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْحَدِيثُ الْمَسْقُوطُ لِلْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ أَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ مَا رَوَاهُ
مُسَدَّدٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ
عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ»^(١).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ قَاضِي الْيَمَامَةِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٧٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٦٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ
١١٨، وَلَفِظَ الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، هُوَ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مَضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟

ورواه هشام بن حسان، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وجريز الرازي عن محمد بن جابر اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه مثله.
وهذا حديث انفرد به أهل اليمامة، وقد ذكرنا أسانيدَها في التمهيد.
وقد استدل جماعة من العلماء على أنه منسوخٌ بحديث بسرة وما كان مثله بأن إيجاب الوضوء منه مأخوذ من جهة الشرع لا ينفي العقل التعمُّد به ولا يوجب، لاجتماعه مع سائر الأعضاء، فمحال أن يتقدم الشرع بتخصيص إيجاب الوضوء منه من بين سائر الأعضاء.

ثم قال: «إنما هو بضعة منك» وقد كان خصها بحكم شرعها وجائز أن يجب منه الوضوء بعد ذلك القول شرعاً حادثاً، لأنه يحدث من أمره لعباده ما يشاء.
وفي مس الذكر من معناه مسائل كثيرة تنازع العلماء فيها قد ذكرناها في التمهيد.

١٦ - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٨٠ - مالك: عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده، من الملامسة. فمن قبل امرأته، أو جسها بيده. فعليه الوضوء.

٨١ - مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

٨٢ - مالك عن ابن شهاب مثل ذلك.

قال أبو عمر: هذا الباب يقتضي القول في القبلة وسائر الملامسة.
وفي الملامسة معانٍ ومسائل:

أحدها: هل الملامسة الجماع، أو ما دون الجماع مما يجانس الجماع مثل القبلة وشبهها؟ ثم هل هي اللمس باليد خاصة، أو بسائر البدن؟
وهل اللذة من شرطها أم لا؟
وكل ذلك قد تنازع فيه العلماء. ونحن نذكر فيه من ذلك ما حضرنا على شرط الاختصار والبيان، والله المستعان.

٨٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٤، من كتاب الطهارة، باب ١٦ (الوضوء من قبلة الرجل امرأته)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٣٢، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة ١/٤٥، ١٦٦.
٨١ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٥، من كتاب الطهارة، باب ١٦ (الوضوء من قبلة الرجل امرأته)، وقد تفرد به مالك.

٨٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في معنى الملامسة التي أوجب الله تعالى فيها الوضوء لمن أراد الصلاة بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦].
 فروي عن عمر بن الخطاب بإسناد ثابت من أسانيد أهل المدينة أنه كان يقبل امرأته، ويصلي قبل أن يتوضأ.

ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمر: أن عاتكة ابنة زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم، فلم ينهها. قال: وهو يريد المضي إلى الصلاة، ثم صلى، ولم يتوضأ.

وهذا الحديث رواه مالك عن يحيى بن سعيد: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهها^(١).

ولم يذكر وضوءاً ولا صلاة، ولم يقم إسناده وحذف من متنه ما لم يذهب إليه. وسنذكر بعد في هذا الباب من لم ير في القبلة وضوءاً، ومن ذهب إلى معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الجماع نفسه، لا غيره، إن شاء الله.

ذكر مالك حديث عمر هذا في باب الرخصة في القبلة للصائم، رواه ابن جريج، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته، فصلى، ولم يتوضأ.

وزوى الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن ابن عمر أنه قال: القبلة من اللثم يتوضأ منها.

وهذا عندهم خطأ، لأن أصحاب ابن شهاب يجعلونه عن ابن عمر، لا عن عمر.

وذكر إسماعيل بن إسحاق أن مذهب عمر بن الخطاب في الجنب لا يتيمم، فدل على أنه كان يرى الملامسة ما دون الجماع كما ذهب ابن مسعود، فإن صح عن عمر ما ذكر إسماعيل ثبت الخلاف في القبلة عن عمر، والله أعلم.

وأما ابن مسعود فلم يختلف عنه أن اللثم ما دون الجماع، وأن الوضوء واجب على من قبل امرأته كمذهب ابن عمر سواء.

وهو ثابت عن ابن عمر من وجوه: من حديث سالم، ونافع عنه. وحديث ابن مسعود رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبدة بن عبد الله بن

(١) انظر الموطأ، كتاب الصيام، باب ٥ (ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، حديث ١٥).

مسعود، عن أبيه، قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيديه، ومن القبلة إذا قبّل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قال: هو الغمز، ذكره وكيع عن الأعمش، إلا أنهم يقولون: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه.

وممن رأى في القبلة الوضوء من التابعين: عبيدة السلماني، وكان يقول: الملازمة باليد منها الوضوء.

ورأى الوضوء في القبلة: عامر الشعبي وسفيان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول الدمشقي، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيع بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس وأصحابه.

ذكر ابن وهب عن مالك، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة: قبلة الرجل امرأته الوضوء.

وهو قول جمهور أهل المدينة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

ذكر ابن قتيبة عن وكيع، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: سألت الزهري عن القبلة، فقال: كان العلماء يقولون: فيها الوضوء.

قال: حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قبّل أو لمس فعليه الوضوء.

ولم يشترط ابن عمر، وابن مسعود، وعبيدة، ولا أحد من هؤلاء في القبلة ولا في اللمسة - وجود لذة.

ذهب الشافعي إلى أن من لمس امرأة بيديه مفضياً إليها، ليس بين يديه وجسمها ستر ولا حجاب، قل أو كثر فعليه الوضوء، التذ أو لم يلتذ، لشهوة كان لمسها لها، أو لغير شهوة على ظاهر حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعبيدة السلماني، ومن قال بقولهم في أن معنى الملازمة: اللمس باليد، ولأنه لمس من في لمسها ولمس مثلها شهوة، فسواء وقعت اللذة أو لم تقع.

قال: وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ولم يقل لشهوة أو لغير شهوة.

قال: ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته.

قالوا: وإنما المعنى في القبلة: الفعل لا الشهوة.

قالوا: وكل من لم يفض في ملامسته إلى البشرة بملامس، لأنه إنما لمس الثوب.

وإلى هذا ذهب أبو عبد الله بن نصر المروزي، واختاره واحتج بالإجماع في إيجاب الغسل، وهي الطهارة الكبرى على المستكرهه والثائمة إذا جاور الختان الختان وإن لم تقع لذة.

قال أبو عمر: الذي ذهب إليه مالك وأصحابه في اشتراط اللذة ووجود الشهوة عند الملامسة - أصح إن شاء الله، لأن الصحابة لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان: أحدهما الجماع نفسه، والآخر ما دون الجماع من دواعي الجماع وما يشبهه. ومعلوم في قول القائلين: هو ما دون الجماع أنهم أرادوا ما ليس بجماع، ولم يريدوا اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته رحمة، ولا اللمس لغير اللذة.

ولما لم يجز أن يقال: إن اللمس أريد به اللطم وما شاكله لم يبق إلا أن يكون اللمس ما وقع فيه اللذة والشهوة، لأنه لا خلاف فيمن لطم امرأته أو داوى جرحها، ولا في المرأة ترضع أولادها أنه لا وضوء على واحد من هؤلاء، فكذلك من قصد إلى اللمس ولم يلتذ في حكمهم.

ذكر ابن أبي شيبه، عن معاوية، عن إبراهيم، قال: إذا قبّل لشهوة نقض الوضوء.

قال: حدثنا جرير: عن مغيرة: عن حماد، قال: إذا قبّل الرجل امرأته وهي لا تريد ذلك فإنما يجب الوضوء عليه، وليس عليها وضوء. وإن قبّلتها فإنما يجب الوضوء عليها، ولا يجب عليه. وإن وجد شهوة وجب عليه الوضوء. وإن قبّلها وهي لا تريد فوجدت شهوة وجب عليها الوضوء. وهذا معنى قول مالك سواء.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن مجمل الضبي، عن إبراهيم، قال: إذا قبّل الرجل لشهوة أو لمس لشهوة فعليه الوضوء. فهؤلاء اشتراطوا اللذة حتى في القبلة.

ويحتمل أن يكون ذكر الشهوة في القبلة ورد للفرق بين قبلة الزوجة والأمة، وبين قبلة الأم والابنة، والله أعلم.

هذا كله قول مالك وأصحابه، والحسن بن حي، إلا أنهم من اشتراط اللذة في القبلة فأكثرهم يوجبون الوضوء من قبلة الرجل من يجمل له وطؤها ومن لا يجمل، التذ بذلك أو لم يلتذ، إلا أن تكون القبلة رحمة كقبلة الرجل الطفلة من بناته.

وأما الذين ذهبوا إلى أن اللئس هو الجِماعُ نفسه، وأن الله كنى عنه بذلك كما كنى عنه بالرفث، والمباشرة، والمسيس، ونحو ذلك - فمنهم: عبد الله بن مسعود، ومسروق بن الأجدع، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس اليماني.

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة، فقال سعيد وعطاء: هو اللئس والغمز، وقال عبيد بن عمير: هو النكاح، فخرج عليهم عبد الله بن عباس - وهم كذلك - فسألوه وأخبروه بما قالوا: فقال: أخطأ الموليان، وأصاب العربي، هو الجِماع، ولكن الله يعف ويكفي.

وقد ذكرنا هذا المعنى عن ابن عباس من وجوه كثيرة في التمهيد.

ولا خلاف عنه فيه، ومخفوط عنه قوله: ما أبالي أقبلت امرأتي أو شممت زيحاناً؟.

وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه والثوري، وسائر الكوفيين إلا ابن حي.

وروا عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

واختلفوا في ذلك عن الأوزاعي: فذكر عنه الطحاوي، والطبري: أن لمس الرجل امرأته لا وضوء فيه على كل حال.

وذكر عنه المروزي قوله في هذا الباب كقول الشافعي.

وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني فقلت: يتوضأ فإن لم يتوضأ لم أعب عليه.

وقال الرجل يدخل رجله في ثياب امرأته فيمس فرجها وهو على وضوء؛ لم أر عليه وضوءاً.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من مس فرجها، أو فرج غيره، أو قبل، أو باشر، أو لمس لشهوة، أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن يخرج منه مذي.

وحجة من ذهب إلى هذا - الأثر المرفوع، حدثناه أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، حدثنا محمد بن عبد الله الطائي بجمص، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، حدثنا شعيب بن شابور، حدثنا سعيد بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ؟ فَضَحِكْتَ^(١).

وهذا الحديث عندهم معلول، فمنهم مَنْ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ حَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ. ومنهم مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ عُرْوَةَ بِنُ الزَّبِيرِ. وَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَدَفَعُوهُ، وَصَحَّحَهُ الْكُوفِيُّونَ وَثَبَّتُوهُ؛ لِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ.

وحبيب بن أبي ثابت لا يُنكَرُ لِقَاؤُهُ عُرْوَةَ، لِرَوَايَتِهِ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ عُرْوَةَ وَأَجَلُ وَأَقْدَمُ مَوْتًا. وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْجِلَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَّلَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: «إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ»^(٢).

وهذا عند الحجازيين خطأ، وإِنَّمَا هُوَ لَا تَنْقُضُ الصَّوْمَ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَبَّلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ.

وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَيْضًا غَيْرُ أَبِي رَوْقٍ، وَلَيْسَ فِيهَا انْفِرَادٌ بِهِ حِجَّةٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: أَبُو رَوْقٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ بِجَرَحَةٍ. وَمَرَّاسِلُ الثَّقَاتِ عَنْهُمْ حِجَّةٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ أَحَدُ الْعُبَّادِ الْفُضَّلَاءِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ امْرَأَةٍ أَسْمَاهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيَقْبَلُنِي، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا يُحَدِّثُ وَضُوءًا.

وهذه المرأة التي روى عمرو بن شعيب عنها هذا الحديث مجهولة. قيل: هي زينب السهمية، ولا تُعرف أيضاً.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ نَبَاتَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَبَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يُحَدِّثْ وَضُوءًا.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٦٨، والترمذي في الطهارة باب ٦٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٦٩، وأحمد في المسند ٢/٦، ١٠، ٢٠٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٢٧.

(٣) المصنف ١/١٣٥.

وذكر الزعفراني، عن الشافعي، قال: لو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أَر فيها شيئاً ولا في اللّمس. ولا أدري كيف معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقةً فالحجة فيما روي عن النبي عليه السلام..

قال أبو عمر: هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا.

وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث.

والحجة لنا على من لم يَر الملامسة إلا الجماع أن إطلاق الملامسة لا تعرف العرب منه إلا اللّمس باليد.

وقد بينا وجه اعتبار اللذة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] وقال عليه السلام: «اليدان تزنيان»^(١)، وزناهما اللّمس.

ومنه يتبع الملامسة، وهو لمس الثوب باليد.

تقول العرب: لمسنت الثوب والحائط ونحو هذا.

وقرنت الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

وذلك يفيد اللّمس باليد، وحمل الظاهر والعموم على التصريح أولى من حمله على الكناية.

وقد روى عبد الله بن عمير، عن ابن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل، قال: أتاني رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن رجل أتى امرأة لا تجل له، فأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته إلا الجماع. فقال النبي - عليه السلام - «يتوضأ وضوءاً حسناً، فأمره بالوضوء لما نال منها ما دون الجماع»^(٢).

وهذا هو المذهب، لأن ابن أبي ليلي لم يلتق معاذاً ولا أدركه، ولا رآه.

وسياتي من القول في لمس ذوات المحارم ذكر عند ذكر أبي قتادة في حمل رسول الله ﷺ أمامة ابنة ابنته زينب في الصلاة، وهو يبطل ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه في لمس ذوات المحارم، واستدلال بعموم الظاهر، ولأنهن من جنس ما يقصد باللمس للذة كالزوجات والأجنبيات. ولا معنى لهذا الاعتبار إذا صححت بخلافه الآثار.

وفي حديث عائشة إذ قالت: «فقدت رسول الله، فالتمسته، فوقعت يدي على

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٣٦، ولفظه: العينان يزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان يزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٤٤.

ظَاهِرٍ قَدَمِهِ وَهُوَ يُصَلِّي (١) - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ لَمَسٍ لَا يَتَوْلَدُ مَعَهُ لَذَّةٌ فَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ فِي الْمَلَامَسَةِ.

وَقَدْ جَعَلَ جَمْهَوْرُ السَّلَفِ الْقُبْلَةَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، وَهِيَ بغيرِ الْيَدِ فَدَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمَلَامَسَةَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَغْلَبِ فِي الْيَدِ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهَا التَّقَاءَ الْبَشَرَتَيْنِ، فَبِأَيِّ عَضْوٍ وَقَعَتْ وَمَعَهَا شَهْوَةٌ، فَيَلْتَذُّ.

وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ، وَاللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ سِوَاءَ التَّذُّ أَوْ مِنَ التَّذُّ مِنْهُمَا.

وَالشَّعْرُ مِنْ أِبْعَاضِ الْمَلْمُوسِ سِوَاءَ عِنْدَهُمْ مَعَ وَقُوعِ اللَّذَّةِ، وَخَالَفْنَا الشَّافِعِيَّ فِي الشَّعْرِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَلْمُوسِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ: أَوْ لَمَسَكُمُ النِّسَاءَ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: عَلَيْهِ الْوَضُوءُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلْتَذُّ بِلَمْسٍ يُوَجِّبُ الْوَضُوءَ، وَهُمَا مُتَلَامِسَانِ، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا، وَجُودُ اللَّذَّةِ.

وَأَصْحَابُنَا يُوجِبُونَ الْوَضُوءَ عَلَى مَنْ لَمَسَ مَعَ الْحَائِلِ إِذَا كَانَ رَقِيقًا، وَكَانَتِ اللَّذَّةُ **مُوجِبَةً** مَعَ اللَّمَسِ.

وَجَمْهَوْرُ الْعُلَمَاءِ يَخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْحَقُّ عِنْدِي؛ لِأَنَّ اللَّذَّةَ [إِذَا تَعَرَّثَ مِنَ اللَّمَسِ] لَمْ تُوَجِّبْ وَضُوءًا [بِاجْتِمَاعِ، وَكَذَا اللَّمَسُ إِذَا تَعَرَّى مِنَ اللَّذَّةِ] لَمْ يُوَجِّبْ وَضُوءًا [عِنْدَ أَصْحَابِنَا].

وَمَنْ لَمَسَ الثَّوْبَ وَالتَّذُّ فَقَدِ التَّذُّ بغيرِ مُبَاشِرَةٍ، وَلَا مِمَاسَةٍ، وَلَا مَلَامَسَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٧ - بَابُ الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ

٨٣ - مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٠٩/٦.

٨٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٦٧، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ ١٧ (الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْغُسْلِ، بَابُ ١ (الْوَضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ) حَدِيثُ ٢٤٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ، بَابُ ٩ (صِفَةُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ) حَدِيثُ ٣٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصُّومِ، حَدِيثُ ٢٤٦٧، ٢٤٦٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، حَدِيثُ ٩٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، حَدِيثُ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، حَدِيثُ ٥٤٧، وَالدَّارِمِيُّ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثُ ٧٤٨، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ حَدِيثُ ٩٩٩.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١)، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَضْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ^(٢).

وروى القاسم بن محمد، وجميع بن عمير، والأسود بن يزيد، عن عائشة عن النبي - عليه السلام - في صفة غسل الجنابة مثل ذلك بمعناه.

وهذا الحديث في وضف الاغتسال من الجنابة من أحسن ما روي في ذلك. وفيه فرض وسنة:

فَأَمَّا السُّنَّةُ فالوضوء قبل الاغتسال. وثبت ذلك عن النبي - عليه السلام - من وجوه كثيرة من حديث عائشة وحديث ميمونة وغيرهما. فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل، ولكنه عم جسده ورأسه وبديه وجميع يديه بالغسل بالماء، وأصبح ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه؛ لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه، والحمد لله، إلا أنهم جميعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ. وفيه الأثوة الحسنة، ولأنه عون على الغسل وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم. وقد روى أبو إسحاق الشيباني عن الأسود بن يزيد عن عائشة، قالت: كان النبي عليه السلام لا يتوضأ بعد الغسل^(٣).

وفي رواية أيوب لحديث مالك هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «فَيَخْلُلُ أَصُولَ شَعْرِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَفْرَغُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ». وأيوب ثقة حافظ.

قال أيوب: فقلت لهشام: فغسل رجليه بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة. وهذا يدل على أن أعضاء الوضوء لا يعيد المغتسل غسلها في غسله؛ لأنه قد غسلها في وضوئه.

والابتداء بالوضوء في غسل الجنابة يقتضي تقديم أعضاء الوضوء في الغسل سنة مستنونة في تقديم تلك الأعضاء خاصة، لأنه ليس في الغسل رتبة، وليس ذلك من

(١) اغتسل من الجنابة: أي بسببها.

(٢) يفيض الماء على جلد، كله؛ على بدنه كله.

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٤٢.

بَابُ السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْفَرْضِ . وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَجَّ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الْأَعْضَاءَ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ غَسَلَهَا وَقَدَّمَ الْغُسْلَ لَهَا عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُعَادُ بَعْدَ الْغُسْلِ : مَنْ أَوْجَبَ مِنْهُمْ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا ، فَدَلَّ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَحَدِيثَ مَيْمُونَةَ مِنْ طُرُقٍ ، وَالْمَعْنَى فِيهَا كِلَاهَا مُتَقَارِبٌ .

وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ : «يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ أَصُولَ شَعْرِهِ» مَا يَقْتَضِي تَخْلِيلَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَشَعْرِ اللَّحْيَةِ .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَخْلِيلِ الْجَنْبِ لِحَيْتِهِ فِي غُسْلِهِ :

فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ - أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَخْلِيلِ الْجَنْبِ لِحَيْتِهِ فِي غُسْلِهِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ .

وَحَدِيثَ عَائِشَةَ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ مَنْ رَأَى التَّخْلِيلَ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ بَيَانَ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] .

وَمَا قَوْلُهُ «ثُمَّ يَصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ» فَالْعَدَدُ فِي ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ . وَمَا أَسْبَغَ وَعَمَّ وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ أَجْزَأُهُ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَاصِمٌ : أَنَّ زُهْرًا أَتَوْا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : أَمَا الْغُسْلُ فَتَوْضَأٌ وَضُوءَةٌ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَذْلِكُهُ ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَنْبِ يَغْتَسَلُ ، فَيَصَبُّ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ وَيَعَمُّهُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَدَلَّكَ : فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى يَتَدَلَّكَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْجَنْبَ بِالِاغْتِسَالِ كَمَا أَمَرَ الْمُتَوَضِّئَ بِغُسْلِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَلَمْ يَكُنْ يَدُ لِلْمُتَوَضِّئِ مِنْ إِمْرَارِ يَدَيْهِ بِالْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ [إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ] فَكَذَلِكَ جَمِيعُ جَسَدِ الْجَنْبِ وَرَأْسُهُ فِي حُكْمِ وَجْهِ الْمُتَوَضِّئِ وَيَدَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْمِزْنِيِّ وَاخْتِيَارُهُ .

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ : وَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ مِنْ لَفْظِ الْإِغْتِسَالِ فِي اللُّغَةِ . وَمَنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَيْهِ - فَلَمْ يَفْعَلْ غَيْرَ صَبِّ الْمَاءِ . وَلَا يُسَمَّى أَهْلُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ غَاسِلًا ، بَلْ يُسَمُّونَهُ صَابًا لِلْمَاءِ وَمَنْغِسًا فِيهِ .

ثُمَّ قَالَ: وَيُخْرِجُ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْتَادُ مِنَ الْمُنْعَمِ فِي الْمَاءِ وَصَابِهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُمَا لَا يَكَادَانِ يَسْلَمَانِ مِنْ أَنْ يَتَكَبَّرَ الْمَاءُ عَنِ الْمَوَاضِعِ الْمَأْمُورِ بِهَا - وَجِبَ لَذَلِكَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُمِرَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى أُبْدَانِهِمَا.

قَالَ: فَأَمَّا إِنْ طَالَ مَكُثُ الْإِنْسَانِ فِي مَاءٍ أَوْ وَالِي ضَبُّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَى يَدِيهِ عَلَى بَدَنِهِ فَإِنَّهُ يَنْوِبُ ذَلِكَ عَنْ إِمْرَارِ يَدِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ مَالِكٌ.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي الْفَرَجِ، وَقَدْ عَادَ إِلَى جَوَازِ الْغُسْلِ لِلْمُنْعَمِ فِي الْمَاءِ إِذَا بَلَغَ وَلَمْ يَتَدَلَّكَ. وَنَقَضَ مَا تَقَدَّمَ لَهُ، وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ الْفُقَهَاءِ وَجَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ.

وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعِطَاءٍ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْجُنْبِ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ. قَالَ لَا، بَلْ يَغْتَسَلُ غُسْلًا.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: يَجْزِيءُ الْجَنْبَ مَنْ غَسَلَ الْجَنْبَابَةَ أَنْ يَغُوصَ غُوصَةً، غَيْرَ أَنَّهُ يُمَرُّ يَدِيهِ عَلَى جِلْدِهِ.

وَذَكَرَ دَحِيمٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنْبَابَةِ فَأَغْسِلْ جِلْدَكَ وَكُلَّ شَيْءٍ تَنَالَهُ يَدُكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُجْزِيءُ الْجَنْبَ إِذَا انْعَمَسَ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَدَلَّكَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالطَّبْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَرَوَى مِرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدِ الطَّاطَرِيِّ - وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ بِإِسْتِنَادِهِ فِي التَّمْهِيدِ.

وَاخْتَلَفَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعِطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ عَنْهُمَا مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ غَيْرَهُمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا انْعَمَسَ الرَّجُلُ فِي نَهْرِ انْغِمَاسَةً أَجْزَاءً.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ اغْتَسَلَ لِقَوْلِ الْعَرَبِ: غَمَسْتَنِي السَّمَاءُ.

قال أبو عمر: أمر الله تعالى المتوضيء بغسل جسده كله، وبين ذلك رسول الله باغتساله، ونقلت كافة العلماء مثل ما تواترت به أخبار الأئمة العدول بأن فعل رسول الله في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بإمرار كفيه على وجهه ويديه إلى مرفقيه، وأن غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بإفاضة الماء على جلده كله ولم يذكروا تدلكاً ولا عركاً بيديه.

وأمر رسول الله بغسل النجاسات من الثياب، فمرة قال: لأسماء في دم الحيض، اقرصيه، واعركيه^(١)، ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء وأن يتبع لبول الماء دون عرك ولا مرور بيد^(٢).

فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك، ومرة بالصب والإفاضة.

كل ذلك يسمى غسلًا في اللغة العربية.

وقد حكى عن بعض العرب: غسلتني السماء، يعني بما انصب عليه من الماء. وإذا كان هذا على ما وصفنا فغير نكير أن يكون الله تعبد عباده في الوضوء بأن يمرؤوا الماء أكفهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق، ويكون ذلك غسلًا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض، ويكون ذلك غسلًا موافقاً للسنّة غير خارج من اللغة، وأن يكون كل واحد من الأمرين أضلاً في نفسه لا يجب رد أحدهما إلى صاحبه، لأن الأصول، لا يرد بعضها إلى بعض قياساً.

وهذا ما لا خلاف بين الأمة فيه، وإنما ترد الفروع قياساً على الأصول، وباللّه التوفيق.

وقد وصفت عائشة وميمونة غسل رسول الله - ﷺ من الجنابة - ولم تذكر تدلكاً.

وكذلك الحديث الذي ذكر عن عمر بن الخطاب قوله: ثم أفيض الماء على جلدك ولم يذكر تدلكاً.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت علي بن الحسين يقول: ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان.

(١) انظر الموطأ الحديث ١٠٣، من كتاب الطهارة، وهو هناك بنفس المعنى مع لفظ مختلف: «إذا أصاب ثوب أحداكن الدم من الحيضة فلتقرحه ثم تنضحه بالماء ثم اتصل فيه».

(٢) انظر الموطأ الحديث ١٠٩، من كتاب الطهارة.

وقال أبو عمر: إذا نوى بصب الماء وانغماسه فيه غسل الجنابة.

واختلف الفقهاء في الوضوء، وفي الغسل من الجنابة بغير نية.

فقال زبيغة، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وأبو عبيدة،

وداود، والطبري: لا تجزئ الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة ولا التيمم إلا بنية،

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

والإخلاص: النية في التقرب إليه، والقصد إلى أداء ما افترض.

وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى»^(١) وهذا يقتضي أن

يكون كل عمل بغير نية لا يُجزئ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: أما كل طهارة بماء كالوضوء والغسل من

الجنابة فإنها تجزئ بغير نية، ولا يجزئ التيمم إلا بنية.

وقال الأوزاعي والحسن بن حي: يُجزئ الوضوء والغسل والتيمم بغير نية له،

(واختلف عن زفر، فروي عنه لا يجزئ بغير نية) كقول أبي حنيفة والثوري. وروى

عنه: أنه يجزئ كقول الحسن بن حي، والأوزاعي.

وروى ابن المبارك، والفريابي، وعبد الرزاق، عن الثوري، قال: إذا علمت

الرجل التيمم لم يُجزك إلا أن تكون نويته. وإن علمته الوضوء أجزاءً، وإن لم تنويه.

وروى أبو المغيرة عبد القدوس، عن الأوزاعي أنه سئل عن رجل علم آخر

التيمم - وهو لا ينوي التيمم لنفسه - فحضرت الصلاة. فقال: يصلي بتيممه ذلك،

كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهراً.

وحجة من أسقط وجوب النية في الطهارة بالماء أن ذلك ليس منه فرض ونافلة

فيحتاج المتوضىء فيه إلى نية.

قالوا: وإنما يُحتاج إلى النية فيما فيه من الأعمال فرض ونقل، ليفرق بالنية بين

الفريضة والنفل.

وأما الوضوء فهو فرض للنافلة وللـفريضة، ولا يصنعه أحد إلا لذلك، فاستغنى

عن النية.

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ١، والإيمان باب ٤١، والإكراه، في الترجمة، والنكاح باب

٥، والطلاق باب ١١، ومناقب الأنصار باب ٤٥، والعتق باب ٦، والأيمان باب ٢٣، والحيل باب

١، ومسلم في الإمارة حديث ١٥٥، وأبو داود في الطلاق باب ١١، والترمذي في الفضائل باب

١٦، والنسائي في الطهارة باب ٥٩، والطلاق باب ٢٤، والأيمان باب ١٩، وابن ماجه في الزهد

باب ٢٦، وأحمد في المسند ١/٢٥، ٤٣.

قالوا: وأما التيمم فهو بدل من الوضوء فلا بد فيه من النية.

ومن جمع في ذلك بين التيمم والوضوء فحجته في ذلك واحدة، ومن حجتهم أيضاً الإجماع على إزالة النجاسات من الأبدان والثياب بغير نية، وهي طهارة واجبة فرضاً عندهم.

قالوا: وكذلك الوضوء.

قال أبو عمر: الصحيح في هذا الباب قول من قال: لا تجزى طهارة للصلاة إلا بنية لها وقصد إليها؛ لأن المفترضات لا تؤدى إلا بقصد وإرادة، ولا يسمى الفاعل فاعلاً حقيقة إلا بقصد منه إلى الفعل.

ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله لأنه لا تكون قرينة إلا من متقرب بها قد انطوى ضميره عليها، وهو الإخلاص الذي أمر الله به عباده، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب، ولم يذكر:

فقال طائفة: تجزئه، لأنه اغتسل للصلاة واستباحها. وليس عليه مراعاة الحدوث ونحوه، كما ليس عليه أن يراعي حدث البول والغائط والريح وغير ذلك من الأحداث، وإنما عليه أن يتوضأ للصلاة، فكذلك الغسل للصلاة يوم الجمعة يجزئه من الجنابة.

وممن قال بهذا من أصحاب مالك بن وهب، وأشهب، وابن نافع، وابن كنانة، ومطرف، وعبد الملك، ومحمد بن مسلمة. وإليه ذهب المزني من أصحاب الشافعي.

وقال آخرون: لا تجزى الجناب غسل يوم الجمعة من غسل الجنابة إذا كان ناسياً لجنابته في حين الغسل، ولم يقصد إلى ذلك، لأن الغسل للجمعة سنة، والاعتسال من الجنابة فرض. ومحال أن تجزى سنة عن فرض، كما لا تجزى ركعتا الفجر عن صلاة الصبح، ولا أربع ركعات قبل الظهر عن صلاة الظهر. وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك.

ولم يختلف أصحاب مالك فيمن اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة أنه غير مغتسل للجمعة ولا يجزئه من غسل الجمعة، إلا ما ذكره محمد بن عبد الحكم، وأبو إسحاق البرقي عن أشهب أنه قال: يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد والطبري: من اغتسل للجنابة يوم الجمعة أجزاء غسل الجنابة من غسل الجمعة والجنابة جميعاً.

وأجمعوا في الجنب ينوي بغسله الجنابة والجمعة أنه يجزئهُ عنهما إلا شيئاً روي عن مالك قال به أهل الظاهر: أنه لا يجزئ عن واحدٍ منهما إذا خلط الثيِّة فيهما، قياساً على من خلط الفرض بالنافلة في الصلاة.

وهذا لا يصح لأهل الظاهر لدفعهم القياس، وقول من قال بهذا تعسف وشذوذ من القول، ولا سلف لقائله، ولا وجه له.

وذكر أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة، ونوى مع ذلك غسل الجمعة. فقال: أزوجو أن يجزئهُ عنهما جميعاً.

قلت له: يروي عن مالك أنه قال: لا يجزئهُ عن واحدٍ منهما، فأنكره.

قال أبو بكر: حدثنا أحمد بن أبي شعيب، قال حدثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحداً.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحداً.

ولا مخالف له - علمت - من الصحابة.

٨٤ - مالك: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل من إناء، هو الفرق^(١)، من الجنابة.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من وافق مالكاً على لفظه في هذا الحديث، ومن زاد فيه من روايته.

وليس في حديث مالك هذا إلا الاقتصار على ما يكفي من الماء من غير تحديد، وأن الإسراف فيه مذموم.

وذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبتهم في الإكثار من الماء.

وهو مذهب ظهر قديماً، وسئل عنه بعض الصحابة والتابعين. فلذلك سبق هذا الحديث ومثله.

٨٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٨، الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الغسل، باب ٢ (غسل الرجل مع امرأته) حديث ٢٥٠، ومسلم في الحيض، باب ١٠ (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة)، حديث ٤١، وأبو داود في الطهارة، حديث ٢٣٨، والنسائي في الطهارة، حديث ٢٢٨، والغسل والتيمم حديث ٤١٠، والدارمي في الطهارة حديث ٧٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٣.

(١) الفرق: بفتحين، مكيال، أما مقداره فقال سفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة أصع، وقال النووي: وقيل صاعان والصاع: قد حان وثلاث بالكيل المصري.

وقد ذكرنا من آثار هذا الباب في «التمهيد» كثيراً يدلُّ على ما وصفنا، والحمدُ لله.

وجملة الآثار المنقولة في هذا عن النبي - عليه السلام - يدلُّ على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء في الغسل والطهارة. ولذلك ما استحَبَّ السلفُ ذكرَ المقدارِ من غير كيل.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ يَقُولُ: صَاعٌ لِلْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَالَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ بَلَغَكَ أَنَّهُ يَكْفِي الْجُنُبَ؟ قَالَ: صَاعٌ مِنْ مَاءٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَالَ.

وَقَدْ رَوَى الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَمَّا يَكْفِي الْإِنْسَانَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: إِنَّ لِي تَوْرًا^(١) يَسَعُ مُدَيْنٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَأَغْتَسِلُ بِهِ، فَيَكْفِينِي وَتَفْضُلُ فِيهِ فَضْلَةٌ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَنْثِرُ بِمُدَيْنٍ مِنْ مَاءٍ.

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ: فَمَا تَأْمُرَنِي إِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِكَ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنْ لَمْ يَكْفِنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ - كَمَا تَرَى - عَظِيمٌ.

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: ثَلَاثَةٌ أُمْدَادٍ فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ أُمْدَادٍ قَلِيلٌ. قَالَ لَهُ: فَصَاعٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ لِي سَعِيدٌ: إِنَّ لِي رَكْوَةً^(٢) أَوْ قَدْحًا مَا تَسَعُ إِلَّا نَصْفَ الْمُدِّ أَوْ نَحْوَهُ وَإِنِّي لَأَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَرَبِّمَا فَضَّلَ فَضْلٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ لِسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ: وَأَنَا يَكْفِينِي مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَكَذَا سَمِعْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي «الْتَمَهِيدِ» زِيَادَاتٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا الْفَرْقُ فَبِتَخْرِيكِ الرَّاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى وَغَيْرِهِ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ.

(١) التور: وعاء من جلد يتخذ للماء.

(٢) الركوة: وعاء للماء يتخذ من الجلد.

قال الخليل بن أحمد: الفرق مكيال.

وقال ابن وهب: الفرق مكيال من خشب.

كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية.

وقد فسر محمد بن عيسى الأعمش الفرق بثلاثة أضوع قال: وهي خمسة

أقساط.

قال: وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مداً بمد النبي عليه السلام.

قال ابن مزين: قال لي عيسى بن دينار: قال لي ابن القاسم، وسفيان بن عيينة:

الفرق يحمل ثلاثة أضوع.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الفرق فقال ثلاثة أضوع.

وهذا كله قريب بغضه من بعض.

وقد روي عن مجاهد ما يخالف ذلك.

روى موسى الجهني عن مجاهد أنه أتى بقدر حزرته بشمانية أرتال، فقال:

حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.

قال أبو عمر: غسل الأغصاء في الوضوء وسائر الجسم في الغسل إنما يكون

بمباشرة الماء لذلك. وما أمر الله بغسله فلا يجزيء فيه المسح. فمن قدر أن يتوضأ

بمد أو أقل، ويغتسل بصاع أو دون بعد أن يسبغ ويغم فذلك حسن جائز عند جماعة

العلماء بالحجاز والعراق. ولا يخالف في ذلك إلا ضال مبتدع، وبالله التوفيق.

وأما فعل ابن عمر في نضجه الماء في عينيه إذ كان يغتسل من الجنابة - فشيء

لم يتابع عليه؛ لأن الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن.

وله - رحمه الله - أشياء شد فيها، حمله الوزع عليها.

وفي أكثر الموطآت: سئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينيه فقال: ليس

على ذلك الأمر عندنا، وليس هذا عند يحيى.

٨٥ - وأما قول عائشة إذ سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: «لتحفن»^(١)

على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضعف رأسها بيديها»^(٢).

٨٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٧٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) لتحفن: الحفنة ملء اليدين من الماء، ولتحفن: أي لتأخذ ملء يديها من الماء.

(٢) تضعف رأسها: قال ابن الأثير الجزري في النهاية: الضفت معالجة شعر الرأس باليدين عند الغسل،

كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء.

فذلك إنكارٌ منها قول مَنْ رأى أنْ تَنْقُضَ المرأةُ ضَفَائِرَ رَأْسِهَا عِنْدَ غَسْلِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهَا بَلُّ شَعْرِهَا وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِهِ وَإِسْبَاغُ ذَلِكَ وَعَمُومِهِ.

وَقَدْ أَنْكَرْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَمْرَهُ النِّسَاءُ أَنْ يَنْقُضَنَّ رُؤُوسَهُنَّ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ أَزِيدُ أَنْ أُغْرِفَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ.

رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا بَلَّغَهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْقُضْ رَأْسِي عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تُصْبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(١).

وَقَالَ سَعِيدٌ: لِكُلِّ صَبِيَّةٍ عَضْرَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: اغْتَسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءٌ، وَلَا تَنْقُضُ رَأْسَهَا.

١٨ - بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ

٨٦ - مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانَانِ^(٢) الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ عُثْمَانَ بَأَنَّ الْغُسْلَ يُوْجِبُهُ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ.

وَهُوَ يَدْفَعُ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يُعْرَفُ مِنْ مَذْهَبِ عُثْمَانَ وَلَا مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ الْمُهَاجِرِينَ. انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ حَدِيثٌ ٥٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ١٠٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٧٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ١٥٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ١٠٨، وَلَفِظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ بِالْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ.

٨٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٧١، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابَ ١٨ (وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثٌ ١٠٢.

(٢) إِذَا مَسَّ الْخِتَانَانَ: أَيُّ إِذَا مَسَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ، مَوْضِعَ فَرْجِ الْأُنْثَى.

وَهُوَ ثِقَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ بِمَا شُدُّ فِيهِ، وَأُنْكَرَ عَلَيْهِ. وَنَكَارَتُهُ أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عَثْمَانُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُسْقَطُ الْغُسْلَ مِنَ التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ثُمَّ يُفْتِي بِإِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْهُ.

وَلَا أُعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ مَنْسُوخٌ، بَلْ قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَنْسُوخٌ بِالْغُسْلِ. وَمَنْ قَالَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ أَجَازُهُ وَأَجَازَ الْغُسْلَ، فَلَمْ يَنْكَرْهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، قَالَ: كَانَ عَمْرُ، وَعَثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، وَالْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

وَقَدْ تَدَبَّرْتُ حَدِيثَ عَثْمَانَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَجَاوِزَةِ الْخِتَانِ الْخِتَانَ، وَإِنَّمَا فِيهِ جَامِعٌ وَلَمْ يَمَسْ. وَقَدْ تَكُونُ مَجَامِعَةٌ وَلَا يَمَسُ فِيهَا الْخِتَانُ الْخِتَانَ، لِأَنَّهُ لَفْظٌ مَاخُودٌ مِنَ الْاجْتِمَاعِ، يَكْنَى بِهِ عَنِ الْوُطْءِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خِلَافَ حَيْثُذِي فِيمَا قَالَ عَثْمَانُ: إِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَجَائِزٌ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكُونُ مَعَارِضًا لِإِيجَابِ الْغُسْلِ بِشَرْطِ التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ حَسَنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ (عَنْهُ) خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ فَقَالُوا: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ: أَفِيهِ عِلَّةٌ تَدْفَعُهُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يُرَوَى مِنْ خِلَافِهِ عَنْهُمْ، قُلْتُ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَثْمَانَ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الَّذِي أَرَى إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ كُنْتَ تَقُولُ غَيْرَ هَذَا!

قَالَ مَا أَعْلَمُنِي قُلْتَ غَيْرَ هَذَا قَطُّ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْكَ. قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ شَادُّ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ - أَنَّهُمْ أَفْتُوا بِخِلَافِهِ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: هُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ.

كَانَتْ هَذِهِ الْفِتْوَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

قال أبو عمر: قول يعقوب بن شيبه هذا مأخوذ مما حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، قال حدثني بعض من أَرْضَى أَنْ سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رِخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

قال موسى بن هارون: وقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد، وأظن ابن شهاب منه سَمِعَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ سَهْلِ أَحَادِيثَ. فَإِنْ كَانَ ابْنُ شَهَابٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ رِضًا.

قال أبو عمر: حديث أبي حازم في ذلك ذكره أبو داود أيضاً، قال حدثنا محمد بن مهران الرازي، قال حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن مطرف أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سهل بن يوسف: قال حدثنا شعبة، عن سيف بن وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عميرة بن يثرب، عن أبي بن كعب، قال: إذا التقى ملتاها فقد وجب الغسل.

وذكره البخاري في تاريخه قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا سهل بن يوسف بإسناده مثله في باب عميرة بن يثرب، وفي حديث سيف بن وهب.

وأما حديث الأعمش عن ذكوان بن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام - قال: «إِذَا أُعْجِلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَقْحَطَ^(١) فَلَا يَغْتَسِلُ»^(٢) - فليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون جواباً لمن أُعْجِلَ أَوْ أَقْحَطَ عَنْ بُلُوغِ التَّقَاءِ الْخَتَائِنِ.

(١) أقحط: أي جامع ولم ينزل.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٤، بلفظ: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: لعننا أعجلناك؟ فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: إذا أعجلت، أو قحطت - فعليك الوضوء.

وأخرجه مسلم في الحيض حديث ٨٣، بلفظ: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر فقال: لعننا أعجلناك؟ قال: نعم يا رسول الله قال: إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء.

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ١١٠، وأحمد في المسند ٩٤/٣، ولفظ الحديث عند أحمد: «إِذَا أُعْجِلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَقْحَطَ فَلَا يَغْتَسِلُ».

وكذلك حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»^(١)، رواه ابن وهب عن عمرو [بن الحارث] عن ابن شهاب، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب كذلك، قال: وكان أبو سلمة يفعل ذلك - لا حجة فيه أيضاً؛ لأن قوله: «الماء من الماء» لا يدفع أن يكون [الماء] من التقاء الختائين.

ولا خلاف أن الماء - وهو الاغتسال - يكون من الماء الذي هو الإنزال؛ لأن من أوجب الغسل من التقاء الختائين [بوجه] من: «الماء من الماء».

والتقاء الختائين زيادة حكم. وقد قيل: معنى «الماء من الماء» في الاحتلام لا في اليقظة؛ لأنه لا يجب الماء في الاحتلام إلا مع إنزال الماء.

وهذا مجتمع عليه فيمن رأى أنه يجمع ولا ينزل أنه لا غسل عليه، وإنما الغسل في الاحتلام على من أنزل الماء. هذا ما لم يختلف فيه العلماء.

وقد روى شريك، عن أبي الجحاف - واسمه داود بن أبي عوف - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام، وإنما الرواية في التقاء الختائين عن المهاجرين من الصحابة.

فذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي عون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمع من عمرو، أو عن أخيه سمعة من عمرو وقال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

قال، حدثنا ابن أبي عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: أما [أنا] فإذا خالطت أهلي اغتسلت.

قال حدثنا أسامة بن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

وذكر عبد الرزاق^(٢)، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حدثني الحارث، عن علي وعلقمة، عن عبد الله ومسروق، عن عائشة، قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

وعن مغير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن علياً قال: كما يجب منه الحد كذلك يجب منه الغسل.

وعن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي بن

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٨٠، ٨١، وأبو داود في الطهارة باب ٨٤.

(٢) المصنف ١/٢٤٥.

حسين: أن علياً وأبا بكرٍ وعمرَ قالوا: ما أوجب الحدّين: الجلد، والرّجم - أوجب الغسل.

وعن ابن جرّيج وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختان الختانُ وجب الغسل.

وهو عند مالك، عن نافع، عن ابن عمر وعن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: سُئل عن ذلك فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت. قال سفيان: والجماعة على الغسل.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو بكر بن عيَّاش. عن عاصم، عن زرّ، عن علي، قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

قال: وحدّثنا وكيع، عن حنظلة الجُمحي، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال عمر: إذا خالط الرجلُ أهله فقد وجب الغسل.

قال: وحدّثنا وكيع، عن مشعر، عن معبد بن خالد، عن علي، وعن غالب بن أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي، قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

وكيف يصح عن عليّ حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد مع تواتر الطرق بخلاف ذلك؟

وأما أبو بكرٍ وعمرُ فلم يُختلف عنهما في ذلك.

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا ابن أبي إدريس، عن الشيباني، عن بَكْرِ بن الأخنس، عن سعيد بن المسيب، قال، قال عمر: لا أوتي برجلٍ فعله - يعني جامع ولم يغتسل وهو لم ينزل - إلا نهكته عقوبة.

قال: وحدّثنا حفص، عن خجاج، عن أبي بكر، قال: أجمع المهاجرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ أن ما أوجب الحدّ من الجلد والرّجم أوجب الغسل.

وذكر عبد الرزاق^(١)، أخبرنا مجاهد، عن أبيه، قال: اختلف المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل: فقال الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. فحكّموا بينهم علي بن أبي طالب، واختصموا إليه. فقال علي: أرايتم لو أبصرتم رجلاً يدخل ويُخرج عليه الحدّ؟ قالوا: نعم. قال: أفيوجب الحدّ، ولا يوجب صاعاً من ماء، ففضى للمهاجرين، فبلغ ذلك

(١) المصنف ١/٢٤٥.

عائشة فقالت: ربنا فعلنا ذلك أنا ورسول الله ﷺ فقمنا واغتسلنا.

وهذا أيضاً يعارض حديث عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد قال: حدثنا ابن عثية، عن أيوب، عن عكرمة قال: يوجب الحذ والرجم، ولا يوجب إناء من ماء. وهو قول شريح، وأبي هريرة وإليه انصرف أبي، وزيد بن ثابت، والنعمان بن بشير، وسهل بن سعد، وابن عباس. وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

٨٧ - مالك: عن أبي النضر، مولى عمر بن عبید الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه قال: سألت عائشة، زوج النبي ﷺ، ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج^(١)، يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها. إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

فيه دليل على أن أبا سلمة كان عندها ممن يقول بذلك، وأنه قلد فيه من لا علم له به، فعاتبته بذلك، لأنه كان أعلم الناس بذلك، لأنه كان أعلم الناس بذلك المعنى لمكانها من رسول الله ﷺ.

وقد تقدم عن أبي سلمة روايته عن عطاء وعن أبي سعيد أنه كان يفعل ذلك، ولذلك قرعته عنه بما ذكر مالك في حديثه، والله أعلم.

٨٨ - وأما حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوج النبي ﷺ، فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ، في أمر، إنني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سأبلا عنه أمك، فسألني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله يكسل ولا ينزل^(٢)؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحداً، بعدك أبداً.

٨٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٧٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ٨٠ (ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، حديث ١٠، وابن ماجه في الطهارة وسنها، حديث ٦٠٨.

(١) الفروج: هو فرخ الدجاج.

٨٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٧٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحيض، باب ٢٢ (نسخ الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) حديث ٨٨، والترمذي في الطهارة حديث ١٠١، وابن ماجه في الطهارة وسنها حديث ٦٠٨.

(٢) الرجل يصيب أهله يكسل ولا ينزل: أي الرجل يجامع حليلته، ثم يدركه فتور فلم ينزل.

فإنه وإن لم يكن مستنداً في ظاهره - فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها حجة على غيرها من الصحابة في حين تنازعهم واختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه، لأن كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازع في الرأي: فلم يبق إلا أن تسليماً أبي موسى لها كان لعلمه أن ما احتج به كان عن رسول الله.

ومع ما ذكرنا من هذا الاستدلال فقد روي حديثها هذا عنها مستنداً عن النبي، عليه السلام.

فمن ذلك ما رواه أبو قرّة موسى بن طارق عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى عن عائشة، عن النبي - عليه السلام - قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

وروى علي بن زيد، عن ابن المسيب قال: نازع أبو موسى ناساً من الأنصار، فقالوا: الماء من الماء. قال سعيد: فأنطلقت أنا وأبو موسى حتى دخلنا على عائشة، فقال لها أبو موسى الذي تنازعوا فيه. فقالت عائشة: عندي الشفاء من ذلك. قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين الشعب الأربع، وأصق الختان بالختان فقد وجب الغسل»^(١).

وروى حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان اغتسل».

وروى القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وأم كلثوم بنت أبي بكر كلهم عن عائشة قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نفعله فنغتسل».

وقد ذكرنا أسانيد [هذه الأحاديث] عن عائشة كلها في التمهيد، وهي مرفوعة مستندة، فدل على صحة التأويل المذكور، وباللغة التوفيق.

وروى مثل ذلك جماعة من الصحابة أيضاً: فمن ذلك حديث شعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وحماد بن سلمة، وهشام، وكلهم عن قتادة، عن الحسن، عن رافع،

(١) أخرجه البخاري في الغسل باب ٢٨، ومسلم في الحيض حديث ٨٧، ٨٨، وأبو داود في الطهارة باب ٨٣، والنسائي في الطهارة باب ١٢٨، وابن ماجه في الطهارة باب ١١١، والدارمي في الوضوء باب ٧٥، وأحمد في المسند ٢/٢٣٤، ٣٩٣، ٣٤٧، ٤٧١، ٥٢٠، ٤٧/٦، ١١٢.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْارْبَعِ، وَالزَّقِ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(١).

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(٢).
وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي التَّمْهِيدِ.

وَعَلَى هَذَا مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ الْفَتْوَى فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، فِيمَا عَلِمْتُ.
وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبْرِيُّ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا
عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى مَا وَصَفْنَا، مِنْ إِجَابِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ لَا غُسْلَ إِلَّا بِإِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ، وَجَعَلَ فِي الْإِكْتِسَالِ الْوَضُوءَ.

وَاحتجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِمَا رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُنْزَلْ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ،
وَيُصَلِّي»^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَصَحَّ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ
الْفُتْيَا بِذَلِكَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمْرُوا بِالْغُسْلِ، فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا عِنْدَ الْحَدِيثِ
يَعْرِفُ مَا يَقُولُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُفْتِي بِمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو
أَيُّوبَ، حَتَّى صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَتَرَغَ عَنِ ذَلِكَ، وَرَجَعَ عَنْهُ.
٨٩ - مَالِكٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى

(١) انظر الحاشية المتقدمة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ١١١، وأحمد في المسند ١٧٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الطهارة باب ١٠٨، ومسلم في الحيض حديث ٨٤، ولفظ الحديث عند مسلم:
عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكمل؟ فقال: يغسل ما
أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي.

٨٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٧٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن
الكبرى ١/١٦٦.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ^(١)، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

وَفِي رَجُوعِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ الْقَوْلِ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَرَوَاهُ عَنْهُ - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَنْسُوحًا. وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا رَجَعَ عَنْهُ، لِأَنَّ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَا الرَّجُوعُ عَنْهُ لِأَحَدٍ صَحَّ عِنْدَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَطْلَبُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا قَوْلَهُمْ: إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ - رِخْصَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ بِنَقْلِ الْعَدُولِ وَالثَّقَاتِ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا مَسْعُودٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْإِخْتِلَامُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ فِي إِخْتِلَامِهِ فَلَا يَضُرُّهُ مَا رَأَى مِنْ جَمَاعِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - إِجَابَ الْغُسْلِ مِنَ التَّقَاتِ الْخَتَانِينَ عَلَى خِلَافِ مَا حَكَى هَذَا الْقَائِلُ عَنْهُمْ.

وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا فِيهِ كِفَايَةٌ وَمَقْنَعٌ، وَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عِنْدَ ذَوِي الْأَبَابِ.

وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا حِظٌّ مِنَ النَّظَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ أَنْ تُوَدَى إِلَّا بِطَهَارَةٍ مُتَيْقَنَةٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِكْسَالِ فَقَدْ أَدَّى صَلَاتَهُ بِطَهَارَةٍ مُجْتَمِعَةٍ

(١) نزع عن ذلك: أي كف وأقلع ورجع.

عليها، والصلاة يجب أن يُحتاط لها، وكيف وفي ثبوت السنة بصحيح الأثر ما يغني عن كل نظير؟ وبالله التوفيق.

١٩ - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

أو يطعم قبل أن يغتسل

٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

(وهذا من التقديم والتأخير. أراد اغسل ذَكَرَكَ).

وكذلك رواه سفيان الثوري، وشعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فقلا فيه: يغسل ذكره ويتوضأ.

وقد رواه عن مالك جماعة كذلك في غير الموطأ، ولم يختلف رواة الموطأ أنه كما رواه يحيى: توضحاً واغسل ذَكَرَكَ، ثم نَمْ.

ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن نافع كرواية الثوري وشعبة عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار في المعنى.

قال فيه: إن عمر استفتى النبي - عليه السلام - فقال: أيتامُ أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، لتوضأ.

ولم يذكر غسل الذكر في الوضوء، لا قبل، ولا بعد، لقول عائشة:

٩١ - إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ

٩٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٧٦، من كتاب الطهارة، باب ١٩ (وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل)، وقد أخرجه البخاري في الغسل، باب ٢٧ (الجنب يتوضأ ثم ينام) حديث ٢٨٧، ومسلم في الحيض، باب ٦ (جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له) حديث ٢٥، وأبو داود في الطهارة حديث ٢٢١، والترمذي في الطهارة حديث ١١١، والنسائي في الطهارة، حديث ٢٥٩، ٢٦٠، وابن ماجه في الطهارة، حديث ٥٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٩.

٩١ - هذا الحديث ورد متصلاً عن عائشة، وهو في الموطأ، برقم ٧٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الغسل، باب ٢٧ (الجنب يتوضأ ثم ينام) حديث ٢٨٦، ٢٨٨، ومسلم في الحيض، باب ٦ (نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع) حديث ٢١ و٢٢، وأبو داود في الطهارة حديث ٢٢٢، والصلاة حديث ٤٢٤، والنسائي في الطهارة حديث ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، والغسل والتميم حديث ٤٠٤، وابن ماجه في الطهارة حديث ٥٨٤، والدارمي في الطهارة حديث ٧٥٧.

للصلاة. ليبين أن الوضوء الذي أمر به النبي - عليه السلام - عمر بن الخطاب هو الوضوء للصلاة، ثم أتبعه بفعل ابن عمر: أنه كان لا يغسل رجله إذا توضأ وهو جنب للأكل، أو للنوم.

ولم يُعجب مالكا فعل ابن عمر، وأظنه أدخله إعلاما أن ذلك الوضوء ليس بلازم. وما أعلم أحدا من أهل العلم أوجبته فرضا، إلا طائفة من أهل الظاهر. وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه. وأكثرهم يأمرون به، ويستحبونه.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة الصحابة والتابعين.

قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. قال: وله أن يعاود أهله، ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قدر فيغسلها.

قال: وأما الحائض فتنام قبل أن تتوضأ، وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك.

وقال الليث بن سعد: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلا كان، أو امرأة.

وقال أبو حنيفة: وأصحابه، والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء. وأحب إليهم أن يتوضأ.

قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي.

وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أراد أن يأكلا أو يناما غسل أيديهما.

وقال سعيد بن المسيب: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا الآثار المرفوعة عن عمر، وعائشة عن النبي - عليه السلام - في وضوء الجنب عند النوم. ولم تختلف عنهما الآثار في ذلك إلا من رواية من أخطأ في الحديث عند أهل العلم به على ما بيئناه في التمهيد.

واختلفت الرواية المرفوعة عن عائشة في وضوء الجنب عند النوم.

وأحسن الأسانيد عن عائشة في ذلك ما رواه ابن المبارك وغيره عن يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ. وإذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه، ثم يأكل، ويشرب^(١).

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٢١، وأبو داود في الطهارة باب ٨٨، والنسائي في الطهارة باب ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، وفي الوليمة من السنن الكبرى باب ٧٨، ١٣٨، وعشرة النساء باب ٣٣، وابن =

وقد ذكرنا الاختلاف عنه في هذا الحديث، وذكرنا طرق حديث عائشة، وطرق حديث ابن عمر، عن عمر بذلك في التمهيد.

ورواه الحكم، عن إبراهيم، عن الحسن، عن عائشة أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد أن يأكل أو ينام - وهو جنب - توضأ.

وذكر أحمد بن زهير عن أحمد بن حنبل، عن يحيى القطان، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل.

وأما حجة من ذهب من الكوفيين وغيرهم إلى أن الجنب لا بأس أن ينام قبل أن يتوضأ فحديث ذكره أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر أن النبي - عليه السلام - رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.

وقالوا معناه: ألا يتوضأ، لأنه في ذلك رخصة، وهذا محتمل للتأويل لا حجة فيه.

قال أبو داود: وبين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر فيه رجل.

وروى سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة أن النبي - عليه السلام - كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء.

قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به.

وقد أوضحنا قول سفيان هذا في «التمهيد».

وقد عارض حديث ابن عمر وحديث عائشة في هذا الباب بحديث سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتى بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: «لا أضلي فأتطهر» وبعضهم يقول فيه: ألا تتوضأ؟ فقال: «ما أردت الصلاة فاتوضأ»، ثم تناول عرقاً فأكل منه، ولم يمس ماء.

وهو حديث صحيح، رواه أيوب، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج عن عمرو بن دينار. سمع سعيد بن الحويرث، سمع ابن عباس، وقد سمع ابن جريج من سعيد بن الحويرث، وطرقه في التمهيد.

قالوا: ففي هذا الحديث أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة، وذلك رفع الوضوء عند النوم، وعند الأكل، والله أعلم.

= ماجه في الطهارة باب ۹۹، ۱۰۴، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

٢٠ - باب إعادة الجنب الصلاة

وغسله إذا صَلَّى ولم يذكر . وغسله ثوبه

٩٢ - مَالِكُ: عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ أَنْ امْكُثُوا. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

قَدْ ذَكَرْنَا عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَخُوهُ بِمَا يَجِبُ، مِنْ ذِكْرِ الْمَوْلِدِ، وَالْوَفَاةِ، وَالْحَالِ، وَاللِقَاءِ فِي التَّمْهِيدِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْقُوعٌ. وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ طَرَفَهَا فِي التَّمْهِيدِ.

وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ كَبَّرَ» كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ «قَامَ فِي مُصَلَّاهُ»، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمَّا انصَرَفَ «كَبَّرَ» وَفِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «فَقَالَ لَهُمْ: مَكَانَكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «فَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدَيْهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ». وَكَلَامُهُ وَإِشَارَتُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَشَارَ أَنْ امْكُثُوا. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْغُسْلِ، فَصَلَّى بِهِمْ: مَا وَجْهُهُ؟ قَالَ: وَجْهُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ، فَاعْتَسَلَ. قِيلَ لَهُ: كَانَ جُنْبًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ: يَرُويهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ كَبَّرَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَمْ يَكْبُرْ. قِيلَ لَهُ: فَلَوْ فَعَلَ هَذَا إِنْسَانٌ الْيَوْمَ أَكُنْتَ تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَبَّرَ زَادَ زِيَادَةَ حَافِظٍ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى مَا قَدْ أوردْنَا فِي التَّمْهِيدِ.

وَمَنْ رَوَى، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَمْ يُكْبِرْ فَقَدْ أَرَّاحَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِنَّمَا الْقَوْلُ وَالتَّوْجِيهُ فِيهِ عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ امْكُثُوا.

وَقَدْ ظَنُّوا بَعْضُ شَيْوَجِنَا أَنَّ فِي إِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ: أَنْ امْكُثُوا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انصَرَفَ إِلَيْهِمْ بَنَى بِهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَهَذَا جَهْلٌ، وَغَلَطٌ فَاجِحٌ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ

٩٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٧٩، من كتاب الطهارة، باب ٢٠ (إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه)، وفيه عن إسماعيل بن أبي حكيم بدل إسماعيل بن حكيم، وقد أخرج الحديث البخاري في الغسل، باب ١٧ (إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم) حديث ٢٧٥. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٩ (متى يقوم الناس للصلاة) حديث ١٥٧ و١٥٨.

العلماء أن يبني أحد على ما صنع من صلاته غير طاهر. ولا يخلو أمره عليه السلام إذا رجع من [أحد] ثلاثة أوجه:

إما أن يكون بنى على التكبير التي كبرها وهو جنب، وبنى القوم معهم على تكبيرهم فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع.

أما السنة فقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١) فكيف يبني على ما صلى وهو غير طاهر؟ وتكبير الإحرام ركن من أركان الصلاة، فكيف يجتزىء بها، وقد عملها على غير طهارة؟ هذا لا يظنه ذولب، ولا يقوله أحد، لأن علماء المسلمين مجمعون على أن الإمام وغيره من المصلين لا يبني أحد منهم على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة، وإنما اختلفوا في بناء الحديث على ما قد صلى وهو طاهر قبل حديثه.

وقد بيئنا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب في باب بناء الراعي، والحمد لله.

والوجه الآخر أن يكون - عليه السلام - حين انصرف بعد غسله استأنف صلاته واستأنفها أصحابه معه بإحرام جديد، وأبطلوا إحرامهم، وإن كانوا قد أحرموا معه، وكان لهم أن يعتدوا به لو استخلف من يتم بهم.

فإن كان هذا فليس في الحديث معنى يشكك حينئذ على مذهب من روى أنه كبر ثم أشار إليهم أن امكثوا ثم انصرف.

وأما من روى أنه لم يكبر أولاً، وكبر لما انصرف فليس في روايته شيء يحتاج إلى قول غير انتظار الإمام إذا كان في الوقت سعة، وهذا أمر مجتمع على جوازه ولا مدخل أيضاً للقول فيه.

والوجه الثالث أن يكون النبي - عليه السلام - كبر محرماً مستأنفاً لصلاته، وبنى القوم خلفه على ما مضى من إحرامهم. فهذا وإن كان فيه النكتة المجيزة لصلاة القوم خلف الإمام الجنب لاستيجزائهم بإحرامهم فإنه لا يصح، ولا يخرج على مذهب مالك، لأنه حينئذ يكون إحرام القوم قبل إحرام إمامهم.

وهذا غير جائز عند مالك وجمهور الفقهاء، وإنما أجازة الشافعي في أحد قوليه. والصحيح عن الشافعي ما ذكره البويطي وغيره عنه: أن إحرام المأموم لا يصح

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢، ومسلم في الطهارة حديث ١، وأبو داود في الطهارة باب ٣١، والترمذي في الطهارة باب ١، والنسائي في الطهارة باب ١٠٣، والزكاة باب ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٢، والدارمي في الوضوء باب ٢١، في الترجمة، وأحمد في المسند ٢/٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥، ٧٥.

إلا بعد تكبيرة إمامه في إحرامه ومن كبر قبل إمامه فلا صلاة له. لا يحتمل الحديث غير هذه الأوجه، ولا يخلو من أحدها. وليس في شيء منها ما يدل على جواز صلاة المأموم الطاهر خلف الإمام الجنب على مذهب مالك، فتدبره تجذبه كذلك إن شاء الله.

وأما الشافعي فيصح الاستدلال بهذا الحديث على أصله في أن صلاة القوم عنده غير مرتبطة بصلاة إمامهم، لأن الإمام قد تبطل صلاته، وتصح صلاة من خلفه. وقد تبطل صلاة المأموم، وتصح صلاة الإمام (بوجوه أيضاً كثيرة)، فلذلك لم تكن صلاتهما مرتبطة، ولذلك لم يضرهم (عنده) اختلاف نياتهم ونيته في صلاة واحدة، لأن كلا يصلي بنفسه، ولا يحتمل فرضاً عن صاحبه.

ولذلك أجاز في أحد قوليه إخراج المأمومين قبل إمامهم، وإن كان لا يستحب لهم ذلك؛ لأنه مستحيل أن يدخلوا في صلاة إمامهم ولم يدخل فيها بعد. ولأصحابه دلائل واحتجاجات للقولين ليس كتابنا هذا موضعاً لذكرها.

وجملة قول مالك وأصحابه في إمام أحرمت بقوم، فذكر أنه جنب أو على غير وضوء - أنه يخرج ويقدم رجلاً، فإن خرج ولم يقدم أحداً قدموا لأنفسهم من يتم بهم الصلاة. فإن لم يفعلوا وصلوا أفراداً أجزاءهم صلاتهم، فإن انتظروه، ولم يقدموا أحداً لم تفسد صلاتهم.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع قال: إذا انصرف الإمام، ولم يقدم، وأشار إليهم: امكثوا - كان حقاً عليهم ألا يقدموا أحداً حتى يرجع، فيتم بهم.

قال أبو عمر: قوله: فيتم بهم لا يصح في الجنب وغير المتوضئ، وإنما يصح فيمن أخذت.

وأما من لم يكن على طهارة فإنه يبتدىء بهم، لا يتم. وقد أوضحنا هذا بما يغني عن تكراره.

وقد جعل قوم منهم الشافعي وداود بن علي هذا الحديث أضلاً في ترك الاستخلاف لمن أخذت في صلاته.

فقال الشافعي: الاختيار عندي إذا أحدث الإمام حدثاً لا تجوز معه الصلاة: من رعاف، أو انقباض وضوء، أو غيره - أن يصلي القوم فرادى، ولا يقدموا أحداً. فإن قدموا، أو قدم الإمام رجلاً فأنتم بهم ما بقي من صلاتهم - أجزاءهم صلاتهم.

[قال] وكذلك لو أحدث الإمام الثاني، والثالث، والرابع.

قال: ولو أن إماماً كبر، وقراء، وركع، أو لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة فكان خروجُه أو غسلُه قريباً - فلا بأس أن يقف الناس [في صلاتهم حتى يتوضأ]

ويرجع فيستأنف، ويتمون لأنفسهم كما فعل رسول الله - عليه السلام - حين ذكر أنه جنب فانتظروه القوم، فاستأنف لنفسه؛ لأنه لا يعتد بتكبيره كبرها وهو جنب، ويتم القوم لأنفسهم، لأنهم لو أتوا لأنفسهم حين خرج عنهم إمامهم أجزأتهم صلاتهم.

قال: وإن كان خروج الإمام يتباعد، أو طهارته تثقل صلوا لأنفسهم.

قال: وسواء أشار إليهم أن ينتظروه أو كلمهم لأنهم في غير صلاة، فإن انتظروه وكان قريباً فحسن، وإن خالفوه فصلوا لأنفسهم فرادى، أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم.

قال: والاختيار عندي للمؤمنين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يبوا فرادى، ولا ينتظروه. وليس أحد كرسول الله ﷺ.

قال الشافعي: ولو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب، فخرج واغتسل. وانتظروه القوم [فرجع] فبني على الركعة فسدت عليه وعليهم صلاتهم؛ لأنهم باتمون به عالمين أن صلاته فاسدة. وليس له أن يبني على ركعة صلاها جنباً.

قال: ولو علم بعضهم، ولم يعلم بعض فسدت صلاة من علم ذلك منهم.

قال أبو عمر: احتج من أجاز انتظار القوم للإمام [إذا أحدث] بحديث هذا الباب، وفيه ما ذكرنا من الاختلاف في تكبيره، عليه السلام.

واحتج أيضاً بما حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس، فأهوى بيده، فأصاب فرجه، فأشار إليهم: كما أنتم، فخرج، فتوضأ، ثم رجع فأعاد.

قال أبو عمر: كذا قال «فأعاد»، وفيه نظر.

وقد تقدم في مس الذكر في باب ما يكفي، وكذلك في بناء الراعي والمحدث.

وقال داود: إذا أحدث الإمام في صلاته صلى القوم أفراداً.

وأما أهل الكوفة وأكثر أهل المدينة فقائلون بالاستخلاف لمن نابه شيء: في صلاته. فإن جهل الإمام، ولم يستخلف تقدمهم واحد منهم، بإذنيهم، أو بغير إذنيهم، وأتم بهم. وذلك عندهم عمل مستفيض.

إلا أن أبا حنيفة إنما يرى الاستخلاف لمن أحرَمَ وهو طاهر ثم أحدث، ولا يرى لإمام جنب، أو على غير وضوء، إذا ذكر ذلك في صلاته أن يستخلف.

وليس في هذه المسألة عندي موضع للاستخلاف، لأن القوم عندهم في غير صلاة هم وإمامهم.

قال أبو عمر: لا تتبين لي حجة من كره الاستخلاف استدلالاً بحديث هذا الباب، لأن رسول الله ليس في الاستخلاف كغيره؛ إذ لا عوض منه، مع سعة الوقت. ولا يجوز لأحد أن يتقدم بين يديه إلا بإذنه. وقد قال لهم: «مكانكم»، فلزمهم أن ينتظروه، وهذا إذا صح أنه تركهم في صلاة، وقد قيل: إنه لم يكن كبراً. وقد قال بعض من روى أنه كبر: إنهم استأنفوا معه. فلو صح هذا بطلت النكتة التي منها نزع من كره الاستخلاف.

وقد أجمع المسلمون على الاستخلاف فيمن يقيم لهم أمر دينهم ودنياهم، والصلاة أعظم الدين.

وفي حديث سهل بن سعد دليل على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر، وتقدم النبي - عليه السلام - في تلك الصلاة. وحسبك بما مضى عليه عمل الناس.

وسياتي القول في حديث سهل بن سعد في باب من هذا الكتاب، إن شاء الله. ذكر مالك حديث عمر بن الخطاب حين صلى وهو جنب، ثم ذكر فاعتسل، وغسل ثوبه، وأعاد صلاته من أربعة طرُق، عن هشام بن عروة منها طريقان، وطريق عن إسماعيل بن أبي حكيم، وطريق عن يحيى بن سعيد. وليس في شيء منها أن القوم الذين صلوا خلفه أعادوا. وفي جميعها غسل المنى من ثوبه، واغتساله، وإعادته صلاته، ولا في شيء منها أنه صلى بالناس، إلا في حديث يحيى بن سعيد، وهو أحسنها، ومعلوم أنه كان إمامهم.

۹۳ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح. ثم غدا إلى أرضه بالجرف. فوجد في ثوبه احتلاماً. فقال: لما إنا أضبنا الودك^(۱) لائت العروق. فاعتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته^(۲).

۹۴ - وفي حديثه عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب [غدا إلى أرضه بالجرف^(۳)، فوجد في ثوبه احتلاماً^(۴)]. فقال: لقد

۹۳ - الحديث في الموطأ، برقم ۸۲، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(۱) الودك: بفتحين، هو دسم الشحم واللحم وهو ما يتحلب من ذلك.

(۲) وعاد لصلاته: أي أعادها لبطلانها.

۹۴ - الحديث في الموطأ، برقم ۸۱، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(۳) الجرف: بضم الجيم والراء، موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة الشام.

(۴) وجد في ثوبه احتلاماً: أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام، وهو المنى.

ابْتَلَيْتُ بِالْإِحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. [فَاغْتَسَلُ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنْ
الْإِحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ].

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِي سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ غَسَلَ مِنْ ثَوْبِهِ مَا رَأَى فِيهِ الْإِحْتِلَامَ،
وَنَضَّحَ مَا لَمْ يَرَّ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.
فَفِي غَسَلِ عَمْرِو بْنِ الْإِحْتِلَامِ مِنْ ثَوْبِهِ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَشْتَغَلَ مَعَ
شَغْلِ السَّفَرِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ.

وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَا عَدَا الْمَنِيِّ مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ: أَنَّهُ نَجَسٌ.
وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ
لَهُ عِلَّةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ ذَلِكَ إِلَّا خُرُوجُهُ مَعَ الْبَوْلِ وَالْمَذِيِّ وَالْوَدْيِ مَخْرَجًا وَاحِدًا لَكْفَى.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ فِيهِ فَرَوَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ مَهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَرَوَى هِمَامُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَحَدِيثُ هِمَامِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْأَسْوَدِ أَثْبَتٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.
وَلَا حُجَّةٌ فِي غَسَلِهِ، لِأَنَّهُ جَائِزٌ غَسَلَ الْمَنِيَّ وَفَرَكَهُ عِنْدَ مَنْ رَأَى طَاهِرًا، كَمَا يَجُوزُ
غَسْلُ الطِّينِ الطَّرِيقِيِّ وَفَرَكَهُ إِذَا يَبَسَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ السُّلْفِ وَالْخَلْفِ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُمْ غَسَلُوهُ مِنْ ثِيَابِهِمْ، وَأَمَرُوا بِغَسَلِهِ.

وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ وَعَائِشَةَ اخْتِلَافَ عِنْدَهُمَا.
وَرَوَيْنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ
فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَاخْكُكْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسَلِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى فِيهِ
لَمْ يُعَدَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: غَسَلَ الْإِحْتِلَامِ مِنَ الثَّوْبِ أَمْرٌ وَاجِبٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٦٨، ٦٩، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثَ ١٠٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ
بَابَ ١٣٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٨٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ١٨٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ
بَابَ ٨١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٧/٦.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثَ ١٠٥، ١٠٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ١٣٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي
الطَّهَارَةِ بَابَ ١٨٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٨٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٢٥/٦، ١٣٢، ٢١٣.

وعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ .

وَلَا يُجْزَىءُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْمَنِيِّ وَلَا فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْغُسْلُ بِالْمَاءِ، وَلَا يُجْزَىءُ فِيهِ عِنْدَهُ الْفَرْكُ . وَأَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ .

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَالْمَنِيُّ عِنْدَهُمْ نَجَسٌ، وَيُجْزَىءُ فِيهِ الْفَرْكُ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي النَّجَاسَةِ : أَنَّهُ يَطْهَرُهَا كُلَّ مَا أَزَالَ عَيْنَهَا مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِ الْمَاءِ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُفْرَكُ، فَإِنْ لَمْ يَفْرَكْهُ أَجْزَتْهُ صَلَاتُهُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لَا تَعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثُّوبِ وَإِنْ كَثُرَ، وَتَعَادُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الْجَسَدِ وَإِنْ قَلَّ .

وَكَانَ يَفْتِي مَعَ ذَلِكَ بِفَرْكِهِ مِنَ الثُّوبِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَبِغَسَلِهِ إِذَا كَانَ رَطْبًا .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : هُوَ نَجَسٌ، وَيَعِيدُ مِنْهُ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يَعِيدُ بَعْدَهُ . وَيَفْرَكُهُ مِنْ ثُوبِهِ بِالْتَّرَابِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمَنِيُّ طَاهِرٌ، وَيَفْرَكُهُ مِنْ ثُوبِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَإِنْ لَمْ يَفْرَكْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

وَأَمَّا النَّجَاسَاتُ فَلَا يَطْهَرُهَا عِنْدَهُ إِلَّا الْغُسْلُ بِالْمَاءِ . كَقَوْلِ مَالِكٍ سِوَاءِ .

وَالْمَنِيُّ عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ طَاهِرٌ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَيَسْتَحْبُونَ غَسْلَهُ رَطْبًا، وَفَرْكَهُ يَابِسًا .

وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . كَانَ سَعْدٌ يَفْرَكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ كَالنَّجَاسَةِ، أَمْطُهُ^(١) عَنْكَ بِإِدْخِرَةِ^(٢)، وَأَمْسَحُهُ بِخِرْقَةٍ .

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ مُخْتَلِفُونَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ يَرَى فَرْكَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى إِلَّا غَسْلَهُ، وَيَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - «أَغْسِلْ مَا أَرَى، وَأَنْضِخْ مَا لَمْ أَرَ» - فَالْتُّضِخُ - لَا مَحَالَةَ - هَا هُنَا : الرَّشُّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : أَغْسِلْ مَا رَأَيْتُ . فَجَعَلَ التُّضِخَ غَيْرَ الْغَسْلِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي التُّضِخِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْبُرُ فِي مَوَاضِعَ بِالتُّضِخِ عَنِ الْغَسْلِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَفْهَمُهُ السَّمَاعُ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التُّضِخَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا مَعْنَاهُ الرَّشُّ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ طَهَارَةٌ مَا شُكَّ فِيهِ، كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ دَفْعًا لِلرُّسُوسَةِ . نَدَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَأَبَاءَ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ : لَا يَزِيدُهُ التُّضِخُ إِلَّا شَرًّا .

(١) أَمَاطُ : نَحَى وَأَزَالَ .

(٢) الْإِدْخِرُ : هُوَ الْحَشِيشُ الْأَخْضَرُ .

وفي رواية أخرى: لا يزيد التضع إلا قدرًا. والأصل في الثوب الطهارة، وكذلك الأرض، وجسد المؤمن حتى يصح حلول النجاسة في شيء من ذلك.

فمن استيقن حلول المنى في ثوبه غسل موضعه منه، إذا اعتقد نجاسته، كغسله سائر النجاسات على ما قد بينا. وإن لم يعرف موضعه غسله كله، فإن شك هل أصاب ثوبه شيء منه أم لا [انضح بالماء] على ما وصفنا. وعلى هذا مذهب الفقهاء لما ذكرنا.

روى معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أنه كان يقول في الجنابة تصيب الثوب: إن رأيت أثره فاغسله، وإن خفي عليك فاغسل الثوب كله، وإن شككت [فلم تدري] أصاب الثوب أم لا فانضحه.

وروي نحو ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وأنس بن مالك، وابن سيرين، والشعبي، وجماعة من التابعين.

وقال عيسى بن دينار: من صلى بثوب مشكوك في نجاسته أعاد في الوقت. وقال ابن نافع: لا إعادة عليه. وهو الصواب؛ لما قدمنا في كل شيء طاهر: أنه على طهارته حتى يصح حلول النجاسة فيه.

وأما قول عمر: «لقد ابتليت بالاختلام منذ ولت أمر الناس» فذلك - والله أعلم - باشتغاله بأمور المسلمين ليلاً ونهاراً عن النساء.

وأما قوله لعمر بن العاص حين قال له: دغ ثوبك يغسل، فقال: «لو فعلتها لكانت سنة» فإنما كان ذلك لعلمه بمكانه من قلوب المؤمنين ولاشتهار قول رسول الله ﷺ فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي»^(۱) وأنهم كانوا يمثلون أفعالهم فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد. وكان - رحمه الله - يؤثر التقليل من الدنيا، والزهد فيها.

وفي إعادة عمر صلاته وحده دون الذين صلوا خلفه دليل على صحة ما ذهب إليه الحجازيون: أنه لا يعيد من صلى خلف الجنب وغير المتوضئ، إذا لم يعلموا حاله.

(۱) أخرجه أبو داود في السنة باب ۵، والترمذي في العلم باب ۱۶، وابن ماجه في المقدمة باب ۶، والدارمي في المقدمة باب ۱۶، وأحمد في المسند ۴/۱۲۶، ۱۲۷، ولفظ الحديث عن الترمذي: عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظه بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وأن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ.

وأما اختلاف العلماء في القوم يُصلون خلف إمام ناس لجنابته فقال مالك وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه: لا إعادة عليهم. وزوي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب. وعليه أكثر العلماء.

وحسبك بحديث عمر، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه اختلاماً، فغسله واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.

وهذا في جماعتهم من غير كبير من واحد منهم، وقد روي عنه أنه أفتى بذلك. وروى شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قال عمر في جنب صلى بقوم، قال: يعيد، ولا يعيدون.

قال شعبة، وقال حماد: أعجب إلي أن يعيدوا.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي في جنب يصلي بالقوم، قال: يعيد، ولا يعيدون.

روى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، عن خالد بن سلمة، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: كبرث والله! كبرث والله! فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

ذكره أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، قال: وسمعت أحمد يقول: يعيد ولا يعيدون. قال: سألت سليمان بن حرب عن ذلك، فقال: إذا ضح لنا عن عمر شيء اتبعناه ولم نغده، نعم، يعيد، ولا يعيدون.

وذكر عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير مثله.

وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وداود.

إلا أن الأثرم حكى عن أحمد قال: إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء، ثم ذكر قبل أن يتم فإنه يعيد ويعيدون، ويبتدون الصلاة، فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده، ولم يعيدوا.

كأنه استعمل حديث النبي - عليه السلام - وحديث عمر.

وقال أبو حنيفة: عليهم الإعادة، لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم. فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم.

وهو قول الشعبي وحماد بن أبي سليمان، وزوي عن علي مثله.

ذكره عبد الرزاق عن إبراهيم بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن علي، رضي الله عنه. وهو غير مُتَّصِل.

واختلف مالك والشافعي - والمسألة بحالها - في الإمام يتمادي في صلاته، ذاكراً لجنابته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو مبتدئاً صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

فقال مالك وأصحابه: إذا عرف الإمام بأنه على غير طهارة، وتماذى في صلاته - بطلت صلاة من خلفه، لأنه أفسدها عليهم.

وقال الشافعي: صلاة القوم جائزة تامة، ولا إعادة عليهم، إذا لم يعلموا حال إمامهم، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم، وقد صلوا خلف رجل مسلم في علمهم.

وهو قول أكثر القائلين بأن الإعادة على من صلى خلف إمام جنب ناس لجنابته، وإليه ذهب ابن نافع صاحب مالك.

ومن حجتهم أنه لا فرق بين عمد الإمام ونسيانته، لأنهم لم يكلفوا علم الغيب في حاله، وإنما تفسد صلاتهم إذا علموا بأن إمامهم على غير طهارة، فتمادوا خلفه، فيكونون حينئذ المفسدين على أنفسهم. وأما هو فقير مُفسد بما لا يظهر من حاله إليهم، لكن حاله في نفسه تختلف: فيأثم في عمده إن تماذى بهم، ولا إثم عليه إن لم يعلم ذلك، وسها عنه.

وأما قول مالك فيمن رأى في ثوبه اختلاماً لا يدري متى كان؟ ولا يذكر شيئاً وآه في منامه: إنه يغتسل، ويعيد ما صلى من أحدث نومه نامة، [ولم يعد ما كان قبلة - فهذا من قول مالك يرد قول] يرون على من شك في حديثه بعد أن أيقن بالوضوء إعادة الوضوء [قال: وذلك أنه صلى بطهارة مشكوك فيها].

وخالفه أكثر العلماء في ذلك، فلم يروا الشك عملاً، ولا دفعوا به اليقين في الأضل.

وكان ابن خواز منداذ يقول: قول مالك فيمن شك في الحديث وهو على طهارة: إن عليه الوضوء - استحباب واستحسان.

وكان عبد الملك بن حبيب يقول: الوضوء عليه واجب، ويقول في هذه المسألة: [يلزمه] أن يعيد ما صلى من أول نوم نامة في ذلك الثوب إذا كان عليه، لا يلبس معه غيره.

٢١ - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام

مثل ما يرى الرجل

٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلَتَغْتَسِلِ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكَ^(١)! وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ^(٢). وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»^(٣).

قال أبو عمر: قد ذكرنا من وصل حديث ابن شهاب في هذا الباب ومن تابع مالكا على إرساله في كتاب التمهيد، ومن وصله أيضاً من أصحاب مالك على خلاف الموطأ. ومن وصله عن ابن شهاب من أصحابه وإنما رواه عنه، عن عروة، عن عائشة.

وكذلك رواه مسافع عن عروة عن عائشة.

وأما حديث هشام بن عروة فمتصل مسند.

٩٦ - رواه مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ

٩٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٨٤، من كتاب الطهارة، باب ٢١ (غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)، وقد أخرجه مسلم في الحيض، باب ٧ (وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) حديث ٣٠، وأبو داود في الطهارة، حديث ٢٣٧، والنسائي في الطهارة حديث ١٩٦، والدارمي في الطهارة حديث ٧٦٣.

(١) قالت لها عائشة: أف لك: أصل الأف وسخ الأظفار. قال الباجي: قولها: أف لك، على معنى الإنكار لقولها والإغلاظ عليها، لما أخبرت به عن النساء. وقال القاضي عياض: أف لك، أي استحقاقاً لك، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والاستقذار.

(٢) تربت يمينك: قال النووي: في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً، للسلف، والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها، فيقولون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب له، ونكته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا، عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به.

(٣) من أين يكون الشبه؟ أي شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه.

٩٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٨٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في العلم، باب ٥٠ (الحياء في العلم) حديث ١٣٠، ومسلم في الحيض، باب ٧ (وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) حديث ٣٢، والترمذي في الطهارة حديث ١١٣، والنسائي في الطهارة حديث ١٩٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٠٠.

الأنصاري، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي اختلعت؟ فقال: «نعم. إذا رأت الماء»^(١).

وكذلك رواه سائر من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، لا عن عروة، عن عائشة، وهو الصحيح عندهم. لعروة عن زينب، عن أمها، لا عن عائشة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث والذي قبله - إيجاب الغسل على النساء إذا اختلعتن، ورأين الماء. حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاختلام إذا كان معه الإنزال. وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، والحمد لله.

وأكثر أصحاب ابن شهاب يقولون في هذا الحديث: نعم، إذا وجدت الماء. وكذلك في حديث أم سلمة وأنس في قصة أم سليم وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي، عليه السلام.

والعلماء على ذلك مجمعون فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء. وقد أوضحنا في التمهيد هذا المعنى.

وقد روي هذا المعنى ملخصاً من أخبار الأحاد العدول مرفوعاً.

رواه عبد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر اختلاماً. قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد اختلعت ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: «المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: نعم. إنما النساء شقائق الرجال»^(٢).

وروي قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك، فأنزلت فعليها الغسل». فقالت أم سلمة: أليكون هذا يا رسول الله؟ قال: نعم. ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر. فأيهما سبق، أو علا أشبهه الولد»^(٣).

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن أنس.

(١) إذا رأت الماء: أي المني، بعد الاستيقاظ.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٩٤، والترمذي في الطهارة باب ٨٢، والدارمي في الوضوء باب ٧٦، وأحمد في المسند ٢٥٦/٦، ٣٧٧.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٠، والنسائي في الطهارة باب ١٣، ١٣٣، وفي عشرة النساء من السنن الكبرى، وابن ماجه في الطهارة باب ١٠٧.

وهذا واضح لا إشكال فيه، ولا مدخل للقول، وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد.

وفي هذا الحديث ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتبال^(١)، والاهتمام بأمر دينهن، والسؤال عنه.

وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئاً من أمر دينه أن يسأل عنه.

قال رسول الله ﷺ: «شفاء العي السؤال»^(٢).

وقالت عائشة: رجم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن.

وكانت أم سليم من فواضل نساء الأنصار.

وفيه أيضاً دليل على أن النساء ليس كلهن يختمن، ولهذا أنكرت عائشة وأم سلمة سؤال أم سليم. وقد يُغدم الاختلام في بعض الرجال، فالنساء أخرى أن يُغدم ذلك فيهن.

وقد قيل: إن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها، وكونها مع زوجها؛ لأنها لم تحض إلا عنده، ولم تفقده ففقدت طويلاً إلا بموته، عليه السلام. فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام، لأن الاحتلام لا يعرفه النساء ولا أكثر الرجال إلا عند عدم الجماع. بعد المعرفة به. فإذا فقد النساء أزواجهن اختلمن. والوجه الأول عندي أصح وأولى، والله أعلم، لأن أم سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك، وأنكرت منه ما أنكرت عائشة، رحمها الله. فدل ذلك على أن من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون حقيقة في اليقظة، والله أعلم.

وفيه جواز الإنكار والدعاء بالسوء على من اعترض فيما لا علم له به.

وفيه أن الشبه يكون من سبق الماء وعلوه وغلبته، والله أعلم، على ما مضى في الآثار التي ذكرنا.

ومثلها ما ذكره ابن وهب، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، [عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة] عن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله! هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها - غسل؟ فقال رسول الله ﷺ نعم. إذا رأت بطلاً. فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتفعل ذلك المرأة؟

(١) اهتبال الشيء: أي غنمه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٢٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٩٣، وأحمد في المسند ١/ ٣٧٠.

فَقَالَ: «تَرَبَّ جَبِينُكَ» [وَأَنْتَى يَكُونُ شَبَهُ الْخَوْوَلَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ؟ أَيِ النَّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبهِ.

قال أبو عمر: كذا قال، [جبينك]، والمعروف تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وتَرَبَّتْ يَدَاكَ، واللَّهِ أَعْلَمُ.

وقد أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي قال حدثنا يزيد بن هارون وحجاج بن محمد، قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة أن أم سليم، قال حجاج: امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله! المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها أعليها غسل؟ قال: نعم. إذا رأت بللاً. فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك المرأة؟ فقال تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. أنى يأتي شبه الخوولة إلا من ذلك؟ أي التطفيتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه.

وقال حجاج في حديثه: «تَرَبَّ جَبِينُكَ».

وروى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها مثل حديث مالك عن هشام بن عروة المذكور في هذا الباب، إلا أنه قال: فقالت أم سلمة - وغطت وجهها -: أو تَحْتَلِمُ المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: [تَرَبَّتْ يَدَاكَ] فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟

وقد زوى ثوبان مولى النبي عن النبي - عليه السلام - ما يخالف الحديث المذكور في الشبه. رواه معاوية بن سلام [عن أخيه زيد بن سلام] أنه سمع أبا ملام الحبشي يقول: حدثني أبو أسماء الرُّحْبِيِّ أن ثوبان مولى النبي عليه السلام حدثه أن جبراً من أحبار اليهود قال لرسول الله: أسألك عن الولد: فقال رسول الله: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا^(١) بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا^(٢) بإذن الله فقال اليهودي: أشهد أنك نبي، ثم انصرف وذكر تمام الحديث.

وأما قوله في الحديث: «أف لك» فيجوز ويرفع وينصب، بتنوين وغير تنوين.

ذكر ذلك أبو عبيدة وغيره، وقال: هو ما غلظ من الكلام، وقبح. وقال غيره: معنى هذه اللفظة: أنه يقال جواباً لِمَا يُسْتَثْقَلُ مِنَ الْكَلَامِ، وَمَا يُضْجَرُ مِنْهُ وَقَالُوا: الْأَفُّ، وَالتُّفُّ بِمَعْنَى. قالوا: والأف: وسخ الأذن، والتف: وسخ الأظفار.

وأما قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ». و «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» ففيه قولان:

(٢) أنثا: أي أولدا أنثى.

(١) اذكرا: أي أولدا ذكراً.

أحدهما: أن يكون استغثت يَدَاكَ أو يَمِينُكَ، كأنه يُعَرِّضُ لها بِالْجَهْلِ لِمَا أَنْكَرَتْ ما لا ينبغي أن ينكر، وأنها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك، فخاطبها بضم المعنى تنبيهاً وتأنيباً، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وكما تقول لمن كف عن السؤال فيما جهله: أمّا أنت فاستغثت أن تسأل عن مثل هذا، أي لو أنصفت نفسك ونصحت لها لسألت.

وقال غيره: هو كما يقال للشاعر إذا أجاد: قاتله الله، وأخزاه، لقد أجاداً! وبئله منعر حرب! وقال: [ويل أمه] وهو يريد مدحه.

وهذا كله عند من قال هذا القول فراراً من الدعاء على عائشة تصريحاً، وأن ذلك غير ممكن من النبي - عليه السلام - عندهم.

وأكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء، وقالوا: لو كانت بمعنى الاستغناء لقال: أتربت يمينك، لأن الفعل منه رباعي: يُقالُ أترب الرجل: إذا استغنى، وترب: إذا افتقر. وقالوا: معنى قوله: «تربت يمينك»: أي افتقرت من العلم بما سألت عنه أم سليم، ونحو هذا.

قال أبو عمر: أمّا قوله: «تربت يمينك» فمعلوم من دعاء العرب بعضهم على بعض، مثل: قاتله الله، وهوت أمه، وثكلته أمه، وعقرأ خلقاً، ولليدين والقم، ونحو هذا. والشبه والشبه، مثل: المثل والمثل والقشب والقشب.

٢٢ - باب جامع غسل الجنابة

٩٧ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر، كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضاً، أو جنباً.

قال أبو عمر: هذا معنى قد اختلفت فيه الآثار، واختلفت فيه أيضاً فقهاء الأمصار.

قال الوليد بن مسلم: سمعت الأوزاعي يقول: لا بأس بفضل وضوء المرأة إلا أن تكون حائضاً أو جنباً.

قال الوليد: وقال مالك والليث بن سعد، يتوضأ به إذا لم يجد غيره، ولا يتيمم.

وفي هذه المسألة للسلف خمسة أقوال:

٩٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٨٦، من كتاب الطهارة، باب ٢٢ (جامع غسل الجنابة)، وقد أخرجه بنحو، البخاري في الوضوء، باب ٤٣ (وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) حديث ١٩٣.

أحدها: قول ابن عمر هذا، وبه قال الأوزاعي. وزوي ذلك عن الحسن والشعبي، رواه هُشَيْنم وغيره، عن يونس، عن الحسن.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: سألت الشعبي عن فضل وضوء الحائض والغُثْب، فتها أن يتوضأ به.

والثاني: الكراهية أن يتوضأ الرجل بفضْلِ المرأة، وأن تتوضأ المرأة بفضْلِ الرجل.

رواه داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: نقيت رجلاً صحب النبي - عليه السلام - ما صحبه أبو هريرة أربع سنين فقال: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل الرجل بفضْلِ المرأة، ولا تغتسل المرأة بفضله.

هكذا رواه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري.

ورواه أبو عوانة عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة. فأخطأ فيه.

وروى عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس أن النبي - عليه السلام - نهى أن يتوضأ الرجل بفضْلِ المرأة، والمرأة بفضْلِ الرجل، ولكن ليشراً جميعاً.

وقد روى سليمان التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

والوجه الثالث: الكراهية أن يتوضأ الرجل بفاضلِ طهورِ المرأة، والترخيص في أن تتطهر المرأة بفضْلِ طهورِ الرجل.

ورواه شعبة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، عن النبي عليه السلام.

ورواه سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من أصحاب النبي عن النبي عليه السلام، ورواه شعبة عن عاصم الأحول، وهو عاصم بن سليمان. عن أبي حاجب، عن الحكم الغفاري، عن النبي، عليه السلام.

واسم أبي حاجب سودة بن عاصم.

وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب. رواه قتادة عنهما.

وزوي الوليد بن مسلم قال: أخبرني سالم أنه [سمع الحسن يقول]: أكره

الوضوء بفضْلِ المرأة، حائضاً كانت، أو غير حائض.

والقول الرابع: أنهما إذا شرعا جميعاً في التطهر فلا بأس به. وإذا خلت المرأة بالطهور فلا خير في أن يتوضأ بفضل طهورها.

رُوي ذلك عن جويرية زوج النبي، عليه السلام.

ورواه الشيباني عن عكرمة.

ورواه الأوزاعي عن عطاء.

وهو قول أحمد بن حنبل.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : فضل وضوء المرأة؟ فقال: إذا خلت به تتوضأ منه. إنما الذي رخص فيه أن يتوضأ معاً جميعاً.

وذكر حديث الحكم بن عمرو الغفاري، فقال: هو يرجع إلى أن الكراهة إذا خلت به المرأة. قيل له: فالمرأة. تتوضأ بفضل الرجل؟ قال: أما الرجل فلا بأس به. إنما كرهت المرأة.

وجاء عن عطاء أنه قال: لا يضلح للرجل أن يغتسل بماء اغتسلت به المرأة، إلا أن يشرعاً فيه جميعاً.

ذكره دحيم، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي ومعاوية بن سلام، عن عطاء.

وذكره عبيد الله بن موسى، عن زكريا، عن الشعبي، قال: لا يغتسل الرجلان [جميعاً] إذا أجنباً، والرجل والمرأة يغتسلان جميعاً.

وهذا غريب عجيب.

والقول الخامس: أنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعاً جميعاً، أو خلا كل واحد منهما به.

وعلى هذا القول فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، والآثار في معناه متواترة.

فمنها حديث ابن عباس أن امرأة من نساء النبي - عليه السلام - اغتسلت من الجنابة، رأى رسول الله أن يغتسل من فضلها، فأخبرته أنها اغتسلت منه، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(١).

وروي عكرمة عن ابن عباس من طرق كثيرة، ومنهم من يجعله عن ابن عباس،

(١) روي الحديث بطريق وأسانيد متعددة، أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣٤، والترمذي في الطهارة باب ٤٩، والنسائي في المياه باب ١، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٦، وأحمد في المسند ١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨، ١٦/٣، ٢١، ٨٦، ١٧٢/٦، ٣٣٠.

عَنْ مِيمُونَةَ . ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ : بَغُضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مِيمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ طَرِقَ مَتَوَاتِرَةً ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ : يَشْرَعَانِ فِيهِ جَمِيعاً .
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ : [وَهُمَا] جَنْبَانِ .

وَرَوَى أَيْضاً حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ طَرِقِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ ، وَعَكْرَمَةَ وَمَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، كُلَّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَبَعْضُ نِسَائِهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

وَرَوَى عَنْ أُمِّ صُبَيْتَةَ الْجُهَنِيَّةِ - وَهِيَ خَوْلَةُ بِنْتِ قَيْسٍ - أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا ، وَتَتَوَضَّأَ بِفَضْلِكَ . وَكَانَ يَقُولُ : هُنَّ أَلْطَفُ بَنَاتٍ ، وَأَطْيَبُ رِيحاً .

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا ، كَمَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، حَائِضاً كَانَتْ ، أَوْ جُنْباً .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُغْتَسِلٌ بِفَضْلِ وَضْوِ صَاحِبِهِ . وَليستِ الْحَيْضَةُ فِي الْيَدِ ، وَليسَ الْمُؤْمِنُ بِنَجِسٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَبِّدٌ بِأَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ دُونَ بَعْضٍ .

قال أبو عمر: في حديث عائشة، وميمونة من نقل الحفاظ ذكر الجنابة، وهو قاطع لقول من قال: لا يغتسل بفضل الحائض والجنب، وهو قول الحجازيين والعراقيين.

٩٨ - وأما حديث مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَغْرِقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٩٩ - وَبِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَوَارِيَهُ كُنَّ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيْنَهُ الْخُمْرَةَ^(١) وَهِنَّ حَائِضٌ.

فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب، وعرق الحائض.

قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: المؤمن ليس بنجس^(٢).

وقالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: (ناوليني الخمرة). فقلت: إني حائض، فقال: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣).

فدل هذا على أن كل عضو منها ليس فيه نجاسة فهو طاهر.

وقد أجمعوا على جواز نكاح الكتابية، وأن لا يغسل على زوجها منها إلا كما هو عليه من المسلمة.

ومعلوم أنه لا يؤمن عليه عرقها معه، وإذا لم يكن عرق الكافرة نجساً فعرق الجنب أحرى بذلك. وإنما النجاسة على ما قدمنا ذكره من الأثقال الخارج من السيلتين والميتات.

وأما البصاق والعرق فظاهر عن الجميع نقلاً وعملاً، إلا ما روي عن سلمان، لا وجه له، ولا يصح عنده.

٩٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٨٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٩٩ - الحديث في الموطأ، برقم ٨٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) الخمرة: قال الطبري: مصلى صغير يعمل من سعف النحل، سمي بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً، وقال ابن الأثير الجزري في النهاية، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، سميت خمرة لأنها تغطي الوجه.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الغسل باب ٢٣، ٢٤، والجنائز باب ٨، ومسلم في الحيض حديث ١١٥، ١١٦، وأبو داود في الطهارة باب ٩١، والترمذي في الطهارة باب ٨٩، والنسائي في الطهارة باب ١٧١، وابن ماجه في الطهارة باب ٨٠، وأحمد في المسند ٢/٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١، ٣٨٤/٥، ٤٠٢، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الغسل باب ٢٣): عن أبي هريرة أن النبي لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فأنخست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض حديث ١١، ١٢، ١٣، وأبو داود في الطهارة باب ١٠٣، والترمذي في الطهارة باب ١٠١، والنسائي في الطهارة باب ١٧٢، والحيض باب ١٨، والدارمي في الوضوء باب ١٠٨، وأحمد في المسند ٢/٧٠.

وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه كان يبصق في ثوبه وهو يصلي^(۱)، وأمر المصلي أن يبصق في ثوبه أو تحت قدميه، ولا يبصق قبالة وجهه إذا صلى^(۲).

والأمر في هذا أوضح من أن يحتاج فيه إلى أكثر من هذا؛ لأن العلماء مجمعون عليه، والحمد لله.

وهذا المعنى يقتضي قول مالك في الجنب يدخل إصبغ في الماء ليغلم حره من

برده.

وقد مضى ذكر الماء وحكم قليله في ورود النجاسة عليه ووروده عليها، فلا وجه لإعادته وتكريره.

فأما قول مالك في رجل له نسوة: إنه لا بأس أن يطأ الرجل جاريتته قبل أن يغتسل، ويكره أن يطأ الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى - فوجه ذلك أن الجواري لا قسم لهن عليه، فله أن يطأ جميعهن في اليوم والليلة.

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه طاف على نساياه في غسل واحد^(۳)، وهذا معناه في حين قدومه من سفر أو نحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم، فجمعن حينئذ، ثم دار بالقسم عليهن بعد - والله أعلم - لأنهن كن حرائر، وسئته عليه السلام - فيهن العدل في القسم بينهن، وألا يمس الواحدة في يوم الأخرى.

وهذا قول جماعة الفقهاء.

وهو مزوي عن ابن عباس وعطاء. وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر في الجنب: إذا أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة.

قال أحمد بن حنبل: إن توضأ فهو أعجب إلي، فإن لم يفعل فارجو ألا يكون به بأس.

وكذلك قال إسحاق، إلا أنه قال: لا بد من غسل الفرج إن أراد أن يعود.

(۱) أخرجه البخاري في الصلاة باب ۳۳، والوضوء باب ۷۰، والنسائي في الطهارة باب ۱۹۲، ولفظ الحديث عند البخاري (الصلاة ۳۳۰، حديث ۴۰۵): عن أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روي في وجهه، فقام فحك يده فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يتنجس بربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبرقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف رده فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا.

(۲) انظر تخريج الحديث المتقدم.

(۳) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ۸۴، والترمذي في الطهارة باب ۱۰۶، والنسائي في الطهارة باب ۱۶۹، وابن ماجه في الطهارة باب ۱۰۱، وأحمد في المسند ۱۶۱/۳، ۱۸۵.

۲۳ - باب التيمم

ذَكَرَ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثَهَا فِي خُرُوجِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ انْقَطَعَ الْعِقْدُ لَهَا، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُلْتَمِسًا لَهُ مَعَ النَّاسِ، وَهُمْ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - وَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ - فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ.

۱۰۰ - سَأَلَهُ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ^(۱)، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ^(۲)، انْقَطَعَ عِقْدُ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسِيهِ^(۳). وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ^(۴) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(۵). وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي^(۶)، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ. فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ^(۷) الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قال أبو عمر: هذا الحديث عندي أصح حديث روي في التيمم، والله أعلم.

۱۰۰ - الحديث في الموطأ، برقم ۸۹، من كتاب الطهارة، باب ۲۳ (في التيمم)، وقد أخرجه البخاري في التيمم، باب ۱ (قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾) حديث ۳۳۴، ومسلم في الحيض، باب ۲۸ (التيمم)، حديث ۱۰۸، وأبو داود في الطهارة حديث ۳۱۷، ۳۷۲، والنسائي في الطهارة حديث ۳۱۰، ۳۱۲، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ۵۶۸، ۵۷۵، والدارمي في الطهارة حديث ۷۵۳.

(۱) البيداء: هو الشرف الذي أمام ذي الحليفة من طريق مكة.

(۲) ذات الجيش: موضع على بريد من المدينة.

(۳) التماسه: أي طلبه.

(۴) حبست: أي منعت.

(۵) قال ما شاء الله أن يقول: أي كقوله: في كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس.

(۶) خاصرتي: خصر الإنسان وسطه.

(۷) بعثنا البعير: أي أثرناه.

والسفر المذكور [فيه كان في] غزوة المريسيع إلى بني المصطلق بن خزاعة، في سنة ست من الهجرة. وقيل: سنة خمس.

في هذا الحديث من الفقه خروج النساء في الأسفار مع أزواجهن [جهاداً] كان السفر أو غيره؛ لأنه إذا جازَ جازَ خروجهن مع ذوي المحارم والأزواج إلى الجهاد - مع الخوف عليهن وعلى من معهن من الرجال في الإيغال في أرض العدو فأخرى أن يخرجن إلى غير الجهاد: من الحج، والعمرة، وسائر الأسفار المباحة.

وخروجهن إلى الجهاد مع ذوي المحارم والأزواج إنما يصح - والله أعلم - في العسكر الكبير الذي الأغلب منه الأمن عليهن.

وقد ذكرت في «التمهيد» حديث أنس: أن النبي - عليه السلام - كان يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء، ويداوين الجرحى^(١)، وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنه قيل لها: هل كُتبتن تخرجن مع رسول الله ﷺ في الغزوة؟ قالت: نعم. كُنا نخرج معه نسقي الجرحى، ونداويهم^(٢).

وهذا كله مقيد بقوله عليه السلام: لا تُسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها^(٣).

ومقيد أيضاً بحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه. فأيهن خرج سهنها خرج بها^(٤).

وسياتي القول في هذا المعنى في موضعه إن شاء الله.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير حديث ١٣٥، وأبو داود في الجهاد باب ٣٤، والترمذي في السير باب ٢٢، والنسائي في السير والطب من السنن الكبرى.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب ٦٧، وأحمد في المسند ٣٥٨/٦، ولفظ الحديث عند البخاري: عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتل إلى المدينة.

(٣) وروي الحديث أيضاً بلفظ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم منها»، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب ٤، والصيد باب ٢٦، والصلاة في مسجد مكة باب ٦، والصوم باب ٦٧، ومسلم في الحج حديث ٣١٤ - ٣٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧، ومالك في الاستئذان حديث ٣٧، وأحمد في المسند ٢٢٢/١، ٣٤٦، ١٣/٢، ١٩، ١٤٣، ١٨٢، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٩٣، ٥٠٦، ٣٤/٣، ٤٥، ٥٢، ٥٤، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٧.

(٤) روي الحديث بطرق مختلفة، أخرجه البخاري في الهبة باب ١٥، والجهاد باب ٦٤، والشهادات باب ١٥، ٣٠، والمغازي باب ٣٤، وتفسير سورة ٢٤، باب ٦، والنكاح باب ٩٧، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٨٨، والتوبة حديث ٥٦، والنكاح حديث ٣٨، وابن ماجه في النكاح باب ٤٧، والأحكام باب ٢٠، والدارمي في الجهاد باب ٣٠، والنكاح باب ٢٦، وأحمد في المسند ١١٤/٦، ١١٧، ١٩٧، ٢٦٩.

وقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمِيْدِ» أَيْضاً اِخْتِلَافَ اَلْفَاطِيزِ الرُّوَاةِ لِهَذَا اَلْحَدِيثِ عَنِ عَائِشَةَ فِي اَلْعَقْدِ: لِمَنْ كَانَ؟، فِي اَلْمَوْضِعِ اَلَّذِي سَقَطَ فِيهِ، وَمَنْ سَمَاهُ عِقْدٌ، وَمَنْ سَمَاهُ قِلَادَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَلَا يَقْدَحُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي اَلْمَعْنَى اَلْمَقْصُودِ إِلَيْهِ مِنْ اَلْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ فِي اَلْمَوْطِئِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ فِي اَلْتَّمِيمِ غَيْرَ هَذَا، وَهُوَ أَضَلُّ اَلْتَّمِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَتْبَةُ اَلْتَّمِيمِ وَكَيْفِيَّتِهِ.

وَكَذَلِكَ نُقِلَتْ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُخْتَلِفَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ اَلْتَّمِيمِ: هَلْ هُوَ ضَرْبَةٌ أَوْ ضَرْبَتَانِ؟ [وَهَلْ يَبْلُغُ بِهِ اَلْمَرْفُوعَانِ أَمْ لَا] وَهَلِ الرُّوَايَةُ فِي اَلْتَّمِيمِ إِلَى اَلْأَبَاظِ عَنِ عَمَارٍ مَنْسُوخَةٌ، أَمْ لَا؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مَبْشُوطٌ فِي اَلْتَّمِيْدِ. وَيَأْتِي فِيهِ هَاهُنَا مَا يَغْنِي، وَيَكْفِي إِنْ شَاءَ اَللَّهُ.

وَأَجْمَعَ اَلْعُلَمَاءُ بِاَلْأَمْصَارِ بِاَلْمَشْرِقِ وَاَلْمَغْرِبِ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّ اَلْتَّمِيمَ بِالصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ اَلْمَاءِ طَهُورٌ كُلُّ مُسَلِّمٍ مَرِيضٍ، أَوْ مُسَافِرٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَكَانَ عَمْرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ وَعَبْدُ اَللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: إِنَّ اَلْجُنْبَ لَا يَطْهَرُهُ إِلَّا اَلْمَاءُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِاَلْتَّمِيمِ اَلصَّلَاةَ أَيْدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [اَلْمَائِدَةُ: ٦] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣] وَخَفِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلُ عَمَارٍ. وَكَانَ عَمْرٌ حَاضِرًا ذَلِكَ مَعَهُ فَأَنَسِيَ قَصْدَ عَمَارٍ، وَارْتَابَ فِي ذَلِكَ بِحَضُورِهِ مَعَهُ، وَنَسِيَانَهُ لذلِكَ (فَلَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِهِ). فَذَهَبَ هُوَ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَنَّ اَلْجُنْبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي اَلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ االنِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [اَلْمَائِدَةُ: ٦] وَكَانَا يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ اَلْمَلَامَسَةَ مَا دُونَ اَلْجَمَاعِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا اِخْتِلَافَ اَلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى اَلْمَلَامَسَةِ فِيمَا مَضَى، وَاَلْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرَوَى أَبُو مُغَاوِرَةَ، عَنِ اَلْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَا يَتَيَمَّمُ اَلْجُنْبُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ شَهْرًا.

وَلَمْ يَتَّعَلَّقْ أَحَدٌ مِنْ فَهَاءِ اَلْأَمْصَارِ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اَلْمَلَامَسَةَ اَلْجَمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَا دُونَ اَلْجَمَاعِ بِقَوْلِ عَمْرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ وَلَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ عَمَارٍ، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ اَلْجُنْبَ بِاَلْتَّمِيمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ، وَلَوْ غَابَ عَنِ اَلْمَاءِ شَهْرًا^(١).

(١) رَوَيْتُ أَحَادِيثَ اَلْتَّمِيمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ بِطَرَفِ وَأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةً، مِنْهَا حَدِيثُ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَلَفْظُهُ: عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَمْرٍو بْنِ اَلْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ اَلْمَاءَ، فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَمْرٍو بْنِ اَلْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَا مَا أَنْتَ فَلَمْ تَصِلْ، =

وقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيد.

وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى عن ابن مسعود، فزعم أنه كان يرى الجنب إذا تيمم ثم وجد الماء لم يغتسل، ولا وضوء عليه حتى يحدث.

وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين، ولا زوي عن أحد من السلف ولا الخلف - فيما علمت - إلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولا يعرف عنه. والمحفوظ عن ابن مسعود ما وصفنا عنه.

وفي قول رسول الله ﷺ لأبي ذر وغيره: «التراب كافيك ما لم تجد الماء، ولو أقمت عشر سنين لا تجده، فإذا وجدت الماء فاغتسل» وفي بعض الروايات: «فأمسته بشرتك»^(۱) - دليل واضح على أن الجنب إذا وجد الماء لزومه استعماله، وأن تيممه ليس بطهارة كاملة، وإنما هو استباحة للصلاة ثم هو على حاله جنب عند وجود الماء.

وقد أملت في هذه المسألة ما فيه كفاية في باب أفرده لها والحمد لله.

واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه، وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه، ولا إلى صعيد يتيمم به.

فقال ابن القاسم في المخبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد - صلى كما هو، وأعاد إذا قدر على الماء أو على الصعيد.

وقال أشهب في المنتهزم عليهم، والمخبوس، والمربوط، ومن صلب في خشبة ولم يمت وحن وقت الصلاة عليه: إنه لا صلاة على واحد من هؤلاء حتى يقدروا على الماء أو على الصعيد. فإن قدروا على ذلك توضؤوا أو تيمموا، وصلوا.

= وأما أنا فتمعت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

أخرجه البخاري في التيمم باب ٤، ٥، ٨، وأبو داود في الطهارة باب ١٢١، والنسائي في الطهارة باب ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٩١، وأحمد في المسند ٤/٢٦٣، ٢٦٥، ٣٢٠.

ومنها حديث عمران بن الحصين ولفظه: عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال:

يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك. أخرجه البخاري في التيمم باب ٩، والنسائي في الطهارة باب ١٩٨، ٢٠٢، وأحمد في المسند ٤/٣١٩، ٤٣٤.

ومنها حديث أبي ذر ولفظه: عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير. أخرجه الترمذي في الطهارة باب ٩٢.

(١) انظر الحاشية المتقدمة.

وقال ابن القاسم في هؤلاء، وفي كل من معه عقله؟: إنهم يصلون على حسب ما يقدرون، ثم يعيدون إذا قدروا على الطهارة بالماء أو بالصعيد عند عدم الماء.

وروى معن بن عيسى عن مالك فيمن كتفه الوالي، وحبسه عن الصلاة حتى خرج وقتها: إنه لا إعادة عليه.

والى هذه الرواية - والله أعلم - ذهب ابن خواز منداذ، لأنه قال: في الصحيح من مذهب مالك: أن كل من لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي، ولا إعادة عليه.

قال: ورواه المدنيون عن مالك: وهو الصحيح من مذهبه.

قال أبو عمر: لا أدري كيف أقدم على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف، وعامة الفقهاء، وجماعة المالكيين؟ وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في هذا في قوله: وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقام رسول الله حتى أصبح. وهذا لا حجة فيه، لأنه لم يذكر أنهم لم يصلوا، بل فيه: نزلت آية التيمم.

وفي حديث عمر أنهم تيمموا يومئذ إلى المناكب في حين نزول الآية.

وقد روى هشام بن عروة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء، إلا أنه لم يذكر إعادة.

ويحتمل أن تكون الإعادة مأخوذة من حديث عمار، كأنهم إذ نزلت التيمم توضؤوا، وأعادوا ما كانوا قد صلوا بغير وضوء.

وعلى هذا ترتبت الآثار وعلى هذين القولين فقهاء الأمصار.

وأما قول ابن خواز منداذ في سقوط الصلاة عن من معه عقله، لعدم الطهارة فقوله ضعيف، مهجور، شاذ، مرغوب عنه.

وقال ابن القاسم: كيف تسقط الصلاة عن من معه عقله [لعدم الطهارة] لم يُغَم عليه ولم يُجنّ وعلى هذا سائر العلماء فيمن لم يصل إلى الصعيد ولا الماء، فإذا زال المانع له توطأ أو تيمم وصلّى.

وذكر ابن حبيب، قال: سألت مطرفاً، وابن الماجشون، وأصبع بن الفرغ عن الخائف تحضره الصلاة، وهو على دابته على غير وضوء، ولا يجد إلى النزول للوضوء والتيمم سبيلاً. فقال بعضهم يصلي كما هو على دابته إيماءً، فإذا أمن توطأ إن وجد الماء، أو تيمم إن لم يجد الماء، وأعاد الصلاة في الوقت، وبعد الوقت.

وقال لي أصبع بن الفرغ: لا يصلي وإن خرج الوقت، حتى يجد السبيل إلى الطهور بالماء أو الصعيد عند عدم الماء.

قال: ولا يجوز لأحد أن يصلي بغير طهور.

قال عبد الملك بن حبيب: وهذا أحب إلي قال: وكذلك الأسير المغلول، لا يجد السبيل إلى الوضوء والمريض المثبت الذي لا يجد من يناوله الماء، ولا يستطيع التيمم، هما مثل الذي وصفنا من الخائف.

وكذلك قال أصبغ بن الفرج في هؤلاء الثلاثة.

قال: وهو أحسن ذلك عندي، وأقواه.

وأما الشافعي فعنه في هذا روايتان: إحداهما لا يصلي حتى يجد طهارة، والأخرى يصلي كما هو ويعيد الصلاة، وهو المشهور عنه.

قال المزني: وإذا كان محبوباً لا يقدر على طهارة بماء أو ترابٍ نظيف صلى، وأعاد إذا قدر.

وقال أبو حنيفة في المحبوس في المضر: إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً لم يصل، فإذا وجد ذلك صلى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي، والطبري: يصلي ويعيد، كقول ابن القاسم.

وقال أبو ثور: القياس ألا يصلي من لا يجد الماء، ولا قدر عليه ولا على الصعبد وإن خرج الوقت، فإذا قدر على ذلك صلى بالطهارة تلك الصلاة، ثم رجع، فقال بقول الشافعي، ومن تبعه في هذا الباب.

وقد قال أبو ثور أيضاً: إن القياس فيمن لم يقدر على الطهارة أن يصلي كما هو، ولا يعيد، كمن لا يقدر على الثوب صلى غزباناً الصلاة لازمة له، يصلي على ما يقدر، ويؤدي ما عليه بقدر طاقته.

وعند أبي يوسف، وأبي حنيفة، ومحمد، والشافعي إن وجد المحبوس في المضر تراباً نظيفاً صلى في قولهم، وأعاد.

وقال زفر: لا يتيمم، ولا يصلي، وإن وجد تراباً نظيفاً على أضله، لأنه لا يتيمم أحد في الحضر.

وقال ابن القاسم: لو تيمم من لا يجد الماء في المضر على التراب النظيف، أو على وجه الأرض لم تكن عليه إعادة إذا وجد الماء بعد الوقت.

قال أبو عمر: ها هنا مسألة أخرى في تيمم الذي يخشى فوت الوقت وهو في الحضر، نذكرها بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر: أما الذين ذهبوا إلى ألا يصلي حتى يجد الطهارة، فحجبتهم قول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١). وليس فرض الوقت بأوكد من هذا، كما أنه لا يقبلها قبل وقتها.

وأما الذين ذهبوا إلى أن يصلي كما هو، ويعيد فاحتاطوا للصلاة في الوقت على حسب الاستطاعة، لاحتمال قوله: «بغير طهور» لمن قدر عليه. ولم يكتفوا على يقين من هذا التأويل، فرأوا الإعادة واجبة مع وجود الطهارة.

قال أبو عمر: في حديث مالك هذا، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قولها: «فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، ولم يكن يومئذ طهارة غير الماء، وحينئذ نزلت آية التيمم»، دليل على أن من عدم الماء لم يصل حتى يمكنه، والله أعلم.

وقد يحتمل قولها: «حتى أصبح»، قارب الصباح، أو طلع الفجر، ولم تطلع الشمس حتى نزلت آية التيمم. والله أعلم.

وقد ذكرنا في «التمهيد» في هذا الموضع الأحاديث عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢).

وقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣) بالأسانيد الصحاح، والحمد لله.

وقوله في حديث مالك: «وليسوا على ماء، وليس معهم ماء»، دليل واضح على أن الوضوء بالماء قد كان لازماً لهم قبل نزول آية التيمم. وهي آية الوضوء، وأنهم لم يكونوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية.

ألا ترى قوله: «فأنزل الله آية التيمم»، وهي آية الوضوء المذكورة في تفسير المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين، وهما مدينتان.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٢، ومسلم في الطهارة حديث ١، وأبو داود في الطهارة باب ٣١، والترمذي في الطهارة باب ١، والنسائي في الطهارة باب ١٠٣، والزكاة باب ٤٨، وابن ماجه في الطهارة باب ٢، والدارمي في الوضوء باب ٢١، في الترجمة، وأحمد في المسند ٢/٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣، ٧٤/٥، ٧٥.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الحيل باب ٢، والوضوء باب ٢، ومسلم في الطهارة حديث ٢، وأبو داود في الطهارة باب ٣١، والترمذي في الطهارة باب ٥٦، وأحمد في المسند ٢/٣٠٨، ٣١٨.

وليست الآية بالكلمة أو الكلمتين، وإنما هي: الكلام المجتمع الدال على الإعجاز، الجامع لمعنى استفاد، القائم بنفسه.

ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، فكما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ افترضت عليه الصلاة بمكة والغسل من الجنابة، وأنه لم يضل قط بمكة إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة، ومثل وضوئنا اليوم.

وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا مغاند.

وفيما ذكرنا دليل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التزليل، ولها نظائر ليس هذا موضع ذكرها.

وفي قوله في حديث مالك: «نزلت آية التيمم»، ولم يقل: فنزلت آية الوضوء ما يدل أن الذي طرأ عليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم، لا حكم الوضوء بالماء والله أعلم.

ومن فضل الله ونعمته على عباده أن نص على حكم الوضوء وهيته بالماء، ثم أخبر بحكم التيمم عند عدم الماء. فقال أسيد بن الحضير: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر».

وفي قوله: «وليس معهم ماء» دليل على أنه غير واجب حمل الماء للوضوء، وأنه جائز سلوك كل طريق مباح سلوكها، وإن عدم الماء في بعضها.

وأما التيمم فمعناه في اللغة: القصد مجملاً، ومعناه في الشريعة: القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة للصلاة عند عدم الماء، فيضرب عليه بباطن كفيه، ثم يمسح بهما وجهه ويديه.

وقد ذكرنا شواهد الشعر واللغة على لفظ التيمم في التمهيد.

وأما الصعيد فقيل: وجه الأرض، وقيل: بل التراب خاصة. والطيب طاهر، لا خلاف في ذلك.

وأما اختلاف العلماء في الصعيد فقال مالك وأصحابه: الصعيد: وجه الأرض. ويجوز التيمم عندهم على الحصباء والجبل، والرمل، والثراب، وكل ما كان وجه الأرض.

وقال أبو حنيفة، وزفر: يجوز أن يتيمم بالثورة، والحجر، والزنيخ، والجص، والطين، والرغام، وكل ما كان من الأرض.

وقال الأوزاعي: يجوز التيمم على الرمل.

وقال الثوري، وأحمد بن حنبل: يجوز التيمم بغبار الثوب واللبد، ولا يجوز عند مالك.

وقال ابن خويز منداد: يجوز التيمم عندنا على الحشيش إذا كان ذلك وجه الأرض.

واختلفت الرواية عن مالك في التيمم على الثلج فأجازة مرة، وكرهه أخرى، ومنع منه.

ومن الحجّة لمذهب مالك في هذا الباب قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، و ﴿صَعِيدًا جُرًّا﴾ [الكهف: ٨].

والجرز: الأرض الغليظة التي لا تثبت شيئاً.

وقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جائز التيمم به.

وقال - عليه السلام -: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ»^(٢) أي أرض واحدة.

وقال الشافعي، وأبو يوسف: الصَّعِيدُ: التُّرَابُ، ولا يجزي عندهم التيمم بغير التراب.

وقال الشافعي: لا يقع الصَّعِيدُ إِلَّا عَلَى تَرَابٍ: غُبَارٍ، أو نحوه: فأما الصَّخْرَةُ الغليظة، والرقيقة، والكثيب الغليظ - فلا يقع عليه اسم صَعِيدٍ.

وقال أبو ثور: لا تيمم إلا على تراب، أو زمل.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه [من الأرض].

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في التيمم باب ١، والصلاة باب ٥٦، ومسلم في المساجد حديث ٣، ٤، ٥، وأبو داود في الصلاة باب ٢٤، والترمذي في المواقيت باب ١١٩، والسير باب ٥، والنسائي في الغسل باب ٢٦، وابن ماجه في الطهارة باب ٩٠، والدارمي في الصلاة باب ١١١، والسير باب ٢٨، وأحمد في المسند ١/٢٥٠، ٣٠١، ٢٢٢/٢، ٢٤٠، ٢٥٠، ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠٢، ٣٠٤/٣، ٤١٦/٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٣٨٣.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٣، ٩، وتفسر سورة ١٧، باب ٥، ومسلم في الإيمان حديث ٣٢٧، والبر حديث ٥٥، والترمذي في القيامة باب ١٠، ٤٨، والجنة باب ٢٠، والدارمي في الرقاق باب ٨٣، وأحمد في المسند ١/٤، ٣٦٨/٢، ٤٣٥، ٤١٦/٣، ٤٠٧/٤، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفعت إليه الذراع - وكانت تعجبه - فنهس منها نهسة وقال: أنا سيد القوم يوم القيامة هل تدرون بمن يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد...

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لِي طَهْرًا»^(١).

وروي هذا جماعة من حفاظ العلماء، عن الصحابة، عن النبي - عليه السلام - وهو يُغضِي على رواية من روى: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢)، ويفسرها، والله أعلم.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن خراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الأنبياء بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»^(٣). وذكر تمام الحديث.

قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد بن فضيل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرغب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»^(٤).

والآثار بهذا كثيرة، وهي تفسر المجمل، والله أعلم.

وقال ابن عباس: أطيّب الصّعيد: أرض الحرث.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه، قال: سئل ابن عباس: أي الصّعيد أفضل؟ فقال: الحرث. وفي قول ابن عباس هذا ما يدل عليه أن الصّعيد يكون غير أرض الحرث.

وجماعة الفقهاء على إجازة التيمم بالسباخ، إلا إسحاق بن راهويه، فإنه قال: لا تيمم بتراب السبخة.

وروي عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين، قال: يأخذ من الطين، فيطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به.

واختلف الفقهاء في كيفية التيمم:

فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، وابن أبي سلمة، والليث: ضربتان: ضربة للوجه [يمسح بها وجهه]، وضربة لليدين، يمسحهما إلى المرفقين، يمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى. إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

بِفَرَضٍ. وَإِنَّمَا الْفَرَضُ عِنْدَهُ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.
وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ بَلْوَعَ الْمِرْفَقَيْنِ بِالتَّيْمُمِ فَرَضاً
وَاجِباً.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ التَّيْمُمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ،
وَهُمَا الرُّسْغَانِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَشْهُرُ عَنْهُ - أَنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، يَمْسَحُ بِهَا
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيُّ فِي رِوَايَةٍ.
وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالطَّبْرِيُّ.
وَهَذَا أَثْبَتُ مَا يَرَوَى فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بَنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَمَّارٍ، فَقَالَ فِيهِ: ضَرْبَةٌ
وَاحِدَةٌ لَوَجْهِهِ وَكَفْيَيْهِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ هَذَا.
وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ، وَسَائِرُ أَسَانِيدِ حَدِيثِ عَمَّارٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَاءَهُ، وَإِنْ مَسَحَ يَدَيْهِ إِلَى
الْكُوعَيْنِ أَجْزَاءَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدَ فِي الْوَقْتِ. وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ مَالِكٍ ضَرْبَتَانِ، وَبَلْوَعُ
الْمِرْفَقَيْنِ.

وَحُجَّةٌ مَنْ رَأَى التَّيْمُمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ - مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ
حَدِيثِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي التَّيْمُمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ^(١).
وَفِي [بَعْضِ الْأَثَارِ عَنْ عَمَّارٍ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَيْنِ].
وَحَدِيثُهُ هَذَا غَيْرُ حَدِيثِهِ عِنْدَ نَزُولِ آيَةِ التَّيْمُمِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٣]، وَالْمَائِدَةُ:
[٦]، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، كَمَا قَالَ فِي الْوَضُوءِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣٨]. وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْقَطْعَ إِلَى الْكُوعَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزِيهِ إِلَّا

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي.

وقد رويت بذلك آثار عن النبي - عليه السلام - من حديث عمار أيضاً، وغيره. وقد ذكرنا ذلك في «التمهيد».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان بن يزيد، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم يقول: إلى المرفقين.

قال: وحدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار بن ياسر، عن النبي - عليه السلام - قال: إلى المرفقين.

قال أبو عمر: أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب، وإن كان روايتها ثقات.

ولما اختلفت الآثار في كيفية التيمم، وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، قياساً على الوضوء، واتباعاً لفعل عمر، رحمه الله.

ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين - فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين، قياساً ونظراً - والله أعلم - إلا أن يصح عن النبي - عليه السلام - خلاف ذلك فيسلم له.

وقال ابن أبي ليلي، والحسن بن حي: التيمم ضربتان، يمسح بكل ضربة منهما وجهه، وذراعيه، ومرفقيه.

وما أعلم أحداً قال ذلك غيرهما، والله أعلم.

وقال ابن شهاب الزهري: يتلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك غيره - فيما علمت - والله أعلم، إلا ما في حديث عمار حين نزول آية التيمم، وهو حديث رواه ابن شهاب من رواية مالك وغيره، عنه، عن عبيد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار بن ياسر.

ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكر نحو حديث عائشة: أنها حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله رخصة [التيمم] بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فمسحوا بأيديهم الأرض، ورفعوها، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم، وأيديهم إلى المناكب، من بطون أيديهم إلى الآباط.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرِقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ» وَاخْتِلَافِهِمْ فِي إِسْنَادِهِ وَالْفَاطِهَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التَّيْمُمَ إِلَى الْمَنَاقِبِ .

وَهُوَ حُجَّةُ لابنِ شَهَابٍ فِي مَا ذَهَبَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّ اللُّغَةَ تَقْضِي أَنْ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَنَاقِبِ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ .
وَالْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَإِلَى الْكَوْعَيْنِ كَثِيرَةً .

وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَيَمَّمَ عِنْدَ نَزْوِلِ الْآيَةِ إِلَى الْمَنَاقِبِ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْكَلَامِ وَمَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ مِنْ عَمُومِ لَفْظِ الْأَيْدِي، ثُمَّ أُحْكِمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ .

وَرُوِيَ عَنْهُ إِلَى الْكَوْعَيْنِ، كَمَا رُوِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَضَرْبَتَانِ . وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ عَنْهُ، وَصَارَ مِنْ ذَلِكَ الْفَقَهَاءُ كُلُّ إِلَى مَا رَوَاهُ، وَمَا أَذَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَنَظَرُهُ .
وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالتَّيْمُمِ لَا تَرْفَعُ الْجَنَابَةَ وَلَا الْحَدَثَ، إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ إِلَّا شَيْءَ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ الْمُتَيَمَّمِ يَجْدُ الْمَاءَ: إِنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غُسْلٍ وَلَا وَضُوءٍ حَتَّى يُحْدَثَ .
وَأَمَّا سَائِرُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ جَمِيعَهُمْ فَقَالُوا فِي الْجُنُبِ إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ: إِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْغُسْلُ لِمَا يَسْتَقْبَلُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتَصَيَّبَنِي الْجَنَابَةُ، فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّ الصُّعَيْدَ طَيْبٌ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ»^(١) .

وَرَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الصُّعَيْدَ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمْسِسْهُ بِشَرْتِهِ» .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَيَمَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ .

(١) تقدم الحديث مع تخريجه .

وهذا تناقض، وقلة روية. ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقهِ أصحابه التابعين بالمدينة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مؤمل بن إهاب، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان أبو سلمة يُباري ابن عباس، فحرم بذلك علماً كثيراً.

وأجمع الجمهور من الفقهاء أن من طلب الماء فلم يجد، وتيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت - وقد كان اجتهد في الطلب، فلم يجد الماء ولا نسيه في رجليه - أن صلاته ماضية، إلا أنهم منهم من يستحب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله ما دام في الوقت.

وأجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجد، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي به، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم.

واختلفوا إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة:

فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما: إلا المزني - وبه قال داود بن علي، والطبري: يتمادى في صلاته، وتجزيه، فإذا فرغ ترضاً للصلاة الأخرى بذلك الماء، لأنه إذا وجد الماء ولم يكن في الصلاة وجب عليه الوضوء به للصلاة. فإذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤيته الماء وهو فيها.

قالوا: لأنه لم تثبت في ذلك سنة توجب عليه قطع صلاته بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب التسليم له.

قالوا: وليس قول من قال: إن رؤية الماء حدث من الأخذ بشيء لأن ذلك لو كان كذلك لكان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالمحدث، لا يلزمه إلا الوضوء، وكان الذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة بالتيمم - عند الكوفيين - يقطعها، ثم يتوضأ، ويبنى كالمحدث عندهم، وهم لا يقولون بذلك ولا غيرهم. فصح أن رؤية الماء ليست حدثاً، ولا كالحديث.

ومن حجتهم أيضاً أن من وجب عليه الصوم في ظهارة أو قتل فصام منه أكثره، ثم وجد الرقبة - أنه لا يلغى صومه، ولا يعود إلى الرقبة. فكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي وجماعة أهل العراق، من أهل الرأي والحديث، منهم أحمد بن حنبل، وإليه ذهب المزني صاحب الشافعي، وبه قال ابن علية: من طرأ عليه الماء - وهو في الصلاة أو وجدته، أو علمه

في رَحْلِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - قَطَعَ، وَخَرَجَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي الوُضُوءِ أَوْ الغُسْلِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتِمَّادَى فِي صَلَاتِهِ مَتِيماً، وَقَدْ وَجَدَ المَاءَ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ التَّيْمُّ لَمَّا بَطَلَ بِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَضَارَ المَتِيْمُ فِي حُكْمٍ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ لَوْجُودِ المَاءِ قَبْلَ دَخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ بِالتَّيْمِّ مَعَ وَجُودِ المَاءِ فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ لَهُ التَّمَادِي فِيهَا وَلَا عَمَلُ شَيْءٍ، مِنْهَا بِالتَّيْمِّ، وَهُوَ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَإِذَا بَطَلَ بَعْضُ الصَّلَاةِ بَطَلَ جَمِيعُهَا.

وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ فِي المَعْتَدَةِ بِالشُّهُورِ، وَلَا يَبْقَى عَلَيْهَا إِلَّا أَقْلُهَا، ثُمَّ تَحِيضٌ - أَنَّهَا تَسْتَقْبَلُ عِدَّتَهَا بِالحَيْضِ.

وَالَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ المَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْهَا إِلَّا أَقْلُهَا - كَذَلِكَ. وَلِلْفَرِيقَيْنِ ضُرُوبٌ مِنَ الْاحْتِجَاجِ وَالْإِدْخَالِ وَالْمَعَارِضَةِ، تَرَكْتَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي ذَكَرْتُ كَافٍ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّيْمُّ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [فِي التَّيْمِّ فِي الحَضْرِ] عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ - عَلَى اضْطِرَابِ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ - إِلَى أَنَّ التَّيْمُّ فِي السَّفَرِ وَالحَضْرِ سِوَا إِذَا عُدِمَ المَاءُ أَوْ تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالُهُ لِمَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ خُرُوجِ الوَقْتِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى - المَرَضَى وَالمَسَافِرِينَ فِي شَرْطِ التَّيْمِّ خَرَجَ عَلَى الْأغْلَبِ مِنْ لَا يَجِدُ المَاءَ.

وَأَمَّا الحَاضِرُونَ فَالْأغْلَبُ عَلَيْهِمْ وَجُودِ المَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الحَاضِرُ المَاءَ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ مَنَاعٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى دَفْعِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيْمُّ لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، لِأَنَّ التَّيْمُّ إِذَا وَرَدَ لِإِذْرَاكِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَخَوْفِ فَوْتِهِ، مَحَافِظَةً عَلَى الوَقْتِ.

فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَتِيْمَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً، أَوْ مُسَافِراً بِالنَّصِّ، وَإِنْ كَانَ حَاضِراً صَحِيحاً فَبِالمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ أَنْ يَتِيْمَ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الهَلَاكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ، وَزَفَرٌ: لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ فِي الحَضْرِ، وَلَا لِمَرَضٍ، وَلَا لَخَوْفِ خُرُوجِ الوَقْتِ.

وقال الشافعي، والليث بن سعد، والطبري: إذا عديم في الحضرة الماء وخاف فوات الوقت جاز له التيمم، وإن كان صحيحاً، كما جاز للمريض والمسافر، إلا أنه يُعبد إذا وجد الماء.

وحجة الشافعي وهؤلاء أن الله - تعالى - جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة. ولم يُبح التيمم إلا بشرط المرض والسفر: لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ۴۳] فلا دخول للحاضر، ولا للصحيح المقيم في ذلك، لخروجيهما من شرط الله - تعالى - في ذلك.

والكلام بين الفرق في هذه المسألة يطول، وفيما أومأنا إليه كفاية والحمد لله. قال أبو عمر: التيمم للمريض والمسافر إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع، إلا ما ذكرت لك في تيمم الجنب.

فإذا وجد المريض والمسافر الماء حرم عليهما التيمم. إلا أن يخاف المريض ذهاب نفسه وتلف مهجته في استعماله الماء، فيجوز له حينئذ التيمم مع وجود الماء بالسنة، لا بالكتاب، إلا أن يتأول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ۶۹].

والسنة في ذلك ما أجازة النبي - عليه السلام - في حديث جابر، من التيمم للمجروح، وكان مسافراً صحيحاً بقوله: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ»^(۱).

وقد روي من حديث ابن عباس أيضاً، ذكره أبو داود.

وذكر حديث عمرو بن العاص في خوف شدة البرد والمريض أحرى بجواز ذلك، قياساً ونظراً واتباعاً لمعنى الكتاب، والله أعلم.

وقال عطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء، ولا غير المريض، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْمَأْطِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ۴۳، المائدة: ۶]، فلم يُبح التيمم إلا عند عدم الماء وفقده، ولولا الأثر الذي ذكرنا وقول جمهور العلماء لكان قول عطاء صحيحاً، والله أعلم.

(۱) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ۱۲۵، وابن ماجه في الطهارة باب ۹۳، وأحمد في المسند ۱/ ۳۷۰، ولفظ الحديث عند أبي داود: عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه، فاحتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، قال: قتلوا، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده.

واختلف الفقهاء في التيمم: هل تُصلى به صلوات كالوضوء بالماء أم هو لازم لكل صلاة؟

فقال مالك: لا يُصلى صلاتين بتيمم واحد، ولا يُصلى نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا أن تكون نافلة بعد المكتوبة.

قال: فإن صلى ركعتي الفجر بتيمم الفجر - أعاد التيمم لصلاة الفجر.

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض، ويصلي الفرض والنافلة وصلاة الجنائز بتيمم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في سفر ولا حضر، وهو قول ابن عباس.

وقال شريك: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة.

ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة فرضاً واجباً - أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند غميه التيمم.

وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى مثل ما عليه في الأولى وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، وليست بطهارة كاملة، بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة، وأن الجنب يعود جنباً بعدها إذا وجد الماء.

وكذلك أمر كل من استباح بها الصلاة أن يطلب الماء للصلاة الأخرى فإذا طلب الماء ولم يجده لزمه التيمم بظاهر قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

قالوا: ولما أجمعوا أنه لا تيمم قبل دخول الوقت دل على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة لئلا يكون تيممه قبل الوقت.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وداود: يُصلى ما شاء بتيمم واحد، ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه.

والكلام في هذه المسألة بين المختلفين كثير جداً، لم أر لذكره وجهاً.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن تيمم للصلاة فصلاً، فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها: أنه يتيمم لها.

واختلفوا فيمن صلى صلاتي فرض بتيمم واحد:

فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد، أنه يعيد ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب له أن يعيد أبداً.

وروى أبو زيد بن أبي الغبر عنه أنه يعيدُ أبدأً.

وقال أصبغ بن الفرج: إنَّ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بَتِيْمٌ وَاجِدٌ نَظَرَ: فَإِنَّ كَانَتَا مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ الْآخِرَةَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ كَانَتَا غَيْرَ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أبدأً.

وذكر ابنُ عبدوس أن ابنَ نافعٍ روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يَتِيْمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وقال أبو الفرج: [في ذاكِرِ الصَّلَاةِ]: إِنَّ قَضَاهُنَّ بَتِيْمٌ وَاجِدٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقد ذكرنا اختلاف قول مالك وأصحابه في هذه المسألة في كتاب جمعنا في اختلافهم.

قال أبو عمر: قد اقتضى ما كتبنا في هذا الباب القول في معاني ما ذكره مالك في موطنه في التيمم. وذلك ثلاثة أبواب. إلا قوله سئل مالك عن رجل تيمم: أيوم أصحابه، وهم متوضئون؟ فقال: يؤمهم غيره أحب إلي. ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً.

ثم قال في ذلك الباب: من قام إلى الصلاة. فلم يجد ماءً فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه، ولا أتم صلاة؛ لأنها أمرًا جميعاً، فكل عمل بما أمره الله به.

وهذا من قول مالك يقضي بأنه لا بأس أن يؤم المتيمم المتوضيء، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي، وزفر، والثوري.

وقال الأوزاعي، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي: لا يؤم متيمم متوضئاً. ومن حجة هؤلاء أن شأن الإمامة الكمال، ومعلوم أن الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة كما قلنا، بدليل الإجماع على أن الجنب إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء لزمه الغسل، وأن المتيمم غير الجنب يلزمه الوضوء إذا وجد الماء، فأشبهت القاعد المريض يوم قائماً، والامي يوم قارئاً.

وقال محمد بن الحسن: إنما تيمم ابن عمر بالمدينة، لأنه كان في آخر الوقت. ولو كان في سعة من الوقت ما تيمم، وهو بطرف المدينة ينظر إلى الماء، ولكنه خاف خروج الوقت فتيمم.

٢٤ - باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

١٠١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا»^(١)، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا»^(٢).

١٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مَضْطَجِعَةً^(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَأَنَّهَا قَدْ وَثِبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ»^(٤) يَعْنِي الْحَيْضَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «شَدِي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارِكَ، ثُمَّ عُوْدِي إِلَى مَضْجَعِكَ»^(٥).

في حديث ربيعَةَ مِنْ الْأَحْكَامِ: جَوَازُ نَوْمِ الشَّرِيفِ مَعَ أَهْلِيهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَسَرِيرٍ وَاحِدٍ.

وفيه أنه عليه السلام - لم يكن يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله.

ومعنى قوله: «نَفِسْتِ»: أَي أَصِيبْتِ بِالذَّمِّ. وَالنَّفْسُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّمِّ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ لَا يَفْسُدُهُ، يَعْنِي بِهَا دَمًا سَائِلًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُتَّصِلَةً بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّةِ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ».

وتدلُّ تَرْجَمَةُ (هَذَا) الْبَابِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَقْرَبُ مِنْهَا مَا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا إِلَّا مَا فَوْقَهُ.

١٠١ - الحديث في الموطأ، برقم ٩٣، من كتاب الطهارة، باب ٢٦ (ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ٨٢ (في المذي)، والدارمي في الطهارة، حديث ١٠٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١/٧.

(١) تشد عليها إزارها: الإزار ما تأتزر به في وسطها.

(٢) ثم شأنك بأعلاها: أي استمتع به إن شئت.

١٠٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٩٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أم سلمة البخاري في الحيض، باب ٤ (من سمى النفاس حيضاً) حديث ٢٩٨، ومسلم في الحيض باب ٢ (الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) حديث ٥، والترمذي في الطهارة حديث ١٢٢، والنسائي في الحيض والاستحاضة حديث ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٣٥، ٦٣٦.

(٣) الاضطجاع: النوم على جنب.

(٤) نَفِسْتِ: يَفْتَحُ النَّوْنَ وَكَسَرَ الْفَاءَ: أَي حَضَّتْ، وَأَمَّا الْوِلَادَةُ فَبِضْمِ النَّوْنَ، وَأَصْلُهُ خُرُوجُ الدَّمِّ وَهُوَ يُسَمَّى نَفْسًا.

(٥) مضجعتك: أي موضع ضجعتك.

وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فبين عليه السلام كيف اعتزالهن؟ ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أنه أراد الجماع، لا المواكلة، ولا المشاركة، ولا المجالسة، ولا المضاجعة في ثوبٍ واحد، ونحو هذا كله، وأنه أراد الجماع نفسه. وجعل المشزر قطعاً للذريعة، وتنبهاً على الحال، والله أعلم.

١٠٣ - مالك، عن نافع؛ أن عبيد بن عبد الله بن عمر، أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها^(١)، ثم يباشرها إن شاء^(٢).

قال أبو عمر: لا أجد بعد السنة أقعد بهذا المعنى من عائشة، فكانت تفتي بمعنى ما وعث عن النبي - عليه السلام - في ذلك.

وقد ذكرنا في التمهيد حديث حماد بن سلمة، عن ثابت. عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها. ولم يؤاكلوها. ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله عن ذلك. فأنزل الله: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾. [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله: «جامعوهن في البيوت. واضنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٣).

فبان في هذا الحديث المعنى الذي فيه نزلت الآية ومراد الله بها على لسان نبيه عليه السلام.

وأما قول الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها - فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: له منها ما فوق الإزار، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد.

وحجتهم ظواهر الآثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة، عن النبي - عليه السلام - أنه كان يأمر إحداهن أن تشد إزارها ثم يباشرها^(٤).

١٠٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٩٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الدارمي في الطهارة، حديث ١٠٣٣.

(١) أسفلها: أي ما بين سرتها وركبتها.

(٢) يباشرها: المراد بالمباشرة هنا، التقاء البشريتين، لا الجماع.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض حديث ١٦، والترمذي في تفسير سورة ٢، باب ٢٤، والدارمي في الوضوء باب ١٠٧، وأحمد في المسند ١٣٢/٣.

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة باب ١٧٩، والحيض باب ١٢، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢١، والدارمي في الوضوء باب ١٠٧.

وقال سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم.

وممن زوي عنه هذا المعنى ابن عباس، ومسروق بن الأجدع، وإبراهيم النخعي، وعكرمة.

وهو قول داود بن علي.

وممن حجّتهم حديث ثابت، عن أنس، عن النبي - عليه السلام - قوله: «اضنعوا كل شيء ما خلا النكاح»^(١).

وفي رواية بعض رواه: «ما خلا الجماع».

وحديث الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد». قلت: إني حائض قال: إن خيضتك ليست في يدك»^(٢).

رواه أبو إسحاق السبّعي عن البهزي، عن عائشة، وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدنا في التمهيد.

وفيهما دليل على أن كل عضو منها (ليست فيه الحيضة [فهو] في الطهارة. بمعنى أنه يبقى على ما كان ذلك العضو عليه) قبل الحيضة ودل على أن الحيض لا حكم له في غير موضعه الذي أمرنا بالاجتناب له من أجله.

وروى أيوب عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، قال: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: كل شيء إلا الفرج.

وروى الليث: عن حكيم بن الأشج، عن أبي مرة مولى عقيل. عن حكيم بن عقيل. سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: ما عدا فرجها.

وإذا ترتبت هذه الآثار مع حديث زيد بن أسلم في هذا الباب، وحديث ربيعة، والأحاديث عن أزواج النبي: أن رسول الله ﷺ كان يأمرهن أن تشد كل واحدة منهن عليها إزارها إذا حاضت، ثم يباشرها - لم تتدافع، وكان بعضها يعضد بعضاً على ما تأولنا من قطع الذريعة في شد الإزار، لئلا يتطرق إلى الموضع المحظور، والله أعلم.

وقد ذكر أبو داود في السنن حديثاً مسنداً عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها، وهي حائض - «اكشفي عن فخذي فكشفت فوضع خده وصدره على فخذي وحنث عليه حتى دفء، وكان قد أوجعه البرد».

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وهذا يبين لك ما قلناه، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض:

فقال مالك: والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يستغفر الله، ولا يعود، ولا شيء عليه. (من غزم).

وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد، وبه قال داود.

وزوي عن محمد بن الحسن أنه قال: يتصدق بنصف دينار. لحديث خفيف، عن مقسام، عن ابن عباس، عن النبي - عليه السلام - فإذا وقع على أهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار^(۱).

وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، وقال أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسام عن ابن عباس عن النبي - عليه السلام - في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو بنصف دينار^(۲).

ورواه الثوري وشعبة وغيرهما عن الحكم بن عتبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة. وربما لم يرفعه شعبة.

وقال الطبري: استح له أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وهو قول الشافعي ببغداد، ثم رجع عنه بمصر.

وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار. (وإن وطئ في انقطاع الدم فعليه نصف دينار).

لحديث علي بن الحكم البتاني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسام، عن ابن عباس، عن النبي - عليه السلام - بذلك. كذلك رواه ابن جريج، عن علي بن الحكم، عن مقسام عن ابن عباس.

وقال الأوزاعي: من وطئ امرأته وهي حائض يتصدق بخمسة دنانير. ورواه عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد، عن عبد الرحمن، عن النبي عليه السلام.

قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه إلا الاستغفار والثوبة - اضطراب هذا

(۱) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ۱۰۵، والترمذي في الطهارة باب ۱۰۲، ۱۰۳، وابن ماجه في

الطهارة باب ۱۲۹، والدارمي في الوضوء باب ۱۱۲، وأحمد في المسند ۱/ ۲۷۲، ۳۲۵.

(۲) انظر الحاشية السابقة.

الحديث عن ابن عباس مرسلًا، والذم على البراءة، لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه. وذلك معدوم في هذه المسألة. واختلف الفقهاء أيضاً في وطء الحائض بعد الطهر.

فقال مالك وأكثر أهل المدينة: إذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل. وبه قال الشافعي والطبري، ومحمد بن مسلمة.

وقال أبو يوسف، وأبو حنيفة، ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام كان له أن يطأها قبل الغسل، فإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل. أو يدخل عليها وقت صلاة.

قال أبو عمر: هذا الحكم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة، وقالوا: لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل. فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، وهو الصواب مع موافقة أهل الحجاز في ذلك.

١٠٤ - وذكر مالك؛ أنه بلغه أن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، سُئلا عن الحائض؛ هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل؟ فقالا: لا. حتى تغتسل.

فإن قيل: إن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليلاً على أنه إذا طهرت من الحيض حل ما حرم منهن من أجل الحيض، لأن حتى غاية، فما بعدها بخلافها.

فالجواب أن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ظَهَرْنَ﴾ دليلاً على تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء، لأن تطهرن تفعلن، من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] ويريد الاغتسال بالماء. وقد يقع التحريم بالشئ، ولا يزول بزواله لعلة أخرى.

دليل ذلك قوله تعالى في المبتوتة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج وتعتد منه. ومن ذلك قوله. عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة»^(١).

١٠٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٩٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك. (١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٤، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٣.

ومعلوم أنها لا تُوطأ نُفَسَاءً ولا حائضٌ حتى تطهر. ولم تكن (حتى) هنا بمبيحة لما قام الدليل على حظره.
وفي المسألة اعتراضات يطول ذكرها.

٢٥ - باب طهر الحائض

١٠٥ - مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، مولاة عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: كان النساء يتعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة^(١) فيها الكرسف^(٢)، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن: لا تعجلن حتى تزين القصة البيضاء^(٣). تريد، بذلك، الطهر من الحيضة.

١٠٦ - عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت؛ أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر. فكانت تعيب ذلك عليهن. وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا.

وفي حديث عائشة هذا ما كان نساء السلف عليه من الاهتبال بأمر الدين، وسؤال من يُطمع بوجود علم ما أشكل عليهن عنده قالت عائشة: رجم الله نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن.

قال أبو عمر: وهكذا المؤمن مهتبل بأمر دينه فهو رأس ماله كما قال الحسن: رأس مال المؤمن دينه لا يخلفه في الرحال ولا ياتمن عليه الرجال.

وأما قوله: «الدرجة» فمن رواه هكذا فهو على تأنيب الدرج وكان الأخفش يرويه الدرجة، ويقول: (هي) جمع دُرج، مثل خِرجة وخُرج، وتِرسة وتُرس.
وأما الكرسف فالقطن. والصفرة بقية دم الحيض.

واختلف قول مالك في الصفرة والكذرة:

ففي «المدونة» لابن القاسم عنه: أنه قال في المرأة ترى الصفرة والكذرة في أيام حيضتها وفي غير أيام حيضتها، قال مالك: ذلك حيض، وإن لم ترمع ذلك دماً.

١٠٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٩٧، من كتاب الطهارة، باب ٢٧ (طهر الحائض)، وقد تفرد به مالك.
(١) بالدرجة: جمع دُرج، والمراد: وعاء أو خرقة. قال ابن الأثير في النهاية: وهو كالسُفَط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها.

(٢) الكرسف: هو القطن.

(٣) القصة البيضاء: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

١٠٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٩٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وذكر ابن عبدوس في المجموعة لعلي بن زياد عن مالك قال: ما رأيت المرأة من الصفرة والكدره في أيام الحيض أو في أيام الاستطهار فهو كالدم، وما رأته بعد ذلك فهو استحاضة. وهذا قول صحيح، إلا أن الأول أشهر عنه.

وقد اختلف علماء المدينة على هذين القولين.

وأما قول الشافعي، والليث بن سعيد، وعبيد الله بن الحسين فهو أن الصفرة والكدره حيض في أيام الحيض.

وهو قول أبي حنيفة، ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا تكون الكدره حيضاً إلا بأثر الدم.

وهو قول داود: أن الصفرة والكدره لا تعد حيضاً إلا بعد الحيض لا قبله. لأن الأمة قد اختلفت فيهما قبل الحيض وبعده، فما اختلفوا فيه من ذلك قبل لم يثبت، إذ لا دليل عليه.

وأما اختلافهم فيهما بعد فلن يزول ما أجمعوا عليه إلا بالإجماع وهو النقاء بالجفوف والقصة البيضاء.

واحتج بحديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة ولا الكدره بعد الغسل شيئاً»^(١).

قال: تريد بعد الطهر، وأما ما اتصل منها بالحيض فهو من الحيض.

قال أبو عمر: القياس أن الصفرة والكدره قبل الحيض وبعده سواء كما أن الحيض في كل زمان سواء وما احتج به داود لا معنى له.

واختلف أصحاب الشافعي. وأصحاب أبي حنيفة في ذلك أيضاً: فمرة قالوا: الصفرة، والكدره حيض في أيامها المعهودة. ومرة قالوا: ليس ذلك بحيض على جميع الأحوال.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنها حيض في أيام الحيض.

وأما قول عائشة: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» فإنها تريد: لا تعجلن بالغتسال إذا رأيت الصفرة، لأنها بقية من الحيضة، حتى ترين القصة البيضاء، وهو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض (يشبهه لبياضه بالقصص). وهو الجصص.

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ٢٥، وأبو داود في الطهارة باب ١١٧، والنسائي في الحيض باب ٧، وابن ماجه في الطهارة باب ١٢٧، والدارمي في الوضوء باب ٩٣، ٩٤، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئاً.

ومنهُ الحديث: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن تَقْصِيسِ القُبُورِ^(۱). ويروى: عَن تَقْصِيسِ القُبُورِ^(۲)، يريد تليينها بالجص.

واختلف أصحابُ مالكٍ عنه في علامةِ الطهر:

ففي «المدونة»: قال مالكٌ إذا كانتِ المرأةُ مِمَّنْ ترى القصةَ البيضاءَ فلا تصلي حتى تراها، إلا أن يطولَ ذلكَ بها.

وقال ابنُ حبيبٍ: تطهرُ بالجُفُوفِ. وإن كانتِ مِمَّنْ ترى القصةَ البيضاءَ.

قال والجفوفُ أبرأُ للرحمِ من القصةِ البيضاءِ فَمَنْ كانَ طهرُها القصةَ البيضاءَ فرأتِ الجفوفَ فَقَدْ طهرتُ قال: ولا تطهرُ التي طهرُها الجفوفُ برؤيتها القصةَ البيضاءَ، حتى ترى الجفوفَ.

قال: وذلكَ أن أولَ الحيضِ دَمٌ، ثُمَّ صفرةٌ، ثُمَّ كدرَةٌ، ثُمَّ يكونُ نقاءً كالقصةِ ثُمَّ ينقطعُ. فإذا انقطعَ قَبْلَ هذهِ المنازلِ فَقَدْ برئتِ الرحمُ مِنَ الحيضِ.

قال: والجفوفُ أبرأُ، وأوعبٌ وليس بَعْدَ الجفوفِ انتظارُ شيءٍ.

وأما قولُ ابنِ زيدِ بنِ ثابتٍ فإنما أنكرتُ على النساءِ افتقادهنِ أحوالهن في غيرِ أوقاتِ الصلواتِ وما قاربها؛ لأن جوفَ اللَّيْلِ ليس بوقتٍ للصلاةِ، وإنما على النساءِ افتقادهنِ (للصلاةِ) في أوقاتِ الصلواتِ فإن كُنَّ قد طهرنَ تاهبنَ بالغسلِ لما عليهنَ مِنَ الصلوةِ.

وفي هذا الباب: سئل مالكٌ عن الحائضِ تطهر، فلا تجد ماءً: أتتيممُ؟ قال: نعم، فإن مثلها مثلُ الجُنبِ إذا لم يجد الماءَ تيمم. وهذا إجماعٌ - كما قال - مالكٌ - لا خلافَ فيه والحمدُ لله.

۲۶ - باب جامع الحیضة

۱۰۷ - مالكٌ؛ أنه بلغه أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ، قالت، في المرأةِ الحاملِ ترى الدم: أنها تدعُ الصلوةَ.

(۱) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ۷۲، وأحمد في المسند ۲/۲۹۵، ۲۳۹، ولفظ أبي داود: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد على القبر وأن يقصص.

(۲) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ۹۴، والترمذي في الجنائز باب ۵۸، والنسائي في الجنائز باب ۹۶، ۹۸، وابن ماجه في الجنائز باب ۴۳، وأحمد في المسند ۳/۲۹۵، ۳۳۲، ۳۳۹، ۲۹۹/۶، ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يعقد عليه وأن يبنى عليه.

۱۰۷ - الحديث في الموطأ، برقم ۱۰۰، من كتاب الطهارة، باب ۲۸ (جامع الحیضة)، وقد تفرد به مالك.

وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قديماً وحديثاً بالمدينة وغيرها، واختلف فيها عن عائشة أيضاً، وعن سعيد بن المسيب، وعن ابن شهاب.

١٠٨ - ذَكَرَ مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنِ (الْمَرْأَةِ) الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكْفُ عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

ولم يختلف عن يحيى بن سعيد وربيعة أن الحامل إذا رأت دمًا فهو حيض تكف من أجله عن الصلاة.

وهو قول مالك وأصحابه، والليث بن سعد، والشافعي في أحد قوليه وهو قول قتادة، وبه قال عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، وأبو جعفر الطبري.

وذكر حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، قال: لا يختلف عندنا عن عائشة أنها كانت تقول في الحامل ترى الدم: إنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر.

وقد روي عن ابن عباس أن الحامل تحيض، والله أعلم.

واختلف عن مالك: هل تستطهر أم لا؟

فروى عنه ابن القاسم، وعلي بن زياد: أنها لا تستطهر، وإليه ذهب المغيرة، وعبد الملك، وأبو مصعب، والزهرى.

وروى عنه أشهب، ومطرف، وابن عبد الحكم، أنها تستطهر بثلاثة أيام. وهو قول أصبغ.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن

العنبري، والحسن بن صالح بن يحيى: ليس ما تراه الحامل على حملها من الدم

والصفرة، والكدرية، حيضاً، وإنما هو استحاضة، لا يمنعها من الصلاة وبه قال

داود بن علي، وهو قول مكحول الدمشقي، والحسن البصري، ورواية عن ابن شهاب

الزهرى، ومحمد بن المنكدر، وجابر بن زيد، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح،

والشعبي، وإبراهيم النخعي، وحماد. وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو ثور.

ذكر دحيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز أنه سمع

الزهرى يقول: الحامل لا تحيض، فلتغتسل. ولتصل (قال: ولا يكون حيض على

حمل).

وحدثنا الوليد، قال حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن الزهرى مثل ذلك.

١٠٨ - الحديث في الموطأ، برقم ١٠١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَسَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ.
 ذَكَرَهُ دَحِيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ،
 قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ.
 قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ
 لَمْ تُصَلِّ، لَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَلَدِ وَلَا بَعْدَهُ.
 وَالْحُجَّةُ لِكِلَا الْقَوْلَيْنِ مِنْ جِهَةِ النُّظْرِ تَكَادُ أَنْ تَتَوَازَى.
 وَكُلُّهُمُ يَمْنَعُ الْحَامِلَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ فِي الطَّلُقِ وَضَرْبَةِ الْمَخَاضِ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ
 دَمٌ نَفَاسٍ.
 وَأَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ اضْطِرَابٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَرَوَايَاتِهِمْ عَنْ
 مَالِكٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.
 وَأَصْحُ مَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَوْلِي الْفَهْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَوَايَةٌ أَشْهَبُ: أَنَّ
 الْحَامِلَ وَالْحَائِلَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ سِوَاءَ فِي الْاسْتِطْهَارِ، وَسَائِرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ.
 وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: «وَأَوَّلُ الْحَمَلِ وَآخِرُهُ فِي ذَلِكَ سِوَاءٌ.
 وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»
 وَرَوَى أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: تَقَعُدُ أَيَّامَ
 حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَسْتَطْهَرُ، قَالَ: وَلَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ النَّاسِ: إِنَّ الْحَامِلَ إِذَا
 رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تَمْسُكْ عَنِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْحَامِلَ عِنْدَهُمْ لَا تَحِيضُ.
 وَرَوَى عَنِ الْمُغْيِزَةِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْحَامِلُ، وَغَيْرَهَا سِوَاءٌ. وَهُوَ قَوْلُ
 أَصْبَغٍ، رَوَاهُ أَبُو زَيْدٍ عَنْهُ.
 وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ وَسَّ عَنْ سَحْنُونَ أَنَّهُ أَنْكَرَ رَوَايَةَ مَطْرَفٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْحَامِلِ الَّتِي
 أَيَّامُهَا فِي الشُّهُورِ، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ وَلَا تَكُونُ امْرَأَةٌ
 نَفَسَاءً إِلَّا بَعْدَ الْوِلَادَةِ.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رَوَايَةُ مَطْرَفٍ هَذِهِ، وَقَوْلُهُ بِهَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ يَزِدُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي (مَعْنَى) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾
 [الرُّعْدُ: ٨].
 فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مَا تَقْيِضُ الْأَرْحَامُ: مَا تَنْقُصُ مِنَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، وَمَا تَزْدَادُ
 عَلَيْهَا.
 وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ،

والضحاک بن مزاحم، وعطية العوفي فهؤلاء ومن تابعهم قالوا: معنى الآية: نُقْصَانُ الْحَمْلِ عَنِ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ. وزيادته على التسعة الأشهر.

وقال آخرون: بَل (هُوَ) خروج الدَّم وظهوره من الحَائِلِ واستمساكه.
رُوي ذلك أيضاً عن جماعةٍ منهم عكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، والشعبي.

وسنذكر اختلاف الفقهاء في مدة الحمل، لأنهم اختلفوا في أكثرها، ولم يختلفوا في أقلها: أنه ستة أشهر - في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

١٠٩ - وأما حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أَرْجُلُ^(١) رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا حَائِضٌ».

ففيه تفسير لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] لأن اعتزالهن كان يحتمل ألا يقربن، ولا يجتمع معهن.

ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء خاصة. فأتت السنة بما قدمنا في حديث أنس من أنه أراد الجماع، على حسب ما وصفنا.

وبمثل ذلك معنى ترجيل عائشة - وهي حائض - لرأسه، عليه السلام. وذكرنا في التمهيد من قال عن مالك في هذا الحديث عن عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَرْجَلُهُ. وَأَنَا حَائِضٌ.
وذكرنا معاني الاعتكاف، وحكم المباشرة فيها، والحمد لله.

وفي ترجيل عائشة لرأس رسول الله ﷺ وهي حائض - دليل على طهارة الحائض، وأنه ليس منها شيء نجس غير موضع الحيض. ولذلك قال لها - عليه السلام: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٢)، حين سألها أن تناوله الخمرة، فقالت: إني حائض.

وفيه ترجيل الشَّعْرِ، وفي ترجيله لشَّعْرِهِ - عليه السلام - وسواك، وأخذه من

١٠٩ - الحديث في الموطأ، برقم ١٠٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحيض. باب ٢ (غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)، حديث ٢٤٨، ومسلم في الحيض، باب ٣ (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) حديث ٩، وأبو داود في الصوم حديث ٢٤٦٩، والنسائي في الطهارة حديث ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، والحيض والاستحاضة حديث ٣٨٦، والغسل والتميم حديث ٤١٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٣٣، والصيام حديث ١٧٧٨، واللباس حديث ٣٦٥٣، والدارمي في الطهارة حديث ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٦٩.

(١) أرجل: أمشط، والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

شاربہ، ونحو ذلك. ما يدل على أنه ليس من الشئ، ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال - للرجال، ومن شكل النساء للنساء.

ويدل على أن قوله عليها السلام: «البدأة من الإيمان»^(۱) أراد به أطراح الشهوة في الملبس، والإشراف فيه، الداعي إلى التبخر والبطر، ليصح معاني الآثار، ولا تتضاد.

ومن معنى هذا الحديث حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الرجل إلا غيباً^(۲)، يريد عند الحاجة؛ لئلا يكون نائراً الرأس شعبه كأنه شيطان، كما جاء عنه، عليه السلام.

وقد ذكرنا الآثار المرفوعة في معاني هذا الباب وشواهد بما وصفنا في مواضع من التمهيد، والحمد لله.

۱۱۰ - وأما حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق؛ أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: رأيت إحدانا، إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه»^(۳) ثم لتنضح^(۴) بالماء ثم لتصل فيه.

فقوله فيه: عن أبيه غلط، لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه: عن فاطمة بنت المنذر، وهي امرأته، ولم يرو عنها أبوه شيئاً، وإنما هشام يزوي عنها هذا الحديث وغيره.

وأما قوله: «فلتقرصه» يعني تعرّكه وتحتّه وتزيله بظفرها، ثم تجمع عليه أصابعها، فتغسل موضعه بالماء.

(۱) أخرجه أبو داود في الترجل باب ۲، وابن ماجه في الزهد باب ۴.
(۲) أخرجه أبو داود في الترجل باب ۱، والترمذي في اللباس باب ۲۲، والنسائي في الزينة باب ۷، وأحمد في المسند ۸۶/۴.

۱۱۰ - الحديث في الموطأ برقم ۱۰۳، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الحيض، باب ۹ (غسل دم الحيض) حديث ۲۷۷، ومسلم في الطهارة، باب ۳۳ (نجاسة الدم وكيفية غسله) حديث ۱۱۰، وأبو داود في الطهارة حديث ۳۶۰، ۳۶۱، والترمذي في الطهارة حديث ۱۲۸، والنسائي في الطهارة حديث ۲۹۳، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ۶۲۹، والدارمي في الطهارة حديث ۷۷۲، ۱۰۱۶، ۱۰۱۸.

(۳) فلتقرصه: أي تأخذ الماء وتغمره بأصبعها للغسل.

(۴) لتنضح: أي لتغسله.

وقوله: «ولتنضح»، يريد: ولتغسله. والتنضح: الغسل، وهو المعروف في اللسان العربي: أنه قد يُراد بالتنضح الغسل بالماء.

وهذا الحديث أضل في غسل النجاسات من الثياب، لأن الدم نجس إذا كان مسفوحاً، ومعنى المسفوح: الجاري الكثير.

ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس، وأن القليل من الدم الذي لا يكون جارياً مسفوحاً متجاوزاً عنه.

وليس الدم كسائر النجاسات التي قليلها رجس مثل كثيرها.

وقد ذكرت في التمهيد عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهب الحك من الدم فلا يضر، وما أخرجه القتل مما يخرج من الأنف فلا يضر.

وقال مجاهد: لم يكن أبو هريرة يرى بالقطرة والقطرتين من الدم بأساً في الصلاة. وتنخم ابن أبي أوفى دماً في الصلاة.

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها شيء من دم أو قيح، فمسحه بيده، وصلى، ولم يتوضأ.

وذكر ابن المبارك عن المبارك بن فضالة عن الحسن أن النبي - عليه السلام - كان يقتل القمل في الصلاة.

ومعلوم أن في قتل القملة دماً يسيراً.

وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في التمهيد.

وقد تقدم في قتل سالم لما خرج من أنفه من الرعاف، وفي هذا المعنى كفاية. وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألا يُصلى بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب.

وأما العذرات وأبوال ما لا يؤكل لحمه فقليل ذلك وكثيره رجس وكثيره رجس نجس عند الجمهور من السلف. وعليه فقهاء الأمصار.

واختلفوا: هل غسل النجاسات على ما وصفنا فرض، أو سنة؟

فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب، ولا تُجزى صلاة من صلى بشوب نجس، عالماً كان بذلك، أو ساهياً عنه.

واحتجوا بأن رسول الله ﷺ أمر بغسل الأنجاس من الثياب، والأرض، والبدن.

فمن ذلك حديث هذا الباب، وهو حديث أسماء في غسل دم الحيض من الثوب، ولم تخصص منه مقدار درهم من غيره.

ومنها أمره بصب الماء على بؤل الصبي إذا بال في حجره^(۱).

ومنها أمره بصب الذنوب من الماء على بؤل الأعرابي إذا بال في المسجد^(۲).

ومنها أنه قال - عليه السلام - : «أكثر عذاب القبر في البؤل»^(۳).

واحتجوا بإجماع الجمهور الذين هم الحجّة على من شدّ عنهم، ولا يعدّ خلافهم خلافاً عليهم - أن من صلى عامداً بالنجاسة، يعلمها في بدنه، أو ثوبه، أو على الأرض التي صلى عليها، وهو قادرٌ على إزاحتها واجتنبها وغسلها، ولم يفعل، وكانت كثيرة أن صلاته باطلة، وعليه إعادتها كما لم يصلها.

فدل هذا على ما وصفنا من أمر رسول الله يغسل النجاسات، وغسلها له من ثوبه على أن غسل النجاسة فرض واجب، وإذا كان فرضاً غسلها لم يسقط فرض غسلها على من نسيه، وصلى بثوب نجس، لأن الفرائض لا يسقطها النسيان، كما لو نسي مسح رأسه أو غير ذلك من فرائض وضوئه أو صلاته.

وممن ذهب إلى هذا في غسل النجاسة قليلها وكثيرها، إلا ما وصفنا من الدم اليسير نحو دم البراغيث، ولما كان مثله - الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. وإليه مال أبو الفرج المالكي. وهو مذهب الكوفيين، إلا أنهم راعوا ما زاد على مقدار الدرهم قياساً على المخرج في الاستنجاء.

وقد (روي عن ابن عباس ما يدل على أن غسل النجاسة فرض مأخوذ) من قوله تعالى: ﴿رَبِّانَكَ فَطَيِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، كما قال ابن سيرين.

ويأتي ذلك بعد احتجاجاً لما ذهب إليه أبو الفرج، إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون: غسل النجاسة سنة واجبة، مؤكدة وليس بفريضة.

قالوا: والدليل على ذلك أن كتاب الله تعالى ليس فيه ما يوجب غسل الثياب.

(۱) أخرجه البخاري في الطهارة باب ٦٣، ومسلم في الطهارة حديث ١٠٣، وأبو داود في الطهارة باب ١٣٧، والترمذي في الطهارة باب ٥٤، والنسائي في الطهارة باب ١٨٩، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أم قيس بنت محصن أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجر، فبال قال: فلم يزد على أن نضح بالماء.

(۲) أخرجه البخاري في الأدب باب ٣٥، ومسلم في الطهارة حديث ٩٨، ١٠٠، والنسائي في الطهارة باب ٤٤، والمياه باب ٣، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٨، وأحمد في المسند ٣/١٩١، ٢٢٦، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ: لا ترموه، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه.

(۳) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب ٢٦، والنسائي في السهو باب ٨٨، وأحمد في المسند ٢/٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٦١/٦.

وتأولوا قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَفِّرْ﴾ على ما تأوله عليه جمهور السلف: من أنها طهارة القلب، وطهارة الجيب، ونزاهة النفس عن الدنيا والآثام، والذنوب. وذكروا قول سعيد بن جبير: اقرأ علي آية بغسل الثياب.

ذكره أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن أبي شيخ، عن سعيد بن جبير، قال: اقرأ علي آية بغسل الثياب.

قالوا: وقول ابن سيرين: إنه أراد بذلك تطهير الثياب - شذوذ لم يقله غيره.

وقد أشبعنا هذا المعنى بأقاويل المفسرين من السلف، ومن تابعهم من الفقهاء في التمهيد بالآثار، والنظر، والاعتبار، والحمد لله.

وتقصينا هناك أقاويل الفقهاء فيمن صلى بثوب نجس، أو على ثوب نجس أو على موضع نجس، أو كانت في بدنه نجاسة، أو تيمم على موضع نجس. فمن أراد ذلك تأمله هناك.

ومن الحجّة لمن جعل غسل النجاسة (سنة) حديث حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري، قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره. فلما رأى ذلك القوم خلغوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قدراً»^(۱).

وقد ذكرناه في التمهيد مسنداً ومرسلاً من وجوه.

وذكرنا هناك بمثل ذلك حديث ابن مسعود أيضاً، ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، عن زهير بن معاوية، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: خلع النبي ﷺ - عليه السلام - نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه. فقال: ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا: يا رسول الله! إنك خلعت فخلعنا. فقال: إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قدراً، فإنما خلعتهما لذلك. فلا تخلعوا نعالكم»^(۲).

ولما بنى - عليه السلام - على ما صلى بالنجاسة، ولم يقطع صلاته لذلك - علمنا أن غسلها لم يكن واجباً، ولو كان واجباً فرضاً لم تكن صلاة من صلى بها جائزة، ولما تمادى في صلاته إذ رآها وعلمها في نعليه.

(۱) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ۸۸، والدارمي في الصلاة باب ۱۰۳، وأحمد في المسند ۳/ ۹۲.

(۲) راجع الحاشية السابقة.

وقد روي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والزهري، يحيى بن سعيد الأنصاري في الذي يُصلى بالشوب فيه نجاسة، وهو لا يعلم، ثم علم: أنه لا إعادة عليه.

وبه قال إسحاق، واحتج بحديث أبي سعيد المذكور.

ومالك - رحمه الله - مذهبه في هذه المسألة نحو مذهب هؤلاء، لأنه لا يرى الإعادة إلا في الوقت. والإعادة في الوقت استخفاف، لاستدراك فضل السنة في الوقت، ولا يستدرك فضل السنة بعد الوقت، لإجماع العلماء على أن من صلى وخذته في الوقت ووجد قوماً يصلون جماعة بعد الوقت، قد فاتتهم تلك الصلاة بنوم أو عذر - أنه لا يصلي معهم.

وكلهم يأمره لو كان في الوقت - أن يعيد الظهر والعشاء هذا ما لم يختلفوا فيه، وقد اختلفوا فيما عدا هاتين الصلاتين على ما ذكره في باب من هذا الكتاب إن شاء الله.

ومن هنا قال أصحابنا: مذهب مالك في غسل النجاسات أنه سنة، لا فرض. وجملة قول مالك في هذا الباب أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجبة بالسنة، وليست بوجوب فرض.

وعلى ذلك جماعة أصحابه إلا أبا الفرج، فإن غسلها عنده فرض واجب. قالوا: ومن صلى بشوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

وحجة أبي الفرج ومن قال قوله من المالكيين - وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقد تقدم إلى القول به الحسن، ومحمد بن سيرين، عالما أهل البصرة، وروي عن ابن عباس معنى ذلك. ذكر محمد بن المشي، ومحمد بن يسار قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَيَابِكُ فَطَيَّرُ﴾ قال في كلام العرب: أنها لها القلب، وقال ابن المشي في حديثه: أنق الثياب.

فالحجة لهم ظاهر قوله تعالى: ﴿وَيَابِكُ فَطَيَّرُ﴾ والثياب غير القلوب عند العرب، وهي لغة القرآن، وسنة النبي ﷺ. . . في غسل الدماء والأنجاس من الأبدان والثياب والتعال. وقد ذكرنا الآثار بذلك في موضعه من التمهيد. . .

وإجماع العلماء على أن من صلى وثوبه الذي يستر غورته قد امتلأ بولاً، أو عذرة، أو دماً؛ وهو عامد فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت وبعده. وهذا كله دليل عندهم على أن غسل النجاسات فرض واجب، وبالله التوفيق.

وقال مالك: لا تُعادُ الصَّلَاةُ مِنْ يَسِيرِ الدِّمِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَتَعَادُ مِنْ يَسِيرِ البَوْلِ وَالغَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالْمَنِي.

قال مالك: وَمَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا يَسِيرًا - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - مَضَى، وَفِي الدِّمِ الكَثِيرِ يَنْزَعُهُ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ.

فَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الوَقْتِ، وَكَذَلِكَ البَوْلُ، وَالرَّجِيْعُ، وَالْمَذْيُ، وَالْمَنِي، وَخُرْءُ الطَّيْرِ الَّتِي تَأْكُلُ الجِيْفَ، يَعِيدُ مَا كَانَ فِي الوَقْتِ مَنْ صَلَّى، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا بَعْدَ الوَقْتِ لَمْ يُعِدْ. وَمَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِالنَّجَاسَةِ أَعَادَ أَبَدًا.

هذا تحصيل مذهب مالك عند جماعة أصحابه إلا أشهب، فإنه لا يعيد المتعمد عنده أيضاً إلا في الوقت وقد شد في قوله ذلك عن الجمهور من السلف والخلف.

وروي عن الليث بن سعد في ذلك كمد مذهب مالك.

وقال الشافعي: قليل الدم والبول والعذرة والخمر، وكثير ذلك سواء، تُعادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا، وَالْإِعَادَةُ وَاجِبَةٌ لَا يَسْقُطُهَا خُرُوجُ الوَقْتِ.

واختلف قول مالك في دم الحيض: فمرة جعله كسائر الدماء، وهو الأشهر عنه ومرة كالبول، وهو قول ابن وهب، إلا ما كان نحو دم البراغيث وما يتعافاه الناس ويتجاوزونه لقلته، فإنه لا يفسد الثوب، ولا تعادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

وقول أحمد بن حنبل وأبي ثور في ذلك مثل قول الشافعي، إلا أنهما يخالفانه في الدم خاصة، فلا يرَيَانِ غَسْلَهُ حَتَّى يَتَفَاحَشَ.

وهو قول الطبري، إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصَّلَاةُ أَبَدًا، وَلَمْ يَحْدِ أَوْلِيكَ حَدًّا.

وكلهم يروي غسل النجاسة قرضاً.

وقول أبي يوسف، وأبي حنيفة في هذا الباب كقول الطبري في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة: أنه معفو عنه حتى يكون أكثر، فتجبُ مِنْهُ الإِعَادَةُ أَبَدًا. ويجبُ حينئذٍ غَسْلُهُ قَرْضًا.

وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دون جازت الصَّلَاةُ

بِهِ.

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في الدم والعذرة والبول ونحوها: إن صلى وفي ثوبه من ذلك مقدار الدرهم جازت صلاته، وكذلك الروث عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد في الروث: حتى يكون كثيراً فاجشاً.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في بول ما يؤكل لحمه: حتى يكون كثيراً فاجشاً.

وزهب محمد بن الحسن إلى أن يؤكل ما يؤكل لحمه طاهر كقول مالك .

وقال الشافعي: بول ما يؤكل لحمه نجس .

وليس هذا موضع الاختجاج لأقوالهم في نجاسة بول الإبل، وما يؤكل لحمه .

وسياتي في موضعه إن شاء الله .

وقال زفر في البول: قليله وكثيره يفسد الصلاة، وفي الدم حتى يكون أكثر من

قدر الدرهم .

وقال الحسن بن حي في الدم في الثوب: يعيد إذا كان مقدار الدرهم، وإن كان

أقل من ذلك لم يعيد .

وكان يقول: إن كان في الجسد أعاد، وإن كان أقل من الدرهم .

وقال في البول، والغائط: يفسد الصلاة القليل والكثير منه إن كان في

الثوب .

وقال الثوري: يغسل الروث والدم، ولم يعرف قدر الدرهم .

وقال الأوزاعي في البول: إذا لم يجد ماء يغسله به يتمم وصلى، ولا إعادة عليه

إذا وجد الماء .

وقد روي عن الأوزاعي أنه إذا وجد الماء في الوقت أعاد .

وقال في القيء يصب الثوب ولا يعلم به حتى يصلّي: مضت صلاته .

وقال: إنما جاءت الإعادة في الرجيع .

وكذلك في دم الحيض لا يعيد .

وقال في البول: يعيد في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه .

وقال الليث في البول، والروث، والدم، وروث الدابة، ودم الحيض، والمنى:

يعيد، فات الوقت، أو لم يفت .

وقال في يسير الدم في الثوب: لا يعيد في الوقت، ولا بعده .

قال وسمعت الناس لا يرون في يسير الدم يصلّي به وهو في الثوب - بأساً،

ويرون أن تعاد الصلاة في الوقت من الدم الكثير .

قال: والقئح مثل الدم .

قال أبو عمر: هذا عن الليث أصح مما تقدم عنه . رواه ابن وهب وغيره عنه .

وقوله: هذا حسن جداً .

وقد أوردنا أقاويل الفقهاء والسلف في هذا الباب، والله الموفق للصواب .

٢٧ - باب المستحاضة

١١١ - مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ^(١)، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ^(٢)؟ نَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ^(٣) عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا^(٤)، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنكَ وَصَلِي».

وَلَمْ يَخْتَلَفْ رِوَاؤُهُ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كُنَّاسَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ سَفِيَّانُ: وَتَفْسِيرُهُ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَغَسَّلَ الدَّمَ فَقَطْ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بِإِسْنَادِهِ، فَجُودَ لَفْظُهُ، قَالَ: فَإِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاغْسِلِي عَنكَ أَثَرَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي، فَقِيلَ لِحَمَّادٍ: فَالغُسْلُ؟ قَالَ: وَمَنْ يَشْكُ أَنَّ فِي ذَلِكَ غَسْلًا وَاحِدًا بَعْدَ الْحَيْضَةِ؟

وَقَالَ حَمَّادٌ: قَالَ أَيُّوبُ: أَرَأَيْتَ لَوْ خَرَجَ مِنْ جَنْبِهَا دَمٌ، أَتَغْتَسَلُ؟

وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هِشَامِ. بِإِسْنَادِهِ: فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسَلِي لِطَهْرِكَ.

وَقَالَ فِيهِ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ. بِإِسْنَادِهِ: وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي.

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

وَكَانَ ابْنُ عِيْنَةَ يَقُولُ فِيهِ عَنْ هِشَامِ مَرَّةً: فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسَلِي وَصَلِي، وَمَرَّةً قَالَ: اغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِي، وَمَرَّةً قَالَ: كَذَا، أَوْ كَذَا.

وَقَالَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بِإِسْنَادِهِ: فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَتَطَهَّرِي، وَصَلِي.

١١١ - الحديث في الموطأ، برقم ١٠٤، من كتاب الطهارة، باب ٢٩ (المستحاضة)، وقد أخرجه البخاري في الحيض، باب ٨ (الاستحاضة) حديث ٣٠٦، ومسلم في الحيض، باب ١٤ (المستحاضة وغسلها وصلاتها) حديث ٦٢، وأبو داود في الطهارة حديث ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤، والترمذي في الطهارة حديث ١١٦، والنسائي في الحيض والاستحاضة حديث ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٢١، ٦٢٤، والدارمي في الطهارة حديث ٧٧٤، ٧٧٩، وعبد الرزاق في المصنف ٣٠٣/١.

(١) إني لا أطهر: أي لا ينقطع عني دم الحيض.

(٢) أفادع الصلاة: أي أتركها ولا أصلي.

(٣) عرق: يسمي بالعاذل.

(٤) فإذا ذهب قدرها: أي قدر الحيضة على ما قدره الشرع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها.

قال حماد: قال هشام: كان عروة يقول: العُسلُ الأوّل، ثم الطهْرُ لكلِّ صلاة.
وقال فيه يحيى بن هاشم، عن هشام بن عروة بإسناده: فإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم، وتوضئي لكلِّ صلاةٍ وصلّي.
وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث ومتونها في التمهيد، وذكرنا الاختلاف علي
الزهري فيه في قصة أم حبيبة بنت جحش واستحاضتها.
وكلهم يقول في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: إن النبي - عليه
السلام - قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة.
وهذا نصٌّ ثابتٌ عنه - عليه السلام - في أن الحيض يمنع من الصلاة.
وهذا إجماعٌ من علماء المسلمين، نقلته الكافة، كما نقلته الأحادُ العدول. ولا
مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج، يرون على الحائض الصلاة.
وأما علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأمصار، فكلهم على أن الحائض لا
تُصلي ولا تقضي الصلاة أيام حيضها، إلا أن من السلف من كان يرى للحائض،
ويأمرها أن تتوضأ عند وقت الصلاة، وتذكر الله، وتستقبل القبلة، ذاكرة لله، جالسة.
وروى خالد، عن عقبة بن عامر، ومكحول، قال مكحول: كان ذلك من هدي
نساء المسلمين في أيام حيضهن.
ذكر عبد الرزاق، قال: قال معمر: بلغني أن الحائض كانت تُؤمرُ بذلك عند
وقت كل صلاة.
وابن جريج عن عطاء قال: لم يبلغني ذلك، وإنه لحسن.
قال أبو عمر: هو أمرٌ متروكٌ عند جماعة الفقهاء، بل يكرهونه.
ذكر دحيم، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سليمان التيمي، قال:
سئلت أبو قلابة عن الحائض إذا حضرت الصلاة: أتوضأ وتذكر الله؟ فقال أبو قلابة:
قد سألت عنه فلم نجد له أضلاً.
قال دحيم: وحدثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت سعيد بن عبد العزيز عن
الحائض: أنها إذا كان وقت صلاة مكتوبة توضأت، واستقبلت القبلة، فذكرت الله،
في غير صلاة ولا ركوع ولا سجود. قال: ما نعرف هذا، ولكننا نكرهه.
وقال معمر: قلت لابن طاوس: أكان أبوك يأمر الحائض عند وقت كل صلاة
بظهورٍ وذكرٍ؟ قال: لا.

وعلى هذا القول جماعة الفقهاء وعمامة العلماء اليوم في الأمصار.

قال دحيم: وحدثنا سعيد بن منصور: قال حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد

الرُّشِكُ، عَن مَعَاذَةَ، عَن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْمَرْأَةُ صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا؟
قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ^(۱) أَنْتِ؟ كَانَتْ إِحْدَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَحِيضٌ، فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ
الصَّلَاةِ^(۲)

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(۳).

وروى قتادة وأبو قلابة عن معاذة العدوية عن عائشة مثله.

رواه شعبه، وسعيد، وغيرهما عن قتادة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي

قلاية.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة

مثله.

وذكر ابن جريج، عن عطاء قال: قلت: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا،

ذلك بدعة.

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مثله سواء.

وعن معمر، عن الزهري قال: الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

قلت: عمّن؟ قال: اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء تجد الإسناد.

وعن الثوري، عن رجل، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: كنا عند رسول الله،

فلم يأمر امرأة منا أن تقضي الصلاة.

وقال دحيم: وحدثنا يعلى بن عبيد، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود عن

عائشة قالت: كنا نحيض على عهد النبي - عليه السلام - فما يأمر امرأة منا برد

الصلاة.

وقال عجلان أبو غالب: سألت ابن عباس عن النفساء والحائض هل تقضيان

(۱) أحرورية أنت: نسبة إلى «حروراء» قرية تعاقد فيها الخوارج، تبعد عن الكوفة ميلين، وإنما تعاقد فيها

أوائلهم في الخروج على علي رضي الله عنه، لكن كثرت استعمالها حتى صار ينسب إليها كل خارج،
ومنه قول عائشة هذا، أي: أجنبية أنت؟

(۲) أخرجه البخاري في الطهارة باب ۱۲۸، ومسلم في الحيض حديث ۶۷، ۶۸، وأبو داود في الطهارة

باب ۱۰۵، والترمذي في الطهارة باب ۹۷، والنسائي في الطهارة باب ۲۳۶، والصوم باب ۳۹،

وابن ماجه في الطهارة باب ۱۱۹.

(۳) انظر تخريج الحديث السابق.

الصلاة إذا طهرت؟ قال: هؤلاء ينساء النبي - عليه السلام - لو فعلن ذلك أمرنا نساءنا

وروينا عن حذيفة أنه قال: ليكونن قوم في آخر هذه الأمة يكذبون أولاهم ويلعنونهم، ويقولون: جلدوا في الخمر، وليس ذلك في كتاب الله، ورجموا وليس ذلك في كتاب الله، ومنعوا الحائض الصلاة، وليس ذلك في كتاب الله.

وهذا كله قد قال به قوم من غالية الخوارج، على أنهم اختلفوا فيه أيضاً، وكلهم أهل زيغ وضلال، أما أهل السنة والحق فلا يختلفون في شيء من ذلك، والحمد لله. وفي حديث مالك عن هشام بن عروة في هذا الباب دليل على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل لأن رسول الله لم يأمرها بغيره، ولو لزمها غيره لأمرها به. وفي ذلك رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وصلاتي الليل بغسل واحد، وتغتسل للصبح؛ لأن رسول الله لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام هذا، ولا صح ذلك عنه في غيره.

وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة هذا أصح ما روي في هذا الباب، وهو يدفع الغسل الذي وصفنا.

وفيه رد لقول من قال بالاستطهار يوماً ويومين، وثلاثة، وأقل، وأكثر؛ لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام، لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء.

والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها.

ولا يخلو فوله عليه السلام في الحيضة: إذا ذهب قدرها أن يكون أراد انقباض أيام، حيضتها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه. فأى ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها باستطهار.

وقال أيضاً من نفى الاستطهار: السنة تنفي الاستطهار؛ لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة، وجائز أن تكون حيضاً. والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعها حتى تستيقن أنها حائض.

وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها، لأن الواجب الاحتياط للصلاة، فلا ترك إلا بيقين لا بالشك فيه.

وقال بعض أصحابنا: في هذا الحديث دليل على صحة الاستطهار، لقوله - عليه

السلام - للمُستحاضَةِ: فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا - يَغْنِي الحَيْضَ - لِأَنَّ قَدْرَ الحَيْضِ قَدْ يَزِيدُ مَرَّةً، وَيَنْقُصُ أُخْرَى، فَلهَذَا رَأَى مالِكَ الاستطهارَ، لِأَنَّ الحَائِضَ يَجِبُ أَلَّا تُصَلِّيَ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ زَوَالَهُ وَالأضْلُ فِي الدَّمِ الظَّاهِرِ مِنَ الرَّجَمِ أَنَّهُ حَيْضٌ.

ولهذا أجمع الفقهاء على أن يأمرُوا المبتدأةَ بالدَّمِ بتزكِّ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ مَا تَرَى الدَّمِ.

وكانَ أَقْصَى الحَيْضِ عِنْدَ مالِكٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَكَانَ يَقُولُ فِي المبتدأةِ وَفِي الَّتِي أَيَّامُهَا مَعْرُوفَةٌ فَيَزِيدُ حَيْضُهَا: إِنَّهُمَا تَقْعَدَانِ إِلَى كَمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ - أَنْ تَسْتَطَهِّرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى عَادَتِهَا مَا لَمْ تَجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا احتياطياً للصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتُصَلِّيَ.

وكذلك تستطهرُ المبتدأةُ عَلَى أَيَّامِ لَدَاتِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مَا لَمْ تَجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَيْضًا وَتُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ، وَهُوَ عِرْقٌ - كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَلَا اسْتَطَهَرَ عِنْدَ مالِكٍ إِلَّا لِهَاتَيْنِ المَرَاتَيْنِ فِي هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ، وَجَعَلَ الاسْتَطَهَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَسْتَبِينَ فِيهَا انفصالَ دَمِ الحَيْضِ مِنْ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ المَصْرَاءِ^(١)، إِذْ حَدَّثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي انفصالِ اللَّبَنِ: لِبَنِ النَّصْرِيَّةِ، مِنْ اللَّبَنِ الطَّارِيءِ.

وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ رِوَاهُ حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِي جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مَرشِدِ الحَارِثِيَّةِ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقْعُدِي أَيَّامَكَ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِينَ، ثُمَّ اسْتَطَهِّرِي بِثَلَاثِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي.»

ورِوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ مَرشِدِ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا.

وهذا حديثٌ لا يوجدُ إلا بهذا الإسنادِ.

وحَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ المَدَنِيُّ متروكُ الحديثِ مجتمِعٌ عَلَى طَرْجِهِ لضعفِهِ ونكارِهِ

(١) حديث المصرة، لفظه: «لا تصروا الإبل والغنم»، أخرجه البخاري في البيوع باب ٦٤، ومسلم في البيوع حديث ١١، وأبو داود في البيوع باب ٤٦، والنسائي في البيوع باب ١٤، ومالك في البيوع حديث ٩٦، وأحمد في المسند ٢/٢٤٢، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٥.

حَدِيثِهِ حَتَّى لَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَدِيثُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ حَرَامٌ.
وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ
بِثِقَةٍ.

وَقَدْ مَضَى اخْتِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: هَلْ تَسْتَطِيرُ أَمْ
لَا؟ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِذَا أَذْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ
الثَّوْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، وَغَيْرِهِمْ مَا يَفْسُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ تَغْتَسِلَ
عِنْدَ إِذْبَارِ الْحَيْضَةِ وَإِقْبَالِ اسْتِحَاضَتِهَا كَمَا تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ عِنْدَ رُؤْيَةِ طَهْرِهَا، لِأَنَّ
الْمُسْتِحَاضَةَ طَاهِرٌ وَدَمُهَا دَمٌ عِزْقِي كَدَمِ الْجِرْحِ السَّائِلِ وَالخُرَاجِ وَذَلِكَ لَا يُوَجِّبُ طَهَارَةَ،
إِذْ لَا يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةٍ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي امْرَأَةٍ تَعْرِفُ دَمَ حَيْضَتِهَا مِنْ دَمِ اسْتِحَاضَتِهَا.
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ذِكْرُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةِ الْمُسْتِحَاضَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي
هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، فَلِذَلِكَ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لَهَا، وَلَا يُوَجِّبُ عَلَيْهَا، كَمَا لَا يُوَجِّبُهُ
عَلَى مَنْ سَلَسَ بَوْلُهُ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ.

وَمِمَّنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْمُسْتِحَاضَةِ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابُهُ. وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ وَمَالِكٌ
مَعَهُمْ لَا يَرُونَ عَلَى الْمُسْتِحَاضَةِ غُسْلاً غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ إِذْبَارِ حَيْضَتِهَا، وَإِقْبَالِ
اسْتِحَاضَتِهَا، ثُمَّ تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ، وَتُصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا عِنْدَ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ
قَوْلُ عَكْرَمَةَ، وَأَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ.

وَكَذَلِكَ الَّتِي تَقَعُدُ أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةَ، ثُمَّ تَسْتَطِيرُ عِنْدَ مَالِكٍ، أَوْ لَا تَسْتَطِيرُ عِنْدَ
غَيْرِهِ.

وَتَغْتَسِلُ أَيْضاً عِنْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِهَا وَاسْتِطْهَارِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تُحَدِّثَ حَدَثاً
يُوجِبُ الْغُسْلَ أَوْ الْوُضُوءَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى حَسَبِ مَا
ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا فِي سَلْسِ الْبَوْلِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ.
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، لِأَحَادِيثِ رَوَاهَا بِذَلِكَ،
قَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ.

قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْهَا وَثْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَهِيَ فِيهِ شَاكَةٌ: هَلْ هِيَ حَائِضٌ أَوْ
طَاهِرٌ، مُسْتِحَاضَةٌ؟ أَوْ هَلْ طَهَّرَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَانْقِطَاعِ دَمِ حَيْضَتِهَا أَمْ لَا؟ فَوَاجِبٌ
عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ.

قَالُوا: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ هَذَا.

وروا هذا عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وسعيد بن جبير.
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد.

١١٢ - وذكر مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة؛ أنها رأت زينب بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض؛ فكانت تغتسل وتصلّي.

هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في الموطأ، وهو وهم من مالك؛ لأنه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن أم حبيبة بنت جحش، وكُن ثلاث أخوات، زينب كما ذكرنا، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وحمنة بنت جحش تحت طلحة بن عبيد الله. وقد قيل: إنهن ثلاثهن استحضن. وقد قيل: إنهن لم يستحضن منهن إلا أم حبيبة، وحمنة. والله أعلم.

وروى الليث بن سعد، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض فكانت تغتسل، وتصلّي.
وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرة، عن زينب بنت أبي سلمة (أن أم حبيبة)، وذكر الحديث.

وقد أسند حديث أم حبيبة هذا - الزهري؛ فرواه عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فأمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة.

فإن قيل: لم يرفعه إلا محمد بن إسحاق عن الزهري، وأما سائر أصحاب الزهري فإنهم يقولون فيه: عنه؛ عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فسألت رسول الله فقال: إنما هو عرق، وليس بالحیضة. وأمرها أن تغتسل وتصلّي، فكانت تغتسل لكل صلاة.

قيل: لما أمرها رسول الله أن تغتسل لكل صلاة (فهمت عنه؛ فكانت تغتسل لكل صلاة)، على أن قوله: «تغتسل، وتصلّي» يقتضي ألا تصلّي حتى تغتسل.

وقد ذكرنا طرق حديث الزهري هذا في «التمهيد» واختلاف أصحابه عليه فيه.

وقال آخرون. يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتؤخر الظهر، فتصلّيها في آخر وقتها، وتقدم العصر في أول وقتها.

١١٢ - الحديث في الموطأ، برقم ١٠٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، حديث ٢٩٣.

وَقْتُهَا، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غَسْلًا وَاحِدًا.

وَرَوَوْا بِذَلِكَ آثَارًا قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي التَّمْهِيدِ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا فِي التَّمْهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَفِرْقَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ مِنَ النَّهَارِ.

وَرَوَاهُ مَعْقَلُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صَوْفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرِ إِلَى طَهْرِ.

١١٣ - رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرِ إِلَى طَهْرِ^(١)، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ^(٢).

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَا أَرَى الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ مِنْ طَهْرِ إِلَى طَهْرِ إِلَّا قَدْ وَهَمَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ ذَلِكَ بِوَهْمٍ، لِأَنَّهُ صَحِيحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، مَعْرُوفٍ عَنْهُ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ طَهْرِ إِلَى طَهْرِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرِ إِلَى طَهْرِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ بِثَوْبٍ وَصَلَّتْ.

قَالَ سُمَيٌّ: فَأَرْسَلُونِي عَمَّنْ يَذْكُرُ ذَلِكَ فَحَصْبِنِي.

وَكَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ: مِنْ طَهْرِ إِلَى طَهْرِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ) مِثْلَهُ: مِنْ طَهْرِ إِلَى طَهْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَالِمٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

١١٣ - الحديث في الموطأ، برقم ١٠٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الدارمي في الطهارة، حديث ٨٠٨، ٨١٠.

(١) من طهر إلى طهر: أي في وقت انقطاع الحيض.

(٢) استنشرت: أي أن تضع المرأة قطناً وتشد فرجها بخرقه عريضة، وتوثق طرفيها في شيء نشده، على وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم.

ورُوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ عَائِشَةَ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهَا لَا
 تُغْتَسَلُ إِلَّا مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ (عَلَى) مَا وَصَفْنَا مِنْ انْقِضَاءِ أَيَّامِ دَمِهَا، إِذَا كَانَتْ تَمِيْزُ دَمَ
 اسْتِحَاضَتِهَا .

وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة الكوفي وأصحابهم .
 ورَوَى سَفِيَّانُ بْنُ عَيْيَنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ:
 سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا
 مِنِّي: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةَ فَلْتُغْتَسِلِ، وَتَصَلِّي .
 وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ
 بِهَذَا مِنِّي . إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ فَلْتُغْتَسِلِ، وَلْتُغْسِلْ عَنْهَا
 الدَّمَّ، وَلْتَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قال أبو عمر: يحتمل أن تكون هذه الرواية عن سعيد في امرأة ميزت إقبال دم
 حيضتها وإدبارها، وإقبال دم استحاضتها، تكون رواية مالك عن سمي في امرأة أطبق
 عليها الدم، فلم يميزه، والله أعلم .

ومن ذكر في هذا الخبر وما كان مثله: وتتوضأ لكل صلاة - فقد زاد زيادة
 صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة، وقد ذكرناها في التمهيد .

والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون على أن المستحاضة تؤمر بالوضوء لكل
 صلاة، منهم من رأى ذلك عليها واجباً، ومنهم من استحبه . وقد ذكرنا ذلك والحمد
 لله .

وأما الغسل لكل صلاة فقد مضى القول فيه .

١١٤ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: ليس على المستحاضة
 إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

قال مالك: الأمر عندنا [في المستحاضة]، على حديث هشام بن عروة عن
 أبيه . وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك .

١١٥ - وأما حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة،

١١٤ - الحديث في الموطأ، برقم ١٠٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك .

١١٥ - الحديث في الموطأ، برقم ١٠٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة، =

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ^(١) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ. فَإِذَا خَلَفَتْ^(٢) ذَلِكَ فَلْتَتَّعِبِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَفْرِزْ^(٣) بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّ».

فقد ذكرنا في التمهيد اختلاف الناس في هذا الحديث في إسناد الفاظه:

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، فَأَدْخَلَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَجُلًا لَمْ يُسَمَّهِ.

وكذلك رواه أنس بن عياض، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان، عن رجلٍ من الأنصار، عن أم سلمة.

وقال فيه أيوب السخيتاني: إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحاضتها هي فاطمة بنت أبي حبيش المذكورة في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة على ما رواه مالك وغيره، عن هشام في هذا الباب.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالاً حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا سفيان. قال حدثنا أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار: أنه سمعه يحدث عن أم سلمة. قالت: كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس بالحَيْضَةِ، ولكنَّهُ عِرْقٌ، وأمرها أن تدع الصلاة قدر إقرائها أو قدر حيضتها ثم تتغيبل. فإن غلبها الدم استتفرزت بثوب وصلت.

وقد مضى القول في حديث هشام بن عروة ونذكرها هنا ما يوجب القول في حديث نافع هذا، لأنه عندنا حديث آخر.

وذلك أن حديث هشام في امرأة عرفت إقبال حيضتها من إذبارها، فأجابها رسول الله على ذلك، وحديث نافع في امرأة كانت لها أيام معروفة فزادها الدم،

= باب ١٠٧ (في المرأة تستحاض) حديث ٢٧٤، والنسائي في الحيض والاستحاضة باب ٣ (المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر) حديث ٣٥٤، ٣٥٥، وابن ماجه في الطهارة وسنها حديث ٦٢٣، والدارمي في الطهارة حديث ٧٨٠.

(١) تهراق الدماء: قال الفيومي في المصباح: راق الماء والدم وغيره ريقاً، من باب باع، أي انصب، ويتمدى بالهمزة، فيقال أراقه صاحبه، والفاعل مريق والمفعول مهراق، وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه، والأصل هريقه، بوزن دحرجه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع فيقال: بهريقه.

(٢) خلفت: أي تركت أيام الحيض الذي كانت تعهد، وراهها.

(٣) تستفرز: تقدم شرحها، أي تشد فرجها.

وأطبق عليها، ولم تميز أقبال دم الحيضة من إذاره وانقطاعه، وإقبال دم الاستحاضة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تترك الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيضهن من الشهر. ثم تغتسل، ولم تذكر لها أيضاً استطهاراً.

والقول في الاستطهار هنا كالقول الذي مضى في حديث هشام سواء.

وقال أحمد بن حنبل في الحيض ثلاثة أحاديث: اثنان ليس في نفسي منهما شيء:

أحدهما: حديث هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

والثاني: حديث نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأما الثالث الذي في قلبي منه شيء، فحديث حمته بنت جحش، رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه، عمران بن طلحة، عن أمه حمته بنت جحش، وقد ذكرناه في التمهيد.

فجعل أحمد حديث نافع عن سليمان بن يسار غير حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وقال مع أحمد جماعة غيره، فلذلك قلنا: إنهما حديثان في معنيين مختلفين على ما وصفنا.

وأما حديث مالك عن سليمان بن يسار فمعناه عند أهل العلم أنها كانت امرأة لا ينقطع دمها، ولا ينفصل، ولا ترى منه طهراً. وقد زادها - على ذلك - على أيام كانت لها معروفة، وتمادي بها. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، لتعلم: هل حكم ذلك الدم كحكم دم الحيض؟ إذا كانت عندها وعند غيرها عادة دم الحيض: أنه ينقطع. فأجابها رسول الله ﷺ وأمرها إذا انقضت أيامها أو عدت أيامها أن تغتسل وتستنفر، وتضلي.

وأجمع العلماء على أن للدماء الظاهرة من الأزحام ثلاثة أحكام:

أحدها: دم الحيض يمنع الصلاة، وتسقط الصلاة مع وجوده من غير إعادة لها على ما قدمناه عن جماعة العلماء.

والثاني: دم النفاس عند الولادة، وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع.

وقد اختلف العلماء في مقاديرهم كما اختلفوا في مقدار الحيض. وسنبين ذلك كله إن شاء الله.

والدَّمُ الثَّالِثُ دَمٌ لَيْسَ بِعَادَةٍ وَلَا طَبْعٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَا خَلْقَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْهُنَّ، وَإِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ انْقَطَعَ وَسَالَ دَمُهُ، فَهَذَا حُكْمُهُ أَنْ تَكُونَ الْمِرْأَةُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَنْوِبُهَا فِيهَا طَاهِرَةٌ. وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَلَا يَوْقِفُ عَلَى دَمِ الْعِزْقِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ مَا زَادَ عَلَى هَذَا الْخَيْضِ بِإِجْمَاعٍ، أَوْ مَا نَقَصَ عَنْهُ بِاخْتِلَافٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَأَمَّا فَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَقُولُونَ: إِنْ الْخَيْضُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا وَجَائِزٌ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَمَا دُونَ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا فَلَا يَكُونُ حَيْضًا، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَهُوَ دَمُ الْعِزْقِ الْمَنْقَطِعِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجَمَلَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا وَقْتُ لِقَلِيلِ الْخَيْضِ وَلَا لِكَثِيرِهِ إِلَّا مَا يَوْجَدُ فِي النِّسَاءِ، وَأَكْثَرَ مَا بَلَغَهُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي النِّسَاءِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا.

وَالدَّفْعَةُ عِنْدَهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضٌ تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ الدَّفْعَةُ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا لَا تَحْسَبُ قِرَاءً فِي الْعِدَّةِ.

(هَذَا مَذْهَبُ) ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَكْثَرُ الْمَضْرِبِينَ وَالْمَدْنِيِّينَ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْهُ: أَقَلُّ الْخَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ:

فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا [أَقَلُّ الطُّهْرِ] ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُبْحَانَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَإِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَالٌ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُمَا، وَالثَّوْرِيِّ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ عِدَّةَ ذَاتِ الْأَقْرَابِ ثَلَاثَةَ قُرُوبٍ، وَجَعَلَ عِدَّةَ مَنْ لَا تَحْيِضُ مِنْ كِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَكَانَ كُلُّ قَرَاءٍ عَوْضًا مِنْ شَهْرٍ، وَالشَّهْرُ يَجْمَعُ الطُّهْرَ وَالْحَيْضَ. فَإِذَا قَلَّ الْحَيْضُ كَثُرَ الطُّهْرُ، وَإِذَا كَثُرَ الْحَيْضُ قَلَّ الطُّهْرُ. فَلَمَّا كَانَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا لِيَكْمَلَ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ حَيْضٌ وَطُّهْرٌ، وَهُوَ الْمَتَعَارَفُ فِي الْأَغْلَبِ مِنْ كَثَرَةِ النِّسَاءِ وَجِبِلَّتِهِنَّ مَعَ دَلَائِلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا ذَكَّرْنَا.

وقال ابنُ أبي عمران عن يحيى بن أكرم: أقلُّ الطُّهرِ تسعةَ عشرَ يوماً.
 واحتجَّ بأنَّ الشَّهرَ جعلَ عدلَ كلِّ حيضةٍ وطهرٍ في العِدَّةِ، والحيضُ في العادةِ
 أقلُّ مِنَ الطُّهرِ. فلمْ يجرُ أنْ يكونَ الحيضُ خمسةَ عشرَ يوماً، ووجبَ أنْ يكونَ عشرةَ
 أيامٍ، لأنَّ النَّاسَ في أكثرِ الحيضِ على هذينِ القولينِ. فلمَّا لمْ تصحَّ الخمسةَ عشرَ،
 لأنَّ العادةَ في الحيضِ أنْ يكونَ أقلَّ مِنَ الطُّهرِ صحَّتْ العشرةُ الأيَّامِ. وإذا صحَّتْ
 العشرةُ حيضاً كانَ ما بقي طهراً، وهو تسعةَ عشرَ يوماً، لأنَّ الشَّهرَ قدْ يكونُ تسعةَ
 وعشرينَ.

وأما اختلافهم مجملاً في أقلِّ الحيضِ وأكثرِهِ فكانَ مالِكُ لا يُوقِتُ في قليلِ
 الحيضِ ولا في كثيرِهِ.

وقال: أقلُّه دفقةٌ من دَمٍ، غيرَ أنَّها لا تَعْتَدُ بها مِنْ طلاقِ.

ثمَّ قال: أكثرُهُ الحيضُ خمسةَ عشرَ يوماً فيما بلغنا.

وقال محمدُ بنُ مسلمة: أكثرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً، وأقلُّه ثلاثةُ أيَّامٍ.

وقال الشافعيُّ: أقلُّه يومٌ وليلةٌ، وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً. وقدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ

قولِ مالِكٍ: أنْ ذلِكَ مَرْدُودٌ إِلَى عُرْفِ النِّسَاءِ.

وقال الطُّبريُّ: أقلُّه يومٌ، وأكثرُهُ خمسةَ عشرَ يوماً. فإنَّ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ خَمْسَةَ

عَشْرَ يَوْمًا، وَزَادَهَا قَضَتْ صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشْرَ يَوْمًا.

ورُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: إِذَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشْرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاظَةٌ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أَقْصَى مَا سَمِعْنَا سَبْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا.

وَكَانَ نِسَاءُ الْمَاجَشُونِ يَحِضْنَ سَبْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُ مَالِكٍ.

وقال أبو ثورٍ مثل قولِ الشافعيِّ: أَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِاحٍ.

وقال الأوزاعيُّ: أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ.

قال: وَعِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً، وَتَطْهَرُ عَشِيَّةً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

قال أبو عمر: مَا نَقَصَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ اسْتِحَاظَةٌ، لَا يَمْنَعُ مِنَ

الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ ظَهْوَرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَبْلَغُ مَدَّتِهِ.

ثُمَّ عَلَى الْمَرْأَةِ قِضَاءُ صَلَاةِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَعِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا. فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمٍ وَوَلِيلَةَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ.

واعتبروا في أقل الطهر ما ذكرنا عنهم: خمسة عشر يوماً، فجعلوا ما دونها كدم متصّل.

وعند محمد بن مسلمة في هذا شيء من خلاف ليس بنا حاجة إلى ذكره.

فهذه أصولهم، فقف عليها في مقدار الطهر والحيض، فلا غنى عنها في المسألة الواردة في الحيضة المنقطعة وفي العدة. فمن قاذ أصله فيها كان أسعد بالصواب.

والمسألة امرأة حاضت يوماً أو يومين، ثم طهرت يوماً أو يومين، فتمادى بها الأمر أياماً.

فأمّا مالِكُ وأصحابه فقالوا: تُجْمَعُ أَيَّامُ الدَّمِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتُلْغَى أَيَّامُ الطُّهْرِ، وَتَغْتَسَلُ عِنْدَ كُلِّ يَوْمٍ تَرَى فِيهِ الطُّهْرَ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ، وَتُصَلِّي مَا دَامَتْ طَاهِرَةً، وَتَكْفَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الدَّمِ، وَتُخَصِي ذَلِكَ. فَإِذَا اجْتَمَعَ لَهَا مِنْ الدَّمِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ، وَصَلَّتْ، وَعَلِمْنَا أَنَّهَا حِيضَةٌ انْقَطَعَتْ. وَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتِحَاضَةٌ.

هذه رواية أهل المدينة عن مالك، وهو قول الشافعي في رواية الربيع وغيره عنه.

وقال الطحاوي: قد أجمعوا أنه لو انقطع ساعة أو نحوها - أنه كدم متصّل، فكذلك اليوم واليومان؛ لأنه لا يعتد به من طلاق. وليس الثلاث عنده كالْيَوْمَيْنِ، وهو قول محمد بن مسلمة.

وروى ابن القاسم والمصريون عنه أنها تضم أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن دام ذلك بها أيام عاديها استظهرت بثلاثة أيام على أيام حيضتها، وإن رأت في أيام الاستظهار طهراً ألغته أيضاً، حتى تحصل لها ثلاثة أيام من الدم للاستظهار. وتصلّي، وتصوم، ويأتيها زوجها، وتكون ما جمعتها من الدم حيضة واجدة، ولا تعتد بشيء من أيام الطهر في عدة من طلاق، وتغتسل كل يوم من أيام طهرها عند انقطاع الدم؛ لأنها لا تدري لعل الدم لا يرجع إليها.

وقال محمد بن مسلمة: إذا كان طهرها يوماً، وحيضتها يوماً، فطهرها أقل الطهر، وحيضتها أقل الحيض، ولكئنه يقطع طهرها وحيضتها، فكأنها قد حاضت

خمسة عشر يوماً متوالية، وطهرت خمسة عشر يوماً متوالية. فَحَالُ الْحَيْضَةِ لَا يَضُرُّهَا، وَاجْتِمَاعُ الْأَيَّامِ وَافْتِرَاقُهَا سُوءٌ، وَلَا تَكُونُ هَذِهِ مُسْتَحَاضَةً.

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَلْفِيْقِ الطُّهْرِ إِلَى الطُّهْرِ، وَلَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ. وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِتَلْفِيْقِ الدَّمِ إِلَى الدَّمِ فَقَطْ.

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: لَيْسَ بِبَنكِيرٍ أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا، وَتَطْهَرَ يَوْمًا، وَتَنْقَطِعَ الْحَيْضَةُ عَلَيْهَا. كَمَا لَا يُنْكَرُ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَيْضُهَا عَنْ وَقْتِهِ، لِأَنَّ تَأَخَّرَ بَعْضُهُ عَنْ اتِّصَالِهِ كَتَأَخَّرَ كُلُّهُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَنَا بِالْقَلِيلِ حَائِضًا، وَلَمْ يَكُنْ الْقَلِيلُ حَيْضَةً، لِأَنَّ الْحَيْضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا وَقْتُ حَيْضِ تَامٍ وَطْهَرِ تَامٍ، أَقْلَهُ فِيمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ قِلَّةَ الدَّمِ تَخْرُجُهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ (حَيْضًا لِأَخْرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ؛ لِأَنَّ دَمَ الْعَرَقِ هُوَ) اسْتِحَاضَةٌ دُونَ دَمِ الْعَرَقِ الْكَثِيرِ الزَّائِدِ عَلَى مَا يُعْرَفُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَاعَى عَبْدُ الْمَلِكِ. وَأَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدَلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا أَضْلَاهُ فِي [أَنَّ] أَقْلَ الطُّهْرِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ.

وَرَاعَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَجَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَأْتِي مِنَ الدَّمِ قَبْلَ تَمَامِ الطُّهْرِ مُضَافًا إِلَى الدَّمِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَمَامِ مُدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ عِرْقًا، وَلَا تَتْرَكَ فِيهِ الصَّلَاةُ.

وَكَذَلِكَ يَلْزِمُ كُلَّ مَنْ أَضَلَّ فِي أَقْلِ الطُّهْرِ وَأَقْلِ الْحَيْضِ أَضْلًا بَعْدَهُ مَعْلُومَةٌ أَنْ يَكُونَ مَا خَرَجَ عَنْهَا فِي التَّقْضَانِ وَالزِّيَادَةِ اسْتِحَاضَةً.

وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ مُسْلِمَةَ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ فِي أَقْلِ الْحَيْضِ. فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا دُونَهُ عِنْدَهُ دَمَ عَرَقٍ وَاسْتِحَاضَةٍ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ فَعَلَى مَا احْتَجَّ لَهُ أَبُو الْفَرَجِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْيَسِيرَ حَيْضًا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَيْضَةً يَعْتَدُّ بِهَا مِنْ طَلَاقٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَضْلٍ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَغَيْرُهُ يَقُولُ: مَا لَا يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحَاضَةٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَكَانَ احْتِجَاجُ أَصْحَابِنَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَالْكَلَامُ فِي الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَمِقْدَارِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ كَثِيرٌ جِدًّا طَوِيلٌ.

وَكَانَ ذِكْرُنَا مَذَاهِبَهُمْ وَأَصُولَ أَقْوَالِهِمْ، وَأَضْرَبْنَا عَنْ الْاِغْتِلَالِ لَهُمْ بِمَا ذَكَرُوهُ لِأَنفُسِهِمْ، لَمَّا فِيهِ مِنَ التَّطْوِيلِ وَالتَّشْغِيبِ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ وَمِقْدَارَهُ، وَالنَّفَاسَ وَمُدَّتَهُ

مأخوذ أصلهما من العادة والعرف، والآراء والاجتهاد. فذلك كثر بينهم فيه الاختلاف والتشغيب. وفيما لوخنا به ما يبين لك المراد منه إن شاء الله.

وقد أوضحنا القول وبسطناه في حكم الحيض والاستحاضة ومهدناه في باب نافع، وباب هشام بن عروة من التمهيد، والحمد لله.

قال أبو عمر: وأما مسألة تقطع الطهر والحيض فهي لمن تدبرها ناقضة لما أصلوه في أقل الحيض والطهر وأكثرهما، فتدبرها تجذها كذلك إن شاء الله.

وأما قوله: إن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها، وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأيت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها لأنها بمنزلة المستحاضة.

قال أبو عمر: أما وطء المستحاضة فمختلف فيه بالمدينة وغيرها.

ذكر عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، قال: سئل سليمان بن يسار: أيبس المستحاضة زوجها؟ فقال: إنما سمعت بالرخصة في الصلاة.

قال معمر: وسألت الزهري: أيبس المستحاضة زوجها؟ قال: إنما سمعنا بالصلاة.

وعن الثوري، عن منصور، قال: لا تصوم، ولا يأتيها زوجها، ولا تمتن المضحف.

وروي عن عائشة أنه لا يأتيها زوجها وبه قال ابن غلبة.

وذكر عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: المستحاضة تصوم، وتضلي ولا يأتيها زوجها.

وعن حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان، عن الحسن بن مائل.

وعن عبد الواحد بن سالم عن خريث عن الشعبي مثله، وهو قول الحكم وابن سيرين.

وحجة من ذهب هذا المذهب أن الله تعالى قد سمى الحيض أذى، وأمر باغتزال النساء من أجله، وهو دم خارج من الفرج، وأجمعوا على نجاسته وغسل الثوب منه، فكل دم يجب غسله، ويحكم بنجاسته - فحكمه حكم دم الحيض في تحريم الوطء، إذا وجد في موضع الوطء.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: أخبرنا مصعب، قال: سمعت المغيرة بن عبد الرحمن - وكان من أعلى أصحاب مالك - يقول: قولنا في المستحاضة - إذا استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضتها - أنا لا ندري: هل ذلك انتقال من دم حيضها إلى أيام

أكثر منها، أم ذلك استحاضة؟ فنامرها أن تغتسل إذا مضت أيام حيضها، وتصلّي، وتصوم ولا يغشاها زوجها احتياطاً حتى ينظر إلى ما يصير إليه حالها بعد ذلك، فإن كانت حيضتها انتقلت من أيام إلى أكثر منهما - عملت فيما تستقبل على الأيام التي انتقلت إليها، ولم يضرها ما كانت احتاطت من الصلاة والصيام. وإن كان ذلك الدم الذي استمر بها استحاضة كانت قد احتاطت للصلاة والصوم.

قال أبو مضعب: هذا قولنا، وبه نقضي.

وقال جمهور الفقهاء: المستحاضة تصوم، وتصلّي، وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن، ويأتيها زوجها.

وممن روي عنه إجازة وطء المستحاضة عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن - على اختلاف عنه وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح.

وهو قول عطاء، والليث بن سعد، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور.

وكان أحمد بن حنبل يقول: أحب إلي ألا يطأها إلا أن يطول ذلك.

وذكر ابن المبارك، عن الأجلح عن عكرمة، عن ابن عباس. قال في المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها.

وذكر عبد الرزاق: عن معمر، عن إسماعيل بن شروس أنه سمع من عكرمة مثله، وزاد وإن سال الدم على عقبها.

وعبد الرزاق، عن الثوري، عن سمي، عن ابن المسيب، وعن الثوري، عن يونس، عن الحسن، قال في المستحاضة: تصوم وتصلّي، ويجامعها زوجها.

وعن الثوري، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير أنه سأل عن المستحاضة: أتجامع؟ فقال: الصلاة أعظم من الجماع.

وذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: المستحاضة تصوم، وتصلّي، ويطؤها زوجها.

قال ابن وهب: وقال مالك: أمر أهل الفقه والعلم على ذلك، وإن كان دمها كثيراً.

وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة». فإذا لم تكن حيضة فما يمنع أن يصيبها وهي تصلّي وتصوم؟

قال أبو عمر: حكّم الله تعالى في دم الاستحاضة أنه لا يمنع الصلاة وتعبده فيه

بعبادة غير عبادة الحيض، لذلك وجب ألا يحكم له بحكم الحيض، إلا أن يجمعوا على شيء، فيكون موقوفاً على ذلك. وإنما أجمعوا على غسله كسائر الدماء.

وأما قول مالك: وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن العلماء قد اختلفوا قديماً وحديثاً في مدة دم النفاس الممسك للنساء عن الصلاة والصوم: فكان مالك يقول: أقصى ذلك شهران، ثم رجع فقال: يسأل عن ذلك النساء.

وأصحابه على أن أقصى مدة النفاس شهران: ستون يوماً. وبه قال عبيد الله بن الحسن وهو قول الشافعي، وأبي ثور.

وقال الأوزاعي: تجلسُ كامراًة من نسايتها، فإن لم يكن لها نساء كامهايتها وأخواتها فأربعون يوماً.

وروي ذلك عن عطاء وقتادة، على اختلاف عن عطاء.

وقال أكثر أهل العلم: أقصى مدة النفاس أربعون يوماً، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبيد الله بن عباس، وعثمان بن أبي العاصي، وأنس بن مالك، وعائذ بن عمر، والمزني، وأم سلمة زوج النبي، عليه السلام.

وهؤلاء كلهم صحابة، لا مخالف لهم فيه. وبه قال سفیان الثوري، والليث بن سعد، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود.

وقد حكى عن الليث بن سعد أن من الناس من يقول: [سبعون] يوماً.

وروي عن الحسن أنه قال: لا يكاد النفاس يجاوز أربعين يوماً، فإن جاوز خمسين يوماً فهي مستحاضة.

وحكى الأوزاعي عن أهل دمشق أن أجل النفاس من الغلام ثلاثون يوماً، ومن الجارية أربعون ليلة.

وروي عن الضحاك قول شاذ أيضاً: أن النساء تنتظر سبع ليالٍ وأربع عشرة ليلة، ثم تغتسل وتُضلي، وهذا لا وجه له.

وأما أقل النفاس فقال مالك: إذا ولدت المرأة، ولم تر دماً اغتسلت، وصلت.

وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور.

ولم يحد الثوري، وأحمد، وإسحاق في أقل النفاس حداً.

وروي عن الحسن البصري عشرين يوماً، وعن أبي حنيفة خمسة وعشرين يوماً،

وعن أبي يوسف أحد عشر يوماً.

قال أبو عمر: التحديد في هذا ضعيف؛ لأنه لا يصح إلا بتوقيف. وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين: فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم. وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم. فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق.

٢٨ - باب ما جاء في بول الصبي

١١٦ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ، بصبي فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه^(١).

١١٧ - مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت مخضن؛ أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ؛ فاجلسه في حجره^(٢)، فبال على ثوبه؛ فدعا رسول الله ﷺ بماء، فنضحه^(٣) ولم يغسله^(٤).

قوله في هذا الحديث: «ولم يغسله»، يريد: ولم يفرقه، ويقرضه بالماء.

وقال بعض شيوخنا: قوله في هذا الحديث: «ولم يغسله» ليس في الحديث، وزعم أن آخر الحديث: «فنضحه».

ولا يتبين عندي ما قاله، لصحة رواية مالك هذه. وقد قال فيها: ولم يغسله نسقاً واحداً.

١١٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٠٩، من كتاب الطهار، باب ٣٠ (ما جاء في بول الصبي)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٥٩ (بول الصبي) حديث ٢٢٢، ومسلم في الطهارة، باب ٣١ (حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) حديث ١٠١، والنسائي في الطهارة حديث ٣٠٣، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٥٢٣.

(١) أتبعه إياه: أي أتبع رسول الله ﷺ البول على الثوب، الماء، بصبه عليه.

١١٧ - الحديث في الموطأ برقم ١١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الوضوء، باب ٥٩ (بول الصبي) حديث ٢٢٣، ومسلم في الطهارة باب ٣١ (حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) حديث ١٠٣، وأبو داود في الطهارة حديث ٣٧٤، والترمذي في الطهارة حديث ٦٦، والنسائي في الطهارة حديث ٣٠٢، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٥٢٤، والدارمي في الطهارة حديث ٧٤١.

(٢) حجره: حضنه.

(٣) نضحه: صب الماء عليه.

(٤) لم يغسله: أي لم يعرکه.

وكذلك رواية ابن جريج عن ابن شهاب في هذا الحديث، قال فيه: «ولم يغسله»، كما قال مالك.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن عينة وابن جريج كذلك أيضاً.
وذكره ابن أبي شيبة عن ابن عينة عن الزهري بإسناده، قال فيه: «فدعا بماء فرشه، ولم يزد».

وقال فيه مغمراً: «فنضح»، ولم يزد.

وهذان الحديثان معناه ما واحد، وهو صب الماء على البول؛ لأن قوله في حديث هشام: «فأتبعه إياه»، وقوله في حديث ابن شهاب: «فنضحه» سواء.

والنضح في هذا الموضع: صب الماء، وهو معروف في اللسان العربي، بدليل قوله عليه السلام: «إني لأعرف قرية ينضح البحر بناجيتها - أو قال: بحائطها، أو سورها - لو جاءهم رسول ما رموه بسهم ولا حجر».

وفي حديث آخر: «إني لأعلم أرضاً يقال لها: عمان ينضح بناجيتها البحر، بها حتى من المغرب لو أتاهم رسول ما رموه بسهم ولا حجر»^(١).

وقد يكون النضح أيضاً في اللسان العربي الرش.

هذا وذاك معروفان في اللسان، ففي هذين الحديثين ما يدل على صب الماء على بول الصبي من غير عرك ولا فرك، وقد يسمى الصب غسلاً، بدليل قول العرب: غسَلْتَنِي السَّمَاءَ.

وقد أمر - عليه السلام - بصب الذنوب من الماء على بول الأعرابي^(٢)، فدل على أن كل ما يزيل النجاسة، ويذهبها - فقد طهر موضعها بعرك وبغير عرك؛ لأن الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر منها شيء وغمرها طهرها، وكان الحكم له لا لها.

وقد مضى هذا المعنى محرراً فيما تقدم من كتابنا هذا والحمد لله.

وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام، ولا يرضع نجس، كبول أبيه. واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان، لا يأكلان الطعام.
فقال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما: بول الصبي والصبية كبول الرجل، مرضعين كانا أو غير مرضعين.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤/١، ٣٠/٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن، ولا يأكل الطعام، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك.

وقال الشافعي: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ليس بنجس، حتى يأكل الطعام. ولا يتبين لي فرق ما بين الصبي وبينه، ولو غُسل كان أحب إلي.

وقال الطبري: بول الصبي يُغسل غسلًا، وبول الصبي يُتبع ماء. وهو قول الحسن البصري.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن شهاب قال: مضت السنة بأن يُرث بول الصبي، ويُغسل بول الجارية. ولفظ ابن جريج مكان يُرث: يُنضح.

وذكر ابن أبي شيبة، عن محمد بن بكر، عن جريج، عن ابن شهاب، قال: مضت السنة بأن يُرث بول من لم يأكل الطعام [ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام] من الصبيان، ولم يفرق بين الغلام والجارية في هذه الرواية.

قال أبو عمر: هذا أصح ما قيل في هذا الباب، على معنى ما فيه من الآثار الصّاح.

وتفسير ذلك ما رواه الحسن البصري، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: بول الغلام يُصب عليه الماء صبًا، وبول الجارية يُغسل طعمت، أو لم تطعم. وعن عائشة مثله.

وكان الحسن يفتي به لصحته عنده.

وروى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبي: يغسل غسلًا، وبول الصبي يُتبع بالماء.

وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب، والله الموفق.

وقد روى قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي - عليه السلام - أنه قال: «يُغسل بول الجارية، ويُنضح على بول الغلام»^(١).

قال قتادة: ما لم يطعم الطعام، فإذا طعمًا الطعام غسلًا.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٣٥، والترمذي في الجمعة باب ٧٧، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٧، وأحمد في المسند ١/٧٦، ٧٩، ١٣٧، ٣٣٩/٦، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية.

وقد أجمع المسلمون أنه [لا فرق بين بول الرُّجُلِ والمَرَاةِ فِي القِيَّاسِ كذَلِكَ] بول الغلام والجارية.

وقد رويت بالتفرقة بينهما في أن بَوْلَ الصَّبِيِّ لَا يُغَسَّلُ وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغَسَّلُ - آثَارًا، لَيْسَتْ بالقَوِيَّةِ، قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي التَّمْهِيدِ.

وعلى ما اخْتَرْنَا فِي هَذَا تَتَّفَقُ معَانِي الآثَارِ، وَلَا تَخْتَلِفُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ المَدَارُ، وَاللَّهُ المَسْتَعَانُ. وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

٢٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي البُولِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ

١١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَغْرَابِي المَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ» فَتَرَكُوهُ، قَبَالَ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ^(١)، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ المَكَانِ.

١١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا. لَمْ يَذْكَرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الأَعْرَابِيَّ بَالَ قَائِمًا، وَتَرْجَمَ البَابُ فِي البُولِ قَائِمًا.

وهذا الحديث رواه يحيى بن سعيد عن أنس، سمعه منه عن النبي، عليه السلام.

كَذَلِكَ رواه يزيد بن هارون، وعبدُ الله بنُ المبارك، وعبدُ بن سليمان عن يحيى بن سعيد، قَالَ: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يحدثُ بذلك.

وقد رواه عن أنس أيضاً ثابت البُنَّانِي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وقد ذكرنا طرقاً في التمهيد.

حدَّثَنَا أحمدُ بنُ قاسمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ أَبِي أسامةَ، قَالَ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ، قَالَ أَخْبَرَنَا يحيى بن سعيد، قَالَ: سمعتُ

١١٨ - الحديث في الموطأ برقم ١١١، من كتاب الطهارة، باب ٣١ (ما جاء في البول قائماً وغيره)، وقد أخرجه البخاري في الوضوء باب ٥٨ (صب الماء على البول في المسجد) حديث ٢٢١، ومسلم في الطهارة، باب ٣٠ (وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد) حديث ٩٩، والترمذي في الطهارة حديث ١٣٧، والنسائي في الطهارة حديث ٥٤، ٥٥، والدارمي في الطهارة حديث ٧٤٠.

(١) ذنوب من ماء: هو الدلو ملأى بالماء.

١١٩ - الحديث في الموطأ برقم ١١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

أنس بن مالك يقول: «دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه، فأتى النبي - عليه السلام - فقضى حاجته. فلما قام بال في ناحية المسجد، فصاح به الناس، فكفهم رسول الله حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلو من ماء، فصبه على بول الأعرابي» (١).

وقد رواه أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - كما رواه أنس من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة. وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه لأحد، ولا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده. وقد ذكرته في التمهيد.

وفيه من الفقه: أن الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، وأنها لا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها، وسواء كان قليلاً أو كثيراً. وقد جعله الله تعالى طهوراً، وأنزله علينا ليطهرنا به.

وقال رسول الله - عليه السلام: «الماء لا ينجسه شيء» (٢) يعني إلا ما غلب عليه من النجاسة فغيره.

ومعلوم أنه لا يطهر نجاسة حتى يمازجها، فإن غلب عليها، ولم يظهر فيه شيء منها فالحكم له، وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها. هذا ما يوجب ظاهر هذا الحديث، وهو [من] أصح ما يروى في الماء عن النبي - عليه السلام -.

وإلى هذا المذهب ذهب جمهور أهل المدينة، منهم سعيد بن المسيب، وسالم والقاسم، وابن شهاب، وربيع، وأبو الزناد.

وهو قول مالك في رواية أهل المدينة عنه، وقول أصحابه المدنيين.

وقد ذكرنا ما لابن القاسم وغيره من المصريين عن مالك في ذلك، وما لسائر العلماء في الماء من المذاهب فيما تقدم، والحمد لله.

وحديث هذا الباب لا يقدر أصحاب الشافعي، ولا أصحاب أبي حنيفة على دفعه، وهو ينقض ما أصلوه في الماء، إلا أن أصحاب الشافعي فزعوا - لما لزمهم الحجة به - إلى التفرقة بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه. فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين، وهو عندهم خمسمائة رطل، ولم يراعوا في ورودها عليها ذلك المقدار، لحديث أسماء في غسل ثوبها من دعم الحيض، وحديث أبي هريرة في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء ونحوهما.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وقَدْ مَضَى الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ
لِلصُّوَابِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَأَمَرَ بِصَبِّ
الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَنَهَى أَنْ يَدْخَلَ [مَنْ يَسْتَقِظُ مِنْ نَوْمِهِ] يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَسْلَهَا مِنْ مَاءِ الْإِنَاءِ مَخَالِطٌ لَهَا فِي الْيَدِ مِنَ النُّجَاسَةِ.

وَهَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ كَثِيرٌ دَلَّلَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ وَرُودِ النُّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ وَبَيْنَ
وَرُودِهِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ فَزَّقَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً بَيْنَ غَسْلِ النُّجَاسَاتِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا، فَلَمْ
يُزَاعُوا فِي ذَلِكَ مَقْدَاراً، وَبَيْنَ وَرُودِ النُّجَاسَاتِ مِنَ الْعَذِرَاتِ وَالْمَيْتَاتِ فِي الْآبَارِ
وَالْأَوَانِي وَالْعُدْرِ الصُّغَارِ.

قَالُوا: فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَّرْنَا مِنَ الْاِغْتِيَابِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ - فَإِنَّهُمْ لَا
يَعْتَبِرُونَ فِي قَلِيلِ الْمَاءِ وَلَا كَثِيرِهِ إِلَّا مَا غَيْرُهُ.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ وَاضِحاً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ
سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ عَنِ الْحِيَاضِ وَالْعُدْرِ يَلْغُ فِيهَا الْكِلَابُ. فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً
فَلَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرَمَةَ مِثْلَهُ.

وَأَمَّا الْبَوْلُ قَائِماً فَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ حَدِيثٌ مُسْتَدٌّ، وَلَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو مَا
ذَكَرَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْبَوْلِ قَائِماً، فَأَرْفَعُ مَا فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا
قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَذِيفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً^(١).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ:
رَأَيْتُ عَلِيّاً بَالَ قَائِماً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ بَابَ ٦٠، ٦٢، وَالْمِظَالِمِ بَابَ ٢٧، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيثَ ٧٣،
٧٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ١٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ١٦،
٢٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ١٣، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْوُضُوءِ بَابَ ٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٤٦/٤،
٤٠٢، ٣٩٤، ٢٨٣/٥.

وذكرنا الأسانيد عن أبي هريرة، وابن عمر، وسعد بن عبادة، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير، ويزيد بن الأصم، والحكم - أنهم بالوا قياماً.

ثم ذكرنا في باب من كره البول قائماً - إنكار عائشة أن يكون رسول الله بال قائماً.

وعن عمر قال: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت.

وعن ابن مسعود، وابن بريدة، والشعبي أنهم قالوا: من الجفأ أن يبول قائماً.

وعن الحسن أنه كره البول قائماً.

وعن مجاهد، قال: ما بال رسول الله قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه.

قال أبو عمر: من أجاز البول قائماً فإنما أجازهُ خوف ما يحدثهُ البائل جالساً في الأغلب من الصوت الخارج عنه، إذا لم يمكنه التباعد عن يسمعه.

ويحتاج مع ذلك أن يرتاد ليؤليه موضعاً دمثاً، لئلا يطير إليه شيء من بوله.

فهذا وجه البول قائماً.

وبنحو هذا قال عمر بن الخطاب «البول قائماً أحصر للدُّبر».

وقد جاء عن النبي عليه السلام، أنه كان إذا بال قائماً لم يبعد عن الناس، ولا بعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائماً.

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق سفيان، عن حذيفة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم^(١)، فبال قائماً، فتنحيث، فقال: «اذن»، فدنوت حتى قمت عند عقبه.

وروي عنه من مراسيل عطاء، وعبيد بن عمير، أنه بال جالساً، فدنا منه رجل، فقال: «تنح»، فإن كل بائلة تفيخ، ويروي: «تفيس».

وقال إسحاق بن راهويه: لا يتبغى لأحد أن يتقرب من الرجل وهو يتغوط أو يبول جالساً، لقول النبي، عليه السلام: «تنح» وروي عن النبي عليه السلام من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان إذا تبرز تباعد.

وبعضهم يقول فيه: إذا ذهب أبعده في المذهب.

وفي حديث جابر: حتى لا يراه أحد.

وفي حديث يعلى بن مرة: استبعد، وتوازي.

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

وروى عبد الرحمن بن أبي قراد أنه سمع - عن النبي عليه السلام مثله .
وروي عنه عليه السلام من حديث أبي موسى أنه قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول
فليزئد لبؤله» (١).

يعني موضعاً دمثاً، أو ذا صَبَبٍ ونحوه، مما يكون أنزه له من الأذى .
وأما قول مالك: أنه سُئِلَ عَنِ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ: هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟
فقال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحب غسل الفرج
من البول، فإنه عنى بقوله - واللَّهُ أَعْلَمُ - أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من
البول، وهو عمر بن الخطاب، لأن من روايته أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت
إزاره .

وقد مضى في كتابنا هذا في قصة أهل قباء وسائر الأمصار أنهم كانوا يتوضؤون
من الغائط والبول بالماء ما يكفي .

وقد مضى في حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يستنجي بالماء،
من وجوه شتى .

ولا خلاف بين العلماء في جواز الاستنجاء من الغائط بالماء، فلا معنى للكلام
في ذلك .

٣٠ - باب ما جاء في السواك

١٢٠ - مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاقِ؛ أن رسول الله ﷺ قال، في
جمعة من الجمع: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا. وَمَنْ
كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسُّ مِنْهُ. وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ» .

١٢١ - وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:
«لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ» .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٦/٤، وأبو داود في الطهارة باب (الرجل يتبوا لبوله) .

١٢٠ - الحديث في الموطأ برقم ١١٣، من كتاب الطهارة، باب ٣٢ (ما جاء في السواك)، وقد أخرجه

ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ٨٣ (ما جاء في الزينة يوم الجمعة)، حديث ١٠٩٨ .

١٢١ - الحديث في الموطأ برقم ١١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجمعة،

باب ٨ (السواك يوم الجمعة) حديث ٨٨٧، ومسلم في الطهارة، باب ١٥ (السواك) حديث ٤٢،

وأبو داود في الطهارة حديث ٤٦، والترمذي في الطهارة حديث ٢٢، والنسائي في الطهارة حديث

٧، وابن ماجه في الطهارة وسنها حديث ٢٨٧، والدارمي في الطهارة حديث ٦٨٣، والصلاة حديث

١٤٨٤ .

١٢٢ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ بِالسُّوَكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.
قال أبو عمر: قولُ أبي هريرة في رواية عبد الرحمن عنه: لولا أن يشق على أمتيه.

تفسيره ما رواه الأعرج وغيره عنه بأن ذلك إنما علمه عن رسول الله ﷺ لروايته له عنه، عليه السلام.
والأحاديث عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي» كثيرة جداً.

منهم من يقول فيها: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

ومنهم من يقول فيها: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وقد ذكرنا كثيراً منها في التمهيد، وذكرنا هناك الاختلاف عن ابن شهاب في إسناد حديثه الأول في هذا الباب، عن ابن السباق، عن النبي، عليه السلام قوله: «يا معشر المسلمين»... الحديث.

وأما قوله: فَاعْتَسِلُوا فِيهِ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى التُّذْبِ وَالْفَضْلِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّاسُ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ بِهَيْئَاتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ، لَثَلَا يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرِيحِهِ» وَأَمَرُوا مَعَ ذَلِكَ بِأَخْذِ الطَّيِّبِ، وَالْمَسِّ مِنْهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ (سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ عَنْ يَحْيَى) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَاتِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ».

وَرَوَى سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ أَيْضًا، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَعُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَسْتَأْخِرُونَ إِلَيَّ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ: مَا كَانَ إِلَّا الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟».

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ قَالَ لَهُ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَا زِدْتُ أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا!! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِنْصِرَافِ لِلْغُسْلِ، وَلَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا قَالَ لَهُ:

١٢٢ - الحديث في الموطأ برقم ١١٥، من كتاب الطهارة، باب ٣٢ (ما جاء في السواك)، وقد أخرجه البخاري في الجمعة باب ٨ (السواك يوم الجمعة) حديث ٨٧٧، ومسلم في الطهارة باب ١٥ (السواك)، حديث ٤٢، وأبو داود في الطهارة حديث ٤٦، والدارمي في الطهارة حديث ٦٨٣.

إنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجُمُعَةِ لَا تُجْزِيكَ بِغَيْرِ غَسْلِ، وَلَا رَأَى ذَلِكَ عَثْمَانُ وَاجِباً عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ.

وسياتي حديث عمر هذا مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

وأبين مِنْ هَذَا فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ سُمُرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، كِلَاهِمَا عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَحَدِيثَ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ كِلَاهِمَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسَانِيدِهِمَا، وَذَكَرْنَا مِنْ رَوَى مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا بِإِسْنَادِهِ أَيْضاً فِي التَّمْهِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْغَسْلَ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ، لَا فَرِيضَةٌ.

وَأَبُو سَعِيدٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١) قَدْ رَوَى [وَمَنْ اغْتَسَلَ] فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالْإِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ نَذْبٌ وَفَضْلٌ، وَسُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ فَرِضاً.

وسياتي هذا المعنى واضحاً أيضاً في بابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً الْغَسْلُ لِلْعِيدِينَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً، فَاغْتَسِلُوا».

وَالْقَوْلُ فِي غَسْلِ الْعِيدِينَ كَالْقَوْلِ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّ غَسْلَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ آكَدٌ فِي السُّنَّةِ.

وَفِيهِ أَخَذَ الطَّيِّبُ، وَمُسَّهُ لَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْعِيدِينَ.

وَذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ حَسَنٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ خُرُوجَهُ بِرَائِحَةِ الطَّيِّبِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا مَشَى.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رَائِحَتَهُ كَانَتْ تَلْكَ بِلَا طَيِّبٍ، ﷺ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - «لَا تَرُدُّوا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ طَيِّبَ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمُحْتَمَلِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابِ ١٦٦، وَالْجُمُعَةِ بَابِ ٢، ٣، ١٢، وَالشَّهَادَاتِ بَابِ ١٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ حَدِيثَ ٤، ٧، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ١٢٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابِ ٢، ٦، ٨، ١١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ٨٠، وَمَالِكٌ فِي الْجُمُعَةِ حَدِيثَ ٢، ٤، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٩٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/٣، ٣٠، ٦٠، ٦٥، ٦٩.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءِ وَالطَّبِيبِ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطَّيْبَ وَجُوبَ سُنَّةٍ وَأَدَبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطَّيْبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

قَالَ سَفِيَّانُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ، غَيْرَ مُؤْتَمٍ مِنْ تَرَكَه.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: إِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُوجِبُ الطَّيْبَ مَا كَانَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةً، إِذْ كَانَ الْجُمْهُورُ يَخَالِفُونَهُ فِيمَا تَأْوَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ صَهْبِيبٍ. قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الطَّيْبُ يُغْنِي مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَفِيهِ التَّرغِيبُ فِي السَّوَاكِ.

وَالْآثَارُ فِي السَّوَاكِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَكَانَ سَوَاكُ الْقَوْمِ الْأَرَاكِ وَالْبَشَامِ. وَكُلُّ مَا يَجْلُو الْأَسْنَانَ، وَلَا يُؤْذِيهَا، وَيُطَيِّبُ نَكْهَةَ الْفَمِ فَجَائِزُ الْأَسْتِنَانِ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُنزَلُ عَلَيْهِ فِيهِ».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ»^(١).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٢).

وَكَانَ رَبُّمَا اسْتَأْكَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَارًا.

وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ يَنْدَبُونَ إِلَيْهِ، وَيَسْتَحْبِبُونَهُ، وَيَحْتَوُونَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِهِمْ بِهِ شَقٌّ أَوْ لَمْ يَشُقَّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْمِلُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ

يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٢/٦، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابَ ٢٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٧،

وَالدَّارِمِيُّ فِي الْوَضُوءِ بَابَ ١٩، فِي التَّرْجَمَةِ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/١، ١٠، ٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤،

١٤٦، ٢٣٨.

وإذا كان ذلك كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه في فصول الأعياد، وفضل رمضان، والترغيب في صيامه وقيامه، وما كان مثل ذلك مما بالناس من حاجة إلى معرفته.

وفيه دليل على أن من خلف أن يوم الجمعة يوم عيد فقد برء، ولم يحنث. وقد ذكرنا في التمهيد حديث سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، ومن اغتسل فهو خير وأظهر.

ثم قال: إن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرقوا في الصوف، فصار يؤذي بعضهم بعضاً، حتى بلغت أزواجهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليتمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه».

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - باب (ما جاء) في النداء للصلاة

١٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ^(١)، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ. فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرُؤْيَا فِي بَدْءِ الْأَذَانِ - جَمَاعَةً مِنَ الصُّحَابَةِ بِالْفَظِ مُخْتَلَفَةٍ وَمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، قَدْ ذَكَرْتُ مِنْهَا فِي التَّمْهِيدِ مَا فِيهِ بِلَاغٌ وَشَفَاءٌ.

على أننا لم نقتصر منها إلا على أحسنها، وهي مُتَوَاتِرَةٌ الطَّرِيقِ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

ولا أعلم فيها ذكر الخشبين إلا في مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا.

وفي حديث أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد ذكره عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي جابر البياضي، وإبراهيم، وأبو جابر متروكان.

وأما سائر الآثار فإثماً فيها: أنه أراد أن يتخذ بوقاً كبوق اليهود. وفي بعضها:

١٢٣ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الصلاة، باب ١ (ما جاء في النداء للصلاة)، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ٢٨ (كيف الأذان)، والترمذي في الصلاة، باب ٢٥ (ما جاء في بدء الأذان)، وابن ماجه في الأذان، باب ١ (بدء الأذان).

(١) هما خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منهما صوت، ويسميا الناقوس.

شُبُور^(۱). كشبور النصارى. وفي أكثرها: الثاقوس كناقوس النصارى، حتى رأى عبد الله بن زيد رؤياه في الأذان، ورأى عمر بن الخطاب مثل ذلك. فلما حكى عبد الله بن زيد لرسول الله الأذان الذي علمه في المنام قال له: «ألقه على بلال، فإنه أئدى منك صوتاً»^(۲).

وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في التمهيد.

وفي ذلك أوضح الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والتبوة، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفاً. ولو لم تكن من الوحي ما جعلها - عليه السلام - شريعة ومنهاجاً لدينه، والله أعلم.

والآثار المروية في الأذان، وإن اختلفت الألفاظ فيها فهي متفقة كلها في أن أصل أمره، وبدء شأنه كان عن رؤيا عبد الله بن زيد. وقد رآه عمر أيضاً.

وأجمع المسلمون على أن رسول الله - عليه السلام - أذن له بالصلاة حياته كلها. في كل مكتوبة، وأنه نذب المسلمين إلى الأذان، وسنه لهم.

وقد اختلف العلماء في وجوبه على الجماعات والمنفردين، على حسب ما نذكره في هذا الباب، وفيما بعده من هذا الكتاب والأحاديث عن أبي مخذورة في الأذان أيضاً مختلفة في التكبير في أوله، وفي الترجيع.

وعلى حسب اختلاف الروايات في ذلك عن بلال وأبي مخذورة - اختلف الفقهاء واختلف كل فريق منهم ببلده أيضاً، إلا أن الأذان مما يصح الاختجاج [فيه] بالعمل المتواتر في ذلك في كل بلد، ولذلك قال الجلة من المتأخرين بالتخير والإباحة في كل وجه نقل منه.

وأما اختلاف أئمة الأمصار في كيفية الأذان والإقامة فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة.

إلا أن الشافعي يقول في أول التكبير: الله أكبر أربع مرات، وذلك محفوظ من رواية الثقات في حديث أبي مخذورة، وفي حديث عبد الله بن زيد، قال: وهي زيادة يجب قبولها.

(۱) الشبور: هو البوق.

(۲) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ۲۸، والترمذي في المواقيت باب ۲۵، وابن ماجه في الأذان باب

۱، والدارمي في الصلاة باب ۳، وأحمد في المسند ۴/۴۳، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن

محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا، فقال: إن

هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال فإنه أئدى وأمد صوتاً منك، فأتى عليه ما قيل لك، وليناد بذلك.

وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي محذورة كذلك إلى وقته وعصره.

قال أصحابه: وكذلك هو حتى الآن عندهم.

وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين، وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد. والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان: وذلك رجوع المؤذن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين [رجع] فمدّ صوته جهرًا بالشهادتين مرتين.

ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله، فإن مالكا يقول مرتين: الله أكبر الله أكبر، والشافعي يقول أربع مرات.

ولا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة، فإن مالكا يقولها مرة، والشافعي يقولها مرتين. وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار.

وأما الليث بن سعد فمذهبه في الأذان والإقامة كمذهب مالك سواء، لا يخالفه في شيء من ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن: الأذان، والإقامة جميعاً مثنى مثنى، والتكبير عندهم في أول الأذان، وأول الإقامة: الله أكبر، أربع مرات. قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم لا يرجع إلى الشهادة بعد ذلك ولا يمدّ صوته.

وحجّتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد - عليه السلام - أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي - عليه السلام - فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردان أخضران على جذم حائط^(١)، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة بينهما. قال: فسمع بذلك بلال، فقام فأذن مثنى، وقعد قعدة، وأقام مثنى. يُشْفَعُونَ الأذان والإقامة^(٢)، وهو^(٣) قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق.

(١) جذم حائط: أي أصله.

(٢) يشفعون الأذان والإقامة: أي يجعلونها شفعا: أي مثنى مثنى.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٦٨، وأحمد في المسند ٥/٢٣٢.

قال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب علي وعبد الله يشفون الأذان والإقامة.
[فهذا أذان الكوفيين متوارث عندهم به العمل قرناً بعد قرن أيضاً، كما توارث
الحجازيون في الأذان زمناً بعد زمن علي ما وصفنا.

وأما البصريون فأذاتهم ترجيع التكبير مثل المكيين، ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله
مرة واحدة، وبأشهد أن محمداً رسول الله مرة، ثم حي على الصلاة مرة، ثم حي
على الفلاح مرة، ثم يرجع المؤذن، فيمدّ صوته، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله،
الأذان كله مرتين مرتين إلى آخره.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا
أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهل، قال
حدثنا يزيد بن إبراهيم أنه سمع الحسن وابن سيرين يصفان الأذان: الله أكبر، الله
أكبر، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على
الصلاة، حي على الفلاح. يُسمع بذلك من حوله، ثم يرجع، فيمدّ صوته، ويجعل
إصبعه في أذنيه، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله
مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله.

وأما أحمد بن حنبل فذكر عنه أبو بكر الأثرم أنه سمعه يقول: أنا أذهب في
الأذان إلى حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن
محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه. ثم وصفه أبو عبد الله، فكبر أربعاً، وتشهد
مرتين مرتين، لم يرجع.

قال أحمد: والإقامة: الله أكبر مرتين، وسائرهما مرة مرة، إلا قوله: قد قامت
الصلاة، فإنها مرتين.

قال أبو بكر: وسمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: من أقام مثني
مثني لم اعنقه، وليس به بأس.

قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟

فقال: أما أنا فلا أدفعه.

(قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟)

فقال: أليس قد رجع النبي - عليه السلام - إلى المدينة، فأقر بلالاً على أذان

عبد الله بن زيد؟

قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي،
ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله في ذلك، وحملوه على

الإباحتِ والتَّخْيِيرِ، وقالوا: كلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَوَازَ ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَمَنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ. وَمَنْ شَاءَ قَالَ ذَلِكَ أَرْبَعًا، وَمَنْ شَاءَ رَجَعَ فِي أَذَانِهِ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَرْجِعْ وَمَنْ شَاءَ ثَنَّى الْإِقَامَةَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْرَدَهَا، إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَرَّتَانِ مَرَّتَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ مَرَّتَيْنِ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يُثْنِيهِ.

وَحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي الْمَثْنِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ مَرَّتَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الْأَذَانِ.

فَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَإِنَّ الْأَذَانَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يَجِبُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، حَيْثُ يَجْتَمِعُ النَّاسُ. وَقَدْ نَصَّ ذَلِكَ فِي مَوْطِئِهِ^(١).

وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْمِضْرِ، وَمَا جَرَى مَجْزَى الْمِضْرِ مِنَ الْقُرَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ تَرَكَ أَهْلُ مِصْرَ الْأَذَانَ عَامِدِينَ أَعَادُوا الصَّلَاةَ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي وَجُوبِ الْأَذَانِ جَمَلَةً عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، لَأَنَّهُ مِنَ الْعَلَامَةِ الدَّالَّةِ الْمَفْرُوقَةِ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَدَارِ الْكُفْرِ.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَأَمْسِكُوا،

(١) انظر الموطأ، بعد الحديث رقم ٧، من كتاب الصلاة، باب ١ (ما جاء في النداء للصلاة)، ولفظه:

وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك:

ذلك مجزى عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة.

وَكُفُّوا. وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا الْأَذَانَ فَاعْبُرُوا، أَوْ قَالَ: «فَشْتُوا الْغَارَةَ»^(۱).

وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا: على الكفاية.

وسنزيّد المسألة بياناً فيما بعد - إن شاء الله - من هذا الباب، ومن باب النداء في السفر بعون الله. وقد ذكرنا الآثار بذلك في التمهيد.

۱۲۴ - وأما حديثه عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». فاختلف العلماء في معناه:

فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن، من أول الأذان إلى آخره.

وحجّتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه.

وحديث أم حبيبة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ.

وحديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْمُؤَذِّنِينَ يُفْضَلُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَا»^(۲).

وقال آخرون: يقول كما يقول المؤذن في كل شيء، إلا في قوله: [حي على الصلاة] حي على الفلاح، فإنه يقول إذا سمع المؤذن يقول [ذلك]: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان معه إلى آخره.

وحجّتهم حديث عمر بن الخطاب^(۳).

(۱) أخرجه البخاري في الأذان باب ۶، ولفظ الحديث عنده: عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإذا سمع أذاناً كف عن عنهم، وإذا لم يسمع أذاناً أغار عليهم.

وأخرجه بمعناه مسلم في الصلاة حديث ۹، ولفظه: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإذا سمع الأذان أمسك، وإلا أغار.

۱۲۴ - الحديث في الموطأ برقم ۲ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ۷ (ما يقول إذا سمع المنادي) حديث ۶۱۱، ومسلم في الصلاة، باب ۷ (القول مثل قول المؤذن) حديث ۱۰، وأبو داود في الصلاة. حديث ۵۲۲، والترمذي في الصلاة، حديث ۱۹۲، والنسائي في الأذان حديث ۶۷۳، وابن ماجه في الأذان والسنة حديث ۷۲۰، والدارمي في الصلاة، حديث ۱۲۰۱.

(۲) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ۳۶، وأحمد في المسند ۱۷۲/۲.

(۳) لفظ الحديث عند مسلم في الصلاة حديث ۱۲: عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا =

وحدیث معاویة عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - بِذَلِكَ . عَلَى أَنَّ حَدِيثَ مَعَاوِيَةَ مُضْطَرِبُ الْأَلْفَاظِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرْقَهُ فِي التَّمْهِيدِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي [التَّكْبِيرِ وَالتَّشْهَدِ] ، وَرَوَى بِذَلِكَ أَثَرًا تَأْوِيلُهُ .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي [التَّشْهَدِ خَاصَّةً] ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ بِمَا تَشْهَدُ بِهِ . وَنَحْوُ هَذَا .

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا - غُفِرَ لَهُ»^(١) .

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَام - كَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ : «وَأَنَا أَشْهَدُ ، وَأَنَا أَشْهَدُ» .

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِيهِمَا الْإِثْبَاتَانِ بِمَعْنَى الْأَذَانِ وَبِمَعْنَى الذِّكْرِ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّشْهَدِ دُونَ لَفْظِهِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ كُلَّهَا بِطَرِقِهَا فِي التَّمْهِيدِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَصْلِيِّ يَسْمَعُ الْأَذَانَ - وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ .

فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا أُذِّنَ وَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ ، وَإِذَا كُنْتَ فِي نَافِلَةٍ فَقُلْ - مِثْلَ مَا يَقُولُ - التَّكْبِيرَ وَالتَّشْهَدَ ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِي أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْحَدِيثِ .

هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَذْهَبِهِ .

وَقَالَ ابْنُ خَوَّازٍ مَنَادًا : فَإِنْ قَالَ عِنْدَ مَالِكٍ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ فِي النَّافِلَةِ كَانَ مُسِيئًا ، وَصَلَاتُهُ تَامَةً ، وَكَرِهَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَقُولُ الْمَصْلِيُّ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ .

= قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لِاحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لِاحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٢٦ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَابَ ١٩ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ ١٣ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٣٦ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٤٢ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١١٧ .

وقال سحنون: لا يقول ذلك في نافلة، ولا مكتوبة.

وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال: ويقول في موضع حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال الشافعي: لا يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن، لا في نافلة، ولا مكتوبة، إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله.

وذكر الطحاوي، قال: لم أجد عن أحد من أصحابنا في هذا شيئاً مخصوصاً. وقد حدثنا ابن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، ولم يقل: حي على الصلاة، ولا حي على الفلاح - أن صلاته لا تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف.

وفي قول أبي حنيفة تفسد صلاته، إذا أراد الأذان.

قال أبو جعفر: وقول محمد كقول أبي حنيفة؛ لأنه يقول فيمن يجيب إنساناً - وهو يصلي - بلا إله إلا الله: إن صلاته فاسدة.

قال: فهذا يدل على أن من قولهم: إن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله.

وذكر ابن خواز منداد عن الشافعي أنه قال: يقول في النافلة الشهادتين، فإن قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح - بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر: للقياس عندي أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب، لأن الكلام محرم فيهما.

وقول حي على الصلاة حي على الفلاح كلام فيها، فلا يصلح في شيء من الصلاة.

وأما سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة.

وقد جاء في الآثار المرفوعة قول: لا حول ولا قوة إلا بالله في مكان حي على الصلاة، وحي على الفلاح.

وقد جاء عن النبي - عليه السلام - في حديث معاوية بن الحكم أنه قال، عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن»^(۱).

(۱) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث ۳۳، وأبو داود في الصلاة باب ۱۷۲، والأيمان والنذور باب ۱۹، والطب باب ۲۳، والنسائي في الصلاة باب ۴۷۳، ولفظ الحديث عند مسلم: عن معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واككل أمياء! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم =

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدُّنُ، وَلَمْ يَخْصَرْ نَافِلَةً مِنْ فَرِيضَةٍ».

فَمَا جَازَ فِي الْفَرِيضَةِ جَازَ فِي الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا أَنْ مَالِكاً كَرِهَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ كَرَاهِيَةً مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ كَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ.

وَالَّذِي يُوْجِبُهُ الْقِيَاسُ وَالنُّظْرُ أَنْ مَا كَانَ مِنَ الذِّكْرِ الْجَائِزِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ نَافِلَةٍ وَلَا مَكْتُوبَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَأَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِهِ فَجَعَلَهُ مِثْلَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ التَّشْمِيتَ وَرَدَّ السَّلَامِ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْكَلَامُ مُحْرَمٌ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أَمَرْنَا بِالسُّكُونِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَثَ إِلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَقَدْ أَبَاحَ فِيهَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الذِّكْرَ بِالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ، وَالدُّعَاءِ. فَعَلِمَ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُحْرَمَ فِيهَا غَيْرُ الْمُبَاحِ مِنَ الذِّكْرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ - لاسْتَهَمُوا»^(٢). وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٣) لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٤) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»^(٥). فَفِيهِ فَضْلُ الْأَذَانِ، وَالصَّلَاةِ.

= عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمَتُونِي. لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَمِي هُوَ وَأَمِي مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهْرَنِي وَلَا ضَرْبَنِي وَلَا شَتْمَنِي قَالَ: إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ بَابَ ٤٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٦٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّهُوِّ بَابَ ٢٠، وَالْكَسُوفِ بَابَ ١٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٣٧٧، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ إِنْ مِمَّا أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ.

(٢) اسْتَهَمُوا: أَيِ اقْتَرَعُوا.

(٣) التَّهْجِيرُ: التَّكْبِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْهَاجِرَةِ وَهِيَ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ.

(٤) الْعَتَمَةُ: هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

(٥) رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرَقٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدَّةً، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابَ ٩، ٣٢، ٣٤، ٧٣، وَالشَّهَادَاتِ، بَابَ ٣٠، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ ١٢٩، وَالْمَسَاجِدِ حَدِيثَ ٢٥٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي =

والأذان إنما هو النداء، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ۹]، وقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ۵۸].

وفي فضائل الأذان آثار كثيرة، قد جمعها جماعة.

وحسبك بقول رسول الله - عليه السلام -: «لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(۱).

وقال عليه السلام: «اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(۲).

وقالت عائشة: نزلت هذه الآية [في المؤذنين، قوله تعالى]: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ۳۲].

وروى بيان، وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت.

وقال سعد بن أبي وقاص: لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج، أو أعتبر.

وقال ابن مسعود: لو كنت مؤذناً لم أبال إلا أحج، أو أعتبر.

وقال عمر لبعض أهل الكوفة: من مؤذنوكم؟ فقالوا: عبيدنا، وموالينا. فقال: إن ذلك لنقص بكم.

وقال ابن عمر **رجل**: ما عمله؟ قال: الأذان. قال: نعم العمل، يشهد لك كل رطب ويابس يسعك.

وعن أبي هريرة مثله.

وروى السكري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي

= الصلاة باب ۴۷، والنسائي في المواقيت باب ۲۲، والأذان باب ۳۱، والإقامة باب ۴۵، وابن ماجه في المساجد باب ۱۸، والدارمي في الصلاة باب ۵۳، ۵۴، ومالك في الجماعة حديث ۶، والنداء حديث ۳، وأحمد في المسند ۲/۲۳۶، ۲۷۸، ۳۰۳، ۳۷۵، ۳۷۶، ۴۲۴، ۴۶۶، ۴۷۲، ۴۷۹، ۵۳۱، ۵۳۳، ۱۵۲/۳، ۱۴۰/۵، ۱۴۱، ۸۰/۶.

(۱) أخرجه البخاري في الأذان باب ۵، والتوحيد باب ۵۲، وبدء الخلق باب ۱۲، والنسائي في الأذان باب ۱۴، ومالك في النداء باب ۵، وأحمد في المسند ۳/۳۵، ۴۳، ولفظ الحديث عند البخاري (الأذان باب ۵): عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إن أراك تحب الغنم والبادية، فإن كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

(۲) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ۳۹، وأحمد في المسند ۲/۴۶۱، ۴۷۲.

- عليه السلام - : «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(١).

قالوا: يا رسول الله! لو تركتنا بعدك ننافس في الأذان. فقال: إن بعدكم قوماً سفلتهم مؤذنوهم».

وهذا الحديث انفرد بهذه الزيادة فيه أبو حمزة، وليس بالقوي.

وأما الصف الأول ففي فضله آثار كثيرة. وأحسنها حديث مالك في الاستبهاج عليه، لأنه أرشد، وندب إليه مؤكداً.

ومنها حديث أبي بن كعب، قال رسول الله ﷺ: «إن الصف الأول لعلی مثل صف الملائكة. ولو تعلمون ما فيه لابتدرتموه»^(٢).

ومنها حديث جابر: وأبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي، عليه السلام - «خير صفوف الرجال مقدّمها، وشرها مؤخرها. وخير صفوف النساء المؤخر»^(٣).

حدثنا البراء بن عازب، عن النبي عليه السلام أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»^(٤).

وحديث العزيب بن سارية، قال: كان النبي - عليه السلام - يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واجدة»^(٥).

وحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله - عليه السلام - رأى في بعض أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا وأتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم. ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٦).

وروت عائشة مثله، وزادت: «حتى يؤخرهم الله في النار»^(٧).

(١) انظر الحاشية المتقدمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٧، والنسائي في الإمامة باب ٤٥.

(٤) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه ومسلم في الصلاة حديث ١٣٢، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والترمذي في المواقيت باب ٥٢، والنسائي في الإمامة باب ٣٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٥٢، والدارمي في الصلاة باب ٥٢، وأحمد في المسند ٢/٢٤٧، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٥٣، ٣٦٧، ٤٨٠، ٤٨٥، ٣/٣، ١٦، ٢٩٣، ٣٣١، ٣٩٨.

(٥) أخرجه النسائي في الإمامة باب ٢٩، وأحمد في المسند ٤/١٢٨.

(٦) أخرجه البخاري في الأذان باب ٦٨، ومسلم في الصلاة حديث ١٣٠، وأبو داود في الصلاة باب ٩٧، والنسائي في الإمامة باب ١٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٥، وأحمد في المسند ٤/١٩، ٣٤، ٥٤.

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٩٧.

وهذا الوعيد إنما خرج على المنافقين؛ الذين كانوا يرغبون عن رسول الله،
وعن القرب منه ويتأخرون عنه.

وأما قوله في حديث مالك: «ثم لم يجدوا إلا أن يستهيموا عليه لاستهيموا»^(۱)
فالهاء في (عليه) عائدة على الصف الأول، لا على النداء. وهو حق الكلام: أن يزد
الضمير منه إلى أقرب مذكور، ولا يزد إلى غير ذلك إلا بدليل.

وقد قيل: إنه ينصرف إلى النداء أيضاً، وفسره القائل بأنه الموضع الذي لا يؤذن
فيه إلا واحد بعد واحد. وهذا موضع لا أعرفه في سنة ثابتة، ولا قول صحيح.

وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أقرع بين قوم اختلفوا في الأذان.
ولقول سعد وجوه محتملة، فلا حجة فيه لمن ذهب إليه. وإنما جاء الاستهيم
على الصف الأول، لا على الأذان.

وقد روي منصوصاً عن النبي - عليه السلام - وعن طائفة من أصحابه: «لو يعلم
الناس ما في الصف الأول ما صفوا فيه إلا بقرعة»^(۲).

وأثار هذا الباب كلها عند ابن أبي شيبة، وأبي داود، ومائت المصنفات.
وأما التهجير فمعروف، وهو البدار إلى الصلاة في أول وقتها، وقبل وقتها لمن
شاء، ثم انتظارها.

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ [البقرة: ۱۴۸].

وقال عليه السلام: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة»^(۳).

وتواترت الآثار عن النبي - عليه السلام - أن من انتظر الصلاة - فهو في صلاة ما
انتظرها^(۴).

وحسبك من هذا فضلاً، إذ الصلاة من أفضل أعمال البر، ولا ينتظر بها إلا من
هجر إليها.

(۱) تقدم الحديث مع تخريجه.

(۲) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ۱/ ۳۷۸.

(۳) أخرجه البخاري في الجمعة باب ۳۱، ومسلم في الجمعة حديث ۲۴، والنسائي في الإمامة باب
۵۹، والجمعة باب ۱۳، وابن ماجه في الإقامة باب ۸۲، والدارمي في الصلاة باب ۱۹۳، وأحمد
في المسند ۲/ ۲۳۹، ۲۵۹، ۲۸۰، ۵۰۵، ۵۱۲.

(۴) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ۵/ ۴۵۱، وأخرجه بلفظ: «لن تزالوا في صلاة ما انتظرتهم
الصلاة»، البخاري في المواقيت باب ۴۰، والأذان باب ۱۵۶، وأبو داود في الصلاة باب ۷، وابن
ماجه في الصلاة باب ۸، وأحمد في المسند ۲/ ۱۸۲، ۲۰۷، ۳۶۷، وأخرجه بلفظ: «لم تزالوا في
صلاة ما انتظرتموها» البخاري في الأذان باب ۳۶، والمواقيت باب ۲۵، واللباس باب ۴۸،
والنسائي في المواقيت باب ۲۱، وأحمد في المسند ۳/ ۵، ۱۸۹، ۲۰۰.

وَقَدْ سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اِنْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ رِبَاطًا^(١) .
وجاء رِبَاطٌ يَوْمَ خَيْرٍ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ^(٢) .

ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن مَنْ بَكَرَ وَاِنْتَظَرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الصَّفِّ
الأوَّلِ أَفْضَلُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا، ثُمَّ صَلَّى فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ .
و [في] هذا ما يوضح لك معنى الصَّفِّ الأوَّلِ، وأنه ورد من أجل البكور إليه
والتقدم، واللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي حديث قتادة، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفِّ
المَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي المُوَخَّرِ»^(٣) .
وأما العتمة والصُّبْحُ فالآثارُ فيهما كثيرة أيضاً .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَعَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمَعْنَى
وَاحِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المِنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ، وَصَلَاةُ الفَجْرِ . لَوْ يَعْلَمُونَ
مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبَوًّا»^(٤) .

وقال أبو الدرداء في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «اسْمَعُوا، وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ .
حَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي فِي جَمَاعَةٍ - العِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا
فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى مِرَاقِبِكُمْ وَرُكْبِكُمْ .

وقد روي عن النبي - عليه السلام -: «شُهُودُ صَلَاةِ العِشَاءِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ نِصْفِ
لَيْلَةٍ»^(٥) .

وعن عمر قال: لَأَنْ أَشْهَدَ العِشَاءَ وَالفَجْرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا .
وعن الحسنٍ مثله .

وقال ابنُ عمر: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ أَسْنَا بِهِ
الظَّنَّ .

(١) لفظ الحديث عند مسلم في الطهارة حديث ٤١، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثره، الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط . وأخرجه أيضاً الترمذي في الطهارة باب ٢٩، والنسائي في الطهارة باب ١٠٧ .

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة . أخرجه البخاري في الجهاد باب ٧٣، ومسلم في الإمارة حديث ١٦٣، والنسائي في الجهاد باب ٣٩، وابن ماجه في الجهاد باب ٧، والدارمي في الجهاد باب ٣١، وأحمد في المسند ١/٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٥، ١٧٧/٢، ٤٦٨/٣، ٣٣٩/٥، ٤٤٠، ٤٤١ .

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٣٣ .

وهذه الآثار كلها بطرقها في كتاب أبي بكر بن أبي شيبة.

١٢٥ - وأما حديثه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحاق ابن عبد الله؛ أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ»^(١). فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ»^(٢). وَأْتَوْهَا، وَعَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا. فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَغْبُدُ»^(٣) إِلَى الصَّلَاةِ.

فالتثويبُ هنا هنا الإقامة، ثابت إليها المؤذن، أي رجوع إلى ضرب من الأذان للصلاة، كما يُقال: ثابت إلى المريض جسمه.

وقد روى ابن شهاب هذا الحديث عن أبي سلمة، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ»، الحديث، وهو مما يبين لك أن التثويبُ هنا الإقامة.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في التمهيد من حديث ابن شهاب وغيره.

وأما قوله: «وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ» فالسفيُّ هنا: المشيُّ على الأقدام بسرعة؛ والاشتداد فيه. وهو مشهور في اللغة؛ ومنه السعيُّ بين الصفا والمروة.

وقد يكون السفيُّ أيضاً في كلام العرب العملُ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْأَخِرَةِ وَصَعَى لَهَا صَعِيهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، و ﴿إِنَّ سَعْيَكُمُ لَشَقِيٌّ﴾ [الليل: ٤]؛ ونحو هذا كثير.

واختلف العلماء في السفي إلى الصلاة لمن يسمع الإقامة:

١٢٦ - فروى مالك؛ عن نافع؛ عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبيع؛ فأسرع المشي [إلى المسجد].

وزوي عن عمر بن الخطاب أنه كان يهرول إلى الصلاة.

١٢٥ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٢١ (لا يسمى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار)، حديث ٦٣٦، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٨ (استحباب إتيان الصلاة بوقاء وسكينة) حديث ١٥١ - ١٥٥، وأبو داود في الصلاة، حديث ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٦٩، ٨٨٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٣٠١، ٣٢٧، والنسائي في الإمامة، حديث ٨٦١، ٨٧١، وابن ماجه في المساجد والجماعات حديث ٧٧٥، ٧٨٣، والدارمي في الصلاة حديث ١٢٨٢، ١٣١٦.

(١) توب بالصلاة: أي أقيمت الصلاة، والتثويب: الرجوع.

(٢) وأنتم تسعون: أي تمشون بسرعة.

(٣) ما كان يعمد: أي مدة كونه يقصد إلى الصلاة.

١٢٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وفي إسناده لين؛ وضعف.

وعن ابن مسعود أنه قال: لو قرأت: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] لَسَعَيْتُ حَتَّىٰ يَسْقُطَ رِدَائِي.

وكان يقرأ: ﴿فَامضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾؛ وهي قراءة عمر أيضاً.

وعن ابن مسعود أنه قال: أَحَقُّ مَا سَعِينَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ.

وعن الأسود بن يزيد؛ وعبد الرحمن بن يزيد؛ وسعيد بن جبيرة؛ أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة.

فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى أن مَنْ خَافَ الْفُوتَ سَعَى؛ وَمَنْ لَمْ يَخَفْ مَشَى عَلَى هَيْئَتِهِ.

وقد روي عن ابن مسعود خلاف ما ذكرنا عنه، روى عنه القاسم بن عبد الرحمن أنه قال: إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَأَتَوْهَا؛ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا؛ وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا.

وروى عنه أبو الأحوص؛ قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّا لِنَقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا.

وروى ثابت عن أنس قال: خَرَجْنَا مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ؛ فَحَبَسَنِي.

وعن أبي ذر قال: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَامْشِ إِلَيْهَا كَمَا كُنْتَ تَمْشِي؛ فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ؛ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ.

وهذه الآثار مذكورة بطرقها كلها في التمهيد.

وقد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى على القول بظاهر حديث النبي - عليه السلام - في هذا.

إلا أن في سماع ابن القاسم قال: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا أُقِيمَتْ. قَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَأَ مَا لَمْ يَسْعَ؛ أَوْ يَخْفَ فُوتَ الرُّكْعَةَ.

قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الْحَرَسِ؛ فَيَسْمَعُ مُؤَذِّنَ الْمَغْرِبِ فِي الْحَرَسِ؛ فَيَحْرِكُ فَرَسَهُ لِيَدْرِكَ الصَّلَاةَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسَأَ.

قال إسحاق بن راهويه: إِذَا خَافَ فُوتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْعَى.

قال أبو عمر: معلوم أن النبي - عليه السلام - إنما زجر عن السعي من خوف الفوت؛ لقوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»؛ و «إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ»؛ وقال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا». فالواجب أن يأتي الصلاة من خوف فوتها؛ وَمَنْ لَمْ يَخْفَ؛ بِالْوَقَارِ؛

والسكينة؛ وترك السعي؛ وتقريب الخطأ؛ لأمر النبي - عليه السلام - بذلك؛ وهو الحجّة؛ عليه السلام.

وقد قال بعض أصحابنا: إن ابن عمر لم يزد على هيئة مشيته المعهودة؛ لأنه كان من عادته الإسراع في المشي؛ ويقول: هو أبعد من الزهوي.

وهذا عندي خلاف ظاهر الحديث عنه؛ لأن نافعاً مولاة قد عرف مشيته وحاله فيه؛ ثم زعم أنه لما سمع الإقامة أسرع المشي؛ وهذا يتن.

وقد روى ابن عيينة؛ عن حصين؛ عن محمد بن زيد؛ قال: كان ابن عمر إذا مشى إلى الصلاة لو مشت معه نملة ما سبقها.

وهذا عندي ليس بمخالف لحديث نافع عنه؛ أنه أسرع إذ سمع الإقامة؛ لأنه يحتمل أن يكون ما حكاه محمد بن زيد عنه في حال لا يخاف فيها أن يفوت شيء من الصلاة مع الإمام، وكانت أغلب أحواله.

وأما قوله - عليه السلام - في هذا الحديث: «وما فاتكم فاتموا» على ما رواه مالك وغيره؛ ففيه دليل على أن ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته. وهذا موضع اختلف العلماء فيه.

وقد ذكرنا في التمهيد من قال في هذا الحديث عن النبي - عليه السلام - «ما فاتكم فاتموا»، ومن قال: «ما فاتكم فاقضوا».

وهذان اللفظان تأولهما العلماء فيما يدركه المصلي من الصلاة مع الإمام: هل هو أول صلاته أو آخرها؟ ولذلك اختلفت أقوالهم فيها:

فأما مالك بن أنس فاختلقت الرواية عنه في ذلك، فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك عن مالك - منهم ابن القاسم - أن ما أدرك فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاتته بالحمد وسورة.

وهذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه.

قال ابن خواز منداد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وداود، والطبري.

وروى أشهب عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي.

هكذا ذكره ابن خواز منداد، عن أبي حنيفة.

وذكر الطحاوي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة أن الذي يقضي أول

صَلَاتِهِ، وكذلك يقرأ فيها. وَلَمْ يَحْك خِلَافاً. وما ذكره الطحاويُّ أصحَّ عندهم.

وقال أبو بكر الأثرم: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: رأيتُ قولَ مَنْ قَالَ: يَجْعَلُ مَا أُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَمَنْ قَالَ: يَجْعَلُهُ آخِرَ صَلَاتِهِ، أَيُّ شَيْءٍ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَقْضِي. قلتُ لَهُ: فَحَدِيثُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى أَيِّ الْقَوْلَيْنِ هُوَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ. قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «صَلُّوا مَا أُدْرِكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ».

قال أبو عمر: لا خِلافَ عَن مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ مَنْ أُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ - أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا كَمَا يَقْرَأُ إِمَامُهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدِّهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَقُومُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَيَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِيمَا يَقْضِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وهكذا قولُ الشافعي أيضاً.

فكيف يصحُّ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلَ مَنْ قَالَ عَنْهُمْ: إِنَّ مَا أُدْرِكُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا أُدْرِكُ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ ^{عَلَيْهِ} مَا رَوَى أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ عَن مَالِكٍ.

ولكن الشافعيُّ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَا أُدْرِكُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَقَوْلُهُ فِي الْقَضَاءِ وَالْقِرَاءَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ صَرَّحَ الْأَوْزَاعِيُّ بِأَنَّ مَا أُدْرِكُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

وَأَظْهَرُ زَاعُوا الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدُ وَالتَّنْسِيمُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِهَا. فَمِنْ هَاهُنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - قَالَ: مَا أُدْرِكُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

وقال الثوريُّ: يَصْنَعُ فِيمَا يَقْضِي مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ فِيهِ.

وقال الحسنُ بنُ حيٍّ: أَوَّلُ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَآخِرُ صَلَاةِ الْإِمَامِ آخِرُ صَلَاتِكَ، إِذَا فَاتَكَ بَعْضُ صَلَاتِكَ.

وأما المزنيُّ، وإسحاقُ بنُ راهويه، وداودُ بنُ عليٍّ فقالوا: ما أُدْرِكُهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، يَقْرَأُ فِيهِ الْحَمْدَ وَسُورَةً، إِنْ أُدْرِكُ ذَلِكَ مَعَهُ. وَإِذَا قَامَ إِلَى الْقَضَاءِ قَرَأَ بِالْحَمْدِ وَحَدِّهَا فِيمَا يَقْضِي لِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ.

وهو قولُ عبد العزيز الماجشون.

فَهَوْلَاءِ أَطْرَدَ عَلَى أَضْلِيهِمْ قَوْلُهُمْ وَفَعَلُهُمْ.

وأما السلفُ قبلهم فروي عن عمر، وعليٍّ، وأبي الدرداء: ما أُدْرِكْتَ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِكَ.

وليسَتِ الْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ بِالْقَوِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

وعن ابنِ عمر، ومجاهدٍ، وابنِ سيرين مثل ذلك.

وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا أَدْرَكْتَ فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ.

وَالَّذِي يَجِيءُ عَلَى أَصُولٍ هُوَ لِأَنَّ مَا قَالَهُ الْمَزْنِيُّ، وَدَاوُدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَيْسَ عِنْدِي عَنْهُمْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ.

وَاجْتَنَجَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قَالُوا: وَالتَّمَامُ هُوَ الْآخِرُ.

وَاجْتَنَجَ الْآخَرُونَ بِقَوْلِهِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا». قَالُوا: فَالَّذِي يَقْضِيهِ هُوَ الْفَائِتُ. وَالْحَجَجُ مَتَسَاوِيَةٌ لِكُلِّ الْمَذْهَبِينَ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ، إِلَّا أَنَّ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى: «فَاتِمُّوا» أَكْثَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ يَطْرُدُ عَلَى أَصْلٍ مَنْ قَالَ: مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، إِلَّا مَا قَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْمَزْنِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْمَزْنِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - أَسْقَطَ الْجَهْرَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَسَنَةَ السُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَّلِينَ.

هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورًا بِاتِّبَاعِ إِمَامِهِ وَالْإِنْصَاتِ مَعَهُ. وَإِذَا جَازَ أَنْ يَقْعُدَ مَعَهُ فِي أَوْلَى لَهُ. وَيَقُومُ فِي ثَانِيهِ وَتَنْقُصُ رَتْبَهُ صَلَاتِهِ مَعَهُ. فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ (لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّ سَائِرُ ذَلِكَ).

أَلَا تَرَى إِلَى إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا كَبِيرًا، وَانْحَطَّ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: أَسْقَطَتْ فِرْضَ الْقِرَاءَةِ وَفِرْضَ الْوُقُوفِ، لِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ إِمَامِهِ.

وَقَدْ اخْتَجَّ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قِي الشَّهَادَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - بِهَذَا الْحَدِيثِ «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، أَوْ «فَاتِمُّوا».

قَالُوا: وَالَّذِي فَاتَهُ رَكْعَتَانِ، لَا أَرْبَعَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا فَاتَهُ، وَذَلِكَ رَكْعَتَانِ.

وَلِعَمْرِي إِنَّ هَذَا لِقَوْلٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يِعَارِضُهُ، وَيَنْقُضُ تَأْوِيلَ قَوْلِ دَاوُدَ فِيهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ -: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ١٧، ٢٨، ٢٩، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثِ ١٦١ - ١٦٥، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ٦٠، وَالْمَنَاسِكِ بَابِ ٦٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٢٣، وَالْجُمُعَةِ بَابِ ٢٥، وَالْحَجَّ بَابِ ٥٧، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ ٢، بَابِ ٢٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَوَاقِيتِ بَابِ ١١، ٢٨، ٣٠، وَالصَّلَاةَ بَابِ ٢٣، ١٩٧، وَالْجُمُعَةَ بَابِ ٢٥، ٤١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ٩١، وَالْمَنَاسِكِ بَابِ ١٠٦، =

وفي هذا القول دليل كالتص على أن من لم (يدرك من الصلاة ركعة، فلم يدرك الصلاة).

ومعلوم أن من لم يدرك (الجمعة صلى أربعاً).

على أن داود قد جعل هذا الدليل أصلاً لأحكام يردُّ بها كثيراً من الأصول الجسم، وترك الاستدلال به في هذه المسألة.

وأما قوله «فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة» فيدل على أن الماشي إلى الصلاة كالمنتظر لها، وهما من الفضل فيما فيه المصلي، إن شاء الله على ظاهر الآثار.

وهذا يسير في فضل الله ورحمته بعباده، كما أنه من غلبه نوم على صلاة كانت له عادة - كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة.

وكذلك من نوى الجهاد، أو غيره من أعمال البر، وقطعه عنه عائق عجزه. وفضل الله عظيم، يمن به على من يشاء من عباده، وليس فضائل الأعمال مما فيه للمقاييس مدخل، والحمد لله.

١٢٧ - مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صغصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه؛ أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية^(١)، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك؛ فأذنت بالصلاة، فأزفع صوتك بالنداء؛ فإنه «لا يسمع مدى صوت المؤذن^(٢) جن ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: فيه الأذان للمنفرد والمسافر، وذلك عند مالك حسن، إلا أن الأذان عنده في مساجد الجماعات، وحيث يجتمع الناس.

فقد ورد في فضائل الأذان للمنفرد والمعتزل آثار حسنة، سنذكرها بعد في أولى المواضع بها من كتابنا هذا.

وفيه إباحة لزوم البادية، واكتساب الغنم، وأنه ينبغي للمرء أن يحب الغنم والبادية،

= والدارمي في الصلاة باب ٧٢٢ والمناسك باب ٥٤، ومالك في الوقوت حديث ١٥، ١٧، ١٨، والجمعة حديث ١٣، والحج حديث ١٧٠.

١٢٧ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ٥ (رفع الصوت بالنداء) حديث ٦٠٩، والنسائي في الأذان، حديث ٦٤٤، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه، حديث ٧٢٣.

(١) البادية: هي الصحراء التي لا عمارة فيها.

(٢) مدى صوت المؤذن: أي غاية ما يصل إليه صوت المؤذن.

اقتداء بالسلف، وفراراً من شر الناس، واعتزالاً عنهم. ولكن في البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد عن الفضائل، إلا أن الزمان إذا كثر فيه الشر وتعدت فيه السلامة طابت العزلة. والجلس الصالح - إذا وجد - خير من العزلة، والوحدة.

وقد روى مالك بهذا الإسناد عن النبي - عليه السلام - : «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»^(۱).
وأما قوله: «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» فالمدى الغاية حيث ينتهي الصوت.

فأما فهم الجماد والموات فلا يدرك كيفيته ذلك إلا الله. وفي قوله تعالى: ﴿يَجِبَالٌ أَوِيٍّ مَعَهُ﴾ [سبا: ۱۰]، أي سبجي معه، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَنْبِئُ بِحَدِيثِهِ﴾ [الإسراء: ۴۴] وقوله ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ۲۵] - ما يشهد لهذا المعنى.

وقد أوضحنا فيما مضى وجه قول من قال: إنه على الحقيقة، ومن حمله على المجاز، والحمد لله.

وسنذكر في العزلة، وفضلها ما حضرنا في موضعه من كتابنا.

ونذكر اختلاف العلماء في الأذان في السفر في الباب بعد هذا، إن شاء الله.

۱۲۸ - وأما حديثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ»^(۲) أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ. (فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ»^(۳)، أَذْبَرَ. حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِ، أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطُرَ»^(۴) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمَ صَلَّى»^(۵).

(۱) أخرجه البخاري في الإيمان باب ۱۲، والفتن باب ۱۴، والرقاق باب ۳۴، والمناقب باب ۲۵، وبدء الخلق باب ۱۵، وأبو داود في الفتن باب ۴، والنسائي في الإيمان باب ۳۰، وابن ماجه في الفتن باب ۱۳، ومالك في الاستئذان حديث ۱۶، وأحمد في المسند ۶/۳، ۳۰، ۴۳، ۵۷.

۱۲۸ - الحديث في الموطأ برقم ۶، فن الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، (فضل التأذين)، حديث ۶۰۸، ومسلم في الصلاة، باب ۸ (فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه)، حديث ۱۹، وأبو داود في الصلاة، حديث ۵۱۶، والترمذي في الصلاة، حديث ۳۶۳، والنسائي في الأذان، حديث ۶۷۰، والسهو، حديث ۱۲۵۳، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ۱۲۱۷، والدارمي في الصلاة، حديث ۱۲۰۴، ۱۴۹۴، وأحمد في المسند ۲/۵۰۳، ۵۰۴.

(۲) إذا نودي للصلاة: أي لأجلها.

(۳) توب بالصلاة: التوب الإقامة.

(۴) يخطر: أي يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه، إذا حركه فضرب به فخذه.

الحديث ففيه أن من شأن الصلاة النداء لها. قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩].
وأجمع المسلمون على أن الأذان في المكتوبات على ما قد ذكرناه عنهم، ولم يختلفوا أن ذلك واجب في مصر على جماعته.

واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وجماعة العلماء على أن الرجل إذا صلى بإقامة في مصر قد أذن فيه فإنه يجزيه.

وجملة القول في الأذان أنه عند مالك وأصحابه سنة مؤكدة، واجبة على الكفاية وليس بفرض، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واختلف أصحاب الشافعي.
فمنهم من قال: هو فرض على الكفاية، ومنهم من قال: هو سنة مؤكدة على الكفاية.

وهذا في القرى والأمصار التي فيها الجماعات.

وتحصيل مذهب مالك في الإقامة أنها سنة أيضاً مؤكدة، إلا أنها أوكد من الأذان عنده وعند أصحابه، ومن تركها فهو مُسيء، وصلاته مجزية. وهو قول الشافعي وسائر النجباء فمن ترك الإقامة أنه مُسيء بتركها، ولا إعادة عليه.
وقال أهل الظاهر، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهد: هي واجبة، ويرون إعادة على من تركها عامداً، أو ناسياً.

وقد ذكرنا في التمهيد وجوه أقوالهم في ذلك، وسندكر في الباب بعد هذا أقوال العلماء في الأذان في السفر ووجوهه، ونبينه بأبسط وأكمل من ذكرنا له هنا، إن شاء الله.

وأما قوله: «أذبر الشيطان له ضراطاً» فهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج في نقل جماعة أصحاب أبي الزناد.

نذروي فيه: «له حصاص» كذلك رواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن غال، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة يروي عن النبي - عليه السلام - قال: «إن الشيطان إذا نودي للصلاة ولئى وله حصاص»^(١)، الحديث.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٧، ١٨، وأحمد في المسند ٤٨٣/٢.

لما يلحقه من الذعر والخزي عند ذكر الله في الأذان، وذكر الله تفرغ قلبه القلوب ما لا تفرغ من شيء من الذكر؛ لما فيه من الجهر بالذكر، وتعظيم الله فيه، وإقامة دينه. فيدبر الشيطان، لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع الأذان. فإذا قضى النداء أقبل على طبعه وحيلته، يوسوس في الصدور، ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه، حتى إذا ثوب بالصلاة - والثوب ما هنا: الإقامة - أدبر أيضاً، حتى إذا قضى الثوب - وهو الإقامة، كما ذكرت لك - أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيوسوس في صدره، ويشغله بذكر ما لا يحتاج إليه، ليخلط عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ وقد زدنا هذا المعنى بياناً في التمهيد.

وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم ألا ترى أن الشيطان يُدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة بدليل قوله: «فإذا قضى الثوب أقبل؟» وحسبك بهذا فضلاً لمن تدبر.

وروى سحنون، والحرث بن مسكين، عن ابن القاسم وابن وهب، عن مالك، قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم، وكان معدناً لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه، فأمرهم بالأذان ~~بأن يرددوا~~ أضوائهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم. فهم عليه حتى اليوم.

قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من رواية سفيان الثوري، وجريز بن محازم، عن سليمان الشيباني، عن بشير بن عمرو، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه، ولكن للجن سحرة كسحرة الإنس، فإذا خشيتُم شيئاً من ذلك فأذنوا بالصلاة.

وفي رواية الثوري، عن الشيباني، عن بشير بن عمرو، قال: ذكرتُ الغيلان عند عمر بن الخطاب فقال: إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه. وذكر تمام الخبر.

حدثنا سيعد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبي - عليه السلام -: «إذا نادى المؤذن بالصلاة هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء»^(١)، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٧.

وأما لفظ التثويب فمأخوذ من ثاب الشيء يثوب؛ إذا رجع، كأن المقيم للصلاة عاد إلى معنى الأذان، فأتى به.

يُقَالُ ثَوَّبَ الدَّاعِيَ: إِذَا كَرَّرَ دُعَاءَهُ لِلْحَرْبِ.

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

فِي فِتْيَةِ كَسُيُوفِ الْهِنْدِ أَوْجُهُمْ لَا يَنْكُلُونَ إِذَا مَا ثَوَّبَ الدَّاعِيَ^(١)
وَقَالَ حَذِيفَةُ فِي مَعْنَاهُ:

لَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِيَ الْمَثُوبُ قَالَ: يَا لَأَلَا^(٢)
وَيُقَالُ: ثَابَ إِلَى الرَّجُلِ عَقْلُهُ، وَثَابَ إِلَى الْمَرِيضِ جَسْمُهُ: أَي عَادَ إِلَى خَالِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ بْنُ هَاشِمٍ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ عَنْ أَخُوهِ بَنِي النَّجَّارِ:
فَحَثُّ نَاقَتِي فَعَلِمْتُ أَنِّي غَرِيبٌ جِئْتُ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَوْ زَانِنَا التَّأَكِيدَ خَطَةَ عَجَزٍ مَا شَفَعْنَا الْأَذَانَ بِالتَّثْوِيبِ^(٣)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» فَإِنَّهُ يَرِيدُ: حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ
يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ وَالرَّوَايَةُ فِي (أَنْ) هَا هُنَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ بِالْفَتْحِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى لَا
يَدْرِي.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا اللَّفْظِ «حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ
صَلَّى؟» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. فَمَعْنَاهُ: مَا يَدْرِي مَا صَلَّى، (وَإِنْ) بِمَعْنَى (مَا) كَثِيرٌ.
وَقِيلَ: يَظُلُّ هَا هُنَا بِمَعْنَى: يَبْقَى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، وَأَنْشَدُوا:

ظَلَلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِي قَاعِدًا أَعَدَّ الْحَصَى مَا تَنْقِضِي عَبْرَاتِي^(٤)

١٢٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ
السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ^(٥)، وَقُلُّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ

(١) البيت من الطويل، وهو في ديوان حسان بن ثابت ص ١٤٩.

(٢) البيت من الطويل وهو لزهير بن مسعود الضبي في المغني ١/١٦٩، والدرر اللوامع ١/١٥٦.

(٣) البيت من الطويل، وهو لأبي تمام في ديوانه ص ٣٨، والخصائص ١/٢٤.

(٤) البيت من الطويل، وهو لامرئ القيس في ديوانه ص ٧٨، والمخصص ١٣/٢٠٧.

١٢٩ - الحديث من الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ.

وأخرجه بمعنى قريب منه أبو داود في الجهاد، حديث ٢٥٤١، بلفظ: «ثنتان لا تردان، أو قلما

تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً».

(٥) يفتح لهما أبواب السماء: أي فيهما، أو من أجل فضيلتهما.

دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ (۱)، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۲).

فَقَدْ رَوَى مَرْقُوعًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍةُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لِهَمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَمَا يُرَدُّ عَلَى الدَّاعِي فِيهَا دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ الصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (۳).

رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبِ بْنِ سُوَيْدٍ هَكَذَا - جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُؤْتَلٌ بِنِ إِبَاهٍ.

وَذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ أَيْضًا حَدِيثَ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ».

وَحَدِيثَ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «عِنْدَ الْأَذَانِ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ لَا تُرَدُّ دَعْوَةٌ».

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي إِيسَى، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَوْقُوفًا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: عِنْدَ نَزْوِلِ الْغَيْثِ، وَالْتِقَاءِ الزُّحْفَيْنِ، وَالْأَذَانِ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُ الْوَقْتُ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ أَثْمَةَ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ الزُّوَالِ كَالظُّهْرِ، وَلِلْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا تَنُوبُ فِي يَوْمِهَا عَنِ الظُّهْرِ - وَجِبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ قِيَاسًا وَنَظْرًا. وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُشْتَى. وَهَذَا الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلُدُنَا فَتَضْرِيحُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُ مَاخُودَانِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ. وَهُوَ أَمْرٌ يَصِحُّ فِيهِ الْاِخْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَنْفَكُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِرَارًا. وَقَدْ

(۱) حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ: أَيِ الْأَذَانِ.

(۲) الصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: أَيِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ.

(۳) انظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ رَقْمَ ۱۲۹.

لا يصح لغيره مثل ذلك ؛ لأن كل بلدة أخذت علم شريعته في أول أمرها عن الصحابة النازلين بها، وهم الذين وعوا عن نبيهم، وأمروا بالتبليغ، فبلغوا.

وهذا يدل على أن الأذان وجه الاختلاف فيه الإباحة على ما قدمنا. وقد مضى في الأذان والإقامة ما فيه كفاية.

وأما قوله في قيام الناس إلى الصلاة: إنه لا حدّ عنده فيه؛ لأن الناس تختلف أحوالهم: فمنهم الخفيف، والثقيل - فيدل على أنه لم يكن عنده فيه عن السلف ما ينزع به في جواب سائله.

وهذه مسألة قديمة لكبار التابعين، ومن تلامهم من فقهاء المسلمين.

وقد ذكرنا في التمهيد بالأسانيد عن عمرو بن مهاجر، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك الغفاري، ومحمد بن مسلم الزهري، وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء الإقامة.

قال: وسمعت عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب.

وقال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره. فإذا فرغ المؤذن كبر.

وعن عمر بن عجلان، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز بخاصرة يقول حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة: قوموا، قد قامت الصلاة.

وعن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت الزهري، يقول: ما كان المؤذن يقول: قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف.

وعن ابن المبارك، عن أبي يعلى، قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة قام فوثب.

وعن الحسن بن سيرين أنهما كانا يكرهان أن يقوموا حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة.

وقال فرقد السبخي للحسن: رأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أقوم أم حتى يقول: قد قامت الصلاة؟ فقال الحسن: أي ذلك شئت.

وروى كلثوم بن زياد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام، فإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، فإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام.

وقال أبو حنیفة وأصحابه: إذا لم یکن الإمام معهم فی المسجد فإنهم لا یقومون حتی یروا الإمام.

وهو قول الشافعی وداود. وقال أبو حنیفة وأبو یوسف ومحمد: إذا كان الإمام معهم فی المسجد فإنهم یقومون فی الصف إذا قال المؤذن: حی علی الفلاح.

وقال الشافعی وأصحابه، وداود: البدار فی القيام إلى الصلاة أولى؛ فی أخذ المؤذن فی الإقامة لأنه بدار إلى فعل بر، وليس فی شيء من ذلك شيء محدود عندهم.

وحجتهم حدیث أبي قتادة عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(۱).

وقد ذكرنا أسانيد هذه الآثار كلها فی التمهيد.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الإمام: أيكبر إذا قال المؤذن: حی علی الصلاة، قد قامت الصلاة، أو حين يفرغ من الإقامة؟ فقال: حدیث أبي قتادة: «لا تقوموا حتى تروني».

وقد روي عن ابن عمر أنه كان يبعث إلى الصُفوف، فإذا استوت كتب وحديث: «لا تسبقني بآمين»^(۲)، فأرجو ألا يضيق ذلك.

قال أبو عمر: قوله: وحدیث «لا تسبقني بآمين»، یعنی حدیث بلال: أنه كان يتولى إقامة الصلاة، فقال للنبي - عليه السلام -: لا تسبقني بآمين، أي: لا تسبقني بقراءة فاتحة الكتاب فيفوتني معك قول آمين.

ومن هنا قال أبو هريرة: من فاتة قراءة أم القرآن فقد فاتة خير كثير.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين^(۳).

وفي هذا الحديث أن رسول الله كان يكبر للإخرام، ويقرأ وبلال في إقامة الصلاة.

وهو مخالف لحديث أبي هريرة، وحدیث أبي قتادة، فلذلك قال أحمد: أرجو ألا يضيق شيء مما قيل في هذا الباب.

(۱) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ۲۹، والنسائي في الأذان باب ۴۲، والإمامة باب ۱۲.

(۲) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ۱۶۸، وأحمد في المسند ۱۲/۶، ۱۵.

(۳) انظر تخريج الحديث المتقدم.

وفي حديث بلال: أن رسول الله كان يقول: آمين.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل في حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»: أتذهب إليه؟

قال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة، قال خرج علينا رسول الله وقد أقمنا الصُّفوفَ - فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل. إسناده جيد، ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولا أدفع حديث أبي قتادة.

قال أبو عمر: وحديث أبي قتادة رواه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي، عليه السلام. وخرجه أهل الصحيح كلهم.

وأما قوله: وسئل عن قوم حُضِرُوا أرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا، ولا يؤذّنوا. فقال مالك: ذلك مُجْزِيٌّ عَنْهُمْ، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تُجمع فيها الصلاة. فقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلاف استخفافٍ وما أعلم أحداً أفسد صلاة من لم يؤذّن إذا أقام، بل الصلاة مجزئة عند جميعهم إذا صليت بإقامة. وكذلك عند الجمهور ولو لم يقيموا، وقد أساءوا.

وقال الشافعي: ترك رسول الله التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق - دليل على أن التأذين ليس بواجب فريضاً.

ولو لم تجز الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو بمكة.

قال: وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامة كذلك؛ لأنهما جميعاً غير الصلاة. وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يصلي في جماعة، ولا وحده إلا بأذان وإقامة. والإقامة عنده أوكد، وهو قول الثوري ومالك أيضاً.

قال مالك، والثوري: لا يجزىء بإقامة أهل المصير - المصلي وحده.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن استجزأ بإقامة أهل المصير، وأذانهم أجزاء. ويستحبون إذا صلى وحده أن يؤذّن، ويقيم.

ويأتي القول في أذان المسافرين، والمنفرد في باب الأذان في السفر، بعد هذا الباب.

وأما قوله: وسئل عن تسليم المؤذّن على الإمام ودعائه إيّاه للصلاة، ومن أول من سلّم عليه؟ فقال: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول فهو كما قال، لم يكن ذلك في زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم.

ويقال: أول من فعل ذلك معاوية، أمر المؤذن بأن يشعره، ويناديه فيقول: السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله، الصلاة، يرحمك الله.

وقد قيل: إن المغيرة بن شعبة أول من فعل ذلك، والأول أصح.

وكان مالك يقول: في حي على الصلاة حي على الفلاح - ما يكفي من الدعاء إليها.

قال أبو عمر: من خشي على نفسه الشغل عن الصلاة بأمر المسلمين، وما يجوز فعله فلا بأس أن يقيم لذلك من يؤذنه بالصلاة، ويشعره بإقامتها.

وأما قوله في مؤذن أذن بقوم، ثم انتظر هل يأتيه أحد فأقام فصلى وحده، ثم جاء الناس من بعد أن فرغ من الصلاة: إنهم يصلون أفراداً، ولا يجمعون ولو جمعوا لم يجمع معهم - هذا معنى قوله دون لفظه - فإن ابن نافع قال: إنما عنى مالك بالمؤذن هنا الإمام الراتب إذا انتظر القوم، وصلى، ثم أتى الناس لم يجمعوا، ولم يؤذن المؤذن.

قال ابن نافع: فإن لم يكن الإمام الراتب فلا بأس أن يجمعوا تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويصلونها ذلك المؤذن معهم.

قال أبو عمر: تفسير ابن نافع لذلك تفسير حسن على أضل مذهب مالك في ذلك؛ لأنه لم يختلف قوله: إن كل مسجد له إمام راتب إنّه لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين، فإن كان مسجد على طريق يرضي فيه المارة، يجمعون فيمن جاء بعدهم أن يجمع فيه، وهو قول ابن القاسم، وأجاز ذلك أشهب.

وروى ابن مزين، عن أصبغ، قال: دخلت المسجد مع أشهب، وقد صلى الناس، فقال لي: يا أصبغ! اتم بي وتنحى إلى زاوية فأنتمت به.

وفي «العتبية» لأشهب عن مالك في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض: أنه لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يجمع بإمام راتب.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يجمع فيه صلاة مرتين، لا من الصلوات التي يجمع فيها بالإمام الراتب، ولا من غيرها.

قال أبو عمر: هذه المسألة لا أضل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وألا يتركوا وإظهار نخلتهم، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة؛ لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام، ثم يأتون بعده، فيجمعون لأنفسهم بإمامهم. فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك، وجعلوا الباب باباً واحداً، فمنعوا منه الكل. والأضل ما وصفت لك.

وقال الثوري كقول مالك في هذه المسألة: لا تُجمع صلاة في مسجدٍ واحدٍ مرتين. ومن أتى [مسجداً] وقد صلى أهله فليصل وحده.

قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود بن علي، وجمهور الفقهاء، وأهل العلم: لا بأس أن يجمع في المسجد مرتين.

واختج أصحاب داود بالأحاديث في فضل صلاة الجماعة، وبأن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله، ولا اتفق أهل العلم عليه، فلا وجه للنهي عنه. واختج غيرهم في ذلك أيضاً.

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حنون، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ بمكة، وأبو داود السجستاني بالبصرة، قال حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا سليمان بن الأسود، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - صلى إحدى صلاتي العشي، فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه، فاستقبل القبلة ليصلي، فقال النبي - عليه السلام - : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟» فقام رجل ممن صلى مع النبي عليه السلام - فصلني معه^(١).

قال محمد بن إبراهيم: وحدثنا إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن إسماعيل قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أنه دخل البصرة، وقد صلى أهله ومعه قوم، فسأل فقالوا: قد صلينا. فأمر بإقامة الصلاة، وقد تقدم فصلي بمن معه.

قال أبو ثور: إذا أذتوا وأقاموا، وصلوا جماعة فهو أحب إلي.

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال: جاء رجل، وقد صلى النبي - عليه السلام - فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل من القوم، فصلني معه^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٥٥، والدارمي في الصلاة باب ٩٨، وأحمد في المسند ٦٤/٣، ٨٥، ٢٥٤/٥، ٢٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٥٠.

وذكرنا في المصنف، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: دخل رجل المسجد وقد صلى النبي - عليه السلام - فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلي معي»^(١).

ومن أجاز ذلك ابن مسعود، وأنس، وعلقمة، ومسروق، والأسود، والحسن، وقتادة، وعطاء، على اختلاف عنه.

وقال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان.

وأما قوله: وسئل [مالك] عن أهل المسجد: هل يصلون بإقامة غير المؤذن؟ فقال: لا بأس بذلك. وإقامة غيره سواء، فهذه مسألة خلاف أيضاً:

فأما مالك وأبو حنيفة وأصحابهما فقالوا: لا بأس أن يؤذن المؤذن، ويقيم غيره.

وقال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه: من أذن فهو يقيم.

وهو قول أكثر أهل الحديث. وحجتهم حديث عبد الله بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول [أذان] الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة، فقام بلال ليقيم؛ فقال رسول الله: «إن أبا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»^(٢).

وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم.

وحجة مالك لحديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله ﷺ بالأذان فأمره رسول الله أن يلقه على بلال، وقال: «وهو أندى صوتاً». فلما أذن بلال قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن زيد: «أقم أنت»، فأقام^(٣).

وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الإفريقي.

ومن جهة النظر ليست الإقامة مضمنة بالأذان، فجاز أن يتولاها غير متولي الأذان.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٥، ٣٢، وابن ماجه في الأذان باب ٣، ومالك في الوقوت حديث ٢٦، وأحمد في المسند ٤/١٦٩، ولفظ الحديث عند الترمذي (الصلاة، باب ٣٢): عن زياد بن حارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: إن أبا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٨، والترمذي في المواقيت باب ٢٥، وابن ماجه في الأذان باب ١، والدارمي في الصلاة باب ٣، وأحمد في المسند ٤/٤٣.

وأما قوله: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ ينادي لها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نَرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها.

فهذا يدلُّك على أن الأذان عنده مأخوذ من العمل؛ لأنه لا يُنفكُ منه كل يوم، فيصيح الاحتجاج فيه بالعمل؛ لأنه ليس مما ينسى.

وكذلك غيره احتجَّ بالعمل فيه أيضاً لما قدّمنا ذكره.

وكذلك اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب أهل الحجاز والشام وبعض أهل العراق إلى إجازة الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر.

وممن قال بذلك مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري. وهو قول أبي يوسف القاضي.

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب، قال: لا يؤذن لها إلا بالسحر. فقبيل له: وما السحر؟ قال: السدس الآخر.

وقال ابن حبيب: يؤذن لها من بعد خروج وقت العشاء. وذلك نصف الليل.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والثوري: لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر.

وهو قول ابن مسعود وأصحابه، وعائشة، وإبراهيم النخعي، ونافع مولى ابن عمر، والشعبي، وجماعة.

وقد ذكرنا حجة كل فرقة منهم من جهة الآثار في باب حديث الزهري عن سالم عند قوله - عليه السلام: «إن بلاً ينادي بليل» من كتاب التمهيد.

١٣٠ - وأما قوله: أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، (فوجدته نائماً). فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

فلا أعلم أنه روي هذا عن عمر من وجه يحتج به، وتعلم صحته. وإنما فيه حديث هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، لا أعرفه.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة، بن سليمان، عن هشام بن عمر، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء رجل يؤذن عمر بصلاة الصبح، فقال: الصلاة

١٣٠ - الحديث من الموطأ، برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

خير من النوم، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: أقرها في أذانك.

والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها، لا ها هنا. كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير، كما أحدثه الأمراء بعده على ما قدمنا ذكره في هذا الباب.

وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافة؛ لأن التثويب في صلاة الصبح [أي] قول المؤذن: الصلاة خير من النوم - أشهر عند العلماء والعامّة من أن يُظن بعمر - رضي الله عنه - أنه جهل ما سنّ منه رسول الله - عليه السلام - وأمر به مؤذنيه بالمدينة: بلالاً، وبمكة أبا مخذورة.

فهو محفوظ معروف في تاذين بلال، وأدان أبي مخذورة في صلاة الصبح للنبي - عليه السلام - مشهور عند العلماء. ونحن نذكر منه طرفاً دالاً ها هنا إن شاء الله.

ذكر ابن أبي شيبة، قل حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، قال: كان أبو مخذورة يؤذن لرسول الله، ولأبي بكر، ولعمر، فكان يقول في أذنيه: الصلاة خير من النوم.

قال: وحدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن طلحة، عن سويد عن بلال، وعن حجاج، عن عطاء، عن أبي مخذورة أنهما كانا يثوبان في صلاة الصبح خير من النوم.

قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنيه: إذا بلغت إلى حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال.

ومعلوم أن بلالاً لم يؤذن قط لعمر، ولا سمعه بعد رسول الله ﷺ إلا مرة بالشام إذ دخلها. وقد ذكرنا الخبر بذلك في غير هذا الموضع.

ذكر ابن المبارك، وعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن بلالاً أذن ذات ليلة، ثم جاء يؤذن النبي - عليه السلام - فنادى: الصلاة خير من النوم، فأقرت في صلاة الصبح.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب مثله. وابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن جدّه سعداً كان يؤذن على عهد رسول الله لأهل قباء، حتى نقله عمر بن الخطاب في خلافته، فأذن له بالمدينة، في مسجد النبي، عليه السلام، فزعم حفص أنه سمع من أهله أن بلالاً أتى رسول الله ليؤذنه بصلاة الصبح بعد ما أذن، فقيل: إنه نائم، فنادى بأعلى صوته: الصلاة خير

مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

وروى الليث بن سعد عن يونس عن الزهري مثله. وقال الحسن: كان بلال يقول في أذانه بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم» مرتين.

وروى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان في الأذان في الأول بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

وأما حديثه عن عمه أبي سهل بن مالك، عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة، ففيه بيان أن الأذان لم يتغير منه شيء عما كان عليه.

وكذلك قال عطاء: ما أعلم تأذینهم اليوم يخالف تأذین من مضى.

وفيه أن الأحوال تغيرت، وانتقلت، وتبدلت في زمانه ذلك عما كانوا عليه في زمان الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رحمهم الله - في أكثر الأشياء.

وقد احتج بهذا بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة، وقال: لا حجة إلا فيما نقل الأسانيد الصحاح عن النبي - عليه السلام - وعن الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من العلماء.

١٣١ - وأما حديثه عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد.

فقد مضى القول فيه في صدر هذا الباب، والحمد لله.

٢ - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٣٢ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برز

١٣١ - تقدم الحديث برقم ١٢٦، بلفظ: عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد، وهو في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين.

١٣٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الصلاة، باب ٢ (النداء في السفر وعلى غير وضوء)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٨ (الأذان في السفر)، حديث ٦٣٢، ٦٦٦، ومسلم في صلاة المسافرين، باب ٣ (الصلاة في الرحال في المطر)، حديث ٢٢ و ٢٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، والنسائي في الأذان حديث ٦٥٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٩٣٧، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٧٥، وأحمد في المسند / ١٢٤، ١٢٥، ٤/٢، ١٠، ٥٣، ٦٣، ١٠٣.

ورِيح. فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(١). ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

هَكَذَا عَنْ يَحْيَى فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ: وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ أَخَذَ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ رِوَاةِ الْمُوْطَأِ فِيمَا عَلِمْتُ. وَلَا فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا. وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانِ قَوْلِهِ: وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: وَالْأَذَانَ رَاكِبًا - كَانَ صَوَابًا لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ فِي الْبَابِ مَذْكُورَةٌ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا أَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ، وَلَكِنَّهُ قَيْدُهُ بِتَرْجَمَةِ الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ مِنْ وُجُوهِ ذِكْرَتِهَا فِي التَّمْهِيدِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ. فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمِضْرِ لِلْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ تَرْكَ الْأَذَانَ مَسَافِرَ عَمْدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَشْهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَمَّا الْمَسَافِرُ فَيُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَيَكْفِي أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالُوا: وَأَمَّا الْمِصْرُ فَيَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ، وَيَقِيمَ. فَإِنْ اسْتَجَزَأَ بِأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تُجْزِئُكَ الْإِقَامَةُ مِنَ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ شِئْتَ أَذَنْتَ. وَأَقَمْتَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُؤَدَّنُ الْمَسَافِرُ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ الْحَوِيثِ.

وَقَالَ دَاوُدُ: الْأَذَانُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسَافِرٍ فِي خَاصَّتِهِ وَالْإِقَامَةُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ وَلِصَاحِبَيْهِ: «إِذَا كُنْتُمَا فِي سَفَرٍ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٢) وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو

(١) الرحال: جمع رحل، وهو المنزل والمسكن قال الرافي: وقد سمي ما يستصحبه الإنسان في سفره من الأثاث رجلاً.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٧، ١٨، ٣٥، ٤٩، والجهاد باب ٤٢، والآداب باب ٢٧، والآحاد باب ١، والترمذي في المواقيت باب ٣٧، والنسائي في الأذان باب ٧، ٨، والإمامة باب ٤، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٦، وأحمد في المسند ١١٨/٤، ٥٣/٥.

ثور، والطبري على أن المُسافر إن ترك الأذانَ عامداً أو ناسياً أجزاءه صَلَاتُهُ، وكذلك لو ترك الإقامة عندهم - وهم أشد كراهية لتركه الإقامة.

واحتج الشافعي أن الأذانَ غير واجب فرضاً من فروض الصلاة بسقوط أذان الواحد عند الجميع بعرفة والمزدلفة.

وقد أوضحنا هذا المعنى في «التمهيد» بالآثار ووجوه الأقوال.

وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعي سواء.

وفيه أيضاً من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة.

وفي معنى ذلك كل عذر مانع، وأمر مؤذ.

وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعشاء والبول، والغائط - فالتخلف عنها لمثل هذا أخرى.

والسفر عندي والحضر في ذلك سواء؛ لأن السفر إن دخل بالنص دخل الحضر بالمعنى؛ لأن العلة من المطر والأذى قائمة فيهما.

واحد قوم على أن الكلام في الأذان جائز بهذا الحديث، إذا كان مما لا بُد منه وذكرنا حديث الثقي أنه سمع منادي النبي - عليه السلام - في ليلة مطيرة في السفر يقول إذا قال: حي على الفلاح: ألا صلوا في الرخال.

وقد ذكرنا الخبر بإسناده من طرق في «التمهيد».

واختلف العلماء في كراهية الكلام في الأذان وإجازته.

فكان مالك يكره الكلام في الأذان. روى ذلك عنه جماعة من أصحابه وقال: لم أعلم أحداً يُقْتَدَى به تكلم في أذنيه. وكره رد السلام في الأذان؛ لئلا يشتغل المؤذن بغير ما هو فيه.

وكذلك لا يشمت عاطساً، فإن فعل شيئاً من ذلك، وتكلم في أذنيه فقد أساء، وبني على أذنيه ولا شيء عليه.

وقول الشافعي، وأبي حنيفة، والثوري في ذلك نحو قول مالك، قالوا لا يتكلم المؤذن في أذنيه، ولا إقامته. وإن تكلم مضى ويُجزئه. وهو قول إسحاق.

وروي عن الشعبي والنخعي، وابن سيرين كراهة الكلام في الأذان.

ولم أجد عن أحد من العلماء فيما علمت - إعادة الأذان وابتدائه لمن تكلم فيه إلا عن ابن شهاب بإسناده فيه ضعف.

ورخصت طائفة من العلماء في الكلام في الأذان: منهم الحسن، وعروة، وعطاء، وقتادة: وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وزوي عن سليمان بن صرد أنه كان يأمر غلامه بالحاجة في أذنيه.

وزوي الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، قال: لا بأس برّد النبلام في أذنيه، ولا يرد في الإقامة.

قال الأوزاعي: ما سمعت أن مؤذناً قط أعاد أذانه.

وقد زدنا في التمهيد هذا الحديث بياناً، والحمد لله.

١٣٣ - وأما حديث مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على

الإقامة في السفر إلا في الصبح^(١). فإنه كان يُنادي فيها، ويُقيم. وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه.

فبدل على ما قد مضى في الباب قبل هذا من مذهب من قال: الأذان غير واجب في السفر، لكنه سنة حسنة، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك.

١٣٤ - ومثله حديثه عن هشام بن عروة؛ أن أباه قال له: إذا كنت في سفر،

فإن شئت أن تؤذن وتقيم ففعلت، وإن شئت فأقيم ولا تؤذن.

وذلك نحو رواية ابن القاسم عن مالك: أن الأذان إنما يجب في الحضر عند الجماعات، والحجة له أن المسافر قد سقطت عنه الجمعة، فكذلك الجماعة.

ولا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس.

وحجة من قال: إن المكتوبات تقام بأذان، وإقامة في الحضر والسفر إجماع المسلمين على الأذان لها في الأمصار، وأن ذلك من سنتها، فلا تسقط تلك السنة في السفر، إذ لم يجمعوا على سقوطها.

وكان رسول الله ﷺ يؤذن له في السفر والحضر، ويأمر بذلك.

وقد أجمعوا على أنه جائز للمسافر الأذان، وأنه محمود عليه، ماجور فيه.

فدل على أن ذلك ليس كما قال من زعم أنه لا معنى له، إلا ليجتمع الناس، وأن لذلك فضلاً كثيراً.

١٣٣ - الحديث من الموطأ، برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح: لأنه لا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس، والمسافر سقطت عنه الجمعة فكذا الجمعة.

١٣٤ - الحديث من الموطأ، برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

١٣٥ - ألا ترى إلى ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ^(١)، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ. فَإِذَا أُذِّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي - رضي الله عنه - أيما رجل خرج إلى أرض، فحضرت الصلاة فليتحيز أطيب البقاع وأنظفها، فإن كل بقعة يجب أن يذكر الله فيها، فإن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام وصلى.

قال أبو بكر: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: مَنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَتَوَضَّأَ، وَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّى صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ.

وقال سعد بن أبي وقاص: لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج وأعتمر، وأجاهد.

وعن زاذان أنه قال: لو يعلم الناس ما في الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف^(٢).
وقد مضى في فضل الأذان ما فيه كفاية.

١٣٦ - وأما حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤذِّنَ، وَتَقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقِيمَ وَلَا تُؤذِّنَ»
فقد خير فيه عروة من استفتاه، وكان يختار لنفسه أن يؤذن ويقيم.
ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه.
وذلك لفضل الأذان عنده في السفر والحضر، والله أعلم.

وأما قول مالك في هذا الباب: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب فلا أعلم فيه خلافاً للمسافر. ومن كرهه للمقيم لم ير عليه إعادة الأذان.

ذكر أبو بكر، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم.

١٣٥ - الحديث من الموطأ، برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد روي الحديث موصولاً ومرفوعاً.

(١) أرض فلاة: أي أرض لا ماء فيها، والجمع فلا، كحصى، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب.

(٢) اضطربوا عليه بالسيوف: أي تضاربوا عليه بالسيوف.

١٣٦ - تقدم الحديث برقم ١٣٤.

وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل، ويقوم على راجلته، ثم ينزل فيصلي.

وروى العمري عن عبد الرحمن بن المغيرة قال: رأيت سالماً يقوم على غرير الرجل، فيؤذن.

وروى وكيع عن محمد بن علي السلمي قال: رأيت ربيعة بن خراش يؤذن على بردون.

ذكر أبو بكر [قال حدثنا] حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، قال: كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل وهو قاعد.

وروى ابن جريج، عن عطاء أنه كره أن يؤذن قاعداً، إلا من علة، أو ضرورة. وأما الإقامة ركباً فقد أجازها قوم. وكرهها آخرون.

روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الإقامة على الدواب. قال: لا أرى بذلك بأساً إذا كان ذلك لسرعة السير، ثم ينزلون فيصلون.

وقال الأوزاعي: يؤذن الرجل على ظهر دابته حيث توجهت به، ويكره له أن يؤذن وهو جالس.

وذكر الزعفراني عن الشافعي قال: يؤذن الرجل ركباً في السفر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: يجرى الأذان قاعداً، ويؤذن المسافر ركباً إن شاء، وينزل ويقوم. ولو أقام ركباً أجزأه.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال: لا بأس أن يؤذن الرجل قائماً، وقاعداً وراكباً، وجنباً، وغير جنب (ولم يذكره في القاعد عن مالك غيره).

وأجاز مالك والأوزاعي والثوري الأذان على غير وضوء، جنباً وغير جنب.

وقال الشافعي: أكره أن يؤذن، أو يقم على غيره طهارة، فإن فعل لم يعد أذانه ولا إقامته، ولو أعاد الإقامة كان حسناً.

(وروي عن الأوزاعي مثله سواء) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: روي عن وائل بن حجر قال: حق وسنة إلا يؤذن إلا وهو قائم، ولا يؤذن إلا وهو على ظهر.

ووائل بن حجر من الصحابة.

وقوله: حق وسنة يدخل في المسند، وذلك أولى من الرأي. والله الموفق.

٣ - باب قدر السحور من النداء

١٣٧ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ^(١)، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٣٨ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(قَالَ): وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ مَنْ وَصَلَ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وفي هذا الحديث جواز الأذان لصلاة الصُّبْحِ لَيْلًا، وفي إجماع المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ لَا أَذَانَ لَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ بِاللَّيْلِ إِنَّمَا كَانَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا قول علماء أهل الحجاز والشَّامِ.

وممن أجاز الأذان لصلاة الصُّبْحِ لَيْلًا: مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي الكُوفِيِّ.

وَحَجَّتُهُمْ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ بِلَالَ كَانَ شَأْنُهُ أَنْ يُؤذَنَ لِلصُّبْحِ بِلَيْلٍ. يَقُولُ: فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانٌ فَلَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقَارِبَ الصُّبْحَ بِأَذَانِهِ.

١٣٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب الصلاة، باب ٣ (قدر السحور من النداء)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ١٧ (قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال)، حديث ١٩١٨، ١٩١٩، والأذان، باب ١٢ (الأذان بعد الفجر) حديث ٦٢٠، ومسلم في الصوم، باب ٨ (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) حديث ٣٦ و٣٧ و٣٨، والترمذي في الصلاة، حديث ١٨٧، والنسائي في الأذان، حديث ٦٣٧، ٦٣٨.

(١) ينادي بليل: أي يؤذن فيه.

١٣٨ - الحديث من الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١١ (أذان الأعمى إذا كان له من يخبره)، حديث ٦١٧، ومسلم في الصوم باب ٨ (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)، حديث ٣٦ و٣٧ و٣٨، والترمذي في الصلاة، حديث ١٨٧، ٢٠٣، والنسائي في الأذان، حديث ٦٣٨، ٦٤٢، والدارمي في الصلاة، حديث ١١٩٠، ١٢١٦.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وزفر، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وجمهور أهل العراق من التابعين ومن بعدهم: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر.

وعندهم في ذلك آثار كثيرة قد ذكرها جماعة من المصنفين، منهم ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق وقد ذكرنا في «التمهيد» بعضها.

منها: أن رسول الله قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستين لك الفجر»^(١).

ومنها أن بلالاً أذن مرة قبل الفجر، فأمره، رسول الله أن يعيد الأذان فينادي: ألا إن العبد قد نام.

وعرض مثل هذا لعمر مع مؤذن له يقال له: مسروح، أذن قبل الفجر، فأمره بمثل ذلك.

وآثار كثيرة بمثل هذا المعنى، عن بلال، وعن سلف أهل العراق، إلا أن حديث ابن عمر في هذا الباب أثبت عند أهل العلم بالنقل.

ومن حججهم أيضاً: أن سائر الصلوات قد أجمعوا أنه لا يجوز لها الأذان قبل وقتها.

واختلفوا في الصبح، فوجب أن ترد الصبح قياساً على غيرها، إذ لم يجمعوا فيها على ما يجب التلخيص له.

والذي أقول به أنه جائز الأذان للصبح قبل الفجر، لصحة الإسناد بذلك في حديث ابن عمر، على أن يؤذن لها مع ذلك المؤذن مؤذن آخر قرب الفجر استحساناً واحتياطاً.

وإنما قلت ذلك استحساناً، ولم تر ذلك واجباً؛ لأننا تأولنا في قوله: أصبحت، أصبحت: قاربت الصبح، بدليل قوله: «كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ولو أذن قبل الفجر لم يؤمروا بالأكل إلى وقت أذنيه.

وقد أجمعوا أن الصيام من أول الفجر.

وشذ في ذلك عنهم من هو محجوج بهم.

وتأويل مقاربة الصبح موجودة في الأصول، بدليل قوله: «وَإِذَا طَلَّقَ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجَلَهُنَّ فَأَنْبِكُوهُنَّ بِمَرْوٍ» [البقرة: ٢٣١] وهذا معناه قاربت بلوغ أجلهن، ولو بلغن أجلهن لم يكن لأزواجهن أمساكن بالمراجعة لهن، وقد انقضت عدتهن.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٤٠.

وفي هذا الحديث معانٍ مِنَ الصَّيَامِ ذَكَرْتُهَا عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّمْهِيدِ،
وَأَخْرَجْتُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى كِتَابِ الصَّيَامِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى الْمَوَاضِعِ بِذَلِكَ.

٤ - باب افتتاح الصلاة

١٣٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوًا^(١) مَنكَبَيْهِ^(٢). وَإِذَا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا. وَقَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(٣).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَتَابَعَهُ، مِنْ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ جَمَاعَةً
وَرَوَتْهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرْتُ فِيهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ،
وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ مَنْ تَابَعَ يَحْيَى عَلَى رِوَايَتِهِ كَمَا وَصَفْنَا، وَمَنْ رَوَاهُ كَمَا
ذَكَرْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ.

١٤٠ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَغَيْرِهِ - خُضُوعٌ، وَاسْتِكَانَةٌ،
وَإِبْتِهَالٌ وَتَعْظِيمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعٌ لِسُنَّةِ رَسُولِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالتَّكْبِيرُ
[فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ] أَوْ كَدُّ مِثْلِهِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مِنْ زِينَةِ الصَّلَاةِ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو
كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهَا.

١٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من كتاب الصلاة، باب ٤ (افتتاح الصلاة)، وقد أخرجه البخاري
في الأذان، باب ٨٣ (رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء) حديث ٧٣٥، ومسلم في
الصلاة، باب ٩ (استحباب رفع اليدين حذو المنكبين)، حديث ٢١ و ٢٢، وأبو داود في الصلاة،
حديث ٧٢١، ٧٢٢، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٣٧، والنسائي في الافتتاح، حديث ٨٧٦،
٨٧٧، ٨٧٨، ١٠٢٥، والتطبيع حديث ١٠٥٩، ١٠٨٨، ١١٤٤، والدارمي في الصلاة، حديث
١٢٥٠، ١٣٠٨.

(١) حذو: أي مقابل.

(٢) منكب: وهو مجمع عظم العضد والكتف.

(٣) كان لا يفعل ذلك في السجود: أي لا يرفع يديه في السجود.

١٤٠ - الحديث في الموطأ، برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وعن ابن لهيعة، عن ابن عجلان، عن الثعمان بن أبي عياش، كان يُقال لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين يريد أن يركع، وحين يريد أن يرفع.

وقال عقبه بن عامر [له]: بكل إشارة عشر حركات، بكل إصبع حسنة. وقد ذكرت الإسناد عن عقبه بن عامر بذلك في التمهيد.

واختلف العلماء في رفع الأيدي في الصلاة وعند الركوع، [وعند رفع الرأس من الركوع وعند السجود، والرفع منه بعد إجماعهم على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام].

فقال مالك، فيما روى عنه ابن القاسم: يرفع [للإحرام] عند افتتاح الصلاة، ولا يرفع في غيرها.

قال: وكان مالك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً.

وقال: إن كان ففي الإحرام.

وهو قول الكوفيين: أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً. وهو قول ابن مسعود وأصحابه، والتابعين. [بها].

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: لا أعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام.

وذكر ابن خوارزمي بنسناد قال: اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة، فمرة قال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر، ومرة قال: لا يرفع [إلا في تكبيرة الإحرام، ومرة قال: لا يرفع] أضلاً والذي عليه أصحابنا [أن] الرفع عند الإحرام لا غير.

قال أبو عمر: وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم [في] روايته عن مالك في ذلك حديث ابن مسعود. وحديث البراء بن عازب عن النبي عليه السلام: أنه كان يرفع عند الإحرام مرة، لا يزيد عليها.

وبعض رواتهما يقول: كان لا يرفع في الصلاة إلا مرة. (وبعضهم يقول: كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة).

وقد ذكرنا الحديثين من طرق في التمهيد، وذكرنا العلة عن العلماء فيهما هنا. وروى أبو مصعب، وابن وهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا أحرم، وإذا ركع وإذا رفع من الركوع على حديث ابن عمر.

وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك عن مالك في التمهيد.

ورواه أيضاً عن مالك الوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وقال ابن عبد الحكم: لم يزو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين.

قال محمد: والذي أخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر.

وذكر أحمد بن سعيد، عن أحمد بن خالد، قال: كان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر، ورواية من روى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم. فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء.

وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الله بن هاشم يقول: كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث ابن عمر في الموطأ، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً، فقلت لأبي عمر: لِمَ لا ترفع فنقتدي بك؟ قال: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما أبيح لنا ليست من شيم الأئمة.

وقال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وأبو ثور، وإسحاق، ومحمد بن جرير الطبري، وجماعة أهل الحديث بالرفع على حديث ابن عمر، إلا أن من أهل الحديث من يرفع عند السجود والرفع منه على حديث وائل بن حجر، وعن النبي - عليه السلام - في ذلك.

وقال داود بن علي: الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب، ركن من أركان الصلاة. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: الرفع عند الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه واجب.

وقال بعضهم: لا يجب [الرفع عند الإحرام ولا غيره فرضاً: لأنه فعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به].

وقال بعضهم: لا يجب الرفع إلا عند الإحرام.

وقال بعضهم: هو واجب كله، لقوله عليه السلام: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

وحجة من رأى الرفع عند الركوع وعند الرفع منه حديث ابن عمر المذكور في

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١٨، والأدب باب ٢٧، والآحاد باب ١، والدارمي في الصلاة باب ٤٢، وأحمد في المسند ٥/٥٣.

هذا الباب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن النبي - عليه السلام (١) - وهو حديث لا مطعن لأحد فيه.

وزوى مثل ما روى ابن عمر من ذلك عن النبي - عليه السلام - نحو ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة، ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث والمصنفين فيه. منهم أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم.

وأفرد لذلك باباً أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار وصنف فيه كتاباً: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي من كتابه الكبير، أكثر فيه من الآثار وطول.

وزوي الرُّفَعِ في الخَفْضِ والرُّفَعِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو مُوسَى، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ.

وزوي عن الحسن البصري، قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا، كَأَنَّهَا أَلْمَرَوَاحُ.

وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصُّحَابَةِ تَرَكَ الرُّفَعِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ مِمَّنْ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ، إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدَّهُ.

وزوي الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى عنه المدنيون الرفع من حديث عبد الله بن رافع.

وكذلك اختلف عن أبي هريرة: فروى عنه أبو جعفر القاري، وتعيم المجرم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ويكبر في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله.

وزوي عنه عبد الرحمن بن هرمز الأخرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وهذه الرواية أولى لما فيها من الزيادة.

وأما قوله: أنا أشبهكم صلاة برسول الله فإنما ذكره أبو سلمة وغيره عنه في التكبير في كل خفض ورفع على ما يأتي بعد إن شاء الله.

وزوي الرُّفَعِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالرُّفَعِ مِنْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ

(١) لفظ الحديث عند مسلم (الصلاة حديث ٢١): عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدين.

أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٥، والترمذي في البر والصلة باب ٢٤، والنسائي في فضائل القرآن من السنن الكبرى باب ٤٩، وابن ماجه في الزهد باب ٢٢.

والشَّام، يطولُ الكِتَابُ بذكرهم. منهم: القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وسالِمٌ، والحسنُ، وابنُ سيرين، وعطاءٌ، وطاوسٌ، ومجاهدٌ، ونافعٌ مولى ابنِ عمر، وعمرُ بن عبد العزيز، وابنُ أبي نَجِيحٍ، وقتادةٌ، والحسنُ بنُ مسلم.

وقال ابنُ سيرين: هُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ عَمْرُ بنُ العَزِيزِ: إِنَّ كُنَّا لَنؤدَّبُ عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَيْدِيَنَا.

وكانَ عَمْرُ بنُ عبد العزيزِ أيضاً يقولُ في ذلك: سَأَلْتُ قَدْ حَفِظَ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا بِكُلِّ مَا وَصَفْنَا فِي التَّمْهِيدِ.

وقال أبو بكر الأثرم: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ مَعْتَمِرَ بنَ سَلِيمَانَ وَيَحْيَى بنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ، وَإِسْمَاعِيلَ ابنَ عَلِيَّةٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: نَرْفَعُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا. أَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا أَذْهَبُ إِلَى وَاثِلِ بنِ حَجْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي أَلْفَاظِهِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ وَاثِلِ بنِ حَجْرٍ فِي التَّمْهِيدِ، وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ ابنِ عمرَ بِقَوْلِهِ: وَكَانَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: يَرْفَعُ الْمُصَلِّيُّ عِنْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَشْكُ فِي ذَلِكَ؟ كَانَ ابنُ عمرَ إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَصْبَهُ.

قال أحمد: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مَسْلَمٍ، قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ رَافِعٍ، قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا، قَالَ: كَانَ ابنُ عمرَ إِذَا رَأَى مَنْ لَا يَرْفَعُ حَصْبَهُ.

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ رَأَى الرُّفْعَ، وَعَمِلَ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُبْطَلُ صَلَاةٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا الْحُمَيْدِي، وَبَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُدَ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْجَزَارِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَحِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهُ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ أُمَّتَهُمْ.

قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ: فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ [شَيْئًا؟] قَالَ: ذَلِكَ نَقَصٌ مِنْ صَلَاتِهِ.

قال أبو عمر: قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ رِافِعِ بنِ رَافِعٍ فِي الَّذِي أَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ صَلَاتَهُ، فَقَالَ لَهُ: ازْجِعْ فَصْلًا، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثُمَّ عَلَّمَهُ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ دُونَ سُنَنِهَا، قَالَ لَهُ: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَاسْبِغِ الرُّؤُوسَ،

واستقبل القبلة، وكبّر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن رايحاً، ثم ارفع حتى تطمئن رايحاً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً^(١) الحديث. فلم يأمره برفع اليدين، ولا من التكبير إلا بتكبير الإحرام. وعلمه الفرائض في الصلاة، وسنين هذا فيما بعد إن شاء الله.

فلا رجة لمن جعل صلاة من لم يرفع ناقصة، ولا لمن أبطلها مع اختلاف الآثار في الرفع عن النبي، - عليه السلام - واختلاف الصحابة ومن بعدهم، واختلاف أئمة الأمصار في ذلك.

والفرائض لا تثبت إلا بما لا مدفع له، ولا مطعن فيه. وقول الحميدي ومن تابعه شذوذ عند الجمهور، وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه.

وقد أوضحنا معاني هذا الباب وبسطناها في التمهيد، والحمد لله.

واختلفت الآثار عن النبي - عليه السلام - في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه، روي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه^(٢)، وروي عنه أنه كان يرفعها إلى صدره.

وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه: «حذو منكبيه»، وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث.

١٤١ - وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً.

وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر روى الحديث وهو أعلم بمخرجه وتأويله. وكل ذلك معمول عند العلماء به.

وأما قوله في الحديث: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام: هل يقول: «سمع

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٩٥، ١٢٢، والاستئذان باب ١٨، والأيمان باب ١٥، ومسلم في الصلاة حديث ٤٥، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٤، والترمذي في المواقيت باب ١١٠، والنسائي في الافتتاح باب ٧، والتطبيق باب ١٥، والسهو باب ٦٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٧٢، وأحمد في المسند ٤٣٧/٢، ٣٤٠/٤.

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ١٤١.

١٤١ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث رقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، بلفظ: «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما دون ذلك»، وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الصلاة، باب ١١٥ (افتتاح الصلاة).

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَطُّ؟
فذهب مالك، وأبو حنيفة، ومن قال بقوليهما إلى أن الإمام يقول: سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، لا غير.

وحجّتهم حديث الزهري عن أنس عن النبي - عليه السلام - قوله في الإمام:
«وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

فقصر الإمام على قول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، والمأموم على قول: رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجماعة من أهل الحديث:
يقول الإمام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
وقال مالك: يَقُولُهَا الْمَنْفَرِدُ.

وحجّتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب، وفيه أن رسول
اللَّهِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

وممن روى عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ - كما روى ابن عمر - أبو هريرة من حديث ابن شهاب، عن أبي بكر عن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة. ومن حديث أبي
سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

ورواه أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى كلهم عن النبي - عليه
السلام - أنه كان يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وكان أبو هريرة يفتي به، ويعمل. روى ابن عيينة، عن أيوب السخيتاني، عن
عبد الرحمن الأعرج قال: سَمِعْتُ أبا هريرة - يوم الناس - إذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وأما المأموم فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري: لا يقول
المأموم: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وإنما يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطُّ.

وقال الشافعي: يقول المأموم: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، كَمَا

(١) أخرجه البخاري في التفسير باب ١٧، والأذان باب ٥١، ٨٢، ١٢٨، والسهو باب ٩، والمرضى
باب ١٢، ومسلم في الصلاة حديث ٦٢، ٧٧، ٨٢، والترمذي في الصلاة باب ١٥٠، والنسائي في
الإمامة باب ١٦، ٣٨، والتطبيق باب ٢٢، ٢٣، ١٠١، والسهو باب ٤١، ١٤٤، والدارمي في
الصلاة باب ٤٤، ومالك في الجماعة حديث ١٦، ١٧، وأحمد في المسند ٤٣/٣.

يقول الإمام والمنفرد، تأسياً بفعل رسول الله، واقتداءً بفعل إمامه.

وفي حديث ابن شهاب عن أنس حجة لما لك في المأموم والإمام. وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

ولم يذكر مالك في هذا الباب - وهو باب افتتاح الصلاة - شيئاً من الذكر للاشتقاق غير التكبير. ومذهبه التكبير والقراءة متصلة به، ليس بينهما تعوذ، ولا ذكر بتوجيه، ولا غيره. ونبين ذلك فيما بعد، إن شاء الله.

١٤٢ - وأما ما ذكره أيضاً في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن أبي طالب؛ أنه قال؛ كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض^(١) ورفع^(٢). فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله.

١٤٣ - وعن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن أبا هريرة كان يصلي لهم^(٣)، فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ.

١٤٤ - وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة، كلما خفض ورفع.

١٤٥ - وعن أبي نعيم، وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة. قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا.

وقد ذكرنا في «التمهيد» الآثار المروية المسندة في معنى حديث ابن شهاب، عن علي بن حسين هذا، منها حديث مطرف بن الشخير، قال: صليت أنا وعمراً بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا رفع

١٤٢ - الحديث في الموطأ، برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) كلما خفض: أي للركوع والسجود.

(٢) رفع: أي رفع رأسه من السجود، لا من الركوع لأنه كان يقول سمع الله لمن حمد.

١٤٣ - الحديث من الموطأ، برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١١٥ (إتمام التكبير في الركوع)، حديث ٧٨٥، ومسلم في الصلاة، باب ١٠ (إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة) حديث ٢٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ٨٣٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٣٦، والنسائي في الافتتاح، حديث ١٠٢٣، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٤٨.

(٣) يصلي لهم: أي يؤمهم.

١٤٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، حديث ٧٤١، ٧٤٢، وابن ماجه في الصلاة، حديث ٨٥٨.

١٤٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٢١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبْرًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، وانصرفنا أخذَ عمران بيدي، فقال لي: أذكرني هذا صلاةَ مُحَمَّدٍ، عليه السلام^(١).

وحدث عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه، فقال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله؟ فضلى بهم الظهر، فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة، يعني بتكبير الافتتاح: يكبر إذا ركع، وإذا رفع، وإذا سجد.

وحدث عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة [فكبر] اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك! سنة أبي القاسم^(٢).

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في التمهيد.

وحدث الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة صلى لهم حين استخلفه مروان على المدينة، فكبر حين قام إلى الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه، وحين يهوي ساجداً، وحين يقوم من اثنتين، وبين السجدين. ثم قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله^(٣)!

وقد ذكرنا هذا الحديث عن الزهري باختلاف أصحابه عليه في إسناده، وألفاظه في التمهيد.

وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره، عن الزهري. ولئن اختلف في معناه: أن أبا هريرة كان يكبر بهم في كل خفض ورفع، ويقول لهم: هذه صلاة رسول الله، كما قال ابن عباس: سنة أبي القاسم^(٤).

وهذا كله يدل على أن التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولا ظاهراً فيهم، ولا مشهوراً من فعلهم في صلاتهم. ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة [يفعله، ويقول: إنه] أشبههم صلاة برسول الله، ولا أنكر عكرمة على الشيخ ما قال

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٦٧، ٢٩٥، ومسلم في الصلاة حديث ٣٣، وأبو داود في الصلاة، باب ١٤١، والنسائي في الصلاة باب ٤٨١، ٤٥٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢١٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١٥، ومسلم في الصلاة حديث ٢٧ - ٣٠، والنسائي في الافتتاح باب ٢١، ٨٤، والتطبيق باب ٩٤، وأحمد في المسند ٢٣٦/٢، ٢٧٠، ٣٠٠، ٣١٩، ٤٥٢، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٣٢.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ: إِنَّهُ السُّنَّةُ، وَلَا قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ عَلِيٍّ: لَقَدْ أَذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِثْلُ هَذَا وَأَبِينِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبَيْعِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً أَذَكَّرَنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ: كَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفَعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَمَّا نَسِينَاهَا وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْبُرُ هَذَا التَّكْبِيرَ الَّذِي تَرَكَ النَّاسُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ^(١).

وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي التَّمْهِيدِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ لَمْ يَنْقُلْهُ السَّلْفُ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَلَا عَلَى الْأَمِينِ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ، بَلْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِذْ بَحْرَكَاتِ الْإِمَامِ، وَشَعَارِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِلَّا يَكْبُرُ.

وَلِهَذَا مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَيْنِ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ فَعَلَهُمَا لِيَبِينَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ سُنَّةٌ مَنْسُوتَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا إِلَّا بَعْضُ الصُّحَابَةِ، فَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيهَا خَالَفَهَا.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي مَوْطِنِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنْتَهُ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ^(٢).

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَخَفْضٍ، وَرَفَعٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ ٣٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٧/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابَ ١١٦، وَالْحَرَمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٧٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّنْبِيهِ بَابِ ٣٤، ٨٣، ٩٤، وَالسُّهَوِيُّ بَابَ ١، ٧٠، وَالنَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٤٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١/٣٨٦، ٤٤٢، ٤٤٣، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يَكْبُرُ فِي كُلِّ

وقد ذكرنا إسنادَهُ في التمهيد.

وقد روي عن النبي - عليه السلام - حديث ليس في الاشتهار، ولا في الضحة كأحاديث مالك في هذا الباب. ورواه شعبة بن الحجاج، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: صليت مع النبي - عليه السلام - فلم يتم التكبير. وصليت مع عمر بن عبد العزيز، فلم يتم التكبير.

وقال إسحاق بن منصور: سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده. [قال: وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده] قال أحمد: وأحب إلي أن يكبر من صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا.

قال: وقلت لأحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة.

قال أبو عمر: ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع يديه ما حكى عنه أحمد بن حنبل، إلا أن يحمل على المجمل والمفسر، فيكون حديث مالك إذا صلى إماماً أو مأموماً، ويكون معنى ما حكى عنه أحمد إذا صلى وحده.

وقد روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عيون بن عبد الله، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: أرضي كان عندك عمر وابنه؟ فلهما كانا لا يكبران هذا التكبير في خفض ورفع.

وسفيان عن عمرو بن دينار، قال: قال لي أبو الشعثاء يا عمرو! صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فلم يكبر هذا التكبير.

١٤٦ - وقد زوى أشهب، عن مالك عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه أنه كان يكبر كلما خفض ورفع، ويخفض بذلك صوته.

فانفرد أشهب بقوله في حديث [مالك هذا]: ويخفض بذلك صوته لم يقله عن مالك في هذا الحديث أحد غيره: [فيما علمت، والله أعلم].

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فيمن ترك التكبير في الصلاة، فكان ابن القاسم يقول: من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات، فما فوقها سجد للشهو قبل السلام. فإن لم يسجد بطلت صلاته.

= خفض ورفع، وإذا قام وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟

١٤٦ - تقدم الحديث برقم ١٤٤، مع اختلاف باللفظ، فراجع.

وإن نسي تكبيرة واجدة، أو اثنتين سجدة أيضاً للشهو قبل السلام. فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وزوي عنه أن التكبيرة الواجدة لا سهو على من سها عنها. وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملة عندة فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه.

وقال أصبغ بن الفرّج وابن عبد الحكم من رواية مالك: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإن فعله ساهياً سجدة للشهو فإن لم يسجد فلا شيء عليه.

ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عاماً؛ لأنه سنة من سنن الصلاة. فإن فعل فقد أساء، وصلاته ماضية.

وعلى هذا القول [جماعة من] فقهاء الأئمة من الشافعيين والكوفيين، وجماعة أهل الحديث، والمالكيين غير من ذهب منهم مذهب ابن القاسم.

وقال أبو بكر الأبهري: على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة: أولها النيّة، ثم الطهارة، وسر العورة، والقيام إلى الصلاة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة وتكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والركوع، ورفع الرأس منه [والسجود] [الرأس منه] والقعود الأخير، والسلام، وقطع الكلام.

فلم يذكر الأبهري من التكبير في فرائض الصلاة غير تكبيرة الإحرام.

ثم ذكر سنن الصلاة فقال:

وسنن الصلاة خمس عشرة سنة، أولها الأذان، والإقامة، ورفع اليدين، والسورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والاستواء من الركوع، ومن السجود، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتشهد، والجهز في صلاة الليل، والسر في صلاة النهار، وأخذ الرداء، ورد السلام على الإمام إذا سلم من الصلاة.

فذكر في سنن الصلاة: والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام.

وهذا هو الصواب، وعليه جماعة أئمة الفقهاء بالأئمة.

وإنما اختلف الأئمة من الفقهاء في تكبيرة الإحرام: فذهب مالك في أكثر الرواية عنه، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة.

والحجة لهم الحديث الذي ذكرنا عن أبي هريرة، ورفاعة بن رافع عن النبي

– عليه السلام – أَنَّهُ قَالَ [لِلرَّجُلِ]: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ»^(١)، الْحَدِيثُ.

فَعَلِمَهُ مَا كَانَ مِنَ الصَّلَاةِ وَاجِبًا، سَكَتَ لَهُ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُ مَسْنُونًا وَمُسْتَحَبًّا، مِثْلَ التَّكْبِيرِ، وَرَفَعَ اليَدَيْنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَاجِبٌ فَعَلُهَا، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكْبُرْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ أَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ لَمْ يُجْزِهِ.

وَهَذَا تَصْحِيحٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَتَدْبِيرٌ مِنْهُ بِهِ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَمُخَرَّفٌ لِصَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَحَسْبُكَ بِهِ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَطَائِفَةٌ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ فِي الْمَأْمُومِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ: أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يُكْبِرْ لِلْإِحْرَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ، وَهَذَا يَقْضِي عَلَى قَوْلِهِ فِي الْمَأْمُومِ.

وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِهِ إِجْبَابُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهَا فَرَضٌ، رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَمُخْطِئٌ مُحْجُوجٌ بِمَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حِينَ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٣١، والصلاة باب ٧٣، والترمذي في الطهارة باب ٣، والصلاة

باب ٦٢، وابن ماجه في الطهارة باب ٣، والدارمي في الوضوء باب ٢٢، وأحمد في المسند ١/

١٢٣، ١٢٩، ولفظ الحديث عند الترمذي (الطهارة باب ٣١): عن علي عن النبي ﷺ قال: «مفتاح

الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

(٣) تقدم انظر الحاشية السابقة.

فَقَالَ ابْنُ خُوَازِ بِنْدَاذٍ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبْرَ الْمَأْمُومِ بَعْدَهُ، وَيَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكْبُرَ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ. فَإِنْ كَبَّرَ فِي حَالِ تَكْبِيرِهِ أَجْزَاءً. وَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِهِ.
قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَفَرٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: يَكْبُرُ مَعَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَإِنْ فَرَّغَ الْمَأْمُومُ مِنَ التَّكْبِيرَةِ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ يَجْزِهِ.
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَجْزِيهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ: لَا يَكْبُرُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّكْبِيرِ.

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرٌ: إِنْ كَبَّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَجْزَاءً.

وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ أَصْحَابِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ تَقَدَّمَ جِزَاءً مِنَ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ فِي تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ لَمْ يَجْزِهِ، وَإِنَّمَا يَجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ كُلَّهُ فِي الْإِحْرَامِ بَعْدَ إِمَامِهِ.

وَالِي هَذَا ذَمُّ الطَّعْجَاوِيِّ، وَاجْتِنَاجُ بَأَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْإِمَامُ إِنَّمَا يَصِيرُ دَاخِلًا فِيهَا بِالفَرَاغِ مِنَ التَّكْبِيرِ، فَكَيْفَ يَصْحُحُ دُخُولُ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاةٍ لَمْ يَدْخُلَ فِيهَا إِمَامُهُ بَعْدُ؟

وَاجْتِنَاجُ أَيْضًا لِمَنْ أَجَازَ مِنَ أَصْحَابِهِ تَكْبِيرَهُمَا مَعًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا».

[قَالَ] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَكْبُرُونَ مَعًا، لِقَوْلِهِ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»؛ وَهُمْ يَرْكَعُونَ مَعًا، وَالْقَوْلُ عِنْدَهُ أَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ، وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ أَصْحَابِهِ الْبَغْدَادِيِّينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا فِيمَا عَدَا الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَدْ بَايَنَتْ سَائِرَ التَّكْبِيرِ بِالدَّلَائِلِ الَّتِي أوردْنَا. عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

وَاجْتِنَاجُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكْبُرُ فِيهِ الْإِمَامُ لِلْإِحْرَامِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَفْرَغَ [الْمُؤَدَّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ]، وَبَعْدَ أَنْ تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ، وَيَقُومُ النَّاسُ فِي مَقَامَاتِهِمْ.
وَالْحِجَّةُ لَهُمْ حَدِيثُ أَنَسٍ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ فِي الصَّلَاةِ،

فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(١).
وَعَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَالِ التَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ: حَتَّى تَفْرَغَ الإِقَامَةُ،
وَتَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرٌ: لَا يَكْبُرُ الإِمَامُ قَبْلَ فِرَاقِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الإِقَامَةِ،
وَيَسْتَحْبُونَ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ فِي الإِحْرَامِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

وَحَجَّتْهُمْ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَالِ، عَنْ أَبِي عِثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ
بِلَالٍ، قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»^(٢)، وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ قَبْلَ فِرَاقِ بِلَالٍ مِنَ الإِقَامَةِ.

وَإِخْتَلَفُوا أَيْضاً فِي التَّكْبِيرِ فِيمَا عَدَا الإِحْرَامِ: هَلْ يَكُونُ مَعَ العَمَلِ أَوْ بَعْدَهُ؟.

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالخَفْضِ حِينَ يَنْحَطُّ
إِلَى الرُّكُوعِ وَإِلَى السُّجُودِ، وَحِينَ يَرْفَعُ عَنْهُمَا، إِلا فِي الْقِيَامِ مِنَ الْجُلُوسَةِ الأُولَى، فَإِنَّ
الإِمَامَ وَغَيْرَهُ لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِماً كَبِيراً، وَلَا يُكْبِرُ إِلا وَاقِفاً،
كَمَا لَا يَكْبُرُ فِي الإِحْرَامِ إِلا وَاقِفاً، مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً.

وَرُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمْهُورُ العُلَمَاءِ: التَّكْبِيرُ فِي الْقِيَامِ مِنْ
اِثْنَيْنِ وَغَيْرِهِ سِوَاءٍ، يَكْبُرُ فِي حَالِ الرَّفْعِ، وَالخَفْضِ وَالْقِيَامِ، وَالسُّجُودِ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُوَ ظَاهِرُ أَحَادِيثِ المَوْطَأِ المَرْفُوعَةِ. وَقَوْلُ
ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ فِي المَوْطَأِ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضاً.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا المَعْنَى فِي التَّمْهِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا البَابِ بِالدَّلَائِلِ الوَاضِحَةِ مَا بَانَ بِهِ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ فَرَضٌ
وَاجِبٌ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ صَحَّ أَنَّ الإِمَامَ لَا يَحْمِلُهَا عَنِ المَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ عَنْهُ
فَرَضاً.

وَقَدْ أَتَى عَنِ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي المَأْمُومِ يَنْسِي تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ مَا نَوَّرَدُهُ
بَعْدَ، وَنَوْضِحُ ضَعْفَهُ وَوَهْنَهُ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا فِيهِ عَمَّا أَصْلُوهُ فِي وَجُوبِ التَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الأَذَانِ بَابِ ٧٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الإِمَامَةِ بَابِ ٢٨، ٤٧، وَأَحْمَدُ فِي المَسْنَدِ ٣/

١٠٣، ١٢٥، ١٥٤، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٦.

(٢) تَقَدَّمَ الحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيجِهِ.

إلى قول من لم يوجبه، وزاعوا في ذلك ما لا تجب مراعاته من اختلاف السلف في وجوب تكبيرة الإحرام.

والاختلاف ليس بحجة، إنما الحجة في الإجماع، وبالله التوفيق.

وأجمع جمهور العلماء على أن التكبير في افتتاح الصلاة لا يجزى منه غيره من سائر الذكر، تهليلاً كان، أو تسييحاً، أو تخميدياً.

وعلى هذا مذهب الحجازيين: مالك، والشافعي، ومن اتبعهم، وأكثر العراقيين.

وزوي عن الحكم بن عتبة، قال: إذا ذكر الله مكان التكبير أجزاءه.

وقال أبو حنيفة: إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه، وإن قال: اللهم اغفر لي لم

يجزه.

ولا يجزى عند مالك إلا «الله أكبر» لا غيره.

وكذلك قال الشافعي: وزاد: ويجزي: الله الأكبر، ولا يجزى عند المالكيين:

الله الأكبر.

وقال أصحاب مالك، والشافعي، وأصحابه، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن:

من أحسن العربية لم يجزه أن يكبر بالفارسية.

وقال أبو حنيفة يجزيه التكبير بالفارسية، وإن كان يحسن العربية، وكذلك لو قرأ

بالفارسية عنده.

وأما من نسي من المأمومين تكبيرة الافتتاح فلم يذكرها حتى صلى، ولا كبر

للركوع تكبيرة ينوي بها الإحرام فلا صلاة له عند جمهور الفقهاء. منهم مالك،

والثوري، وزبيدة بن أبي عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وأبو

حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

واختلف في ذلك عن حماد بن أبي سليمان، والضحيح عنه أنه قال: يعيد

صلاته، ويستأنف كقول إبراهيم.

وقال الحكم: تجزيه تكبيرة الركوع، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن

البصري، والزهرري، والأوزاعي فإن نوى بتكبيرة الركوع الافتتاح والركوع أجزاءه عند

مالك إن كان في حال الدخول للصف، وكان الإمام راعياً. ولا يجزيه عند الشافعي،

إلا أن يبدأ بنية في تكبيرة الإحرام للإحرام، لا للركوع، [فإن نوى] بتكبيرة الإحرام

الإحرام والركوع بطلت عنده صلته وعليه إعادتها.

وكذلك كل من كبر للإحرام منحنياً للركوع، لا يجزيه حتى يكون قائماً معتديلاً.

فإن هوى بشيءٍ من تكبيرة الإحرام، ولم يتمها معتدلاً قطعاً بسلام، وابتدأ الإحرام.
هذا كله قول الشافعي، وبالله التوفيق.

١٤٧ - ذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب؛ أنه كان يقول: إذا أدرك الرجل
الرُّكعة فكبر تكبيرة واحدة، أجزاء عنه تلك التكبيرة.

قال مالك: وذلك إذا نوى، بتلك التكبيرة، افتتاح الصلاة.

وسئل مالك عن رجل دخل مع الإمام، فنسي تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الرُّكوع،
حتى صلى رُكعة ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الرُّكوع، وكبر في
الرُّكعة الثانية. قال: يتدىء صلاته أحب إلي. ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح،
وكبر في الرُّكوع الأول، رأيت ذلك مجزياً عنه، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح.

قال أبو عمر: أما قول ابن شهاب في المسألة قبل هذا فليس فيه دليل أنه نوى
بتكبيرته تلك الافتتاح، وهو معروف من مذهبه في ترك إيجاب التكبير للافتتاح فرضاً.
وأما قول مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة الافتتاح فإنما هو على مذهبه،
كأنه قال وذلك إذا نوى به عندنا تكبيرة الافتتاح.

وهذا صحيح؛ لأن الداخل المدرك للإمام ركباً إذا كبر تكبيرة واحدة ينوي بها
افتتاح الصلاة، وركع بها أغنته عن تكبيرة الرُّكوع.

وقد أوضحنا أن التكبير فيما عدا الإحرام سنة، فدل ذلك على أن من قال من
العلماء: يكبر الداخل تكبيرتين: إحداهما للافتتاح، والأخرى للرُّكوع - أراد الكمال،
والإتيان بالفرض والسنة. ومن اقتصر على تكبيرة الافتتاح [فقد] اقتصر على ما أجزاءه.

وأما قول مالك في الذي يدخل مع الإمام، فينسى تكبيرة الافتتاح، والرُّكوع
حتى صلى رُكعة، ثم ذكر ذلك وكبر في الرُّكعة الثانية: إنه استحب له أن يتدىء
صلاته.

فالجواب أن قوله: ثم كبر في الرُّكعة الثانية لا يخلو من أن يكون نوى بالتكبيرة
تكبيرة الافتتاح، أو لم ينو بها إلا تكبيرة الرُّكوع فقط. فإن كان نوى بها الافتتاح -
وهو في الرُّكعة الثانية - فوجه الاستحباب له أن يتدىء صلاته يعني - والله أعلم -
بالإقامة والإحرام: لأنه راعى فيه قول من قال: إن الإحرام ليس بواجب، وإنه لو

١٤٧ - الحديث من الموطأ، برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه من طرق أخرى عن
أبي هريرة أحمد في المسند ٣١٨/٢.

تمادى في صلاته اجزته، إلا أن مالكاً يرى عليه الإعادة بعد ذلك للأخذ بالآزني والاختياط لأداء فرضه.

فوجه استحبابه أن يقطع، ويبتدىء صلاته - رجوعه إلى أصله في إيجاب تكبيرة الإحرام، وترك مراعاة من خالف ذلك، فرأى له أن يبتدىء، فيصلي ما أدرك، ويقضي ما فات. على أنه قد يأتي له - رحمه الله - استحباب في موضع الوجوب.

وإن كان لم ينو بها الافتتاح، وإنما كبر للركوع دون نيّة الافتتاح، وذلك في الرُكعة الثانية (فذلك أخرى) أن يقطع ويبتدىء صلاته كما قد روى عنه ابن القاسم وغيره، ويكون قوله: أحب إلي أن يبتدىء صلاته - من باب استحباب ما يجب فعله، فإنه قد يأتي له مثل هذا اللفظ في الواجب أحياناً.

وقد اضطرب أصحابه في هذه المسألة اضطراباً كثيراً، يتقضى بعضه ما قد أصلوه في إيجاب تكبيرة الإحرام، ولم يختلفوا في وجوبها على المنفرد والإمام، كما لم يختلفوا أن الإمام لا يحمل فرضاً من فروض الصلاة عن خلفه.

فقف على هذا كله من أصولهم بين لك وجه الصواب، إن شاء الله.

ومن اضطرابهم في هذه المسألة تفرقتهم بين تكبير الداخل للركوع دون الإحرام في الرُكعة الأولى، وبين تكبيرة الركوع في الرُكعة الثانية بما لا معنى لإيراده، ولا للاشتغال به.

كما أنه من راعى في أجوبته قولاً لا يصح عنده، ولا يذهب إليه فإنه فساد داخل عليه.

ألا ترى أنه لا يراعى ذلك أحد منهم ولا من غيرهم في غير هذه المسألة من مسائل الوضوء ولا الصلاة، ولا الصيام، وأكثر أبواب الشرائع والأحكام. وباللّه التوفيق، لا شريك له.

وفيما ذكرنا ما يبين لك به أن من لم يكبر للإحرام ليس في صلاة، ومن ليس في صلاة فلا حاجة به إلى القطع بسلام.

وهذا موضع قد اضطرب فيه أصحاب مالك أيضاً، وذلك لمراعاتهم الاختلاف فيما لا تجب مراعاته؛ لأن الاختلاف لا يوجب حكماً، إنما يوجب الإجماع، أو الدليل من الكتاب والسنة، وبذلك أمرنا عند النزاع.

وأما الثوري فقال: إذا وجدت الإمام راجعاً فكبر تكبيرة تثوي بها الافتتاح، وكبر أخرى للركوع، وكذلك إذا وجدته ساجداً كبر تكبيرة للافتتاح، ثم كبر أخرى

للسُّجُودِ، ولا تحتسب لها. فإنَّ وجدتهُ جالساً فكَبَّرَ للافتتاحِ، واجلس بغير تكبيرٍ وإذا قُمْتَ فقم بتكبيرٍ.

وقال الشافعيُّ إذا وجد الإمام راعياً فكَبَّرَ تكبيرةً نوى بها الافتتاحَ أجزأته، وكان داخلاً في الصَّلَاةِ، فإنَّ نوى بها غيرَ الافتتاحِ، أو نوى بها الافتتاحَ، والركوعَ جميعاً، لم يكن داخلاً في الصَّلَاةِ؛ لأنه لم يفرِدِ النيةَ لها.

وقال [أبو حنيفة] وأبو يوسف، ومحمدٌ مثل قول مالك: إذا نوى بتكبيرةِ الرُّكُوعِ تكبيرةَ الافتتاحِ، أو تكبيرةَ الافتتاحِ والركوعِ معاً أجزأه، وهو قولُ أبي ثور، وهو الصَّحِيحُ عندنا؛ لما قَدَّمنا عن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلجَنَابَةِ والجمعةِ غُسْلاً واحداً.

٥ - باب القراءة في المغرب والعشاء

ما ذكره في هذا الباب:

١٤٨ - مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وبالمرسلات.

١٤٩ - وقراءته في العشاء بالتين والزيتون.

١٤٨ - يشير المؤلف إلى الحديثين في الموطأ، رقم ٢٣ و ٢٤، من كتاب الصلاة، باب ٥ (القراءة في المغرب والعشاء)، ولفظ الحديث ٢٣: «حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب»، أخرجه البخاري في الأذان، باب ٩٩ (الجهر في المغرب)، حديث ٧٦٥، ومسلم في الصلاة، باب ٣٥ (القراءة في الصبح) حديث ١٧٤، وأبو داود في الصلاة حديث ٨١١، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٨٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٢٢، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٩٥.

ولفظ الحديث ٢٤: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت له: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب». أخرجه البخاري في الأذان، باب ٩٨ (القراءة في المغرب)، حديث ٧٦٣، ومسلم في الصلاة، باب ٣٥ (القراءة في الصبح)، حديث ١٧٣، وأبو داود في الصلاة، حديث ٨١٠، والترمذي في الصلاة حديث ٢٨٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٣١، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٩٤.

١٤٩ - يشير المؤلف إلى الحديث في الموطأ، رقم ٢٧ من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون»، أخرجه البخاري في الأذان، باب ١٠٠ (الجهر في العشاء)، حديث ٧٦٧، ٧٦٩، وتفسير القرآن، حديث ٤٩٥٢، والتوحيد، حديث ٧٥٤٦، ومسلم في الصلاة، باب ٣٦ (القراءة في العشاء)، حديث ١٧٥، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٢٢١، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٨٥، والنسائي في الافتتاح، حديث ١٠٠٠، ١٠٠١، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٣٥.

ومثل ذلك حديث أنس وجابر بن سمرة أن النبي - عليه السلام - كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى^(١) من غير الموطأ.

١٤٩ م - ومن قراءة أبي بكر الصديق بأمر القرآن في المغرب، وبقرائته مع ذلك ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، وبالقراءة في كل ركعة بأمر القرآن، وسورة من قصار المفصل.

١٥٠ - وقراءة ابن عمر في كل ركعة بأمر القرآن وسورة، وربما قرأ السورتين، والثلاث في ركعة.

فكل ذلك من المباح الجائز: أن يقول المرء بما شاء مع أم القرآن، ما لم يكن إماماً يطول على من خلفه.

وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي - عليه السلام - في الصلاة: مرة يخفف، وربما طوّل. صنع ذلك في كل صلاة.

وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء [بعد فاتحة الكتاب]. وهذا إجماع من علماء المسلمين. ويشهد لذلك قوله - عليه السلام -: «من أم الناس فليخفف»^(٢)، ولم يحد شيئاً.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، حديث ١٧١، ولفظه: عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ «سبح اسم ربك الأعلى» [الأعلى: ١]، وفي الصبح بأطول من ذلك.

١٤٩ م - يشير المؤلف إلى الحديث في الموطأ، رقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن أبي عبيدة مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾. وقد تفرد به مالك، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب التسعة.

١٥٠ - يشير المؤلف إلى الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأمر القرآن، وسورة من القرآن وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك، بأمر القرآن وسورة سورة»، وقد تفرد به مالك، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب التسعة.

(٢) وروي أيضاً الحديث بلفظ: «من صلى بالناس فليخفف»، وقد روي بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٢٨، والأذان باب ٦٢، ومسلم في الصلاة حديث ١٨٣ - ١٨٦، والترمذي في الصلاة باب ٦١، والنسائي في الإمامة باب ٣٥، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٨، ٤٩، والدارمي في الصلاة باب ٤٦، ومالك في الجماعة حديث ١٣، وأحمد في المسند ٢/٢٥٦، ٢٧١، ٣١٧، ٣٩٣، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٣٧، ٧٥/٣، ٢٥٥، ١١٨/٤، ١١٩، ٢١٦، ٢١٨.

وإنما اختلفوا في أقل ما يُجزىء من القراءة، وفي أم القرآن: هل يجزىء منها غيرها من القرآن، أم لا؟
وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة.

وقد قال الشافعي ببغداد: تسقط القراءة عمّن نسي، فإن النسيان موضوع، ثم رجع عن هذا بمضمر، فقال: لا تجزىء صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها، ولا يجزئه أن ينقص منها حرفاً، فإن لم يقرأها، أو نقص منها حرفاً أعاد الصلاة. وكذا إن قرأ بغيرها.

قال أبو عمر: أظن قول الشافعي القديم دخلت الشبهة فيه عليه بما روي عن عمر، أنه صلى المغرب، فلم يقرأ فيها، فذكر ذلك له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قيل: حسن. قال: لا بأس إذن.

وهذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو عند بعض رواة، ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنه رماه مالك من كتابه [بأخرة] وقال: ليس عليه العمل؛ لأن النبي - عليه السلام - قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(١).

قال أبو عمر: وقد روي عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه.

وزوى يحيى بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة في المغرب، فأعاد الصلاة^(٢).

وهو حديث متصل، وحديث مالك مُرْسَلٌ عن عمر لا يصح، والإعادة عنه صحيحة، رواها عن عمر جماعة منهم همام، وعبد الله بن حنظلة، وزياد بن عياض. وكلهم لقي عمر، وسمع منه، وشهد القصة، وروى الإعادة عن عمر أيضاً غيرهم.

وذكر عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس، عن عبد الله بن حنظلة قال: صليت مع عمر، فلم يقرأ، فأعاد الصلاة.

روى إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن زياد بن عياض أن عمر صلى بهم، فلم يقرأ، فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، منها بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٨، ٤١، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٢، والتطوع باب ١٣ والترمذي في الصلاة باب ١١٦، ١٦٦، وتفسير سورة ١، باب ١، والنسائي في الافتتاح باب ٢٣، وابن ماجه في الإقامة باب ١٧٢، ومالك في النداء حديث ٣٩، وأحمد في المسند ٢/٢٠٤، ٢١٥، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧، ٤٩٣/٣، ١٦٧/٤، ١٤٢/٦، ٢٧٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٨٢.

وروى معمر، عن قتادة، وعن أبان، عن جابر بن زيد أن عمر أعاد [تلك] الصلاة بإقامة.

وقال ابن جريج عن عكرمة بن خالد: إن عمر أمر المؤذن فأقام، وأعاد تلك الصلاة.

ذكر عبد الرزاق ذلك عن معمر، عن ابن جريج.

وروى أشهب عن مالك قال: سئل مالك عن الذي ينسى القراءة: أيعجبك ما قال عمر؟ قال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله، وأنكر الحديث [وقال: يرى الناس عمر يضع هذا في المغرب، فلا يسبحون به، ولا يخبرونه؟ أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا، ويعيد القوم الذين صلوا معه].

وأما اختلافهم فيما يجزىء من القراءة في الصلاة، فقال مالك: إذا لم يقرأ في الرُكعتين، يعني من صلاة أربع أعاد.

وقد قال: من لم يقرأ في نصف صلاته أعاد.

وقال مرة أخرى: من نسي أن يقرأ في الصلاة كلها، أو في أكثرها رأيت أن يعيد الصلاة كلها.

قال: وسنة القراءة أن يقرأ في الرُكعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة، وفي الأخرتين بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وقال الأوزاعي: يقرأ بأَم القرآن، فإن لم يقرأ بأَم القرآن، وقرأ بغيرها أجزاء.

قال: وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد.

وقال الثوري: يقرأ في الرُكعتين الأولىين بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وسورة، ويسبح في الأخرتين وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين.

قال سفيان: وإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة؛ لأنه لا تجزئه قراءة رُكعة.

قال: وكذلك إن نسي أن يقرأ في رُكعة من صلاة الفجر.

وقال أبو ثور: لا تجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب في كل رُكعة، كقول الشافعي المصري، وعليه جماعة أصحاب الشافعي.

وقال ابن خواز منداد المالكي: قراءة أم القرآن واجبة عندنا في كل رُكعة.

قال: ولم يختلف قول مالك أنه من نسيها في رُكعة من صلاة ركعتين أن يعيد الصلاة، ولا تجزئه.

واختلف قوله إذا تركها ناسياً في رُكعة من صلاة ثلاثية، أو رباعية.

فقال: يعيدُ الصَّلَاةَ أصلاً، وهو قولُ ابنِ القاسمِ وروايتهُ عنه، وقال: يسجدُ سَجْدَتِي السُّهُو، وتجزئته.

وهي روايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ عنه قال: [قَدْ قِيلَ]: يعيدُ تلكَ الرُّكْعَةَ، ويسجدُ للسُّهُو بعدَ السَّلَامِ.

قال: وقالَ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ: لا يجزئهُ حتى يقرأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ نَحْوَ قَوْلِنَا.

قال: وقالَ أبو حنيفةَ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: إن تركها عامداً في صَلَاتِهِ كُلِّهَا، وقرأَ غيرها أجزاءً.

قال أبو حنيفة: أقله آية، وقال أبو يوسف، ومحمد: ثلاث آياتٍ أو آية طويلة، نحو آية الدِّينِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: أقل ما يجزئهُ فاتحةُ الكتابِ إن أحسنها، فإن كان لا يُحسِنُها ويحسنُ غيرها مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ بَعْدَهَا سَبْعَ آيَاتٍ، لا يجزئهُ دونَ ذَلِكَ.

وإن لم يحسن شيئاً مِنَ الْقُرْآنِ حَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ بِمَكَانِ الْقِرَاءَةِ، لا يجزئهُ غيره.

ومن أحسن فاتحة الكتابِ فإن تركَ منها حرفاً واحداً وخرجَ من الصَّلَاةِ أَعَادَ.

وقال الطبريُّ: يقرأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فإن لم يقرأَ بها لم يجزئهُ إلا مثلها مِنَ الْقُرْآنِ فِي غَدِّ آيَاتِهَا وَحُرُوفِهَا.

قال أبو عمر: قوله عليه السلام: لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فهي خِذَاجٌ غير تمام - حديث أبي هريرة.

وقولُ أبي سعيد الخدري [بَيَّنَ لَنَا] نبينا عليه السلام أن نقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبِعَتْهَا. فعينُ فاتحة الكتابِ؛ لوجوبها، وخيرُ فيما ليس بواجبٍ. [رحمةً ورفقاً].

وهذا كله يشهدُ لصحة [قول] مَنْ أوجِبَ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ كَمَا قَالَ جَابِرٌ؛ لِأَنَّ رُكُوعَ رُكْعَةٍ [لا ينوبُ] عَنِ رُكُوعِ أُخْرَى، ولا سجودَ رُكْعَةٍ يَنُوبُ عَنْ سَجُودِ أُخْرَى. فكَذَلِكَ لا تنوبُ قِرَاءَةُ رُكْعَةٍ عَنْ قِرَاءَةِ أُخْرَى.

وهي روايةُ ابنِ القاسمِ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتِيَارِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وأما قولُ أبي بكرٍ في الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ [مِنَ الْمَغْرِبِ]: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾، الآية فإنما هو ضربٌ مِنَ الْقَنُوتِ وَالِدُّعَاءِ؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الرُّدَّةِ.

والقنوتُ جائزٌ في الْمَغْرِبِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي كُلِّ صَلَاةٍ أَيْضاً، وَأُوكِدَ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لا يرى ذَلِكَ أَضْلاً، وَسَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥١ - وذكر عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى وحده يقرأ في الأذبعه جميعاً: في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(١) عَلِمَ أن تعيينه لفاتحة الكتاب إيجاب، وأن قوله: «ما تيسر» ندب.

وإذا جاز أن يقرأ المصلي مع فاتحة الكتاب بسورة فيها طول - جاز أن يقرأ بسور توازي تلك السورة.

وهذا كله مباح عند الجميع، إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا بسورة واحدة: لأنه أكثر ما جاء عن النبي - عليه السلام -.

وقد أجمع العلماء على أن لا حد في القراءة واجب بفاتحة الكتاب عند من أوجبها، وكفى بهذا.

٦ - باب العمل في القراءة

١٥٢ - ذكر فيه [مالك] حديث علي - رضي الله عنه - وليس فيه من معنى القراءة غير النهي عن قوأة القرآن في الركوع، وفيه النهي عن لبس القسي^(٢) وتختم الذهب.

رواه مالك وجماعة عن نافع، ورواه جماعة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين. واختلف في إسناده وفي كثير من ألفاظه على إبراهيم اختلافاً كثيراً قد ذكرنا ذلك في «التمهيد».

وعند ابن عيينة فيه إسناد لم يختلف فيه، رواه عن عمرو بن دينار، عن

١٥١ - راجع التخریج رقم ١٥٠

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣، ٤٥، ٩٧.

١٥٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب الصلاة، باب ٦ (العمل في القراءة)، ولفظه: «عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع». أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب ٤ (النهي عن لبس الرجل الثوب المزعفر)، حديث ٢٩، والترمذي في اللباس، حديث ١٦٥٩، والأدب، حديث ٢٧٣٢، والنسائي في التطبيق، حديث ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، والزينة حديث ٥١٦٣، ٥١٦٤.

(٢) القسي: ثياب مزلعة، أي مخططة بالحر، كانت تعمل بالقس، موضع بمصر يلي الغرما، قال الباجي، وقال ابن الأثير الجزري في النهاية في غريب الحديث: هي ثياب من كتاب مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تيس، يقال لها القس.

محمد بن علي، قال: قال علي: نهاني رسول الله - ولا أقول نهاكم - أن أقرأ راجعاً، أو ساجداً، أو أتختم الذهب، أو ألبس القسي أو أركب على الميثة^(١) الحمراء.

وأما القسي فثياب مصلعة بالحرير يقال لها: القسيّة. تنسب إلى موضع يقال له قس، يذكر أنها قرية من قرى مضر. وهي ثياب يلبسها الأمراء ونساؤهم.

وقال النمري:

فأذنين حتى جاوز الركب دونها ججأباً من القسي والخبرات^(٢)

وقد ذكرنا في التمهيد اختلاف العلماء في لبس قليل الحرير للرجال، وفي الثياب التي يخالطها الحرير لهم، وبسطنا القول فيه بالآثار، والحمد لله.

ويأتي من ذلك في كتاب الجامع من هذا الديوان ما فيه كفاية إن شاء الله.

وأما قراءة القرآن في الركوع فجميع العلماء على أن ذلك لا يجوز، امتثالاً لحديث هذا الباب، وحديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام -: «ألا وإني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود. فأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فممن^(٣) [أن] يستجاب لكم^(٤)».

وقد ذكرنا الخبر بذلك مسنداً في التمهيد.

وأجمعوا أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر، واختلف الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود.

فقال ابن القاسم، عن مالك إنه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وأنكره ولم يحد في الركوع دعاء مؤقتاً، ولا تسبيحاً مؤقتاً.

وقال: إذا أمكن المصلي يديه من ركبتيه في الركوع، وجبهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه.

(١) الميثة: وطاء محشو، يوضع على رحل البعير تحت الراكب.

(٢) البيت من الطويل وهو لمحمد بن عبد الله بن نمير في الأغاني ٢٤/٦.

(٣) ممن: أي فحقيق.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٠٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٨، والنسائي في التطبيق باب ٩، ٦٢، والدارمي في الصلاة باب ٧٧، وأحمد في المسند ٢١٩/١، ١٥٥، ولفظ الحديث عند مسلم: عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راجعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فممن أن يستجاب لكم.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك - والله أعلم - فراراً من إيجاب التشبيح في الركوع والسجود، ومن الاقتصار على سبحان ربي العظيم في الركوع، وعلى سبحان ربي الأعلى في السجود، كما اقتصر عليه غيره من العلماء دون غيره من الذكر.

والحجة له قوله عليه السلام: «إذا زكعتُم فاعظموا الرب، وإذا سجدتُم فاجتهدوا في الدعاء».

ولم يخص ذكراً من ذكر، وأنه - عليه السلام - قد جاء عنه في ذلك ضرور وأنواع تنفي الاقتصار على شيء بعينه من التشبيح والذكر.

فمنها حديث مطرف، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «سُبُوْحٌ قُدُوْسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوْحِ»^(١).

ومننا حديث عوف بن مالك: أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَ ذِي الْجِبْرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكَوْبِ وَالْعِزَّةِ وَالْعَظَمَةِ»^(٢).

ومننا أنه كان يدعو في سجوده كثيراً.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: يقول المصلي في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وهو أقل الثمام والكمال في ذلك.

وقال الثوري: أحب إلي أن يقولها الإمام خمساً في الركوع والسجود، حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات.

وحججتهم حديث عقبة بن عامر، وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٣).

وحديث حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٢٢٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٧، والنسائي في التطبيق باب ١١، ٧٥، وأحمد في المسند ٣٥/٦، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٤٤، ٢٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٧، والنسائي في التطبيق باب ١٢، ٢٥، ٧٣، ٨٦، وأحمد في المسند ٣٨٨/٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٧، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠، والدارمي في الصلاة باب ٦٩، وأحمد في المسند ١٥٥/٤.

(٤) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ١٢٣، ١٣٩، والمغازي باب ٥١، =

قالوا وهو أولى؛ لأنه تفسير لقوله [في الرُّكُوع]: «عَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ».

فهذا عند جمهور العلماء في الفريضة، وسائر ما روي عنه - عليه السلام - جعلوه [أنه] كان منه في صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَنَافِلَتِهِ، وَاقْتَصَرُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ عَلَى حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا، وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، فِي السُّجُودِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا يَخْرُجُ^(١) أَيْضًا مِنْ تَرْكِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مِنْ حَرَجٍ.

وَأَمَّا لِبَاسِ الْمَعْصِفِ^(٢) وَالْمُقَدَّمِ^(٣) وَغَيْرِهِ مِنْ صِبَاغِ الْمَعْصِفِ فَمَخْتَلِفٌ فِيهِ أَجَازُهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرَهُهُ آخَرُونَ.

وَلَا حُجَّةٌ عِنْدِي لِمَنْ أَبَاحَهُ مَعَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ مِنْ نَهْيِهِ عَلِيًّا [عَنْ لِبَسِ الْمَعْصِفِ، إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنْ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِعَلِيِّ وَحْدَهُ، لِقَوْلِهِ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ: نَهَانِي، وَلَا أَقُولُ: نَهَى النَّاسَ.

وَهَذَا اللَّفْظُ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ هَذَا مِنْ وَجُوهٍ.

وَلَيْسَ دَعْوَى الْخُصُوصِ فِيهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ الْمَعْصِفِ وَالْقَسِي وَتَخْتُمِ الذَّهَبِ - كُلُّ ذَلِكَ - لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ صَحِيحٌ مَرْوِيٌّ مِنْ وَجُوهٍ ثَابِتَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَمَهِيدِ» حَدِيثَ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَزْكَبُ الْأَرْجُوانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمَعْصِفَ»^(٤) الْحَدِيثُ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مَعْصِفَيْنِ، فَأَمَرَهُ بِحَرْقِهِمَا^(٥).

= وتفسير سورة ١١٠، باب ٢، ومسلم في الصلاة حديث ٢، ٦، ٢١٧، ٢٢٣، والمسافرين حديث ١٨٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٤٧، والترمذي في الصلاة باب ٧٩، والنسائي في الافتتاح باب ٧٧، والتطيق باب ٩، ٢٥، ٦٣، ٨٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٠، وأحمد في المسند ٢٨٢/٥، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٤٠٠، ٣٥/٦، ٤٣، ٩٤، ١١٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٦٠.

(١) لا يخرج: أي لا يأثم.

(٢) المعصفر: أي الثوب المصبوغ بالعصفر، والعصفر: نبات تتخذ منه عصارة صفراء يصبغ بها.

(٣) المقدم: هو الثوب المشبع حمرة.

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٨، وأحمد في المسند ٤٤٢/٤.

(٥) أخرجه مسلم في اللباس حديث ٢٧، ٢٨، والنسائي في الزينة باب ٩٥، وأحمد في المسند ٢/

١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١.

وذلك عند العلماء عقوبة؛ لأنه لسنهما بغد عليه بالنهي، والله أعلم.
وقد جاء عن ابن عمر وغيره من أهل المدينة جواز لبس المعصفر للنساء
والرجال.

وسترى هذا المعنى واضحاً في الجامع، إن شاء الله تعالى.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: أكره المعصفر المقدم للرجال والنساء: أن
يخرموا فيه؛ لأنه ينتفض.

قال مالك: وأكرهه أيضاً للرجال في غير الإحرام.

وذكر أيضاً في هذا الباب حديثه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم،
عن أبي حازم التمار، عن البياضي.

وقد ذكرنا محمد بن إبراهيم، وأنه من التابعين ممن لقي سعد بن أبي وقاص
وابن عمر. وذكرنا روايته. ونسبه، كل ذلك في التمهيد المذكور.

وذكرنا أن أبا حازم التمار اسمه دينار، مولى الأنصار.

وعن حبيب عن مالك أن اسم أبي حازم التمار يسار، مولى قيس بن سعد بن
عبادة.

وقيل في أبي حازم التمار: إنه مولى الغفاريين، وقيل: هو مولى أبي زهم
الغفاري.

وأما البياضي فيقول: اسمه فروة بن عمرو بن وذقة بن عبيد بن عامر بن
بيضة، فخذ من الأنصار. وقد ذكرناه في الصحابة.

ومعنى هذا الحديث في النافلة، إذا كان كل أحد يصلي لنفسه.

وأما صلاة الفريضة فقد أحكمت السنة جهازها وسيرها.

وكان أضل هذا الحديث في صلاة رمضان؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجمعهم لها
إلا في حديث ابن شهاب، ويأتي في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

وقد روى حماد بن زيد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن
إبراهيم، عن أبي حازم التمار مولى الأنصار أن رسول الله ﷺ كان معتكفاً في شهر
رمضان في قبة على بابها حصير، قال: وكان الناس يصلون غضباً غضباً، قال: فلما
كان ذات ليلة رفع باب القبة فأطلع رأسه، فلما رآه الناس أنصتوا. فقال: «إن المصلي
يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ».

أرسله حماد بن زيد، وجاء فيه بالمعنى الذي ذكرنا.

١٥٣ - عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي؛ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(١).

وقد ذكرنا طرقه في التمهيد: منها أن الليث بن سعد رواه عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني بياضة من الأنصار: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو مجاور في المسجد فوعظ الناس، وحذرهم، ورغبهم، وقال: «ليس مُصلٌ يُصلي إلا وهو يناجي ربه. فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(٢).

قال الليث: وحدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الغفاريين أنه حدثهم هذا الحديث عن البياضي، عن رسول الله ﷺ.

فقد بان برواية الثقات لهذا الحديث ما وصفنا من أن مخرجه كان على ما ذكرنا.

وفي معناه: أنه لا يحب لكل مُصلٍ يقضي فرضه، وإلى جنبه من يعمل مثل عمله أن يقرط في الجهر؛ لئلا يخلط عليه، كما لا يحب ذلك لمتنفل إلى جنب متنفل مثله.

وإذا كان هذا هكذا فحرام على الناس أن يتحدثوا في المسجد بما يشغل المُصلي عن صَلَاتِهِ ويخلط عليه قراءته.

وواجب لازم على كل من يطاع أن ينهى عن ذلك؛ لأن ذلك إذا لم يجز للمصلي التالي للقرآن - فأين الحديث بأحاديث الناس من ذلك؟

وقد روي من حديث أبي سعيد مثل حديث البياضي عن النبي - عليه السلام - قد ذكرناه في التمهيد.

ومن حديث علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته قبل العشاء وبعدها، فيغلط أصحابه وهم يصلون».

١٥٤ - وأما حديثه عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: قمّت وراء

١٥٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة،

باب ٢٥ (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)، وأحمد في المسند ٦٧٢.

(١) سقط هذا الحديث من الأصل، وقد أخذناه عن الموطأ.

(٢) راجع تخريج الحديث رقم ١٥٣.

١٥٤ - الحديث من الموطأ، برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب

١٣ (حجة من قال: لا يجهر بالبسملة)، حديث ٥٠.

أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، إذا افتتح الصلاة.

فهو في الموطأ عند جمهور رواته عن مالك موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة، ليس فيه للثبني - عليه السلام - ذكر.

ورواه الوليد بن مسلم، وموسى بن طارق، وأبو قرة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

هذا لفظ الوليد بن مسلم، ولفظ حديث أبو قرة. فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ورواه إسماعيل بن موسى السدي عن مالك بن حميد، عن أنس أن النبي - عليه السلام - وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون بالقراءة بالحمد لله رب العالمين.

وفي بعض الروايات عن إسماعيل، عن مالك بإسناده مرفوعاً: كانوا يستفتحون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ويرفعه أيضاً ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عمي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

لم يزوه عن ابن وهب عن مالك هكذا غيره.

وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء كلهم عن مالك في التمهيد.

وقد روى هذا الحديث عن أنس قتادة، وثابت البناني، وغيرهما، كلهم روه مرفوعاً إلى النبي - عليه السلام - إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً: منهم من يقول فيه: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر. ومنهم من يذكر عثمان.

ومنهم من لا يذكره، فكانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وقال كثير منهم: فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وقال بعضهم فيه: فكانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وقال بعضهم: كانوا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .
هذا اضطراب لا تقوم معه حجة لمن يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ،
والذين يقرءونها .

وقد أجمع قوم من الفقهاء والمحدثين في القراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتاباً، من أثبتها: آية في فاتحة الكتاب، ومن نفاها عنها .

وقد أفرزنا لهذه المسألة كتاباً سميناه «كتاب الإنصاف فيما بين العلماء في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من الاختلاف» .

وأثينا منه في هذا الكتاب بما فيه كفاية في باب القراءة خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة .

لأن فيه ذكر مالك حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام .

١٥٥ - قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فنصفها لي، ونصفها لعبدِي .
ولعبدِي ما سأل قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا . يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . الحديث بتمامه، إلى آخر السورة ليس فيه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وهو أقطع حديث، وأثبت في ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب؛ لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها، فأكثرُوا التشغيب والتنازع .

وأما الاختلاف في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعلى أوجه:

أحدها: هل هي من فاتحة الكتاب آية أم لا؟

والثاني، هل هي آية في كل سورة أم لا؟

والثالث، هل هي من القرآن في غير سورة التمثيل أم لا؟

والرابع، هل تصح الصلاة دون أن يقرأ بها مع فاتحة الكتاب أم لا؟

والخامس، هل تُقرأ في النوافل دون الفرائض أم لا؟

١٥٥ - هذا جزء من الحديث ٣٩، من كتاب الصلاة، باب ٩ (القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)، وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب ١١ (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) حديث ٣٨، وأبو داود في الصلاة، حديث ٨٢١، والترمذي في تفسير القرآن، حديث ٢٨٧٧، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٠٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٣٨، وانظر لفظ الحديث بتمامه برقم ١٦١ .

وقد أوردنا ما للعلماء في هذه المعاني عند ذكر الباب الثالث من هذا الباب، ونختصر القول في القراءة بها خاصة هنا، وفي جملة حكمها؛ لأننا قد استوعبنا ومهدنا هناك، والحمد لله.

قال مالك لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في المكتوبة سراً ولا جهرًا في فاتحة الكتاب ولا في غيرها. وأما في النافلة فإن شاء قرأ، وإن شاء ترك، وهو قول الطبري.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل: يقرأها مع أم القرآن في كل ركعة سراً، إلا أن ابن أبي ليلى قال: إن شاء جهر بها، وإن شاء أخفاها.

وقال سائرهم: يخفيها.

وقال الشافعي: هي آية من فاتحة الكتاب، يخفيها إذا أخفى، ويجهز بها إذا جهر.

واختلف قوله: هل هي آية في [أول] كل سورة أم لا؟ على قولين: أحدهما: هي آية في فاتحة كل سورة، وهو قول ابن المبارك. والثاني: ليست آية في أول كل سورة إلا في فاتحة الكتاب خاصة.

وفي معنى حديثه عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال:

١٥٦ - «كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهنم بالبلاط»^(١) تفسير لحديث البياضي «لا يجهز بعضكم على بعض بالقرآن»، وبيان أن ذلك للمنفردين المصلين المتفليين.

وأما قراءة عمر وسائر الأئمة في المكتوبة وغيرها من صلاة الجهر فلا.

وكان عمر مديد الصوت، فمن هناك كان يبلغ صوته حيث وصف سامعه.

١٥٧ - وأما حديث ابن عمر أنه كان إذا فاتته شيء من صلاته مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة قام إذا سلم الإمام فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر.

فقد تقدم مذهب ابن عمر وغيره فيمن أدرك بعض الصلاة مع الإمام: هل هو أول صلاته، أو آخرها؟ وكيف يقضي - في باب النداء للصلاة، فأغنى عن إعادته هنا.

١٥٦ - راجع تخريج الحديث رقم ١٥٣.

(١) البلاط: بوزن سحاب، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق. مبطل.

١٥٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من كتاب الصلاة، باب ٦ (العمل في القراءة)، وقد تفرد به مالك.

وأما خبر نافع بن جبيرة ويزيد بن رومان فمعناه الفتح على المصلي، وفيه رد على من كره الفتح على الإمام لأنه إذا جاز الفتح على من ليس معك في صلاة، فالإمام أولى بذلك.

وقد قال علي: إذا استطعمك الإمام فأطعمه، يعني الفتح عليه.

رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي، وهو يعارض حديث الحارث عن علي، عن النبي - عليه السلام - أنه قال: لا يفتح على الإمام.

وقد تردد رسول الله في آية، فلما انصرف قال أين أبي؟ أفلم يكن في القوم أبي يريد الفتح عليه.

وقد فتح نافع على ابن عمر، رضي الله عنهما في صلاة المغرب.

وكره الكوفيون الفتح على الإمام، وأجازة مالك والشافعي؛ لأنه لم يفته عنه بوجه يحتاج بمثله، وهو تلاوة قرآن في الصلاة.

٧ - باب القراءة في الصبح

١٥٨ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن أبا بكر الصديق صلى الصبح

فقرأ فيها سورة البقرة، في الركعتين كلتيهما.

قال أبو عمر: أدخل مالك هذا الحديث - والله أعلم -؛ ليدل به على أن قراءة

الصبح طويلة جداً.

وعلى هذا يصح استعمال الآثار، وترتيب الأحاديث في الإسفار بصلاة الصبح

والتغليس بها^(١)؛ لأنه معلوم أن أبا بكر لم يدخل فيها إلا مغلساً بعد أن طلع الفجر، ثم طول حتى أسفر.

فمن فعل هذا كان مستعملاً للأحاديث في التغليس والإسفار، وهو وجه لا يبعد

في استعمال الأحاديث.

على أن حديث عائشة: «كان النساء ينصرفن من صلاة الصبح مع رسول الله

متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»^(٢) - يدل على غير حديث الإسفار، إلا أنه

١٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الصلاة، باب ٧ (القراءة في الصبح)، وقد تفرد به مالك.

(١) التغليس بها: أي أداء الصلاة وقت الغلس، والغلس: هو ظلمة آخر الليل.

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت باب ٢٧، والأذان باب ١٦٣، ١٦٥، ومسلم في المساجد حديث ٢٣٢،

وأبو داود في الصلاة باب ٨، والنسائي في المواقيت باب ٢٥، والسهو باب ١٠١، وابن ماجه في الصلاة

باب ٢، ومالك في الصلاة حديث ٤، وأحمد في المسند ٣٧/٦، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٩.

ممکن أن يكون فعله ذلك أحياناً، فيصح التعليل، ويصح الإسفار.

وقد روى الزهري عن أنس أن أبا بكر - رضي الله عنه - صلى الصبح، فقرأ فيها في سورة البقرة في الركعتين.

وقد أعلمتكم فيما تقدم أن القراءة في الصلوات كلها ليس فيها شيء محدود لا يتجاوز في [التطويل والتقصير]، لأنه قد ورد فيها كلها التطويل والتقصير.

والآثار بذلك مشهورة جداً، قد ذكرت منها في التمهيد ما فيه كفاية، وهي في المصنفات كثيرة متكررة.

ويقضي عليها، ويفسرهما قوله - عليه السلام: «من أم بالناس فليخفف»^(١)، إلا أن يعرف الإمام مذهب من خلفه.

وقد روي عن مالك أنه كره أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة، وذلك أنه لم يبلغه أن رسول الله ﷺ وأكثر الصحابة كانوا على قراءة فاتحة الكتاب وسورة (في كل ركعة) وربما قرن بعضهم السورتين (مع فاتحة الكتاب) في ركعة.

روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر.

وهذا كله من فعلهم يدل على التخيير والإباحة، فيفعل المصلي من ذلك ما شاء.

إلا أن الاختيار ما اختاره مالك من قراءة سورة مع أم الكتاب في الركعتين الأوليين من كل صلاة، وكذلك في صلاة الصبح، وهو الأكثر. وما بالافتداء بالصديق - رضي الله عنه - بأس، فإنه من الذين هدى الله، فإين المهرب عنه؟

وحديث مالك هذا قد وصله الثقات الأثبات.

رواه معمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد عن الزهري.

وقد روى الزهري عن أنس أن أبا بكر صلى الصبح، فقرأ فيها بالبقرة في الركعتين فقل له حين سلم: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

رواه ابن عيينة، ويونس عن الزهري.

وأما قراءة عمر بن الخطاب في صلاة الصبح بسورة يوسف وسورة الحج فعلى ما قلنا من استحباب العلماء لطول القراءة في صلاة الصبح. وذلك في الشتاء أكثر منه في الصيف، وكذلك قراءة عثمان بسورة يوسف.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وأما تردّادُ عثمان لها، وتكريرُ القراءة بها في أكثر أيامه فإنه ربّما خَفَّ على لسانِ الإنسانِ الحافظِ للقرآنِ قراءة بعض سور القرآنِ دونَ بعض، فَمَالَ إلى ما خَفَّ عليه، فكانَ ذلكَ أكثرَ قراءته. وربّما أعجبه من سور القرآنِ ما فيه قصصُ الأنبياءِ، فقرّأها على الاعتبارِ بها، والتذكاري لها.

وأما أشكُّ أنْ أبا بكرٍ، وعمر، وعثمان وعليّاً - رضي الله عنهم - كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التّطويلِ ما حملهم عليه أحياناً.

وأما اليوم فواجبُ الاحتمالِ على التّخفيفِ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ. وَمَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ».

وقوله ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟ اقْرَأْ بِ- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾»^(١) ونحو ذلك في العشاءِ الآخِرَةِ.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لبعض من طوّل من الأئمّة: لا تُبغضُوا اللهَ إلى عباده.

وإذا كانَ النَّاسُ يؤمرون بالتخفيفِ في الزّمنِ فما ظنك بهم اليوم؟

ألا ترى إلى ما أجمَعُوا عليه من تخفيفِ القراءة في السّفرِ.

وقد روي عن النبيّ - عليه السلام: «إِنِّي لِأَسْمَعُ بِكَاءِ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوّزُ فِي صَلَاتِي، مَخَافَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٧٨، ١٧٩، وأبو داود في الصلاة باب ٦٨، ١٢٨، والنسائي في الصلاة باب ٢٣٣، وابن ماجه في الصلاة باب ٨٧، وأحمد في المسند ٣/٣٠٩، ولفظ الحديث عند مسلم (رقم ١٧٨): عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيأمر قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمرهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا فقت يا فلان؟ قال: لا والله ولا آتين رسول الله ﷺ فلا أخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا. قال سفيان فقلت لعمر: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ والشمس وضحاها والضحي، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى. فقال عمرو نحو ذلك.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٦٥، ١٦٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٢٣، وابن ماجه في الإقامة باب ٤٩، وأحمد في المسند ٣/٢٠٥، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الأذان باب ٦٥): عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.

وفي لفظ آخر عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.

وهذه الآثار كلها في التمهيد بأسانيدها، والحمد لله.

٨ - باب ما جاء في أم القرآن

١٥٩ - مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أن أبا سعيد، مؤلفي عامر بن كرزيز؛ أخبره: أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي. فلما فرغ من صلاته لحقه. فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال: «إني لأزجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة^(١)؛ ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن، مثلها». قال أبي: فجعلت أبطىء في المشي، وجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني. قال: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال: «فقرأت ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى أتيت على آخرها. فقال رسول الله ﷺ: «هي هذه السورة. وهي السبع المثاني^(٢) والقرآن العظيم، الذي أعطيت».

قال أبو عمر: هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا عند جميع روايته، فيما علمت.

وقد ذكرنا في التمهيد من وصلة عن العلاء، فجعله عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب.

ومنه من يرويه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة، ولا في الزبور، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها؟» وذكر الحديث.

ومنه من قال فيه: فقرأت عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، كما قال مالك.

ومنه من قال فيه: فقرأت عليه فاتحة الكتاب.

ومنه من قال فيه: فقرأت عليه أم القرآن.

ومن أحسنهم له سبأقة يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب

١٥٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من كتاب الصلاة، باب ٨ (ما جاء في أم القرآن)، وقد أخرجه البخاري في التفسير، باب ١ (ما جاء في فاتحة الكتاب).

(١) حتى تعلم سورة: أي تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه من قبل ذلك.

(٢) السبع المثاني: هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ [الحجر: ٨٧]، فالمراد السبع الآي، لأنها سبع آيات، وسميت مثاني لأنها ثنى في كل ركعة أي تعاد.

- وهو يُصَلِّي - فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّ أَبِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِبْهُ، ثُمَّ إِنَّ أَبِيَا خَفَّفَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وعليك». مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَصَلِّي. قَالَ: «أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ: أَنْ ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأَنْفَالُ: ٢٤]؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَعُوذُ أَبَدًا. إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «أَبِي أَبِي! أَتُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزَلْ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي أَرْجُو أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي، وَأَنَا أَتْبِاطُأُ بِهِ، مَخَافَةً أَنْ أَبْلُغَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَدِيثَ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي.

قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا. إِنَّهَا السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِنَ الْفِقْهِ وَالْمَعَانِي مَنَادَاةً مَنْ يُصَلِّي، وَذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ يَجِيبَ إِشَارَةً. أَوْ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ لِتَحْرِيمِ اللَّهِ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَنْزِلَ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى مَجُودًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. فَمَنْ دُعِيَ الْيَوْمَ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِلَّا فِي أَمْرٍ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ بُدْأً، أَوْ يَقْضِي بِهِ فَرَضًا، ثُمَّ يَقْضِي صَلَاتَهُ بَعْدَ.

وَلَوْ أَجَابَ أَبِي رَسُولَ اللَّهِ لَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾.

وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ:

(١) انظر تخريج الحديث رقم ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٢، وتفسير سورة ٢، باب ٤٣، ومسلم في المساجد حديث ٣٥، والترمذي في الصلاة باب ١٨٠، وتفسير سورة ٢، باب ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٦، والنسائي في السهو باب ٢٠، والكسوف باب ١٦، وأحمد في المسند ٣٧٧/١، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣.

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ إِلَى الْفَرَائِضِ وَالْإِيمَانِ، وَيَحْتَمِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ كَلَامُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرْنَا، وَقَوْلِهِ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ اللَّهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١).

وهذا الحديث يدلُّ على العموم والإجماع على تحريم الكلام، ويدلُّ على تَخْصِيسِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفيه وَضَعُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى يَدِ صَدِيقِهِ إِذَا خَدَّتُهُ بِحَدِيثٍ يَرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، وَهَذَا يُسْتَحْسَنُ مِنَ الْكَبِيرِ لِلصَّغِيرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْنِيسِ وَالتَّأَكِيدِ فِي الْوَدِّ.

وفي قولِ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي - دَلِيلٌ عَلَى جُرْحِهِ عَلَى الْعِلْمِ، وَرَغْبَتِهِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ إِبْرَاهِيمَ فِي مَشِيئِهِ مَحَبَّةً فِي الْعِلْمِ، وَحِرْصاً عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ - فَاسْتَدَلُّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى سُقُوطِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنْ أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعَلَى سُقُوطِ التَّوَجِيهِ.

وهذا لا حجة فيه؛ لأنَّ التَّوَجِيهَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

ولكنه يدلُّ أنه لا شيء على مَنْ أَسْقَطَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ؛ وَلأنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: مَا تَقُولُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ فَأَجَابَهُ: إِنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْتَحُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِغَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ الْاِفْتِتَاحِ بِهَا، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَلَا حجة فيه في سُقُوطِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اسْمٌ لَهَا، كَمَا يُقَالُ قَرَأْتُ: ﴿بِسْمِ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾، وَقَرَأْتُ: ﴿تَّوَالِقَلِر﴾، وَقَرَأْتُ: ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَهَذِهِ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ لِلسُّورِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَسْقُطُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ بِأَنَّهَا آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، عَلَى مَا نَذَرَهُ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا. إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

والقول في هذه المسألة بين المتنازعين قد طال، وكثر فيه الشغب، والذي أقول

(١) أخرجه النسائي في السهو باب ٢٠، وأحمد في المسند ٥/٤٤٧، ٤٤٨.

به: أنه من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب، أو غيرها متاولاً فلا حرج؛ لأنه لم يقم بإيجاب قراءتها دليل، لا معارض له ولا إجماع؛ لأنه لا إجماع في أنها آية إلا في سورة التمل. ومن قرأها في فاتحة الكتاب، أو غيرها فلا حرج. فقد رويت في ذلك آثار كثيرة عن النبي - عليه السلام - مرفوعة، وعمل بها جماعة من السلف. منهم ابن عمر، وابن عباس. وقد روى ابن نافع عن مالك مثل ذلك. وسنبن هذا في الباب بعد هذا إن شاء الله.

وفي ذلك دليل على أن فاتحة الكتاب تُقرأ في أول ركعة، وحكم كل ركعة كحكم تلك الركعة في القياس والنظر. وفي هذا حجة لمن أوجب قراءتها. وأما المعنى في قول من قال: أم القرآن فهو بمعنى أضل القرآن، وأم الشيء: أضله، كما قيل: أم القرى لمكة، وقيل: لأنها أول ما يقرأ في الصلاة.

وكرهت طائفة أن يقال لها: أم القرآن، وقالوا: فاتحة الكتاب، ولا وجه لما كرهوا من ذلك؛ لحديث أبي هريرة هذا، وما كان مثله، وفيه أم القرآن.

وأما قوله - عليه السلام - لأبي: «حتى تعلم سورة ما أنزل الله في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها» فمعناه مثلها في جمعها لمعاني الخير؛ لأن فيها الثناء على الله بما هو أهله، وما يستحق من الحمد الذي هو له حقيقة لا لغيره؛ لأن كل نعمة وخير فمته، لا من سواه. فهو الخالق الرازق، ولا مانع لما أعطى، ولا مُعطي لما منع وهو المحمود على ذلك، وإن حمد غيره فإليه يعود الحمد.

وفيها التعظيم له، وأنه رب العالم أجمع، ومالك الدنيا والآخرة، وهو المعبود المستعان.

وفيها تعليم الدعاء إلى الهدى، ومجانبة طريق من ضل وغوى، والدعاء لباب العبادة. فهي أجمع سورة للخير، وليس في الكتاب مثلها على هذه الوجوه، والله أعلم.

وقد قيل: إن معنى ذلك لأنها لا تُجزى الصلاة إلا بها دون غيرها، ولا يُجزى غيرها منها. وليس هذا بتأويل مجمع عليه.

وأما قوله: «هي السبع المثاني والقرآن العظيم» فمعناه عندي هي السبع المثاني التي أعطيت، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فخرج (والقرآن العظيم) على معنى التلاوة.

وأولى ما قيل به في تأويل السبع المثاني أنها فاتحة الكتاب؛ لأن القول بذلك أرفع ما روي فيه وهو يُخرج في التفسير المسند.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَآئِنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾، قَالَ: فَاتِيحَةُ الْكِتَابِ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُثْنَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، مِنْهُمْ قَتَادَةُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾، قَالَ: هِيَ فَاتِيحَةُ الْكِتَابِ، تُثْنَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَتَطْوَعُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي السَّبْعِ الْمَثَانِي أَنَّهَا السَّبْعُ الطَّوَالُ: الْبَقْرَةُ، وَالْأُورَانُ، وَالنِّسَاءُ، وَالْمَائِدَةُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ، وَالْأَنْفَالُ، وَبِرَاءَةُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ؛ لِأَنَّهَا تُثْنَى فِيهَا حُدُودُ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي ذَلِكَ.

١٦٠ - وَأَمَّا حَدِيثُ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ. إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ^(١).

فَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، الْإِمَامُ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَصَوَابُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ، كَمَا رُوِيَ فِي الْمَوْطَأِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ إِطْلَاقُ الرَّكْعَةِ الَّتِي لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْإِغَاءِ الرَّكْعَةَ، وَالْبِنَاءِ عَلَى غَيْرِهَا، وَالْأَيُّ يُعْتَدُ الْمَصْلِيُّ بِرَكْعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِيحَةِ الْكِتَابِ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِ جَابِرٍ هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ فِيهَا بِفَاتِيحَةِ الْكِتَابِ»^(٢) أَي: لَا رَكْعَةَ.

[وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَدْ] تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى مَجُودًا، فَعَلَّا وَجْهًا لِإِعَادَتِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْإِمَامَ قِرَاءَتُهُ لِمَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ جَابِرٍ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهِ

١٦٠ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٣٨، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثٌ ٢٨٨.

(١) فَلَمْ يَصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ: فَلَمْ يَصَلِّ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنَاً مِنَ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ وَجُوبُهَا مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ. إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ: فَقَدْ صَلَّى، فِيهِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ بِابِ ٤٨، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ ٣٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بِابِ ١١٥، ١١٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِفْتِيحِ بِابِ ٢٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بِابِ ١١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ

غيره، والاختلاف في القراءة خلف الإمام بين الصحابة والتابعين وأئمة فقهاء المسلمين كثير جداً، وسنورده ونمهدده عند قوله عليه السلام: مالي أنزع القرآن إن شاء الله.

٩ - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

١٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(١) فَهِيَ خِدَاجٌ^(٢). هِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ فَعَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ^(٣) يَا فَارِسِي. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمْدُنِي عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. يَقُولُ اللَّهُ: أَتَى عَلِيَّ عَبْدِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ. يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدُنِي عَبْدِي. يَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

وقد ذكرنا في التمهيد من روى هذا الحديث كما رواه مالك، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، ومن رواه عن العلاء عن أبيه وأبي السائب جميعاً عن أبي هريرة.

وهي رواية غريبة عن مالك، ومغروفة عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي السائب، عن أبي هريرة وأخطأ فيه زياد بن يونس ومحمد بن خالد بن عثمة فروياه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

١٦١ - راجع تخريج الحديث رقم ١٥٥.

(١) أم القرآن: هي الفاتحة.

(٢) خداج: أي ذات خداج، أي نقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً، وإن كان لتام الولادة.

(٣) اقرأ بها في نفسك: أي بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يُسمع نفسه.

وفي حديث زياد بن يونس بهذا الإسناد: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ».

وهذا وهمٌ وغلطٌ؛ لإدخال حديث أبي هريرة في حديث عبادة. وإنما لفظ حديث عبادة: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

على أنه غريبٌ جداً من حديث مالك، ومخفوط لابن عيينة وجماعة عن الزهري. ولفظ حديث أبي هريرة: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

وفي حديث أبي هريرة هذا من الفقه: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يُقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج، وإن قرئ فيها بغيرها من القرآن.

والخداج: النقصان والفساد، من قولهم: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ، وَخَدَجَتْ: إِذَا وُلِدَتْ قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِهَا [وقبل تمام الخلق] وَذَلِكَ نَقَاجٌ فَاسِدٌ.

وأما تحرير أهل البصرة فيقولون: إِنَّ هَذَا اسْمٌ خَرَجَ عَلَى الْمُضَدِّ، يَقُولُونَ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ وَلَدَهَا: [إِذَا وُلِدَتْهُ]: نَاقِصاً لِلوَقْتِ، فَهِيَ مُخْدِجٌ، وَالوَلَدُ مُخْدَجٌ، وَالْمَصْدَرُ الْأَخْدَاجُ.

وأما خَدَجَتْ فَرَمَتْ بَوْلِدِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ: نَاقِصاً، أَوْ تَاماً. فَهِيَ خَادِجٌ وَالوَلَدُ مُخْدُوجٌ وَخَدِيجٌ، وَهَذَا كَلَّةُ قَوْلِ الْخَلِيلِ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالْأَصْمَعِيِّ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ، وَأَخْدَجَتْ: إِذَا قَدَفَتْ بِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقِ.

وَقَدْ زَعَمَ مَنْ لَمْ يَوْجِبْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: هِيَ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: خِدَاجٌ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ نَقْصَانٌ، وَالصَّلَاةُ النَّاقِصَةُ جَائِزَةٌ.

وهذا تحكّمٌ فاسدٌ. والنظرُ يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاةٌ لم تتم.

وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهَا فَعَلِيهِ إِعَادَتُهَا تَامَةً كَمَا أَمَرَ عَلَى حَسَبِ حُكْمِهَا.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهَا تَجُوزُ مَعَ إِقْرَارِهِ بِنَقْصِهَا فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِ يُلْزَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) - تقدم الحديث مع تخريجه.

وأما اختلف العلماء في هذا الباب فإن مالكاً والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبا ثور، وداود، قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خواز بنداذا: وهي عندنا معينة في كل ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك أن من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين: إنها تبطل إن لم يأت بركعة يصلها بالركعة التي قرأ فيها ولا تجزيه.

واختلف قوله فيمن نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية، فقال مرة: لا يعتد بتلك الركعة، ويأتي بركعة يضيفها إلى الثلاث التي قرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد بعد التسليم، كالذي نسي سجدة ويذكر قبل السلام سواء، فإن لم يفعل وسلم أو تكلم أو طال ذلك أعاد الصلاة.

وهو قول ابن القاسم، وروايته واختياره.

وقال في قول مالك الآخر: إنه ليس عنده بالبين.

وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدة السهو وتجزيه، وهي رواية ابن عبد الحكم عنه.

قال ابن عبد الحكم: وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة، ويسجد للسهو بعد السلام.

وقال مرة: يسجد سجدة السهو السلام، ثم يعيد الصلاة.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا تجزيه صلاته حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.

وهو قول جابر بن عبد الله على ما تقدم.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامداً في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزاء، على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك.

وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن: عدة آياتها وحروفها.

وقال أبو حنيفة: لا بد في الأوليين من قراءة، أقل ذلك في كل ركعة منها آية.

وقال أبو يوسف ومحمد: أقله ثلاث آيات، أو آية طويلة كآية الدين.

وقال مالك: إذا لم يقرأ أم القرآن في الأوليين أعاد، ولم يختلف قوله في ذلك إلا ما روي عنه في ركعتين لم يخص أوليين من غيرها، ومذهبه القراءة بها في الصلاة كلها، فإن نسيها في ركعة أو ركعتين فجوابه ما تقدم ذكره.

وقال الشافعي: أقل ما يجزي المصلي من القراءة أن يقرأ بفاتحة الكتاب إن

أحسنها، وإن لم يحسنها - وهو يحسن غيرها من القرآن - قرأ بعدد ما سبغ آيات لا يجزيه دون ذلك. فإن لم يحسن شيئاً من القرآن حمد الله وكبّر. مكان القراءة، لا يجزيه غيره حتى يتعلمها.

قال: ومن أحسن فاتحة الكتاب فإن ترك منها حرفاً واحداً وخرج من الصلاة أعاد الصلاة.

وروي عن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعثمان بن أبي العاصي، وخوات بن جبير: أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي.

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة أربع على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب وغيرها.

واختلفوا في الركعتين الأخيرين: فمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة على الإمام والمنفرد. ومن أبي منهم أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فلا صلاة له، وعليه إعادتها.

إلا أن مالكاً اختلف قوله في الثاني لقراءتها في ركعة على ما ذكرنا عنه.

وقال الطبري: القراءة فيهما واجبة، ولم يعين أم القرآن من غيرها.

وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي قتادة، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بأم القرآن وسورة، وفي الأخيرين بأم القرآن وكان يُسمعا الآية أحياناً»^(١).

وذكرنا هناك أيضاً حديث ابن عمر: «أنه جاء رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن،

هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: «وهل تكون صلاة بغير قراءة».

قال أبو عمر: معلوم أن الركعة الواحدة صلاة، فلا تجوز إلا بقراءة [وكل ركعة

كذلك].

وقال أبو حنيفة: القراءة في الأخرتين لا تجب، وكذلك قال الشوري

والأوزاعي.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ومسلم في الصلاة حديث ١٥٤، ١٥٥، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٠، والنسائي في الصلاة باب ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، وابن ماجه في الصلاة باب ٤٧، وأحمد في المسند ٣٠٠/٥، ٣٠٥، ولفظ الحديث عند مسلم (حديث رقم ١٥٤): عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعا الآية أحياناً وكان يطول الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية وكذلك في الصبح.

قال الثوري: يسبح في الآخريتين أحب إلي من أن يقرأ، وهو قول جماعة الكوفيين وسلف أهل العراق.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأوليين، وأما في الآخرين، فإن شاء سبح وإن شاء قرأ.

وإن لم يقرأ، ولم يسبح جازت صلاته، وهو قول إبراهيم النخعي، ورواه أهل الكوفة عن علي، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك.

قال أبو عمر: روي عن علي، وجابر بن عبد الله، والحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير: القراءة في الركعتين الآخريتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منها، وثبت ذلك عن النبي، عليه السلام. فلا وجه لمن خالفه، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة في كل ركعة.

فأما مالك فقد ذكرنا مذهبه واختلاف الرواية عنه.

وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العشاء ونسي أن يقرأ فيما بقي من صلاته أعاد صلاته.

وأما إسحاق بن راهويه فقال: إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً كان أو منفرداً فصلاته جائزة، لما أجمع الناس عليه: أن من أدرك الركوع أدرك الركعة.

قال أبو عمر: قاس إسحاق الإمام والمنفرد في القراءة على المأموم فأخطأ القياس؛ لأن الإمام والمنفرد لا يحمل غيره عنه شيئاً من صلاته، ولا يقلب أحد عليه رتبة صلاته ولا يقلبها هو، فتجزى عنه.

وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء ولم يقرأ في الثلاث أعاد.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا قرأت في ركعة واحدة من الصلاة أجزاءك، وقال به أكثر فقهاء البصرة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأمر القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزته، ولم تكن عليه إعادة؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأمر القرآن، فهي تمام ليست بخداج.

وقد روي عن مالك قول شاذ لا يعرفه أصحابه، وينكره أهل العلم به: أن

الصلاة تجزىء بغير قراءة على ما روي عن عمر، وهي عن مالك رواية منكورة، والصحيح عنه خلافها، وقد ذكرنا ذلك عنه.

وقال الشافعي: عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، لا تجزىء الركعة إلا

بها.

قال: وكما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها.

وهو ظاهر قول جابر. وبه قال عبد الله بن عون وأيوب السختياني وأبو ثور وداود، وزوي مثله عن الأوزاعي.

قال أبو عمر: قد أوضحنا الحجة في وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من طريق النظر والأثر في كتاب التمهيد.

وأما من أجاز القراءة بغيرها فمحمجوج بحديث هذا الباب، ويقول عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(١).

ولا معنى لقول من قال: يأتي بعد حروفها وآياتها؛ لأن التعيين لها، والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها، ومحال أن يجيء، بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وإنما عليه أن يجيء بها وبعد آياتها كسائر المفروضات المعينات في العبادات.

وأما قوله في هذا الحديث: قال تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل». قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا، يقول العبد: ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فهذا أوضح شيء وأبينه أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّكْمِ الرَّكِيمِ﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب؛ لأن رسول الله بدأ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فجعلها آية، ثم ﴿الرَّكْمِ الرَّكِيمِ﴾ آية، ثم ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ آية. فهذه ثلاث آيات لم يختلف فيها المسلمون، وجاء في هذا الحديث أنها له تبارك اسمه، ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده، ثم ثلاث آيات لعبده تنمة سبع آيات.

فهذا يدل على أن ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ثم الآية السابعة إلى آخر السورة. وهكذا تكون نصفين بين العبد وبين ربه؛ لأنه قال في قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وهؤلاء إشارة إلى جماعة من يعقل وما لا يعقل، وأقل الجماعة ثلاثة.
فعلمنا بقوله: هؤلاء أنه أراد هؤلاء الآيات، والآيات أقلها ثلاث؛ لأنه لو أراد
اثنتين لقال: هاتان، ولو أراد واحدة لقال: هذه بيني وبين عبدي.

وإذا كان من قوله: ﴿أَهْدِنَا﴾ إلى آخر السورة ثلاث آيات كانت السبع آيات من
قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وصححت قسمة السبع
على السواء: ثلاث وثلاث، وآية بينهما.

قال في الأولى: «حمدني عبدي»، وفي الثانية: «أثنى علي عبدي» وفي الثالثة:
«مجدني عبدي»، وفي الرابعة: «هذه بيني وبين عبدي»، ثم قال في قوله: ﴿أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة: «هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل».

فلما قال: هؤلاء علمنا أنها ثلاث آيات، وتقدمت أربعة تنمة سبع آيات، ليس
فيها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وقد أجمعت الأمة أن فاتحة الكتاب سبع
آيات.

وقال رسول الله ﷺ: «هي السبع المثاني».

وأجمع القراء والفقهاء على أنها سبع آيات إلا أنهم اختلفوا: فمن جعل
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من فاتحة الكتاب لم يعد (أنعمت عليهم) آية،
ومن لم يجعل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية عد ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وهو عدد أهل
المدينة، وأهل الشام، وأهل البصرة.

وأما أهل مكة، وأهل الكوفة من القراء والفقهاء فإنهم عدوا فيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية ولم يعدوا ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

وهذا الحديث أبين ما يروى عن النبي - عليه السلام - في سقوط ﴿بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

من أي فاتحة الكتاب، وهو قاطع لموضع الخلاف.

فإن قيل: كيف تكون قسمة الصلاة عبارة عن السورة، وهو يقول: «قسمت
الصلاة» ولم يقل: قسمت السورة؟

قيل: معلوم أن القراءة يعبر بها عن الصلاة، كما قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾
[الإسراء: 78] أي قراءة صلاة الفجر، فجائز أن يعبر أيضاً بالصلاة عن القراءة
والقرآن.

ومن حجة من قال: إن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست آية من فاتحة الكتاب،

ولا من غيرها إلا في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. والاختلاف موجود في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعلمنا أنها ليست من كتاب الله؛ لأنه تعالى قد نفى الاختلاف عن كتابه بما تلونا، ويقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ نَزْلًا أَلَدًّا وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن جهة الأثر ما ثبت عن النبي - عليه السلام - وعن أبي بكر وعمر وعثمان - أنهم كانوا يفتحون القراءة بـ ﴿وَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وروي في هذا الحديث عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يفتحون القراءة بـ ﴿وَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(١).

ومن رواية هذا الحديث من يقول فيه: فكانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٢).

وقال أبو نعامة: قيس بن عباية الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: «سمعتني أبي وأنا أقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال لي: يا بني، إياك والحدث فإني صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم أسمع منهم أحداً يقولها، فإذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٣).

وقد ذكرنا هذه الآثار من طرقٍ بأسانيدٍها في التمهيد.

فهذه الآثار التي احتج بها من كره قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة ومن أبي من أن يعدها آية من فاتحة الكتاب، وهي أحاديث جسان رواها

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٥٢، والنسائي في الافتتاح باب ٢٠، وأحمد في المسند ٢٠٣/٣، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٦، ٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ٤، وأحمد في المسند ٣١/٦، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٦٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٤، ولفظ الحديث عند الترمذي: عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعتني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني: منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

الْعُلَمَاءُ الْمَعْرُوفُونَ، إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ مَغْفَلٍ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ.

وللعلماء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أقاويل:

فجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها من سور القرآن إلا في سورة النمل، وأنه لا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سراً ولا جهرًا.

قال مالك: ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة، ومن يعرض القرآن عرضاً.

هذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه، وعليه يناظر المالكيون من خالفهم.

وقد ذكر إسماعيل القاضي عن أبي ثابت، عن ابن نافع عن مالك أنه قال: لا يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الفريضة والنافلة.

هكذا وجدته في نسخة صحيحة من المبسوط عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك، وإنما هو محفوظ لابن نافع.

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن نافع، قال: لا أرى أن يتركها في فريضة ولا نافلة، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر: للشافعي في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قولان:

أحدهما: أنها الآية الأولى من فاتحة الكتاب دون غيرها من السور التي أثبتت في أوائلها.

والقول الآخر: هي آية من أول كل سورة.

وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعاً، والأول أشهر القولين عنه.

وقال عمرو بن هاشم: صليت خلف الليث بن سعد فكان يجهز بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وبأمين.

وروى الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله المجرى، قال: «صليت خلف أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل أم القرآن وقبل السورة، وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ١١٥، ومسلم في الصلاة حديث ٢٧ - ٣٠، والنسائي في الافتتاح

باب ٢١، ٨٤، والتطبيق باب ٩٤، ومالك في النداء حديث ١٩، وأحمد في المسند ٢٣٦/٢،

٢٧٠، ٣٠٠، ٣١٩، ٤٥٢، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٣٢.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد: هي آية من فاتحة الكتاب.

حدثنا عبيد بن محمد، حدثنا الحسن بن سلمة، حدثنا ابن الجارود، حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لإسحاق بن راهويه: رجل صلى صلوات فلم يقرأ فيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مع ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قال: يعيد الصلوات كلها.

قال أبو عمر: هذا قول كل من جعلها الآية الأولى من فاتحة الكتاب وأوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة.

وأما أصحاب أبي حنيفة فزعموا أنهم لا يحفظون عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟

ومذهبه أنه يسر بها في الجهر والسر.

وقال داود: هي آية من القرآن في كل موضع وقعت فيه، وليست هي من السورة، وإنما هي آية مفردة غير ملحقة بالسورة.

وزعم الرازي أبو بكر أن مذهب أبي حنيفة هكذا.

وقال عطاء: هي آية من أم القرآن.

واتفق أبو حنيفة، والثوري على أن الإمام يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب سراً، ويخفيها في صلاة الجهر وغيرها، يخضها بذلك.

وروي مثل ذلك عن عمر، وعلي بن مسعود، وعمار، وابن الزبير.

وهو قول الحکم وحماد.

وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد.

وروي عن الأوزاعي مثل ذلك.

[وروي أيضاً عن الأوزاعي] أنه لا يقرأها في المكتوبة سراً ولا جهرًا، ولا هي آية من فاتحة الكتاب.

وهو قول الطبري.

وقال الشافعي: يجهر بها في صلاة الجهر؛ لأنها أول آية من فاتحة الكتاب.

وبه قال داود على اختلاف عنه، وكذلك اختلف أصحابه.

وروي قول الشافعي عن ابن عمر وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن

جبير، وعطاء، وعمرو بن دينار، لم يختلف عن واحد من هؤلاء في ذلك، واختلف

فيه عن عمر وابن الزبير.

حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا محمد بن إبراهيم، حدَّثنا عبدان، حدَّثنا الحسين بن يحيى وأبو الأشعث، قالاً: حدَّثنا المعتمر، عن إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد عن ابن عباس: «أن النبي - عليه السلام - كان يجهرُ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)»^(١).

حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا قاسم، حدَّثنا ابن وضاح، حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن مَلِيكَةَ، عن أم سلمة، قالت: «كان النبي - عليه السلام - يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدَّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: حدَّثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة: «أنها سُئِلَتْ عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطعها آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾»^(٣).

قال أبو عمر: أمّا مَنْ قرأ بها سرّاً في صلاة السرّ وجهرَ بها في صلاة الجهر فحجّته: أنها أول آية من فاتحة الكتاب، والمناظرة بينه وبين مَنْ خالفه في ذلك.

وأما مَنْ أسرَّ بها في الجهرِ والسرّ فإنما مال إلى الأثرِ وقرأها من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم.

واحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك، قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)»^(٤).

وبما رواه عمار بن زريق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: «صلّيت خلف النبي - عليه السلام - وخلف أبي بكر، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٥).

وقد روي عن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مثل ذلك. وكذلك رواه هشام الدستوائي عن قتادة، عن أنس.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٦٧، ولفظه: عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٣٢، والترمذي في الصلاة باب ٦٨، والنسائي في الافتتاح باب ٢٠.

(٣) أخرجه الترمذي في القراءات باب ١.

(٤) أخرجه النسائي في الافتتاح باب ٢٢.

(٥) أخرجه النسائي في الافتتاح باب ٢٢، وأحمد في المسند ١١١/٢، ١٠١/٣، ١١٤.

وقد ذكرنا هذه الأحاديث بأسانيدها وطرقها في كتاب «الإنصاف فيما بين المختلفين في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من الخلاف»، وفيها «أن رسول الله ﷺ لم يجهز بها».

وفي ذلك دليل على أنه كان يُخفيها.

فقال بهذا من رأى أن يخفيها. ورووا عن علي: «أنه كان لا يجهز بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وكان يجهز بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

وروى الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «الجهز بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب».

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الله بن حكيم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة: الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا قيس بن الربيع، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه: «أن علياً - رضي الله عنه - كان لا يجهز بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

قال: وحدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا قيس، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: «أنه كان لا يجهز بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

وروى منصور وحماد ومغيرة عن إبراهيم، أنه قال: أربع يخفيهن الإمام، ويقولها سرّاً: الاستعاذة، و ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وآمين، وربنا لك الحمد.

وروى الكوفيون عن عمرو بن مسعود مثل ذلك بأسانيد ليست بالقوية.

وكان إبراهيم النخعي يقول: الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) بدعة.

وقد ذكرنا هذا الوجه، وزدناه بياناً في كتابنا: كتاب الإنصاف، والحمد لله.

وقد تقول بعض العلماء... بدعة، فيما هو عند مخالفة سنة.

وأما الذين أثبتوها آية في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة فإنهم قالوا: إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن؛ لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله من الذكر ما ليس منه، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن.

هذا ما لا يجوز لأحد أن يضيفه إليهم.

ألا ترى أن الذين رأوا الشكل فيه كرهوه، وقالوا: نمشتم المصحف، كيف يضيفون إليه ما ليس منه.

واختجوا من الأثر بما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن

جبير، عن ابن عباس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾»^(١)، ذكره أبو داود.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، وَبِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ، فَقَرَأْتُ: ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» [الكوثر: ١] حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدْنِيهِ رَبِّي»^(٢).

رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بِدَأَبَ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾ فَعَدَّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [فَعَدَّهَا سِتَّ آيَاتٍ]^(٣).

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: جَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّى مَعَاوِيَةَ لِلنَّاسِ بِالْمَدِينَةِ الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَقْرَأْ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾، وَلَمْ يَكْبُرْ بَعْضَ التَّكْبِيرِ الَّذِي يَكْبُرُ النَّاسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا مَعَاوِيَةَ، أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ حِينَ تَهْوِي سَاجِدًا؟ فَلَمْ يَعْذُ مَعَاوِيَةَ لِذَلِكَ بَعْدَ».

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

وَعَبْدُ الْمَجِيدِ أَيْضًا أَقْعَدُ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَضْبَطُ لِحَدِيثِهِ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَذَكَرَ عَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ فَقَالَ: ثِقَّةٌ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُصَلِّحُونَ كِتَابَهُمْ بِكِتَابِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ١٠٨، باب ١، ومسلم في الصلاة حديث ٥٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٢٢، والسنة باب ٢٣، والترمذي في الجنة باب ١٠، والنسائي في الافتتاح باب ٢١، وأحمد في المسند ١٠٢/٣، ٢٢٠، ٢٣٦، ٢٨١/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الحروف باب (في فاتحة الكتاب)، والترمذي في القراءات باب ١، وأحمد في المسند ٣٠٢/٦.

أن ابن عباس قال في قوله: ﴿وَلَقَدْ مَآبِتَكَ سَعَا مِنْ اللَّيْلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ﴾ [الحجر: ٨٧] قال: أم القرآن.

قال: وقرأها علي سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابقة.

قال عبد الرزاق: فقرأ علي ابن جريج: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سبع آيات.

وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن جريج عنه، كما رواه عبد الرزاق.

وقد ذكرنا آثار هذا الباب كلها بأسانيدها وطرقها في «التمهيد» وكتاب «الإنصاف».

وذكرنا عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة: أنهم كانوا يقرءون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في افتتاح الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ من طرق ثابتة مذكورة في «التمهيد»، وفي كتاب «الإنصاف».

وعن ابن عمر وعطاء أنهما كانا لا يتركان ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يستفتحان بها لأم القرآن وللسورة التي بعدها في المكتوبة والتطوع.

وعن يحيى بن جعدة قال: «اختلس الشيطان آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من الأئمة».

وزوى عبد العزيز بن حسين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: «سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب، أو قال: من كتاب الله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة. والله ما كنا نقضي السورة حتى ينزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال أبو عمر: عبد العزيز بن حصين وإن كان ضعيفاً فإنه لم يأت في حديثه هذا إلا بما جاء به الثقات.

وذكر معمر عن الزهري: «أنه كان يفتح بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ويقول: هي آية من فاتحة الكتاب تركها الناس».

وقال مجاهد: «نسي الناس ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وهذا التكبير».

وإسناده في التمهيد.

قال أبو عمر: في قول ابن عباس، ويحيى بن جعدة، ومجاهد، وابن شهاب،

دليل على أن العمل كان عندهم ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .
فهذا من جهة العمل .

وأما من جهة الأثر فحديث العلاء المذكور في هذا الباب عن السائب عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - : اقرؤوا، يقول العبدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، الحديث «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» على حسب ما بينا فيما مضى من هذا الباب مع سائر الآثار التي أوردنا فيه من حديث أنس، وعبد الله بن مغفل : «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .
وإن كانت معلولة ففيها استظهار على ما جرى عليه العمل بالمدينة على أن الخلاف بالمدينة في هذه المسألة موجود قديماً وحديثاً .

ولم يختلف أهل مكة في أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أول آية من فاتحة الكتاب .

وقد أوردنا في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كتاباً جمعنا فيه الآثار وأقوال أئمة الأئمة لكل فريق منهم، سميناهُ : بكتاب «الإنصاف فيما بين المختلفين في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من الخلاف»، يستغني الناظر فيه إن شاء الله .

قال أبو عمر : قد اعترض أصحاب الشافعي على من احتج على سقوط بسم الله الرحمن الرحيم بقول الله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] والاختلاف في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ موجود، وبقوله : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] فقالوا : المعنى في هذه الآية ما عليه العمل في تأويلها بأنه حق كله، لا يوجد فيه باطل وحق، وما عداه من كلام الناس فيه الحق والباطل .

قالوا : والدليل على صحة ذلك وجود الاختلاف فيه عند الجميع في القراءات وفي الأحكام وفي النسخ والمنسوخ وفي التفسير . وفي الإغراب والمعاني وهذا لا مدفع فيه .

وأما قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ففيه قولان لا ثالث لهما :

أحدهما : إننا له لحافظون عندنا، قاله مجاهد وغيره .

والثاني : وإننا له لحافظون من أن يزيد فيه إبليس أو غيره، أو ينقص . . . إن الهاء في قوله : (لحافظون) كناية عن النبي ﷺ، أي لحافظون له من كل من أراد به سوء من أعدائه .

قال أبو عمر : ذكر مالك في هذا الباب عن هشام بن عروة عن أبيه، عن

يحيى بن سعيد وربيعه، عن القاسم بن محمد، وعن يزيد بن رومان عن نافع بن جبير بن مطعم أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

١٦٢ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يقرأ خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

١٦٣ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.

١٦٤ - مالك، عن يزيد بن رومان؛ أن نافع بن جبير بن مطعم، كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

والقراءة عند مالك وأصحابه خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة مستحبة مندوب إليها، ومنهم من يجعلها سنة.

وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة عندهم البتة بشيء من القرآن.

وسبب ذلك من مذهبه ومذهب من خالفه في الباب بعد هذا إن شاء الله عز وجل.

١٠ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١٦٥ - ذكر فيه مالك عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام^(١). وإذا صلى وخذة فليقرأ.

قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

١٦٢ - الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من كتاب الصلاة، باب ٩ (القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)، وقد تفرد به مالك.

١٦٣ - الحديث من الموطأ، برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بنحوه أبو داود في الصلاة، حديث ٧٧٧، والحاكم في المستدرک ٢١٥/١.

١٦٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

١٦٥ - الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من كتاب الصلاة، باب ١٠ (ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه)، وقد تفرد به مالك.

(١) فحسبه قراءة الإمام: أي تكفيه قراءة الإمام.

وهذا الحديث عن ابن عمر يدل ظاهره على أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، ولا يرى القراءة خلفه جملة في السر ولا في الجهر.

ولكن مالكاً - رحمه الله - أدى ما سمع من نافع كما سمعته وبلغه عن ابن عمر: أن مذهبه كان أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه دون ما أسر، فأدخل حديثه في هذا الباب كأنه قيده بترجمة الباب وبما علم من المعنى فيه.

ويدل على صحة هذا التأويل عن ابن عمر ما ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة في الصلاة، لا يقرأ معه.

وهذا يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسر فيه، وكل من روى عن نافع، عن ابن عمر من رواية مالك وغيره من الألفاظ المجملة في هذا الحديث فإنه يفسره ويقضي عليه حديث ابن شهاب عن سالم هذا، والله أعلم.

١٦٦ - وأما حديثه في هذا الباب عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة. فقال: «هل قرأ معي منكم أحد أنفاً»^(١) فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله. قال، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنزع القرآن»^(٢) فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

فقد ذكرنا ابن أكيمة بما يجب من ذكره في التمهيد.

والاختلاف في اسمه كثير فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عمار، وقيل: عمر، وقيل: عمار.

وهو من بني ليث من أنفسهم، يكنى أبا الوليد فيما ذكر الواقدي. وقال: توفي سنة إحدى ومائة. وهو ابن تسع وسبعين سنة.

روي عن ابن شهاب، يُقال: إنه لم يزو عنه غيره، وأن الذي روى عنه محمد بن عمرو، وهو ابن أخيه لا هو، والذي روى عنه محمد بن عمرو هو الذي

١٦٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٨٢٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٨٧، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩١٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٤٩.

(١) أنفاً: أي قريباً.

(٢) ما لي أنزع القرآن: هو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك، أي إذا جهرت بالقراءة فإن قرأتهم ورائي فكانما تنازعوني القرآن الذي أقرأ، ولكن انصتوا، ومعنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقرؤوا معه، من التنازع، بمعنى التجاذب.

روى عنه مالك حديث أم سلمة: إذا دخل العشرُ فأراد أحدكم أن يضحى. الحديث، والله أعلم.

قال ابن شهاب: كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب فيصفي إلى حديثه، وحسبك بهذا فخراً وثناءً.

وأما قوله في هذا الحديث: فأنتهى الناس عن القراءة إلى آخر الحديث فأكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعله كلام أبي هريرة. وقد أوضحنا ذلك كله في التمهيد.

وفقه هذا الحديث الذي من أجله جيء به هو ترك القراءة مع الإمام فيما جهز فيه الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهز، لا بأمر القرآن ولا بغيرها، على ظاهر هذا الحديث وعمومه.

وهذا موضع اختلفت فيه الآثار عن النبي - عليه السلام -، واختلفت فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال:

أحدها: يقرأ معه فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه فيما جهز.

والثاني: لا يقرأ معه، لا فيما أسر ولا فيما جهز.

والثالث: يقرأ معه بأمر القرآن خاصة فيما جهز، وبأمر القرآن وسورة فيما أسر.

فأما القول الأول فقال مالك: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل مع الإمام فيما لا يجهز فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة معه فيما يجهز فيه بالقراءة.

وهو قول سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة.

وبه قال عبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وداود، والطبري.

إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع في صلاة الجهر لم يقرأ وإن لم يسمع قرأ.

ومن أصحاب داود من قال: لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهز، ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة إذا أسر.

واختلف في هذه المسألة عن عمر، وعلي، وابن مسعود، فروي عنهم أن المأموم لا يقرأ وراء الإمام، لا فيما أسر ولا فيما جهز، كقول الكوفيين.

وروي عنهم أنه يقرأ فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهز، كقول مالك.

وهذا أحد قولي الشافعي، كان يقوله بالعراق.

وروي ذلك عن أبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر.
والحجة لهذا القول - وهو المختار عندنا - قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٣٠٤].
وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره.

ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر؛ لأن السر لا يستمع إليه.
وقد ذكرنا في «التمهيد» خبر أبي عياض عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قال إبراهيم بن مسلم: فقلت لأبي عياض: لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن إلا يسمع. قال: لا، إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في غير الصلاة فإن شئت استمعت وأنصت، وإن شئت مضيت ولم تسمع.

وروي ابن عيينة، عن إبراهيم بن مسرة، قال: سمعت مجاهداً يقول: ما رأيت أحداً بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض.

وروي حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، قال: في الصلاة.

وعن أبي العالية، والشعبي، وابن شهاب، والنخعي، ومجاهد، والحسن البصري، وعطاء، وزيد بن أسلم مثله، إلا أن مجاهداً زاد فقال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة، وهو قول قتادة والضحاك بن مزاحم.

وقد زدنا هذا المعنى بياناً بالأسانيد والأقوال في كتاب التمهيد.
وذكرنا فيه قول ابن مسعود: إذا كنت خلف الإمام فأنصت للقرآن.
وقوله: أتقرءون خلف الإمام؟ قالوا: نعم. قال: لا تفقهون. ما لكم لا تغفلون؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

وفي قوله: أنصت للقرآن، ونزوعه بقول الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ دليل على أنه أراد الجهر خاصة، والله أعلم. وإن كان الكوفيون يرون عنه ترك القراءة خلف الإمام في السر والجهر.

وفي إجماع أهل العلم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ لم يرد كل موضع يسمع فيه القرآن، وإنما أراد الصلاة أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه.

وبشهاد لهذا قول رسول الله ﷺ في الإمام: «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا»^(١).
وقد ذكرناه بالأسانيد والطُرُق في «الشمهيد» من حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري.

وقد صحَّح هذا اللفظ أحمد بن حنبل.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: مَنْ يقول عن النبي - عليه السلام - من وجه صحيح: إذا قرأ فأَنْصِتُوا؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد الأحمر، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر. قال فأبي شيء تريده؟ فقد صحَّح أحمد هذين الحديثين.

قال أبو عمر: فإين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ وظاهر كتاب الله تعالى؟

وقال أحمد بن حنبل: مَنْ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ.

وقال في موضع آخر: مَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ وَلَوْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ [لأنَّ المأمورَ بالإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ مَنْ سَمِعَ دُونَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ].

وهو قول سعيد بن جبيرة، وعطاء.

قال عطاء: إِذَا لَمْ يَسْمَعْ فَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ.

وقد قال بعض أصحاب مالك: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَنْ لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

وأما مالك ففكرة ذلك في الخطبة، ولا يجيز القراءة للمأموم في صلاة الجهر، سَمِعَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ.

وقد ذكرنا هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب.

وقال آخرون: لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَلْفَ إِمَامِهِ فِيمَا أَسْرَ وَفِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢) عَامٌّ لَا يَخْصُهُ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٣).

وممن قال هذا الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه.

وهو قول الأوزاعي والليث بن سعيد، وبه قال أبو ثور.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٦٣، وأبو داود في الصلاة باب ٦٨، ١٧٨، والنسائي في الافتتاح باب ٣٠، وابن ماجه في الإقامة باب ١٣، وأحمد في المسند ٣٧٦/٢، ٤٢٠، ٤١٥/٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَمَكْحُولٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي التَّمْهِيدِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا قَوْلُهُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» فَهُوَ
حَدِيثُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ، - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ وَعَقِيلٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبٌ،
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ عَنِ مَالِكٍ.

وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ
وَأَنْصِتُوا﴾ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ عِبَادَةَ، كَأَنَّهُ قَالَ: اسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا
بَعْدَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا.

وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَنَّ الْآيَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ دُونَ السَّرِّ.
وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ يَرَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فَرُضَ،
وَأَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى الْاسْتِخْبَابِ فِي ذَلِكَ دُونَ الْإِجَابِ.

وَاخْتَلَفَ الْبُؤَيْطِيُّ وَالْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَقَالَ الْبُؤَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ
فِي الْأَوَّلِينَ، وَبِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ. وَمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.

قَالَ الْبُؤَيْطِيُّ: وَكَذَلِكَ يَقُولُ اللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَرَوَى الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيمَا أَسْرَ وَفِيمَا جَهَرَ [وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ].

[وَذَكَرَ] الطَّبْرِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: [يَقْرَأُ
خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسْرَ وَفِيمَا جَهَرَ].

وَقَالَ: إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ، وَإِذَا [قَرَأَ] فَاقْرَأْ فِي سَكَنَاتِهِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهَيْرٍ، حَدَّثَنَا
هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخَذْتُ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ عَنْ
عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَكْحُولِ.

وحجة من ذهب هذا المذهب أنه لا تثوب قراءة أحد عن أحد، كما لا ينوب الرُكوع عن السجود.

ومن جهة الأثر حديث محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وِرَاءَ الْإِمَامِ». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا»^(١).

وفي حديث محمد بن أبي عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [أَتَقْرَءُونَ وِرَاءَ الْإِمَامِ]؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

إلا أن حديث محمد بن أبي عائشة منقطع مرسل، وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصل مُسْنَدٌ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ. وهذه الأحاديث كلها مذكورة في «التمهيد».

قال أبو عمر: روى سمرة، وأبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه كانت له سكتات في صلاته: حين يُكَبِّرُ ويفتتح الصلاة، وحين يقرأ بفاتحة الكتاب، وإذا قرع من القراءة قبل الرُكوع^(٢).

قال أبو داود: وكانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة.

قال أبو عمر: فذهب الحسن وقتادة وجماعة إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة. وينحى المأموم تلك السكتات من إمامه فيقرأ فيها بأم القرآن، ويسكت فيها في سائر صلاة الجهر، فيكون مستعملاً للسنّة والآية في ذلك.

وقال الأوزاعي والشافعي، وأبو ثور: حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبير الأولى، وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، ويتعد الفراغ بالقراءة، ليقرا من خلفه بفاتحة الكتاب.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٦/٤، ٦٠/٥، ٣١٣، ٣٢٢.
 (٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، منها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة. أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الافتتاح باب ١٤، وأحمد في المسند ٧/٥، ١٥.
 ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يسكت سكتين إذا افتتح الصلاة، أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٢١، والدارمي في الصلاة باب ٣٧، وأحمد في المسند ٤٤٨/٢، ٢٠/٥، ٢١، ٢٣.
 ومنها عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمرة. أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٧٢، وابن ماجه في الإقامة باب ١٢.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ فَاقْرَأْ مَعَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
وَأَمَّا مَالِكٌ فَأَنْكَرَ السَّكَّاتِ، وَلَمْ يَعْرِفْهَا، قَالَ: لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ
لَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَلَا بَعْدَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عِلَلَ حَدِيثِ السَّكَّاتَيْنِ وَعِلَّةَ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ،
وَكَذَلِكَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ إِذَا كَبَّرَ، وَلَا إِذَا فَرَعَ مِنْ
قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَلَا يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ إِمَامِهِ لَا فِيمَا أَسْرًا وَلَا فِيمَا
جَهَرَ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْعِرَاقِ.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ
كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأْتَهُ لَهُ قِرَاءَةً»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ لَا حُجَّةَ فِيهَا يَنْفَرُ بِهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِسُوءِ مَذْهَبِهِ، وَكَانَ
الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ يَشْنِئَانِ عَلَيْهِ بِالْحِفْظِ، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَكَانَ يَحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ النَّبِيِّ
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ رَكْعَةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ تُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ».

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ.

وَاجْتَبَوْا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ»^(٢).

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فِي الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ التَّخْلِيظَ لَا يَقَعُ فِي صَلَاةِ السَّرِّ.

وَيَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»؟ وَهَذَا فِي

الْجَهْرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ١٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣/٣٣٩.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/٤٥١.

واحتجوا بحديث عمران بن حصين أن النبي - عليه السلام - صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا»^(١).

وهذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين.

قال شعبة: قُلْتُ لقتادة: أَلَسْتَ تقول لسعيد بن المسيب: أَنْصِبْتُ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا جَهَرَ. قُلْتُ: فَقَدْ كَرِهَهُ هُنَا، قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

وقال بعض القائلين بقول الكوفيين: قول رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» خَاصٌّ بِهِ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ كَانَ إِمَامًا، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ عِينَةَ. فَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَرَاءَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ قِرَاءَةٌ لَهُ.

واحتجوا بأن جمهور العلماء مُجْمِعُونَ على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام التي تراعى وأن قراءته - كما جاء في الحديث - قراءة لمن خلفه.

ورَوَا عَنْ عمر بن الخطاب أنه لم يقرأ في صلاة صلاها فأعاد بهم الصلاة.

ورَوَا عَنْ علي بن أبي طالب أنه قال: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ.

وهذا لو صح احتمل أن يكون في صلاة الجهر؛ لأنه حينئذ يخالف الكتاب والسنة، فكيف وهو غير ثابت عن علي لما ذكرنا من رواية عبيد الله بن أبي رافع عنه خلافة؟

وكذلك قول زيد بن ثابت: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ مِنْكَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وقد أجمع العلماء على أن مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَلَاتُهُ تَامَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ عَلَى فَسَادِ مَا رُوِيَ عَنْ زيد بن ثابت.

وكذلك الحديث المروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: وَدَدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ حَجَرٌ - حَدِيثٌ مَنْقُوعٌ لَا يَصِحُّ، وَلَا نَقْلُهُ ثَقَّةٌ.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٤٧، ٤٨، وأبو داود في الصلاة باب ١٣٤، والنسائي في الافتتاح باب ٢٧، وقيام الليل باب ٥٠، وأحمد في المسند ٤/٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٤١. ولفظ الحديث عند مسلم (حديث رقم ٤٧): عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير. قال: قد علمت أن بعضكم خالجيها.

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي التَّمْهِيدِ .

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ صَحَّ عَنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ عَنْهُ، إِلَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدُّهُ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّزَاقِ ذَكَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا .

وَأَمَّا جَمَلَةُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ ذَهَبُوا إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ كِرَاهِيَةِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فِيمَا أَسْرَ وَفِيمَا جَهَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ وَسَفْيَانَ وَأَبِي حَنْفِيَةَ وَسَائِرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَحُجَّتُهُمْ مَا وَصَفْنَا .

وَقَالَ فَهَاءُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَأَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ: الْقِرَاءَةُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَالطَّبْرِيَّ، وَحُجَّتُهُمْ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَوْلَاءُ فِي وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ إِذَا أَسْرَ الْإِمَامُ:

فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ سُنَّةٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْقِرَاءَةُ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ الْإِمَامُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَا تُفْسِدُ صَلَاةَ مَنْ تَرَكَهَا وَقَدْ أَسَاءَ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ خُوَازِمٍ بِنْدَادَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِيمَا أَسْرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ - مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَذَكَرَهُ فِي الْأَحْكَامِ لَهُ .

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ قَرَأْتَ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ فَلَكَ فِي رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَشْغَلَ نَفْسِي بِالْقِرَاءَةِ .

فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ: الْقِرَاءَةُ

خلف الإمام فيما أسر فيه واجبة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب أقل شيء إذا أسر الإمام القراءة؛ لأن الإنصات إنما كان للجهر بالقراءة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله عليه السلام: «ما لي أنزع القرآن؟» وقد ارتفعت هذه العلة في صلاة السر، فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه، ولا تنوب عند واحد من هؤلاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم، كما لا يثوب عنه إخرامه ولا زكوة ولا سجودة.

وقد تكرر هذا المعنى وتلخيص مذهب كل واحد من العلماء مجملًا ومفسرًا في هذا الباب.

قال أبو عمر: للشافعي في هذه المسألة أربعة أقوال، وقد ذكرناها في التمهيد.

١١ - [باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

١٦٧ - ذكر فيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غير له ما تقدم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول «آمين».

١٦٨ - وعن سمي، مؤلى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غير له ما تقدم من ذنبه».

وقد بان في حديث سمي هذا أن معنى التأمين قول الرجل: آمين عند فراغه من

١٦٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من كتاب الصلاة، باب ١١ (ما جاء في التأمين خلف الإمام)، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١١١ (جهر الإمام بالتأمين)، حديث ٧٨٠، ومسلم في الصلاة، باب ١٨ (التسميع والتحميد والتأمين)، حديث ٧٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩٣٥، ٩٣٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٣٢، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، وابن ماجه في الصلاة والسنة فيها، حديث ٨٥١، ٨٥٢، والدارمي في الصلاة حديث ١٢٤٦، وأحمد في المسند ٢/٢٣٣، ٢٣٨، ٤٥٩.

١٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣٥ مكرر، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١١٣ (جهر المأموم بالتأمين) حديث ٧٨٢، ومسلم في الصلاة، باب ١٨ (التسميع والتحميد والتأمين)، حديث ٧٦، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩٣٦، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٣٢، والنسائي في الافتتاح، حديث ٩٢٦، ٩٢٧، وابن ماجه في الصلاة، والسنة فيها، حديث ٨٥٢، والدارمي في الصلاة، حديث ١٢٤٥، وأحمد في المسند ٢/٢٣٣، ٢٣٨، ٤٥٩.

[قِرَاءَةُ قَاتِحَةِ الْكِتَابِ]، والدُّعَاءِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نوردُهُ هُنَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وكذلك قولُ ابنِ شهابٍ أيضاً بَانَ بِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ»
أرادَ بِذَلِكَ قولَ: آمين.

ومعنى آمين: الاستجابة، أي اللهم استجب لنا، واسمَعْ دُعَاءَنَا، واهدِنَا سَبِيلَ
مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ.

وقيل: معناها أشهد لله.

وقيل معناها: كذلك فعل الله.

وفيها لغتان: المد، والقصر.

قال الشاعر فقصر:

..... آمين فزاد الله ما بيننا بُعداً^(١)

وقال آخر فمد:

ویرحمُ الله عبداً قال آميناً^(٢)

وفي حديث ابنِ شهاب هذا - وهو أصحُّ حديثٍ يروى عن النَّبِيِّ - عليه السلام -
في هذا الباب - دليلٌ على أن الإمامَ يَجْهَرُ بِآمِينَ ويقولُها مَنْ خلفه إذا قالها.

ولولا جهر الإمام بها ما قيل لهم: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا».

قالوا: وَمَنْ لَا يَجْهَرُ لَا يُسْمَعُ، وَلَا يَخاطَبُ أَحَدٌ بِحكايةٍ من لا يسمعُ قوله.

وقولُ ابنِ شهاب: وكانَ رسولُ اللَّهِ يقولُ: آمين تفسير لمعنى التأمين.

هذا كله معنى قول الشافعي.

وقد روى المدنيون مثل ذلك عن مالك.

(١) يروى البيت بتمامه:

تباعد مني فطحل إذا سألته آمين فزاد الله ما بيننا بعدا
والبيت من الطويل، وهو لجبير بن الأصبط في تهذيب إصلاح المنطق ٤٢/٢، وبلا نسبة في إصلاح
المنطق ص ١٧٩، وشرح الأشموني ٤٨٥/٢، وشرح شذور الذهب ص ١٥٢، وشرح المفصل ٣٤/٤،
ولسان العرب (فحطل)، (فطحل)، (أمن).

(٢) صدره:

يارب لا تسلبني حبها أبداً

والبيت من البسيط، وهو للمجنون في ديوانه ص ٢١٩، ولعمر بن أبي ربيعة في لسان العرب (أمن)،

وليس في ديوانه، وبلا نسبة في إصلاح المنطق ص ١٧٩، وإنباء الرواة ٢٨٢/٣، وشرح الأشموني ٢/

٤٨٥، وشرح المفصل ٣٤/٤، وشرح شذور الذهب ص ١٥١.

وفي هذا الحديث من الفقه قراءة أم القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كل ركعة لما قدمنا من الدلائل.

ومعلوم أن التأمين إنما وقع على قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة.

ويدل ذلك على ذلك قوله في حديث سمي: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمين».

ولا خلاف أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضع، فسقط الكلام فيه.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن الإمام أيضاً يقول: آمين، لقوله عليه السلام: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا».

ومعلوم أن قول المأموم هو: آمين. فكذلك يجب أن يكون قول الإمام.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء:

فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول: آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه، وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك.

وحجتهم حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمين».

ومثله حديث أبي موسى الأشعري عن النبي - عليه السلام.

ومثله حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمين».

فوافق ذلك قول أهل السماء: آمين غفر له ما تقدم من ذنبه».

هذا لفظ حديث سني عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على القراءة بالي: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وأن المأموم يقتصر على التأمين. قالوا: والدعاء يسمى تأمينا.

والتأمين دعاء، اختلفوا بقوله - تعالى - لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وإنما كان موسى الداعي وهارون يؤمن، كذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن.

فمعنى قوله عليه السلام: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» أَرَادَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَأَمَّنُوا.

وقال جمهور أهل العلم: يقول الإمام: آمين، كما يقولها المنقرض والمأموم.

وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه، منهم ابن الماجشون، ومطرف، وأبو مصعب، وابن نافع، وهو قولهم.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبري.

وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر وحديث بلال: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين^(١).

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله عنهم في «التمهيد».

وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها، وهو قول الطبري.

وقال الشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وأهل الحديث: يجهر بها.

وكان أحمد بن حنبل يغلظ على من كره الجهر بها.

وذكر قول ابن جريج قال: قال لي عطاء: كنت أسمع الأئمة يقولون [على أثر أم القرآن]: آمين هم أنفسهم ومن وراءهم حتى إن للمسجد ضجة.

وأما قوله: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». ففيه أقوال منها:

أنه يحتمل أن يكون أراد فمن أخلص في قوله: آمين بنية صادقة، وقلب خاشع ليس بساه ولا لاه فوافق الملائكة الذين هكذا دعاؤهم في السماء، يستغفرون للذين آمنوا من أهل الأرض، ويدعون لهم بنيات صادقة ليس عن قلوب غافلة لاهية - غفر له إن شاء الله - ما تقدم من ذنبه.

وقال آخرون: إنما أراد بقوله: «فمن وافق قوله قول الملائكة وتأمينه تأمين الملائكة» - الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة. فمن دعا للمؤمنين والمؤمنات في الصلاة فقد وافق قوله وفعله فعل الملائكة وقولهم في ذلك. وقوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ دعاء للداعي وأهل دينه، ويقع التأمين على ذلك، فلذلك ندبوا إليه، والله أعلم.

وقال آخرون: الملائكة من الحفظة الكاتبين، والملائكة المتعاقبون في صلاة الفجر وصلاة العصر يشهدون الصلاة مع المؤمنين، فيؤمنون عند قول القارئ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فمن فعل مثل فعلهم غفر له إن شاء الله.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٦٨، وأحمد في المسند ١٢/٦، ١٥.

وقد تكلمنا على حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال:

١٦٩ - «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ: وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ: فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى»^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» - في كتاب التمهيد.

والظاهر في هذا الحديث أن الملائكة المؤمنين على دعاء القاريء ملائكة السماء، لما رواه ابن جريج عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَفَّ أَهْلُ الْأَرْضِ صَفَّ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَإِذَا قَالَ أَهْلُ الْأَرْضِ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ. فَوَافَقَ تَأْمِينَ أَهْلِ الْأَرْضِ تَأْمِينَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ.

وروى ابن المبارك قال: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا قُرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وَوَصَلَ بِآمِينَ، فَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ.

وذكر سنيد عن عيسى بن يونس أنه حدثه عن أبيه عن بكر بن ماعز، قال: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ يَقُولُ: إِذَا قُرَأَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَاسْتَعِنَ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا أَحَبَّ.

والقول في حديث سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». نحو القول في حديث التأمين، وقد مضى القول في سائره فيما مضى من هذا الكتاب، والحمد لله.

١٢ - باب العمل في الجلوس في الصلاة

١٧٠ - مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي؛

١٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان، باب ١١٢ (فضل التأمين)، حديث ٧٨١، ومسلم في الصلاة، باب ١٨ (التسميع والتحميد والتأمين) حديث ٧٥، وانظر باقي التخريج في الحديثين السابقين.

(١) فوافقت إحداهما الأخرى: أي وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء.

١٧٠ - الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من كتاب الصلاة، باب ١٢ (العمل في الجلوس في الصلاة)، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢١ (صفة الجلوس في الصلاة)، حديث ١١٦، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩٨٧، والترمذي في الصلاة، حديث ٢٧١، والنسائي في التطبيق، حديث ١١٦٠، والسهو حديث ١٢٦٦، ١٢٦٧.

أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أُعْبِثُ بِالْحَضْبَاءِ^(١) فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي. وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(٢)، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

المُعَاوِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ فِي الْأَنْصَارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ اللَّعِبِ بِالْحَضْبَاءِ وَالْعَبَثِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرِ الْحَضْبَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ الْعَبَثُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

وَإِنَّمَا مَنَعَ ابْنَ عُمَرَ مِنْ أَمْرِ الْمُعَاوِيِّ بِالْإِعَادَةِ لِلصَّلَاةِ الَّتِي يَعْبَثُ فِيهَا بِالْحَضْبَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ مِنْهُ يَسِيرًا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنْ صَلَاتِهِ وَلَا عَنْ إِقَامَةِ شَيْءٍ مِنْ حُدُودِهَا.

وَالْعَمَلُ الْيَسِيرُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْسُدُهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: مَسَحَ الْحَضْبَاءَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حَمْرِ النَّعَمِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَحَدِيثِ مَعِيْقِبِ الدُّوسِيِّ^(٣).

وَفِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْيَدَيْنِ عَمَلًا فِي الصَّلَاةِ تُشْغَلَانِ بِهِ فِيهَا، وَذَلِكَ مَا وَصَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْجُلُوسِ وَهَيْئَتِهِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى.

(١) الحَضْبَاءُ: هِيَ صَفَارُ الْحَصَى.

(٢) أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: هِيَ السَّبَابَةُ.

(٣) أَحَادِيثُ مَسَحَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، مِنْهَا: عَنْ مَعِيْقِبِ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى، قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا يَدَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً، وَعَنْ مَعِيْقِبِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً.

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي الرَّجْلِ يَسُوِي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.

انظُرْ مُسْلِمَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ ٤٧، ٤٨، ٤٩، وَالبخاري فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٧١، وَالتِّرْمِذِي فِي الْمَوَاقِيْتُ بَابَ ١٢٣، وَالنَّسَائِي فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٤٦١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ

٦٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/٣٠٠، ٤٢٦، ١٦٣/٥، ٣٨٥، ٤٠٢.

وقد قال ابن عمر: اليَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ.

وقد قيل: إنَّ المقصودَ له في وَضْعِ اليَدَيْنِ حَيْثُ وَضَعْنَا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ تَسْكِينَهُمَا؛ لِأَنَّ إِرْسَالَهُمَا لَا يُؤْمَرُ الْعَبْتُ مَعَهُ.

وما وصف ابن عمر مِنْ وَضْعِ كَفِّهِ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبْضِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ تِلْكَ كُلُّهَا إِلَّا السَّبَابَةَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى مَفْتُوحَةً مَفْرُوحَةً الْأَصَابِعِ.

كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ مَجْتَمِعٌ عَلَيْهَا لَا خِلَافَ - عَلِمْتَهُ بَيْنَ الْعِنْمَاءِ - فِيهَا.

وَحَسْبُكَ بِهَذَا، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيكِ أَصْبَعِ السَّبَابَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى تَحْرِيكَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَهُ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مَرْوِيُّ فِي الْآثَارِ الصُّحَاكِ الْمُسْنَدَةِ عَنِ النَّبِيِّ، - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَجَمِيعُهُ مُبَاحٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَقَلَّبْتُ الْحَصْبَاءَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيْبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ. أَفْعَلُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْعَلُ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى فَضَمَّ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَنَصَبَ السَّبَابَةَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَحْبِي بِنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَزَادَنِي فِيهِ قَالَ: هِيَ مِدْبَةُ الشَّيْطَانِ لَا يَسْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ إِلَى ابْنِ عِيْنَةَ فِي التَّمْهِيدِ.

١٧١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ، غَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنِّي أَشْتَكِي.

فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِثْيَانِ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ أَوْ فَرِيضَتِهَا جَاءَ بِمَا

١٧١ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

يقدرُ عليه ممَّا لا يباينها، واللَّهُ لا يكلفُ نفساً إلا وسعها .

وفيه أن التربع لا يجوزُ للجالسِ في صلاته من الرجالِ إذا كانوا أصحاء .

واختلفَ فيه للنساءِ، ودليلُ ذلك أن ابنَ عمرَ نهى عن ذلك ابنةُ عبدِ اللَّهِ، وقالَ

لَهُ:

١٧٢ - سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقَالَ لَهُ:

إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ - وَكَانَ يَتْرَعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رِجْلِي لَا

تَحْمِلَانِي .

١٧٣ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي

التَّشَهُدِ . فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَتُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ

يَجْلِسَ عَلَى قَدَمِهِ . ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ

أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

فهذا كله مذهبُ مالكٍ وأصحابِهِ في الجلوسِ للتَّشَهُدَيْنِ جَمِيعاً فِي الصَّلَاةِ .

وقد اختلفَ الفقهاءُ فِي ذَلِكَ: فَجُمَلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ الْمَصْلِيَّ يَفْضِي بِأَيْتِهِ إِلَى

الْأَرْضِ، وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى . وَجُلُوسُ الْمَرَأَةِ عِنْدَهُ كَجُلُوسِ

الرَّجُلِ سِوَاهُ .

وقالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي: يَنْصُبُ الْيُمْنَى وَيَقْعُدُ

عَلَى الْيُسْرَى .

وكذلك قالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَلْسَةِ الْوَسْطَى .

وقالَ فِي الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ: إِذَا قَعَدَ فِي

الرَّابِعَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ وَرِكِهِ الْأَيْمَنِ وَأَفْضَى بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ،

وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى .

وكذلك القَعْدَةُ [عِنْدَهُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَ] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

وقالَ ابْنُ حَنْبَلٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ سِوَاهُ إِلَّا فِي الْجَلْسَةِ فِي الصُّبْحِ .

١٧٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٥١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأذان،

باب ١٤٥ (سنة الجلوس في التشهد)، حديث ٨٢٧، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩٥٨، ٩٥٩،

والنسائي في التطبيق، حديث ١١٥٧، ١١٥٨.

١٧٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك بهذا اللفظ

وأخرجه من طرق أخرى أبو داود في الصلاة، حديث ٩٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٩.

وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن.
 كل ذلك قد ثبت عن النبي، عليه السلام.
 قال أبو عمر: قد ذكرنا الأحاديث بذلك كله في التمهيد.
 فالكوفيون يذهبون إلى حديث وائل بن حجر وما كان مثله.
 والشافعي يذهب في الجلسة الآخرة إلى حديث أبي حميد الساعدي.
 ومالك يذهب إلى ما رواه في موطنه، وكل ذلك حسن.
 وأما جلوس المرأة فقد ذكرنا عن مالك أن المرأة والرجل في الجلوس في
 الصلاة سواء لا يخالفها فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجمهور.
 وقال الثوري: تسدل المرأة رجلها من جانب واحد.
 ورواه عن إبراهيم النخعي.
 وقال الشعبي: تقعد كيف تيسر لها.
 وقال الشافعي: تجلس المرأة بأستر ما يكون لها.
 وقال أبو حنيفة وأصحابه تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها.

١٧٤ - وأما حديث مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم: أنه رأى
 ابن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه: فلما انصرف ذكر ذلك
 له: فقال له: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني اشتكي.
 ففيه أن ابن عمر قال في انصراف المصلي بين السجدتين على صدور قدميه:
 إنها ليست سنة الصلاة، والسنة إذا أطلقت فهي سنة رسول الله حتى تضاف إلى غيره،
 كما قيل: سنة العمرين ونحو هذا.
 وهذا الذي يعني ابن عمر أن تكون سنة الصلاة هو الإقعاء المنهي عنه عند
 جماعة العلماء.

ومن جعل الإقعاء انصراف المصلي بين السجدتين على صدور قدميه من العلماء
 فليس بسنة؛ لأن النبي - عليه السلام - نهى أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي
 الكلب^(١).

١٧٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) انظر أحاديث كراهية الإقعاء ونهيه ﷺ عنه عند ابن ماجه في الإقامة باب ٢٢، وأبو داود في الصلاة
 باب ١٣٩، والترمذي في المواقيت باب ٩٣، وأحمد في المسند ٢/٢٦٥، ٣١١.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، قَالَ: «لَا تَقْعِينَ عَلَى عَقْبَيْكَ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ الحارثَ لم يسمع منه أبو إسحاق غيرَ أربعةِ أحاديثٍ. وليسَ هذا منها. وقد تكلمَ في الحارثِ: الشعبي، وغيره، وثقَّه آخرون.

وعن أبي هريرة أنه كره الإقعاء.

وعن قتادة مثله.

وكره الإقعاء في الصلاة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم.

وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

إلا أن أبا عبيد قال: الإقعاء جلوسُ الرجلِ على أليته، ناصباً فخذيه مثل إقعاء

الكلبِ والسبع.

وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه، وهو تفسيرُ أهل اللُّغة وطائفةٍ من

أهل الفقه.

قال أبو عبيد: وأما أهل الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليته على

عقبه بين السجدةين.

قال أبو عمر: قد ذكرنا من قال ذلك أيضاً من الفقهاء.

وأما الذين أجازوا رجوع المصلي على عقبه وجلوسه على صدور قدميه بين

السجدةين فجماعة:

قال طاوس: رأيت العبادلة يُقعون: ابن الزبير، وابن عباس، وابن عمر.

وكذلك روى الأعمش عن عطية العوفي، قال: رأيت العبادلة يُقعون في

الصلاة: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

قال أبو عمر: أما ابن عمر فقد ثبت عنه من وجوه نقلها مالك في موطنه أنه لم

يفعل ذلك إلا أنه اشتكى، وأن رجليه كانتا لا تحملايه. وقد قال: إن ذلك ليست سنة

الصلاة. وكفى هذا، فهو يخرج في المسند.

ومعلوم عند أهل السير والعلم بالأخبار أن يهود خيبر فدعوا^(٢) يديه ورجليه فلم

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ٢٢، وأحمد في المسند ٢/٢٦٥، ٣١١.

(٢) الفدع: بالتحريك، زيغ بين القدم وعظم الساق، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها.

تُعَدُّ كَمَا كَانَتْ، فَكَانَ يَشْتَكِي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. وَكَانَتْ رَجُلَاهُ لَا تَحْمِلَانِيهِ، فَكَانَ يَتَرَبَّعُ.
وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقْعِي بَعْدَمَا كَبُرَ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمْرٍو، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ: يَقْعُونَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ:
الْإِقْعَاءُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ: قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ: قُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ
أَنْ تَمَسَّ عَقْبِيكَ أَلْيَتَكَ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَثْبُتُ هَذَا الْمَعْنَى سُنَّةً، وَهُوَ الَّذِي نَفَاهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ السُّنَّةِ.
وَالْمَثْبُتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَمِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ أَيْضًا، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُسْتَدَّ
إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ يَقْعِي الرَّجُلُ كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ. وَالْكَلْبُ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى أَلْيَتِهِ وَرَجُلَاهُ مِنْ
كُلِّ نَاحِيَةٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمَثْنِيِّ: هَذَا هُوَ الْإِقْعَاءُ عِنْدَ الْقَرْبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَهُ: «يَا بَنِيَّ
إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ كَفْيَكَ وَجَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَنْقُزْ نَقْرَ الدِّيكِ، وَلَا تَقْعُ إِقْعَاءَ
الْكَلْبِ، وَلَا تَلْتَفِتِ الْيَقَاتِ الثُّغْلِبِ»^(١).

فَالَّذِي فَسَّرَ بِهِ الْإِقْعَاءَ مَعْمَرُ بْنُ الْمَثْنِيِّ أَوْلَى عِنْدِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يُقَالُ: أَقْعَى الْكَلْبُ وَلَا يُقَالُ: قَعَدَ، وَقَعُودُهُ إِقْعَاؤُهُ. وَيُقَالُ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَكُونُ
إِذَا قَامَ أَقْصَرَ مِنْهُ إِذَا قَعَدَ إِلَّا الْكَلْبُ إِذَا أَقْعَى. فَمَنْ انْصَرَفَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ عَلَى هَذِهِ
الْحَالِ، وَقَعَدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ فَهُوَ الْإِقْعَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ.
وَذَلِكَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتِهِ وَيَنْصَبَ رَجُلِيهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ فَعَلَ مَا لَا
يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ أَوْجَبَ الْإِعَادَةَ عَلَى فَاعِلٍ هَذَا لَمْ يَخْرُجْ. لِأَنَّ فِعْلَهُ طَابَقَ النَّهْيَ فَفَسَدَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٢٢.

وَمَنْ لَمْ يَرَ عَلَى قَاعِلٍ ذَلِكَ إِعَادَةً فَلَأَنَّهَا هَيْئَةٌ عَمَلٍ قَدْ حَصَلَ مَعَهَا الْجُلُوسُ
وَهَيْئَةُ الْعَمَلِ لَا يُعَدُّ مَعَهَا الْعَمَلُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣ - بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي التَّشْهَدِ عَنْ عُمَرَ^(١)، وَابْنِ عُمَرَ^(٢)، وَعَائِشَةَ^(٣)، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهَا
شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَوْ كَانَ رَأْيًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنَ الذِّكْرِ أَوْلَى مِنْ
غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمَّا عَلِمَ مَالِكٌ أَنَّ التَّشْهَدَ لَا يَكُونُ إِلَّا تَوْقِيفًا عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اخْتَارَ
تَشْهَدَ عُمَرَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ وَهُوَ عَلَى الْمَثْبَرِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ، وَكَانُوا مُتَوَافِرِينَ فِي زَمَانٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ التَّابِعِينَ
وَسَائِرِ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ
قَالَ: لَيْسَ كَمَا وَصَفْتَ.

وَفِي تَسْلِيمِهِمْ لَهُ ذَلِكَ مَعَ اخْتِلَافِ رَوَايَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ -
دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّوَسُّعِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّهُ مُتَقَارِبٌ كُلُّهُ:

(١) وَهُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي بِرَقْمِ ١٧٥، فِي الْمَتْنِ.

(٢) وَهُوَ الْحَدِيثُ ١٧٦، وَبِالْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٥٤، وَلَفْظُهُ: «عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ، السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ
وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، بِمَا بَدَأَ بِهِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ
صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْدَمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ بِهِ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَارَادَ أَنْ
يَسْلَمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ». وَالْحَدِيثُ تَفْرُدُ بِهِ
مَالِكٌ.

(٣) وَهُمَا الْحَدِيثَانِ ١٧٧ وَ١٧٨، وَبِالْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٥٥، ٥٦، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ ٥٥: «عَنْ مَالِكٍ - عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتِ
الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ
وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ تَفْرُدُ بِهِ مَالِكٌ.

وَالْحَدِيثُ ٥٦ وَلَفْظُهُ: «عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَقَدْ تَفْرُدُ بِهِ مَالِكٌ.

قريب المعنى بغضه من بغض، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة.
فتشهدُ عمر كما حكاه مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد
الرحمن بن عبد القاري.

١٧٥ - أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلمُ الناسَ التَّشَهُدَ
يقول: قولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ^(١)، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ^(٢)، الطَّيِّبَاتُ^(٣) الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ^(٤)؛ السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ويتشهدُ [عمر هذا قال مالك وأصحابه].

ومعنى التحية: الملك، وقيل: التَّحِيَّةُ: العظمة لله.

والصلوات: هي الخمس، والطيبات: الأعمال الزكية.

وتشهدُ ابن مسعود ثابتاً أيضاً من جهة الثقل عند جميع أهل الحديث مرفوعاً إلى
النبي، عليه السلام، وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥).

وبه قال الشوري، والكوفيون، وأكثر أهل الحديث، وكان أحمد بن خالد
بالأندلس يختاره ويميل إليه، ويتشهد [به].

١٧٥ - الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من كتاب الصلاة، باب ١٣ (التشهد في الصلاة)، وقد تفرد به
مالك.

(١) التحيات لله: جمع تحية ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص، أو
الملك، ومعنى التحيات لله. أي أنواع الثناء والتعظيم.

(٢) الزكيات لله: هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة.

(٣) الطيبات: أي ما طاب من القول.

(٤) الصلوات لله: هي الصلوات الخمس أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة أو العبادات
كلها، أو الدعوات أو الرحمة.

(٥) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الأذان باب ١٤٨، ١٥٠، والعمل في

الصلاة باب ٤، والاستئذان باب ٣، ٢٨، والدعوات باب ١٦، والتوحيد باب ٥، ومسلم في الصلاة

حديث ٥٦، ٦٠، ٦٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٨، والترمذي في الصلاة باب ١٠٠، والنكاح

باب ١٧، والنسائي في التطبيق باب ٢٣، والسهو باب ٤١، ٤٣، ٤٥، ٥٦، ١٠٠ - ١٠٤، وابن

ماجه في الإقامة باب ٢٤، والنكاح باب ١٩، والدارمي في الصلاة باب ٨٤، ٩٢، ومالك في النداء

حديث ٥٣، ٥٥، وأحمد في المسند ١/٢٩٢، ٣٧٦، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣،

٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٠٩/٤.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور: أحبُّ التَّشَهُدِ إلينا تَشَهُدِ ابن مسعود الذي رواه عن النَّبِيِّ عليه السَّلَام، وهو قولُ أحمد وإسحاق، وداود.

وأما الشَّافعي وأصحابه، والليث بن سعد، فذهبوا إلى تَشَهُدِ ابنِ عَبَّاس الذي رواه عن النَّبِيِّ، عليه السَّلَام.

قال الشَّافعي: هو أحبُّ التَّشَهُدِ إليَّ.

رواه الليث بن سعد عن أبي الزُّبَيْر، عن سَعِيدِ بنِ جبیر، وطاوس، عن ابنِ عَبَّاس قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمَبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

وروي عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً وموقوفاً نحو تَشَهُدِ ابنِ مسعود.

وروي عن عليٍّ أكملُ من هذه الروايات كلها.

وفي الموطأ عن ابن عمر، وعائشة ما قد علمت، واختيار العلماء مثل ذلك ما ذكرت لك، وكلُّ حسنٍ إن شاء الله.

[والذي أقول به - وبالله التوفيق - أن الاختلاف في التَّشَهُدِ، وفي الأذان والإقامة وعدد التَّكْبِيرِ على الجنائز وما يقرأ ويُدعى به فيها، وعدد التَّكْبِيرِ في العيدين، ورفع الأيدي في رُكُوع الصَّلَاةِ وفي التَّكْبِيرِ على الجنائز، وفي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمين على اليسرى في الصَّلَاةِ وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله - اختلافٌ في مباح كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى - يتشدّدون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز، ويأبون من ذلك.

وهذا لا وجه له؛ لأن السلف كبر سبعا، وثمانياً، وستاً، وخمساً، وأربعاً وثلاثاً.

وقال ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك، وبه قال أحمد بن حنبل.

وهم أيضاً يقولون: إن الثلاث في الوضوء أفضل من الواحدة السابعة.

وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، ونقله التابعون

(١) انظر الحاشية السابقة.

بإحسانٍ عن السابقين ثقلاً لا يدخله غلطٌ ولا نسيانٌ؛ لأنها أشياء ظاهرةٌ معمولٌ بها في بلدانِ الإسلامِ زمناً بعد زمنٍ [لا يختلفُ] في ذلكِ علماءُهم وعوامُهم من عهدِ نبيهم ﷺ وهلمَّ جرأً، فدلَّ على أنه مباحٌ كلُّه [إباحة] توبةً ورحمةً، والحمدُ لله.

واختلف الفقهاء في وجوبِ التشهدِ، وفي حكمِ صلاةٍ مَنْ لَمْ يتشهد:

فقال مالكٌ: مَنْ نَسِيَ التشهدَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَمَلَهُ إِنْ كَانَ قَرِيباً وَلَمْ يَتَبَاعَدْ وَلَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، ثُمَّ سَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَإِنْ تَبَاعَدَ أَوْ انْتَقِضَ وَضُوءُهُ فَارْجُو أَنْ تَجْزِيَهُ صَلَاتُهُ.

قال: وليس كلُّ أحدٍ يعرفُ التشهدَ، فإذا ذَكَرَ اللهُ أَجْزَاءَ عَنَتِهِ.

ورواه ابنُ وهبٍ وغيرُهُ عَنِ مالِكِ.

وقال الأوزاعيُّ: مَنْ نَسِيَ التشهدَ سَجَدَ لِلسُّهُوِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ.

وقال الثوريُّ: لا يسجدُ إلا سجدتينِ في السُّهُوِ عَنِ التَّشْهِدَيْنِ، وكذلك مَنْ سَهَا مِرَاراً.

وهو قولُ مالِكِ والشافعيِّ وأبي حنيفةٍ في سَجْدَتَيْ السُّهُوِ أَنَّهُمَا لِلسُّهُوِ كُلِّهِ.

وقال أبو حنيفةٍ وأصحابُهُ: إِنْ قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشْهِدِ [وَلَمْ يَتَشْهَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مِقْدَارَ التَّشْهِدِ] فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ.

وقال الشافعيُّ: مَنْ تَرَكَ التَّشْهِدَ الآخِرَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّاهِي قَرِيباً، فَيَعُودُ إِلَى تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَيَتَشْهَدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَنِ التَّشْهِدِ قَبْلَهُ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ التَّشْهِدِ.

قال أبو عمر: لا أعلمُ أحداً أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَرْضاً فِي التَّشْهِدِ الآخِرِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ. وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وقال أبو ثورٍ: مَنْ لَمْ يَتَشْهَدْ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِنْ كَانَ تَرَكَ ذَلِكَ عَامِداً، وَإِنْ كَانَ سَاهِياً فَتَرَكَ تَشْهَدَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَتَشْهَدَ وَسَلَّمْ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وقال أبو مصعبٍ الزهريُّ: مَنْ تَرَكَ التَّشْهِدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو مِصْعَبٍ عَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ مالِكٌ وَغَيْرُهُ.

ورَوَى عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السُّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: مَنْ رَفَعَ

رَأْسُهُ مَنْ آخِرَ سَجْدَةٍ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وقال أحمد بن حنبل: إن ترك الجلوس والتشهد في الرابعة بطلت صلاته.

وقال الزهري وقتادة وحماد: صلاته تامة.

والحجة لمالك ومن رأى أن سجود السهو ينوب عن التشهد لمن سها عنه -
حديث ابن بحنة^(١) في القيام من اثنتين والسجود في ذلك، فإذا نأب له السجود عن
الجلسة الوسطى والتشهد فأحرى أن ينوب له عن التشهد إذا جلس ولم يتشهد ساهياً
عنه.

ومعلوم أن الفرض في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو دون الإتيان به.
وقد أجمعوا أن من ترك الجلسة الوسطى عامداً أن صلاته فاسدة. وعليه
الإعادة.

ومن أفسد الصلاة بترك التشهد الآخر فإنه جعله من البيان لمجملات الصلاة
التي هي فروض كلها في عمل البدن إلا الجلسة الوسطى، فإنها مخصوصة بالسنة
لحديث ابن بحنة^(٢)، والمغيرة بن شعبة^(٣).

وللكلام في هذه المسألة لكل فرقة موضع غير هذا. وقد أثبتنا منه في «التمهيد»
بما فيه كفاية، والحمد لله.

وقد روي عن عمر أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له، وقال نافع مولى ابن
عمر: من لم يتكلم بالتجئة فلا صلاة له.

(١) لفظ حديث عبد الله ابن بحنة عند البخاري (كتاب الأذان، باب ١٤٦): عن عبد الرحمن بن هرمز
مولى بني عبد المطلب - أن عبد الله ابن بحنة وهو من أزد شنوءة، وهو حليف لبني عبد مناف،
وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس،
فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل
أن يسلم، ثم سلم.

أخرجه البخاري في الأذان باب ١٤٦، والسهو باب ١، والأيمان باب ١٥، ومسلم في المساجد
حديث ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، وأبو داود في الصلاة باب ١٩٤، والنسائي في السهو
باب ٢١، والدارمي في الصلاة باب ١٧٦، ومالك في النداء حديث ٦٥.

وأخرجه أيضاً الترمذي في الصلاة باب ١٧١، بلفظ: عن عبد الله ابن بحنة الأسدي حليف بني عبد
المطلب، أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل
سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) لفظ حديث المغيرة بن شعبة: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن
يستتم قائماً فليجلس، وإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو.
أخرجه ابن ماجه في الإقامة باب ١٣١، وأحمد في المسند ٢٥٣/٤، ٢٥٤.

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَيْضاً وَمَنْ وَافَقَهُ مَا رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ التَّشَهُدِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَا بغيرِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ فَذَكَرَهُ.

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً أَنَّ الذِّكْرَ كُلَّهُ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا عدا [القراءة في الأوليين - سُنَّةٌ وَاسْتِحْبَابٌ عِنْدَهُ، وَعَمَلُ الْبَدَنِ فِيهَا فَرَضٌ. فَإِذَا قَعَدَ مَقْدَارَ التَّشَهُدِ فِيهَا فَقَدْ أَتَى بِالْفَرْضِ فِيهَا وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ لِسُقُوطِ [الفريضة فيها، وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ لِسُقُوطِ التَّشَهُدِ.

وَإِخْفَاءِ التَّشَهُدِ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَالْإِعْلَانُ بِهِ جَهْلٌ وَبِدْعَةٌ.

١٧٦ - وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَنَافِعٍ فَيَمْنُ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ أَنَّهُ يَتَشَهُدُ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَأَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافاً. وَكُلُّ مَنْ حَفِظَتْ قَوْلَهُ لَا يُوَجِّبُونَ عَلَيْهِ التَّشَهُدَ آخِرَ صَلَاتِهِ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِيهَا، أَوْ فِيمَا يَقْضِي عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَصُولِهِمْ فِي إِجَابِ فَرْضًا، وَإِجَابِهِ سُنَّةً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَابَ لَهُ فِي الْمَوْطِأِ، وَلَا أورد فِيهِ مَالِكٌ أَثراً مَرْفُوعاً.

وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ، وَاختلفتِ الْأَثَارُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً، وَاختلفَ الْفُقَهَاءُ، أُنْمَةُ الْفَتْوَى: هَلِ السَّلَامُ مِنَ فُرُوضِ الصَّلَاةِ، أَوْ مِنْ سُنَنِهَا؟

وَنَحْنُ نَذَكُرُهَا هُنَا مَا بَلَّغْنَا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَصِراً مُوعِباً بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُسَلِّمُ الْمَصَلِّيُّ مِنْ صَلَاتِهِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَا يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

١٧٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطِأِ مِنْ دُونَ تَرْقِيمِ بَعْدَ الْحَدِيثِ ٥٦، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَلَفْظُهُ فِي الْمَوْطِأِ: «عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ وَنَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَيَتَشَهُدُ مَعَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَأَى؟ فَقَالَا: لَيَتَشَهُدُ مَعَهُ». وَالْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ: يَسْلَمُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

قَالَ أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُصَلِّي وَخَدَّهُ، فَقَالَ: يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، فَقِيلَ: وَعَنْ يَسَارِهِ؟ فَقَالَ: مَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ إِلَّا وَاحِدَةً [قَالَ: وَإِنَّمَا حَدَّثْتُ التَّسْلِيمَتَيْنِ] فِي زَمَنِ بَنِي هَاشِمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَأْمُومُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ وَأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْإِمَامُ فَيَسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَتَيَّمَنُ بِهَا قَلِيلاً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فَتَخْصِيْلُ رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَتَيَّمَنُ بِهَا قَلِيلاً، وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ.

و [فِي غَيْرِ رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ] الْمَأْمُومَ يُسَلِّمُ ثَلَاثَةً إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدًا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي مَوْضِعِ رَدِّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ:

فَمَرَّةً قَالَ: [يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ.

وَمَرَّةً قَالَ: يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ.

وَقَدْ رَوَى [أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضُ الْمَصْرِيِّينَ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَنْفَرِدَ سِوَاءَ:

يَسَلِّمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَتَيَّمَنُ بِهَا قَلِيلاً.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يَقُومُ إِلَى الْقَضَاءِ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنَ

التَّسْلِيمَتَيْنِ، إِذَا كَانَ مِنْ يَسَارِهِ يُسَلِّمُ التَّسْلِيمَتَيْنِ.

وَأَمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: أَذْرَكْتُ الْأَثَمَةَ وَالنَّاسَ يَسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَكَانَ اللَّيْثُ يَبْدَأُ بِالرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُومَ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ

الْأُولَى.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مِنْ

حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُومَةٌ

لَا يَصْحَحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ أَخْطَأَ فِيهِ الدَّرَاوَزِيُّ فَرَوَاهُ عَلَى

غَيْرِ مَا رَوَاهُ النَّاسُ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَغَيْرِهِ يَرُوي فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَهُوَ حَدِيثُ رَوَاهُ الدَّرَاوَزِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ

أبيه: أن رسول الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاجِدَةً^(١).

وهذا وهم عندهم وغلط، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ^(٢).

وقد روي هذا الحديث عن سعد بن غير طريق مصعب بن ثابت: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصايغ قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المشور بن مخزومة الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٣).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشير العبدي، حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى خِلَافِ لَفْظِ الدَّرَاوَرْدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى صَفْحَةِ خَدِّهِ^(٤).

فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله.

فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله قد سمعته؟

قال: لا.

(١) أخرجه الترمذي في المواقيت باب ١٠٦، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٩.
(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في الإقامة حديث ٢٨، وأبو داود في الصلاة باب ٤١، ١٨٤، ١٨٨، والترمذي في المواقيت باب ١٠٥، والنسائي في التطبيق باب ٣٤، ٨٣، والسهو باب ٦٨ - ٧١، وابن ماجه في الإقامة باب ٢٨، والدارمي في الصلاة باب ٤١، ٨٧، ومالك في النداء حديث ٥٤، وأحمد في المسند ١/١٧٢، ١٨١، ١٨٦، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٨، ٧٢/٢، ١٩٣/٤، ٣١٢، ٣١٧، ٥/٦٠، ٨٦، ٨٨، ١٠٢، ١٠٧، ٣٣٨، ٨٣٤٤.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) انظر الحاشية ما قبل السابقة.

قال: فنصفه؟

قال: لا.

قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع.

وأما حديث عائشة عن النبي - عليه السلام - «أنه كان يُسلم تسليمًا واحدًا»^(١) فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي - عليه السلام - ورواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره.

وزهير بن محمد ضعيفٌ عند الجميع، كثير الخطأ لا يحتج به.

وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة، وزهير بن محمد ضعيفان لا حجة فيهما.

وأما حديث أنس فلم يأت إلا من طريق أيوب السخيتاني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً.

قال أبو عمر: قد روي من مرسل الحسين: أن النبي - عليه السلام - وأبا بكرٍ وعمر كانوا يُسلمون تسليمًا واحدًا، ذكره وكيع عن الربيع عن الحسن.

وزوي عن عثمان، وعلي بن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس، وأبي وائل شقيق بن سلمة، ويحيى بن وثاب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وأبي العالية، وأبي رجاء، وسويد بن غفلة، وقيس بن أبي حازم، وابن أبي ليلي، وسعيد بن جبير: أنهم كانوا يُسلمون تسليمًا واحدًا.

وقد اختلف عن أكثرهم: فروي عنهما التسليمتان كما رويت الواحدة.

والعمل المشهور بالمدينة التسليم الواحدة، وهو عملٌ قد توارثه أهل المدينة كإبراهيم بن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً.

وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيضٌ عندهم بالتسليمتين، متوارثٌ عندهم أيضاً.

وكل ما جرى هذا المجزى فهو اختلافٌ في المباح [كالأذان].

ولذلك لا يروى عن عالم بالجواز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار [التسليم الواحدة ولا إنكار] التسليمتين. بل ذلك عندهم معروفٌ وإن كان اختيارٌ بعضهم فيه التسليم الواحدة، وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

عَمَلِ أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ الْأَعْمَ وَالْأَكْثَرَ بِالْمَدِينَةِ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ، وَالْأَكْثَرَ وَالْأَشْهَرَ بِالْعِرَاقِ التَّسْلِيمَتَانِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَمِينِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَسَارِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَإِذَا كُنْتَ غَيْرَ إِمَامٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ. تَنْوِي بِهِ الْإِمَامَ وَالْمَلَائِكَةَ وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَأْمُرُ كُلَّ مُصَلٍّ أَنْ يَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مَأْمُومًا. وَيَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَيَنْوِي بِالْأُولَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَبِالثَّانِيَةِ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَنْوِي الْإِمَامَ بِالتَّسْلِيمَةِ الَّتِي إِلَى نَاجِيَّتِهِ فِي الْيَمِينِ أَوْ فِي الْيَسَارِ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَنْوِ الْمَصَلِّي بِسَلَامِهِ أَحَدًا وَنَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَجْزَاءً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ تَسْلِيمَتَيْنِ: عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَقُولُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ الصَّالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عَبِيدٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبْرِيِّ.

إِلَّا أَنْ أَصْحَابَ الظَّاهِرِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا: هَلْ تَجِبُ التَّسْلِيمَتَانِ جَمِيعًا، أَوْ الْوَاحِدَةُ مِنْهُمَا عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)؟

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: السَّلَامُ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

قَالُوا: وَيَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثُّخَيْمِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، السَّلَامُ فَرْضٌ وَتَرْكُهُ يَفْسُدُ الصَّلَاةَ.

إِلَّا أَنْ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعًا.

(١) لَفْظُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَتَحْرِيبُهُمَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٣١، وَالصَّلَاةَ بَابَ ٧٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٣، وَالصَّلَاةَ بَابَ ٦٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ بَابَ ٣، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْوُضُوءِ بَابَ ٢٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/١٢٣، ١٢٩.

وقال أبو جعفر الطحاوي: لَمْ يَجِدْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ أَنْ الثَّانِيَةَ مِنْ قَرَائِصِهَا غَيْرَهُ.

قال أبو عمر: من حُجَّةِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فِي إِجَابَةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعاً وَقَوْلُهُ: إِنَّ مَنْ أَحَدَثَ بَعْدَ الْأُولَى وَقَبْلَ الثَّانِيَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ - قَوْلُهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» ثُمَّ يَبَيِّنُ كَيْفَ التَّسْلِيمِ؟

مِنْ حُجَّةٍ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ دُونَ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ وَجَعَلَ الثَّانِيَةَ سُنَّةً قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١) قَالُوا: وَالوَاحِدَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ تَسْلِيمٍ.

وَمِمَّنْ اخْتَجَّ بِهَذَا الشَّافِعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَتَيْنِ^(٢) مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ.

مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ أَكْثَرُهَا تَوَاتُرًا.

وَمِنْهَا حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ.

وَحَدِيثُ عِمَارٍ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ.

وَحَدِيثُ سَعِيدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَرَوَاهُ عُلُقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَزُرَّ بْنُ حَبِيشٍ، ذَكَرَهَا كُلُّهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُهُمَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرِ بْنِ الصَّايغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفَعَ وَوَضَعَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ، يَسْلُمُونَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شِمَائِلِهِمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ زَهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ حَرِيثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١١٧، ١١٨، ١١٩، والدارمي في الصلاة باب ٨٧، وأحمد في

المسند ٤٤٤/١، ٥٩/٥، ٦٠.

وحدیث وائل بن حجر رواه شعبه، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن بن اليخسي، عن وائل بن حجر، ورواه سلمة بن كهيل، عن حجر بن عيسى، عن وائل بن حجر.

وحدیث عمار رواه أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار. وحدیث ابن عمر رواه عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن جبان، عن عمه واسع بن جبان، قال: قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه، وكلما وضعه. وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

رواه ابن جريج، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوذي، كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، وهو إسناد مدني صحيح. وكذلك حديث سعد أيضاً، وقد تقدم.

وسائر أسانيد هذه الآثار مذكورة في غير هذا الموضع.

قال أبو عمر: وزويت التسليمتان عن علي، وابن مسعود من وجوه صحاح، ذكرها أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وعن علقمة بن أبي قيس، وخيشمة بن عبد الرحمن، وأبي وائل، وشقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي، وأبي عبد الرحمن السلمي، ومسروق بن الأجدع، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن ميمون، وعطاء، وغيرهم.

وذكر أبو بكر، قال: حدثني يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص كانا يسلمان تسليمتين، والقول في ذلك على ما تقدم ذكره من الإباحة.

١٤ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

١٧٧ - مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة؛ أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان^(١).

١٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ٥٧، من كتاب الصلاة، باب ١٤ (ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام)، وقد تفرد به مالك.

(١) ناصيته بيد شيطان: الناصية: مقدم شعر الرأس. قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به، وأن انقياده له، وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه، انقياد من كانت ناصيته بيده.

هَكَذَا هُوَ فِي «المُوطَّأِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رَوَاتِهِ - فِيمَا عَلِمْتَ - مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟»^(١).

فَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ صَحِبَهُ وَلَسَائِرِ أُمَّتِهِ إِذَا كَانَ فَعَلَهُ ذَلِكَ عَامِدًا غَيْرَ سَاهٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِيمَنْ سَهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ مِمَّنْ فَعَلَهُ خَطْبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: [الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ] فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لَا يُوَجِّبُ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ عَامِدًا؛ لِقَوْلِهِ: وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لِأَنَّ السَّاهِيَ الْإِثْمُ عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ قَوْلَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابِ ٥٣، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ ١١٥، ١١٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابِ ٥٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٧٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِمَامَةِ بَابِ ٣٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ٤١، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٧٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كِتَابُ الصَّلَاةِ حَدِيثِ ١١٥): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ.

(٢) رَوَى الْحَدِيثَ بِطَرَقٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٨، وَالْأَذَانِ بَابِ ٥١، ٧٤، ٨٢، ١٢٨، وَتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بَابِ ١٧، وَالسُّهُوِّ بَابِ ٩، وَالْمَرْضَى بَابِ ١٢، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثِ ٧٧، ٨٢، ٨٦، ٨٩، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٦٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١٥٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَثْمَةِ بَابِ ١٦، ٣٨، ٤٠، وَالْإِفْتِتَاحَ بَابِ ٣٠، وَالتَّطْبِيقَ بَابِ ٢٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابِ ١٣، ١٤٤، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ٤٤، ٧١، وَمَالِكٌ فِي النِّدَاءِ حَدِيثِ ٥٦، وَالجَمَاعَةَ حَدِيثِ ١٦، ١٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/٢٣٠، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٤١١، ٤٢٠، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٧٥، ١١٠/٣، ١٥٤، ١٦٢، ٢٠٠، ٢١٧، ٣٠٠، ٣٣٤، ٤/٤٠١، ٤٠٥، ٥١/٦، ٥٨، ٦٧، ١٤٨، ١٩٤.

(٣) انظر تخريج الحديث رقم ١٨٠.

أحدهما: أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها عامداً.

وهو قول أهل الظاهر؛ لأنه فعل فعلاً طابق النهي، ففسد مع قوله - عليه السلام -
«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده»^(١)، يعني مردوداً.

ومن تعمد خلاف إمامه عالماً بأنه مأمور باتباعه منهي عن مخالفتيه لقوله - عليه
السلام - «إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، فإن الإمام يركع قبلكم قبلكم يرفع
قبلكم»^(٢). وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٣) - فقد استخف
بصلاته، وخالف ما أمر به فواجب ألا تجزى عنه صلاته تلك.

وذكر سنيد قال: قال ابن علية، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي الورد
الأنصاري قال: ضللت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلما
سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي، فلواني وجذبني. فقلت: مالك؟ قال: من أنت؟
قلت: فلان بن فلان. قال: أنت من أهل بيت صدق، فما منعك أن تصلني؟ قلت: أو
ما رأيتني إلى جنبك؟ قال: قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله. وإنه لا صلاة لمن
خالف الإمام.

وقال الحسن بن حي: لا ينبغي لأحد صلى مع الإمام أن يسبق الإمام في ركوع
ولا سجود، فإن فعل فأذركه الإمام راكعاً أو ساجداً ثم رفع الإمام ورفع برفعه من
الركوع والسجود ووافقته في ذلك أجزاءه. وإن ركع أو سجد قبل الإمام، ثم رفع من
ركوعه أو سجوده [قبل أن يركع الإمام أو يسجد] لم يعتد بذلك ولم يجزه.

وقال أكثر الفقهاء: من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته؛ لأن الأصل في
صلاة الجماعة والائتمام فيها سنة حسنة. فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته
بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سنتها؛
لأنه لو شاء أن ينقرد قبل إمامه تلك الصلاة أجزاء عنه، وبشئ ما فعل في تركه
الجماعة.

قالوا: ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده، ولم يركع في

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم في الأضحية
حديث ١٧، ١٨، وأبو داود في السنة باب ٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، وأحمد في المسند
١٤٦/٦.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

رُكْعَةً وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَى فَقَدْ اقْتَدَى بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَرْفَعُ قَبْلَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرْكَعُ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُ بِسُجُودِهِ وَيَرْفَعُ بِرَفْعِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُتَّبِعٌ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُسِيءٌ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ سُنَّةِ الْمَأْمُومِ الْمَجْتَمِعِ عَلَيْهَا.

١٥ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

١٧٨ - ١٧٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ مَسْنَدًا مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِمَا جَمِيعًا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»

١٨٠ - ١٨١ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادَيْنِ مَرْسَلَيْنِ، وَقَالَ فِيهِ :

١٧٨ - وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٥٨، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابُ ١٥ (مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا) وَلَفْظُهُ : «عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي نَعِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي السُّهُوِّ، بَابُ ٤ (مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِّ)، حَدِيثُ ٤٨٢، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ ١٩ (السُّهُوُّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ) حَدِيثُ ٩٧، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ ١٠٠٨، ١٠١٤، ١٠١٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ ٣٦٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّهُوِّ، حَدِيثُ ١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ٢٢٩، ١٢٣٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، حَدِيثُ ١٢١٤، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ ١٤٩٦، ١٤٩٧.

١٧٩ - وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٥٩، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَلَفْظُهُ : «عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ - فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ ١٩ (السُّهُوُّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ) حَدِيثُ ٩٩، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ ١٠١٤، ١٠١٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ ٣٦٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّهُوِّ، حَدِيثُ ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا حَدِيثُ ١٢١٤، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ، حَدِيثُ ١٤٩٧.

١٨٠ - ١٨١ - وَهُمَا فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٦٠ وَ ٦١، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَلَفْظُهُمَا : الْحَدِيثُ ٦٠ : «عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ، الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا قْصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟، فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ =

فقال ذو الشمالين مرتين، وفيه فقال: «أصدق ذو اليمين؟» أيضاً.
وليس يأتي ذكر ذي الشمالين في هذا الحديث إلا عن ابن شهاب، ولم يتابع
عليه، والله أعلم.

وسائر الآثار إنما فيها ذو اليمين ليس فيها ذو الشمالين.
قال ابن وضاح: قد قيل: إن ذا اليمين استشهد يوم [بدر]، وإسلام أبي هريرة
كان يوم [خيبر].

قال أبو عمر: هو كما قال ابن وضاح إلا أن الذي استشهد يوم بدر ذو
الشمالين، لا ذو اليمين.

ونحن نبين ما في ذلك من معاني العلم هنا إن شاء الله:

أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمداً إذا كان المصلي يعلم أنه في
صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: من
تكلم في صلاته لإخياء نفس، أو مثل ذلك من الأمور الجسام - لم تفسد بذلك صلاته
ومضى عليها.

وذكر الوليد بن مزيد وغيره عنه قال: لو نظر المصلي إلى غلام يريد أن يسقط
في بئر أو مكان فصاح به لم يكن عليه بأس أن يتم صلاته.

قال: وكذلك لو رأى ذنباً يثب على غنمه فصاح به أتم ما بقي من صلاته.

قال أبو عمر: لم يتابعه أحد على قوله هذا، وهو قول ضعيف ترده السنن
والأصول. قال الله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾،
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(١).

= النسائي في السهو، حديث ١٢٣٢، الحديث ٦١: «عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب،
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك».

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة باب ٢، وتفسير سورة ٢، باب ٤٢، ٤٣، وسورة ٥٥، في
الترجمة، ومسلم في المساجد حديث ٣٥، ٢٠٧، ٢٠٨، وأبو داود في الصلاة باب ٥، ١٧٤،
والترمذي في الصلاة باب ١٨٠، وتفسير سورة ٢، باب ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، والنسائي في الصلاة
باب ١٤ والسهو باب ٢، ومالك في الجماعة حديث ٢٥، ٢٦، وأحمد في المسند ٣٠١/٤، ٣٦٨،
٢٠٦/٥، ٧٣/٦، ١٧٨.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب العمل في الصلاة باب ٢): عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي
زيد بن أرقم: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته حتى نزلت:
﴿حافظوا على الصلوات﴾ فأمرنا بالسكوت.

ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب المساجد حديث ٣٥): عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، =

وقال ابن مسعود: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنْ مَا أَحْدَثَ أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وقال معاوية بن الحكم السلمي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ إِلَّا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢).
وقد ذكرنا أسانيدَ هذه الأحاديث في التمهيد.

وأجمعوا على أنَّ تحريمَ الكلامِ في الصَّلَاةِ جملةٌ إلا ما نذكرُهُ بعدُ عنهم إن شاء الله.

وليس قول الأوزاعي بشيء؛ لأنَّ إغائَةَ الملهوفِ وما أشبهه ليس تمنع من استئنافِ الصَّلَاةِ ولا يوجبُ البناءَ على ما مضى منها، إذ ذلك الفعلُ مبينٌ لها مفسدٌ قاطعٌ، فإنه يطابقُ النَّهْيَ.

وفي موافقة الأوزاعي للجماعة فيمن تكلمَ عامداً في صَلَاتِهِ بغيرِ ما ذكرَ: أنها قد فسدت عليه ويلزمه استئنافُها - ما يدلُّ على فسادِ قوله؛ لأنَّ النَّهْيَ عن كلامِ النَّاسِ فيها عامٌّ فما لم يُخْرَجِ مِنْهُ بالدليلِ الواضحِ فهو على أصلِ التَّحْرِيمِ، وباللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وأما اختلافُ فقهاءِ الأمصارِ في الذي يتكلمُ وقد سلَّم من صَلَاتِهِ قَبْلَ أن يتمَّها وهو يظنُّ أنه قد أتمَّها فإن مالكا وأصحابه اختلفوا في ذلك: .

فروى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: لو أن قوماً صَلَّى بهم رجلٌ ركعتين وسلَّم ساهياً فسبَّحوا به فلم يفقه، فقال له رجلٌ من خلفه ممن هو معه في الصَّلَاةِ: إِنَّكَ لَمْ تَتِمَّ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فالتفت إلى القومِ فقال: أحقُّ ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم - قال: يُصَلِّي بهم الإمامُ ما بقي من صَلَاتِهِمْ ويصلُّون معه بقيَّةَ صَلَاتِهِمْ: مَنْ تَكَلَّمَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ.

هذا قول ابن القاسم في كتبه «الأسدية»، وروايته عن مالك، وهو المشهور من

= يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٤٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٦، والنسائي في السهو باب ٢٠، والكسوف باب ١٦، وأحمد في المسند ٣٧٧/١، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٣٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٧٢، والأيمان والنذور باب ١٩، والطب باب ٢٣، والنسائي في الصلاة باب ٤٧٣، وفي السنن الكبرى في السير باب ٧، والتفسير والنعوت باب ٥٧.

مذهب مالك عند أكثر أصحابه. وبه قال إسماعيل بن إسحاق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن.

وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن إمام فعمل اليوم كفعل النبي يوم ذي اليتدين وتكلم أصحابه على نحو ما تكلم أصحاب النبي - عليه السلام - يوم ذي اليتدين. فقال ابن القاسم: يفعل كما فعل النبي - عليه السلام - يوم ذي اليتدين، ولا يخالفه في شيء من ذلك، لأنها سنة سنّها عليه السلام.

زاد العتبي في هذه عن عيسى، عن ابن القاسم، قال: وليزجع الإمام فيما شك فيه إليهم ويتم معهم وتجزئهم.

قال عيسى: قال ابن القاسم: لو أن إماماً قام من أربع أو جلس في الثالثة، فسبح به فلم يفقه، فكلّمه رجل ممن خلفه كان محبباً وأجزته صلاته.

قال عيسى: وقال ابن كنانة: لا يجوز لأحد اليوم ما جاز لمن كان يومئذ مع النبي - عليه السلام -؛ لأنّ ذا اليتدين ظن أن الصلاة قد قصرت فاستفهم عن ذلك، وقد علم الناس اليوم أن قصرها لا ينزل فعلى من تكلم الإعادة.

قال عيسى: فقراءته على ابن القاسم فقال: ما أرى في هذا حجة، وقد قال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن، فقالوا له: بلى فقد كلّموه عمداً بعد علمهم أنها لم تقصر.

قال عيسى: وقال لي ابن وهب: إنما ذلك كان في أول الإسلام، ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم.

قال أبو عمر: أما كلام القوم للنبي - عليه السلام - بعد أن سمعوه يقول: «لم تقصر الصلاة، ولم أنس» فمختلف فيه، ولا حجة لمن نزع به، لأن حماد بن زيد - هو أثبت الناس في أيوب - روي حديث ذي اليتدين عن أيوب، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «أحق ما يقول ذو اليتدين؟» فأومؤوا إي نعم، فبان بهذا أنهم لم يتكلموا بعد أن سمعوا النبي - عليه السلام - يقول: «لم تقصر الصلاة، ولم أنس»، ولكنهم أومؤوا إي نعم. فعبر المحدث عن الإيمان بالقول.

والعرب قد تفعل ذلك فيما لا يصح منه القول، فالإيماء بذلك أخرى ممن يصح قوله إذا منع من الكلام. وتخريم الكلام في الصلاة مجتمع عليه، فلا يباح برواية مختلف فيها.

وقال يحيى بن يحيى، عن ابن نافع: لا أحب لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم، فإن فعل لم أمره أن يستأنف.

وَرَوَى أَبُو قُرَّةَ: مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنِ مَالِكٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ خِلافَ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

قَالَ أَبُو قُرَّةَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعُودَ لَهَا وَلَا يَبْنِي.

قَالَ: وَقَالَ لَنَا مَالِكٌ: إِنَّمَا تَكَلَّمْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمْتَ أَصْحَابَهُ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ الْيَوْمَ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَأَطَالَ التَّشَهُدَ فَخَافَ رَبِيعَةُ أَنْ يَسْلَمَ - وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ سَجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ - فَكَلَّمَهُ رَبِيعَةُ فَقَالَ: إِنَّهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَنِي، وَلَوْ بَلَغَنِي مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ، أَنْتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ؟

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ وَجُوهَ الرِّوَايَاتِ عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، قَالَ: أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ عَلَى خِلافٍ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي مَسْأَلَةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ إِلَّا ابْنُ الْقَاسِمِ وَحْدَهُ، وَغَيْرُهُ يَأْبُوهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا أَعَادَهَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ، وَظَنَّ ذُو الْيَدَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قَصُرَتْ بِحَدِيثِ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذِي الْيَدَيْنِ، إِذْ سَأَلَ غَيْرَهُ. وَلَمَّا سَأَلَ غَيْرَهُ اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ ذِي الْيَدَيْنِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَدَّهُ عَلَيْهِ، كَانَ فِي مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَذَرِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِي، فَأَجَابَهُ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى ذِي الْيَدَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ جَوَابُهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا أَخْبَرُوهُ فَقِيلَ قَوْلُهُمْ - لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى بَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَنَاهَتْ الْفَرَائِضُ فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ مِنْهَا أَبَدًا.

قَالَ: فَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا إِمَامًا الْيَوْمَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ مَعَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ جَوَابُهُ فَمَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي فَنَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ حَتَّى قَضَيْتُ صَلَاتِي فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قُلْتُ: كُنْتُ أَصْلِي. قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟

وهو حديثٌ يرويه شعبه، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن خنيس، عن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى وهو محفوظٌ من حديث الغلاء عن أبيه عن أبي هريرة لأبي بن كعب.

وقد تقدم فيما مضى من هذا الكتاب. وفيه أن مجاوبة النبي - عليه السلام - واجبة على العموم في الصلاة وغيرها.

وفي ذلك دليل على أن ذا اليدين وأصحابه مخصوصون بذلك، ما كان - عليه السلام - حياً فيهم. وقد يحتمل أن تكون إجابته في الصلاة إشارة، كما كان - عليه السلام - يضع في الصلاة وهو في منجد قباء بالأنصار، إذ دخلوا فسلموا عليه وهو يصلي، فكان يُشير.

قال أبو عمر: الخلاف بين مالك والشافعي في هذه المسألة إنما هو أن مالكاً يقول في رواية ابن القاسم عنه: لا يفسد الصلاة تعمُّد الكلام فيها إذا كان ذلك في صلاحها وشأنها.

وهو قول ربيعة، وابن القاسم وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق.

وقال الشافعي وأصحابه وسائر أصحاب مالك: إن المصلي إذا تعمَّد الكلام وهو في الصلاة عالماً أنه لم يتمها فقد أفسد صلاته، فإن تكلم ساهياً، أو تكلم وهو يظن أنه قد أكمل صلاته وأنه ليس في صلاة عند نفسه، فهذا يبيِّن، ولا يُفسد عليه كلامه ذلك صلاته.

وقال أحمد بن حنبل فيما حكى عنه أبو بكر الأثرم: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لا يفسد عليه صلاته، وإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه صلاته.

وقال في موضع آخر: سمعت أحمد بن حنبل يقول في قصة ذي اليدين: إنما تكلم ذو اليدين وهو يرى أن الصلاة قد قصرت، وتكلم النبي - عليه السلام - وهو دافع لقول ذي اليدين، وكلم القوم فأجابوه؛ لأنه كان عليهم أن يجيبوه.

قال أبو عمر: وهذا نحو ما قاله الشافعي في ذلك.

وذكر الخرقى أن مذهب أحمد بن حنبل الذي تحصل عليه - قوله فيمن تكلم عامداً أو ساهياً في صلاته: بطلت صلاته إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم ليصلح صلاته لم تبطل صلاته.

وقد ذكرنا مذهب الأوزاعي فيما مضى، وقال الأوزاعي أيضاً: لو أن رجلاً قال لإمام جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء.

قال أبو عمر: لو كان هذا ما احتاج أخذ إلى التسبيح في الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»^(١).

وقال عليه السلام: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»^(٢).

وكلام الأوزاعي في هذا الباب عند الفقهاء وهمم وخطأ ليس بصواب.

وقد أجمع العلماء على أن السلام في الصلاة قبل تمامها عمداً يفسدها، فالكلام بذلك أحرى، والله أعلم.

وأما الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري فذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة على كل حال، سهواً كان أو عمداً، لصلاح كان أو لغير ذلك يفسد الصلاة.

واختلف أصحاب أبي حنيفة في السلام فيها ساهياً قبل تمامها:

فبعضهم أفسد صلاة المسلم فيها ساهياً، وجعله كالمتكلم عمداً. وبعضهم لم يفسدها بالسلام ساهياً.

وكلهم يفسدها بالكلام عمداً، وهو قول إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة.

وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث ذي اليمين مشوخ بحديث زيد بن أرقم وابن مسعود الذي ذكرنا.

قالوا: وفي حديث زيد بن أرقم، وابن مسعود بيان أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نسخ.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٤٨، والعمل في الصلاة باب ١٦، والسهو باب ٩، والصلح باب

١، ومسلم في الصلاة حديث ١٠٢، وأبو داود في الصلاة باب ١٦٩، والنسائي في الإمام باب ٧،

١٥، والسهو باب ٤، والقضاء باب ٢٤، والدارمي في الصلاة باب ٩٥، ومالك في السفر حديث

٦١، وأحمد في المسند ٣٣٠/٥، ٣٣٢، ٣٣٣، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الأذان باب

٤٨): عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم،

فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر،

فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو

بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله

ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم

استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر

ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله

ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا

سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

قَالُوا: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَتَأَخَّرَ الْإِسْلَامَ، فَإِنَّهُ أُرْسِلَ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصُّحَابَةِ بِمَا سَمِعَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

لِأَنَّهُ جَائِزٌ لِلصَّاحِبِ إِذَا حَدَّثَهُ صَاحِبٌ مِنَ الصُّحَابَةِ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

وَاجْتَجُّوا بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ قَدْ حَدَّثُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا أَخْبَرُوا عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مُسْتَدٌّ صَحِيحٌ.

أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ: «إِنَّهُ لَا صَوْمَ لَهُ». فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا عَلِمَ لِي، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

وَقَالَ أَنَسٌ: مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ، وَلَكِنْ مِنْهُ مَا سَمِعْنَا، وَمِنْهُ مَا أَخْبَرْنَا أَصْحَابَنَا.

وَكَلُّ حَدِيثِ الصُّحَابَةِ مَقْبُولٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالُوا: فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يُحَدِّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهَا قَالُوا: وَمِمَّا بَدَّلَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخٌ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَاجْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ ذِي الْيَدَيْنِ.

قَالُوا: وَهَذَا الزَّهْرِيُّ مَعَ عِلْمِهِ بِالْأَثَرِ وَالسِّيَرِ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَنْظِيرَ لَهُ بِالْأَثَرِ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ، حَكَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

قَالَ الزَّهْرِيُّ: ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَمَا مَا ادَّعَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَغَيْرُ مُسْتَلَمٍ لَهُمْ مَا ادَّعَوْا مِنْ نَسْخِهِ وَلَكِنَّهُ خَصٌّ مِنْ تَخْرِيمِ الْكَلَامِ مَعْنَى مَا تَضَمَّنَتْهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَدْ شَهِدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِسْلَامُهُ كَانَ عَامَ خَيْبَرَ، هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصْحُحُ الْاجْتِجَاجُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَخْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَثَا

صَاحِبُهُ فِي الْحَاجَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمْرَنَا
بِالسُّكُوتِ، وَنَهْيَنَا عَنِ الْكَلَامِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مَدِينَةٌ؟

فَالجَوَابُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَثْنُ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي جَمَاعَةٍ مِّنْ
هَاجَرَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُنْصَرِفِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى مَكَّةَ حِينَ بَلَغَهُمْ
أَنَّ قُرَيْشًا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْخَبْرُ كَاذِبًا فَأَقْبَلُوا إِلَى مَكَّةَ فِي حِينَ كَوْنِ بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فِي الشَّعْبِ، وَوَجَدُوا قُرَيْشًا أَشَدَّ مَا كَانُوا عَلَى النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ.
ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَنْ أَمَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ (فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ) ثُمَّ
شَهِدَ بَدْرًا مَعَ مَنْ شَهِدَهَا مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ:
«إِنَّ اللَّهَ أَخَذَتْ أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». قَدْ وَهَمَ فِي الْفَظِ عَاصِمٌ، وَكَانَ سَيِّئَ
الْحِفْظِ عِنْدَهُمْ كَثِيرَ الْخَطَا، لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ فِيمَا خُولِفَ فِيهِ.

وَحَدِيثُهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي
الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فِيرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ
يَرُدِّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
صَلَاتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَمْ تَرُدِّ عَلَيَّ. فَقَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ يَحْدُثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

قَالَ سَفْيَانُ: هَذَا أَجْوَدُ مَا وَجَدْنَا عِنْدَ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ
ابْنِ عِيْنَةَ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي حِينَ انْصِرَافِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ بَلْ ظَاهِرُهُ
وَمَسَافُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَرْقَمٍ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ يَحْدُثُ مَا شَاءَ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثَ أَلَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

فَلَمْ يَذْكَرْ شَعْبَةَ أَنْ كَلَامَهُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ انْصِرَافَهُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ [أَنْ] سَلَامَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَعْنَى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِيرَدُ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ لَنَا: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا فِيهِ كِرَاهِيَةُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ كَثُومُ بْنُ الْمُصْطَلِقِ الْخَزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي حِينَ انْصِرَافِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمَارِ الْمُوَصَّلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَيْدِ الْجَرَمِيِّ عَنْ سَفِيَانَ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كَثُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لِلْقَاسِمِ، قَالَ: كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فِيرَدَ عَلَيَّ. فَآتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَلَمَّا سَلَّمْتُ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا تَكَلَّمُوا فِيهَا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْتَقِيمٌ صَحِيحٌ فِي مَعْنَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، لَيْسَ فِيهِ مَا يَخَالِفُهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٢، ١٥، وَمَنْاقِبِ الْأَنْصَارِ بَابَ ٣٧، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثَ ٣٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٦٦، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِقَامَةِ بَابَ ٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٤٠٩، ٣٧٦.

(٢) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيجِهِ.

قال أبو عمر: زيد بن أرقم أنصاري، وسورة البقرة مدنيّة.

حدّثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدّثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدّثنا الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان الرجل يُكلّم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد النبي - عليه السلام - حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت.

وأما قولهم: إنّ أبا هريرة لم يشهد ذلك، لأنّه كان قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر، فالجواب أنّ أبا هريرة أسلم عام خيبر كما ذكرنا، ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها؛ لأنها لم تكن قبل بدر، وحديث أبي هريرة يوم ذي الـيدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذكر ذلك في حديثه في قصة ذي الـيدين بحجة على من حفظه وذكره.

١٨٢ - (معاد) - وهذا مالك قد ذكر في موطئه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هكذا حدّث به في الموطأ عنه: ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والقعني، والشافعي، وقتيبة بن سعيد.

ولم يقل يحيى وطائفة معه في حديث داود بن حصين صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وإنما قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ.

وأما في حديث مالك عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فليس ذلك عند أحد من رواة الموطأ، وإنما فيه أن رسول الله أنصرف من اثنتين، فقال له ذو الـيدين.

قال أبو عمر: قول أبي هريرة في حديث ذي الـيدين: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وصلى بنا، وبيننا نحن مع رسول الله = محفوظ من نقل الحفاظ.

فمن ذلك حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينما أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة الظهر، فسلم من اثنتين فقال له رجل من بني سليم، وذكر الحديث.

١٨٢ معاد - هذا الحديث كرهه المؤلف راجع تخريج الحديث ١٨٢، في أول الباب.

وحدیث ضمضم بن جوس الهفاني، عن أبي هريرة قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وحدیث ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ].

وكذلك رواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ورواه - كما رواه أبو هريرة: عبد الله بن عمر، وعمران بن حصين،

ومعاوية بن خديج، وابن مسعدة صاحب الحبور، وكلهم لم يضحَبِ النبي - عليه السلام - إلا بالمدينة حاشا ابن عمر منهم.

وقد ذكرنا طرق هذه الأحاديث وأسانيدها في «التمهيد»، وهي صحاح كلها،

والحمد لله.

وليس في أخبار الأحاديث أكثر طرقاً من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلاً. وأحسن

الناس سياقة [له]: حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد عن أبي هريرة.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

محمد بن عبد الله، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ: الظُّهْرُ أَوْ

الْعَصْرُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ [ثُمَّ سَلَّمَ]، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ

عَلَيْهَا: إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَخَرَجَ سَرَّعَانَ النَّاسِ، وَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ،

قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يَكْلِمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ - وَكَانَ رَسُولُ

اللَّهِ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ

أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ:

«أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَزُوا أَنْ نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ

الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ

وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلِّمْ فِي الشُّهُورِ؟

قَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ، وَلَكِنْ ثُبُثُ أَنْ عَمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ [قَالَ]: ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٨٨، والسهو باب ٥٧، والأدب باب ٤٥، ومسلم في المساجد =

قال أبو داود: وكلُّ مَنْ رَوَى هذا الحديثَ لَمْ يَقلِ فيه: فأومؤوا إلا حمادُ بنُ

زيد.

قال أبو عمر: مِنْ هَا هُنَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّ الْإِمَامَ وَحْدَهُ إِنْ تَكَلَّمَ فِي شَأْنِ صَلَاتِهِ لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ فغَيْرُ صَحيح، وَإِنَّمَا الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشَّمَالَيْنِ، وَلَسْنَا نَدَافِعُهُمْ، وَلَا نَنكُرُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ ذَا الشَّمَالَيْنِ قَتَلَ بَدْرٍ إِنْ ذَكَرُوا ذَا الشَّمَالَيْنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقٍ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ ذَكَرُوهُ فِيمَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، قَالَ: قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قَرِيْشٍ خَمْسَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: عَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَمِيرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ، وَابْنُ بِيضَاءَ وَمِهْجَعُ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

قال أبو عمر: إِنَّمَا قَالَ ابْنُ الْمَسِيبِ: أَنَّهُمْ مِنْ قَرِيْشٍ؛ لِأَنَّ الْحَلِيفَ وَالْمَوْلَى يَعَدُّ مِنَ الْقَوْمِ. فَمِهْجَعُ مَوْلَى عَمْرِ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ.

قال ابنُ إِسْحَاقٍ: ذُو الشَّمَالَيْنِ: هُوَ عَمِيرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَفْصَى بْنِ خَزَاعَةَ حَلِيفُ لَبْنِي زُهْرَةَ.

قال أبو عمر: ذُو الْيَدَيْنِ غَيْرُ ذِي الشَّمَالَيْنِ الْمَقْتُولِ بِبَدْرٍ، بِدَلِيلِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنْ حُضُورِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، مِمَّنْ كَانَ إِسْلَامٌ بَعْدَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلِيمِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَمْرَانُ بْنُ حَسِينٍ: رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُقَالُ لَهُ: الْخَرْبَاقُ.

وَمِمَّا مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ: ذُو الْيَدَيْنِ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ. وَلَكِنَّ الْمَقْتُولَ بِبَدْرٍ غَيْرَ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: سَمِعْتُ مُسَدَّدَ بْنَ مُسْرَهْدٍ يَقُولُ: الَّذِي قُتِلَ بِبَدْرٍ إِنَّمَا هُوَ ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرٍو حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. وَذُو الْيَدَيْنِ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ كَانَ يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ، فَيَجِيءُ فَيُضَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال أبو عمر: قَوْلُ مُسَدَّدٍ هَذَا قَوْلُ أُمَّةٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّيْرِ. وَهَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ.

= حديث ٩٧، وأبو داود في الصلاة باب ١٨٩، والنسائي في السهو باب ٢٢، وابن ماجه في الإقامة باب ١٣٤، والدارمي في الصلاة باب ١٧٥، وأحمد في المسند ٢/٢٣٤، ٢٤٨، ٢٨٤، ٧٧/٤.

وأما قول الزهري في هذا الحديث: إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وحملة الزهري على أنه المقتول يوم بدر، فوهم فيه وغلط، والغلط، لا ينلم منه أحد. وقد اضطرب الزهري في إسناد حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين اضطراباً كثيراً قد ذكرناه في «التمهيد».

وكان يقول: لم يسجد رسول الله السجدة يومئذ، فجهل ذلك.

وقد صرح عن أبي هريرة من وجوه أن رسول الله سجد يوم ذي اليدين بعد السلام سجدة، لم يختلف عن أبي هريرة في ذلك، وإنما اختلف عنه في السلام من السجدة.

وقد خفي ذلك على الزهري مع جلالته.

ولا أعلم أحداً من المصنفين عول على ابن شهاب في حديث ذي اليدين، وإنما أخرجوه من غير روايته؛ لاضطرابه. وقد تبين غلظه أنه المقتول ببدر.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن مليكة أنه سمع عبيد بن عمير - وذكر خبر ذي اليدين - قال: فأذركه ذو اليدين أخو بني سليم. وقد قيل: إن ذا اليدين عمر إلى خلافة معاوية، وإنما توفي بذي حُشب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا علي بن بخير، حدثنا معدي بن سليمان الشغشي البصري، قال: حدثني شعيب بن مطير، ومطير حاضر يصدقه قال يا أبتاه. أخبرني أن ذا اليدين لقيك بذي حُشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر، وخرج سرعان الناس، فلجقه ذو اليدين فقال: يا رسول الله. أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت الصلاة، ولا نسيت»، ثم أقبل رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر، فقال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قال: صدق يا رسول الله. فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو.

وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق شتى في التمهيد.

ومطير هذا مطير بن سليم من أهل وادي القرى، روى عن ذي اليدين، وذي الزوائد وأبي الشموس البلوي وغيره. وروى عنه ابنه: شعيب وسليم، وهو معروف عند أهل العلم لم يذكره أحد بجرحه.

ومعدي بن سليمان صاحب الطعام بصري، يكنى أبا سليمان. يقال: إنه كان من الأبدال الفضلة. روى عنه العباس بن يزيد، وبندار محمد بن بشر وعلي بن بحر بن بري، وبشر بن علي، ومحمد بن المشي.

ولو صَحَّ للمخالفين ما ادَّعوه مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى الْعَامِدِ الْقَاصِدِ، لَا إِلَى النَّاسِي؛ لِأَنَّ النَّسْيَانَ مَتَجَاوِزٌ عَنْهُ. وَالنَّاسِي وَالسَّاهِي لَيْسَا مِمَّنْ دَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ فِي النَّظَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ تُجِيزُونَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا إِذَا كَانَ فِي شَأْنِ صَلَاحِهَا. قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: أَجْزَنَاهُ مِنْ بَابِ آخَرَ، قِيَاسًا عَلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ التَّنْسِيحِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلتَّنْسِيهِ عَلَى مَا أَغْفَلَهُ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاةٍ لَيْسَتْ دَرَكَهُ، اسْتِدْلَالًا بِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: نَزَعَ أَبُو الْفَرَجِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِمَا وَصَفْنَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ التَّنْسِيحَ لَا يُقَاسُ بِالْكَلامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُحَرَّمًا فِيهَا الْكَلَامُ، وَمُبَاحٌ فِيهَا التَّنْسِيحُ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبُحْ»^(١) يَرِيدُ: وَلَا يَتَكَلَّمُ.

وَقَالَ: «صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»^(٢).

وَقَدْ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَلَوْ قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ أَحَدٌ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ لَمْ يُجِزُوا الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِضْلَاحِ الصَّلَاةِ فَيَلْزِمُهُمْ أَلَّا يُجِيزُوا الْمَشْيَ لِلرَّاعِفِ، وَالخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلوُضُوءِ وَغَسْلِ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ لِحَرُورَةِ الرَّعَافِ. فَإِنْ أَجَازُوا ذَلِكَ فَلْيَجِيزُوا الْكَلَامَ فِي شَأْنِ إِضْلَاحِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ وَرَأَى الْبِنَاءَ جَائِزًا لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَرُوةٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ، وَالشَّعْبِيُّ.

وَرُوي أَيْضًا عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرُوي مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَقَتَادَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وفي هذا الحديث أيضاً إثبات حجة مالك وأصحابه في قولهم: إذا نسي الحاكم حكمة فشهد عليه عنده شاهدان: إنه ينفذه ويمضيه وإن لم يذكره؛ لأن النبي - عليه السلام - رجع إلى قول ذي اليمين ومن شهد معه إلى شيء لم يذكره.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا ينفذه حتى يذكر حكمة به على وجهه؛ لأنه لا يقبل الشهود إلا على غيره لا على نفسه؛ لأنهم لو شهدوا عنده بخلاف علمه لم يحكم بشهادتهم. ولا حجة في حديث ذي اليمين؛ لأنه لم يحكم بشهادتهم. ممكن محتمل أن يكون النبي - عليه السلام - لما قال له أصحابه: إن ما ذكر ذو اليمين حق نيقن ذلك، فرجع من شكه إلى يقين. وهذا مجتمع عليه في أصل الدين؛ لأنه محال ألا يصدقهم ثم يعمل بخبرهم، وبالله التوفيق.

وفيه إثبات سجود الشهر على من سها في صلاته. وفيه أن السجود يكون بعد السلام إذا كان زاد الإنسان في صلاته شيئاً سهواً. وبه استدلال أصحابنا على أن السجود بعد السلام فيما كان زيادةً أبدأ.

وفيه أن سجدي الشهر يكبر في كل خفض ورفع بينهما، ويسلم على حديث عمران بن حصين.

واختلف المتأخرون من أصحابنا في رجوع المسلم ساهياً في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها: هل يحتاج في ذلك إلى إخراج أم لا؟ فقال بعضهم: لا بد أن يحدث إخراجاً يجده لرجوعه إلى تمام صلاته. وإن لم يفعل لم يجزه.

وقال آخرون: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته. فإن كبر في رجوعه فحسن؛ لأن التكبير إشعار حركات المصلي، وإن لم يكبر فلا شيء عليه؛ لأن أصل التكبير في غير الإخراج إنما كان للإمام، ثم صار سنة بمواظبة رسول الله حتى لقي الله، مع قوله: «فإذا كبر فكبروا»، يعني يكبرون بتكبيره. وتكبير الصلوات محصور عدده، فلا رجة للزيادة فيه. ألا ترى أن الذي يحبس الإمام لا يكبر إذا قام إلى قضاء ما عليه؛ لأن تلك التكبير لو كبرها كانت زائدة على تكبير الصلاة، والله أعلم.

وإنما قلنا: إنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتها فلا شيء عليه، وإن لم يكبر لإخراج ولا غيره، لأن سلامة ساهياً لا يخرج من صلاته عندنا وعند جمهور العلماء ولا يفسدها عليه، وإذا كان في صلاته بنى عليها. فلا معنى للإخراج، لأنه غير مستأنف لصلاة، بل هو متم لها بان فيها. وإنما يؤمر بتكبير الإخراج من ابتداء صلاة وافتتحها، وبالله التوفيق.

وأما قول مالك: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ - فَهَذَا مَذْهَبُهُ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ.
وقوله: إِنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا فَالسُّجُودُ لِهَمَا قَبْلَ السَّلَامِ، لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

هَذَا هُوَ الْاِخْتِيَارُ عِنْدَهُ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الزِّيَادَةِ، وَحَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ فِي النُّقْصَانِ. وَلَوْ سَجَدَ عِنْدَهُ أَحَدٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَجَعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِالْاجْتِهَادِ، لِلآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ.

وَالسَّلَفُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ سَنَدُكُرُّ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٦ - بَابُ إِتِمَامِ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ

١٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ^(١) لِلشَّيْطَانِ».

لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِزْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي [التَّمْهِيدِ مَنْ، وَضَلَّهُ عَنْ] زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَمَنْ أَرْسَلَهُ عَنْهُ، وَتَابَعَ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْأَثَرُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي السَّهْوِ: أَتَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَذْهَبُ إِلَيْهِ. قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي إِسْنَادِهِ. قَالَ: إِنَّمَا قَصَّرَ بِهِ مَالِكٌ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ عِدَّةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَضَلُّ عَظِيمٌ جَسِيمٌ يَطْرُدُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَنْ

١٨٣ - الحديث في الموطأ برقم ٦٢، من كتاب الصلاة، باب ١٦ (إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته)، وقد أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) حديث ٨٨، وأبو داود في الصلاة، حديث ١٠٢٤ - ١٠٢٦، والنسائي في السهو، حديث ١٢٣٨، ١٢٣٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٢١٠، والدارمي في الصلاة، حديث ١٤٩٥.

(١) الترغيم: أي الإغاطة والإذلال.

اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أضله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه، وذلك أن الأضل في الظهر أربع ركعات، فإذا أحرم بها لزمه إتمامها. فإن شك في ذلك فيقينه أنه على أضل فرضه في أربع ركعات، لا يخرج منه إلا يقين مثله.

وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة، واحتجوا بذلك لإعمال الشك في بعض نوازلهم.

وهذا غلط بين، بل اليقين بأنها أربع ركعات فرضاً أوجب عليه إتمامها.

ويوضح ذلك أيضاً حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي - عليه السلام - قال: «إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال: إنك أخذت فلا تنصرف حتى يسمع بأذنيه صوتة أو يجد بأنفه ريحة».

وكذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال: شكنا إلى رسول الله - عليه السلام - الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً»^(١).

ألا ترى إلى رسول الله ﷺ لم ينقله عن أضل طهارته التي كان قد تبقنها بشك عرض له حتى يستيقن الحدت.

والأضل في هذا وفي البناء على اليقين سواء إلا أن مالكا قال: من شك في الحدت بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء ولم يتابعه على هذا القول أحد غيره إلا من قال بقوله من أصحابه.

وقد خالف ابن نافع مالكا في هذه المسألة، فقال: لا وضوء عليه.

وقال أبو الفرج: إن ذلك استخفاف من مالك واختياط منه.

وقال ابن خواز منداد: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضع ثم شك: هل أخذت أم لا؟ فقال: عليه الوضوء، وقال: لا وضوء عليه.

قال: وهو قول سائر الفقهاء.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الوضوء باب ٤، ٣٤، والبيوع باب ٥، ومسلم في الحيض حديث ٩٨، وأبو داود في الطهارة باب ٦٧، والصلاة باب ١٩٢، والترمذي في الطهارة باب ٥٦، والنسائي في الطهارة باب ١١٤، وابن ماجه في الطهارة باب ٧٤، وأحمد في المسند ٣٣٠/٢، ٤١٠، ٤١٤، ٤٣٥، ٤٧١، ١٢/٣، ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٩٦.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الوضوء باب ٤): عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكنا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينقل أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

قال أبو عمر: مذهبُ الثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي: البناءُ على الأضلي حديثاً كان أو طهارةً.

وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبري.

وقد قال مالك: إن عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ كَثِيراً فَهُوَ عَلَى وَضوءٍ.

وقال فيمن وجد في ثوبه اختلاماً وقد بات فيه ليالي وأياماً: إنَّهُ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ، إِلَّا مِنْ أَحَدِثِ نَوْمِ نَامَهُ.

وأجمع العلماء أن مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَدِيثِ وَشَكَ فِي الْوُضوءِ: أَنَّ شَكَّهُ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً وَأَنَّ الْوُضوءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

ولا خلاف - علمته - بين أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أنه لا يرث أحدٌ أحداً بالشك في حياته وموته.

وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ على أن الزيادة في الصلاة لا تفسدُها، ما كانت سهواً أو في إصلاح الصلاة؛ لأنَّ الشاك في صلاته إذا أمرناه بالبناء على يقينه وهو يشك: هل صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؟

وممكن أن يكون صَلَّى اثْنَتَيْنِ فغير مأمونٍ عليه أن يزيد في صلاته ركعةً.

وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره، بل هو مأمورٌ به.

وإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا بطل قول من قال: إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهياً إن صلاته فاسدة.

وهو قولٌ لبعض أصحابنا ضعيفٌ لا وجه له يصح. والصحيح في مذهب مالك غير ذلك.

وقد أجمع العلماء على أن من شك في صلاة الصبح: هل صَلَّى وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حَكْمُ مَنْ شَكَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ عَلَى أَضْلِيهِ، مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِي، وَمَنْ قَالَ بِالْبِنَاءِ عَلَى اليَقِينِ.

على أن التحري عندنا يعود إلى البناء على اليقين على ما نبينه إن شاء الله.

وقد صَلَّى رسولُ الله الظُّهْرَ خَمْساً سَاهِياً فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ^(١).

وحكمُ الرُّكْعَةِ والرُّكْعَتَيْنِ فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ فِي الْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ وَالْأُصُولِ.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٣٢، والسهو باب ٢، والآحاد باب ١، ومسلم في المساجد حديث ٩١، ٩٢، ٩٣، والترمذي في الصلاة باب ١٧٢، والنسائي في السهو باب ٢٦، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصلاة باب ٣٢): عن عبد الله قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت خمساً فثنى رجله وسجد سجدتين.

وقعد زدنا هذا المعنى بياناً في التمهيد، والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضاً أن الساهي في صلاته إذا فعل ما يجب عليه فعله يسجد لشهو.

وفيه أن سجود الشهر في الزيادة قبل السلام. وهذا موضع اختلف فيه العلماء:

فقال مالك وأصحابه ما قدمنا عنهم ذكره قالوا: كل شهر كان نقضاً من الصلاة فالسجود له قبل السلام، لحديث ابن بريدة عن النبي عليه السلام:

١٨٤ - أنه قام من اثنتين دون أن يجلس، فسجد لشهو قبل السلام. وقد

نقص الجلسة الوسطى والتشهد.

قال مالك: وإن كان الشهر زيادة فالسجود له بعد السلام على حديث ذي

اليدنين؛ لأنه - عليه السلام - سها فسلم من ركعتين يومئذ وتكلم، ثم انصرف وبني، فزاد سلاماً وعملاً وكلاماً وهو ساه لا يظن أنه في صلاة [ثم سجد بعد السلام].

وهذا كله قول أبي ثور.

ويقول مالك هذا ومن تابعه: يصح استعمال الخبرين جميعاً في الزيادة

والنقص.

واستعمال الأخبار على وجوبها أولى من ادعاء النسخ فيها، ومن جهة الفرق بين

الزيادة والنقص بين في ذلك؛ لأن السجود في النقضان إضلاح وجبر، ومحال أن يكون الإضلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة.

وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك [ينبغي أن يكون] بعد

الفراغ.

وجملة مذهب مالك وأصحابه أن من وضع السجود الذي قالوا: إنه بعد - قبل

فلا شيء عليه، إلا أنهم أشد استثقلاً ليوضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام.

وذلك لما روي وعلم من اختلاف أهل المدينة في ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: السجود كله في الشهر زيادة كان أو نقضاً

بعد السلام.

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز.

وحجة الكوفيين في ذلك حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى خمسا

١٨٤ - هو جزء من حديث سيأتي برقم ١٩٠، في أول الباب التالي، وسخرجه إن شاء الله.

سَاهِيًا وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا فِي التَّمْهِيدِ.

وَعَارَضُوا حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ بِحَدِيثِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ التَّسْلِيمِ وَالسُّجُودِ بَعْدَهُ. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ ثَابِتٌ بِنَقْلِ الْأَنْمَةِ، وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لَيْسَ مِثْلُهُ بِحُجَّةٍ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ أَلَّا يَسْجُدَ فِي مَوْضِعِ سَهْوٍ وَلَا فِي حَالِهِ تَلْكَ، وَأَنَّ حِكْمَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ لِتَجْمَعِ السَّجْدَتَانِ كُلَّ سَهْوٍ فِي صَلَاتِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ السَّلَامَ قَدْ يُمَكِّنُ فِيهِ السَّهْوُ أَيْضًا، فَوَاجِبٌ أَنْ تُؤَخَّرَ السَّجْدَتَانِ عَنِ السَّلَامِ أَيْضًا، كَمَا تُؤَخَّرُ أَيْضًا عَنِ التَّشَهُدِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، الشَّافِعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: سَجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ حَدِيثُ مَالِكِ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ وَالْغَاءُ الشُّكِّ، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ زِيَادَةً لَمْ يَكُنْ تَقْصَانًا.

وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَابَهُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَالزِّيَادَةُ مَعَ ذَلِكَ مُمَكِّنَةٌ غَيْرُ مَذْفُوعَةٍ.

وَأَمَّا التَّقْصَانُ فَلِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، إِذْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ مَا يُرَوَى فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ عَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامِ.

قَالُوا: فَعَلِمْنَا بِهَذَا أَنَّ لَيْسَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ زِيَادَةً وَلَا تَقْصَانًا، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ إِضْلَاحُ الصَّلَاةِ، وَإِضْلَاحُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْهَا، وَإِنَّمَا جَازَ تَأْخِيرُ السَّجْدَتَيْنِ عَنِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ مَا خَلَا السَّلَامَ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ يُخْرِجُ بِهِ مِنْ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَتَانِ مُضْلِحَتَيْنِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مُدْرِكَ بَعْضِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ لَا يَشْتَغِلُ بِالتَّقْصَانِ، وَيَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَاشَا السَّلَامَ؛ لَمَا ذَكَرْنَا؟ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَالْمَعْتَمَدُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا.

وكل هؤلاء يقول: إن المصلي لو سجد بعد السلام لم يضره، وكذلك لو سجد بعد السلام فيما قالوا فيه: السجود قبل السلام لم يضره، ولم يكن عليه شيء.

وأما ابن حنبل، فذكر الأثرم قال: سألت ابن حنبل عن سجود الشهر، قبل السلام أم بعده؟ فقال في مواضع: قبل السلام، وفي مواضع: بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين.

ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام، على حديث عمران بن حصين.

وفي [التحرري يسجد بعد السلام، على حديث ابن مسعود حديث منصور.

وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام، على حديث ابن بدينة.

وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام، على حديث أبي سعيد

الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف].

قال أبو عمر: قد ذكرنا حديث عبد الرحمن بن عوف أيضاً في التمهيد.

وقال الأثرم: قلت لابن حنبل: فما كان سوى هذه المواضع؟ قال: يسجد فيها

كلها قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته.

قال: ولولا ما روي عن النبي - عليه السلام - لرأيت السجود كله قبل السلام؛

لأنه من شأن الصلاة فيقضيها قبل السلام.

ولكن أقول: كل ما روي عنه - عليه السلام - أنه سجد فيه بعد السلام فإنه

يسجد فيه بعد السلام، وسائر الشهر يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود: لا يسجد أحد للشهر [إلا في الخمسة المواضع] التي سجد فيها

رسول الله، ﷺ.

واختلف الفقهاء أيضاً فيمن شك في صلاته، فلم يدر أواجده صلى أم اثنتين، أو

لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، أو لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً؟:

فقال مالك والشافعي: يبني على اليقين، ولا يجزيه التحري، وروي ذلك عن

الثوري.

وهو قول داود والطبري.

وحججهم في ذلك حديث [أبي سعيد المذكور في هذا الباب وحديث] عبد

الرحمن بن عوف، وحديث ابن عمر وما كان مثلها في البناء على اليقين.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول ما شك استقبل صلاته ولم يتحر، وإن لقي

ذلك غير مرة تحرى.

وقال الحسن بن حي والثوري في رواية أخرى: يتحرى سواء كان أول مرة أو لم يكن.

وقال الأوزاعي: يتحرى، قال: وإن نام في صلاته فلم يذر كم صلى، استأنف. وقال الليث بن سعد: إن كان هذا شيئاً يلزمه ولا يزال يشك أجزاءه سجدتنا السهو عن التحري وعن البناء على اليقين، فإن لم يكن شيئاً يلزمه استأنف ركعة بسجدتها.

وقال أحمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين، والتحرى. فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري: وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد السلام، على حديث ابن مسعود الذي يزويه منصور.

وبه قال أبو خنيفة زهير بن حرب.

وقال جماعة من أهل العلم، منهم داود: التحري هو الرجوع إلى اليقين.

قال أبو عمر: من جعل التحري والرجوع إلى اليقين سواء صح له استعمال الخبرين بمعنى واحد، وأي تحر يكون لمن انصرف وهو شك لم يبين على يقينه؟ ومعلوم أن من تحرى وعمل على أغلب ظنه وأكثره عنده أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبين على يقينه.

وقد ذكرنا علة حديث ابن مسعود من رواية منصور وغيره في التحري في كتاب التمهيد.

١٨٥ - وأما حديث مالك، عن عمر بن زيد، عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته. فليصله. ثم ليسجد سجدتي السهو، وهو جالس.

وهذا عندي هو البناء على اليقين؛ لأنه قد أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه من صلاته.

وقد روى هذا الحديث سليمان بن بلال عن عمرو بن محمد، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - عليه السلام - مرفوعاً - وليس في شيء من الأحاديث المرفوعة

١٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ٦٣، من كتاب الصلاة، باب ١٦ (إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته)، وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له) حديث ٨٩، وأحمد في المسند ٧٢/٣.

والموقوفة عن الصحابة فزق بين من اغترأه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة.

١٨٦ - وكذلك حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سُئِلَ عن

النسيان في الصلاة قال: ليتوخَّ أحدكم الذي يظنُّ أنه نسي من صلاته فليصله.

هو على ما قلنا، والله أعلم.

وقد تأوَّل الكوفيون ومن قال بالتحري - وهو العمل على أكثر الظن في حديثي

ابن عمر هذين قوله يتوخى - أنه أراد العمل على أكثر الظن.

وتأويلنا أحوط وأشبه بالأصول؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من لم يذر أثلاثاً

صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً».

وهذا المعنى هو ما ذكره مالك عن عفيف بن عمر السهمي، عن عطاء بن

يسار: أنه قال:

١٨٧ - سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك

في صلاته فلم يدر كم صلى: أثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قال: ليصل ركعة أخرى، ثم

ليسجد سجدتين وهو جالس.

وهذا معنى حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - عليه السلام - فصار سنة

معمولاً بها.

وهذا الباب كله فيه البناء على اليقين والسجود قبل السلام عن النبي - عليه

السلام -، وعن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب الأحبار، وهو قول

من ذكرنا قوله من الفقهاء، وما توفيقنا إلا بالله تعالى.

١٧ - باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

١٨٨ - مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بختنة؛ أنه

١٨٦ - الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث رقم ٦٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد
تفرد به مالك.

١٨٧ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة،
حديث ١٠٢٦.

١٨٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٥، من كتاب الصلاة، باب ١٧ (من قام بعد الإتمام أو في الركعتين)،

قد أخرجه البخاري في السهو، باب ١ (ما جاء في السهو) حديث ١٢٢٤، ومسلم في المساجد

ومواضع الصلاة، باب ١٩ (السهو في الصلاة والسجود له)، حديث ٨٥، والترمذي في الصلاة،

حديث ٣٥٦، ٣٩١، والنسائي في التطبيق، حديث ١١٧٧، ١١٧٨، والسهو حديث ١١٩٠، ١٢٢٢،

١٢٢٣، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها حديث ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢١٦، ١٢١٧، والدارمي

في الصلاة، حديث ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٤٣، ١٥٤٤، وأحمد في المسند ٣٤٥/٥.

قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

وذكر عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن ابن بحنة مثله بمعناه وقد ذكرنا ابن بحنة في كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وفي هذا الحديث بيان أن أحدا لا يسلم من الوهم والنسيان؛ لأنه إذا اغترى ذلك الأنبياء فغيرهم بذلك أخرى.

وقد يكون ذلك منه - عليه السلام - ليسن لأمتيه كما جاء عنه: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»^(١).

وفي هذا الحديث من الفقه: أن المصلي إذا لم يجلس في اثنتين وقام واعتدل قائما لم يكن له أن يرجع.

وإنما قلنا: واعتدل قائما؛ لأن الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل، فالقائم هو المعتدل.

وفي حديث مالك في هذا الباب: ثم قام ولم يجلس.

وإنما قلنا: إنه لا ينبغي له إذا اعتدل قائما أن يرجع إلى الجلوس؛ لأنه معلوم أن النبي ﷺ إذا اعتدل قائما لا يخلو أمره من أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح، ولا سيما قوما قد قيل لهم: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»^(٢). وهم أولو النهي وأولى من عمل بما حفظ ووعى.

وأبي الحالين كان فلم ينصرف رسول الله ﷺ إلى الجلوس بعد قيامه ذلك، فمن هاهنا قلنا: لا ينبغي لمن اعتدل قائما أن ينصرف إلى الجلوس.

وقد روى المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه قام من اثنتين واعتدل فسبحوا به، فلم ينصرف وتمادى في صلاته، ثم سجد لسهوه، وفعل ذلك المغيرة، وسبحوا به فلم يرجع، وقال لهم: كذلك صنع رسول الله.

وعن سعد بن أبي وقاص مثل حديث المغيرة سواء.

وقد ذكرناها بأسانيدها في التمهيد.

(١) أخرجه مالك في السهو حديث ٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء؛ لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه، وسهوه في قيامه متجاوز عنه.

وقد بان بالسنة أن الزائد في صلاته ساهياً غير مفسد لها، والذي يقصد إلى عمل يظن أنه قد أسقطه من صلاته أخرى بذلك.

وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له. واختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال مالك: من قام من اثنتين ثمادى ولم يجلس، وسجد قبل السلام على حديث ابن بختة هذا.

فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه فصلاته تامة، وتجزيه سجدتا السهو. قال ابن القاسم وأشهب: يسجدهما بعد السلام؛ لأنه زاد في صلاته القيام والانصراف.

وقال علي بن زياد: يسجدهما قبل السلام.

وقد روى عن أشهب؛ لأنه قد وجب ذلك عليه في قيامه، ورجوعه إلى الجلوس زيادة، فكأنه زاد ونقص.

قال أبو عمر: قول ابن القاسم وأشهب أولى بالصواب على أصل مالك، إلا أن السجود في الزيادة قبل السلام قد مضى ما جاء فيه في الباب قبل هذا. وقال الشافعي: إذا ذكر ولم يستبم قائماً لم يرجع.

وهو قول علقمة والأسود، وقتادة، والضحاك، والأوزاعي.

وفي قول الشافعي: إذا رجع إلى الجلوس سجدتني السهو، والسجود عنده قبل السلام.

وفي قول علقمة والأسود: لا يسجد إن رجع إلى الجلوس، كأنهما يقولان: لم ينقص شيئاً فيجبره.

والنبي - عليه السلام - قد أكمل صلاته يوم ذي اليدين وسجد، وصلى خمسا وسجد. فدل أن السجود للسهو لا للتقصان.

وقال حسان بن عطية: إذا تجاقت ركبته عن الأرض مضى.

وقال الحسن البصري: يتصرف ويقعد وإن قرأ، ما لم يزكف.

قال أبو عمر: قد روى سفيان الثوري عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيب،

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(١).

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قال أبو عمر: في حديث ابن بُحَيْنَةَ هذا وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي - عليه السلام - دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم في أن الجلسة الوسطى سنة لا فريضة؛ لأنها لو كانت من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنها إليها حتى يأتي بها.

كما لو ترك سجدة أو ركعة ولروعي فيها ما يُراعى في السجود والركوع من الموالاة والرؤية.

وقد سُبِّحَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ.

وفي حديث ابن بُحَيْنَةَ أَنَّهُ عَلِمَ بِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا، وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ، عَنْهَا وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا لَمْ يَسْقُطْهَا النِّسْيَانُ وَالسَّهْوُ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَوِي فِي تَرْكِهَا السَّهْوُ وَالْعَمْدُ، إِلَّا فِي الْمَأْتَمِ.

وقد ذهب آخرون إلى الجلسة الوسطى فرض، وأنها مخصوصة من بين سائر فروض الصلاة بأن ينوب عنها السجود كالعرايا من المزابنة وكسقوط بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعاً. وبأنها لا يقاس عليها شيء من أعمال البدن في الصلاة، فدل على خصوصيتها.

واحتجوا بأنها لو كانت سنة ما كان العامد لتركيها تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة إذا أتى بفرائضها، وبما أجمعوا عليه في سائر أعمال البدن: أنها فرض في الصلاة من أولها إلى آخرها من قيام، وقعود، وركوع، وسجود. والقول الأول أصح من جهة الأثر والنظر إن شاء الله.

وقد أوضحنا معنى القولين وما اخترنا من ذلك مع سائر معاني هذا الباب في التمهيد، والحمد لله.

وشدت فرقة فأوجبها فرضاً، وأوجب الركوع إليها ما لم يعمل المصلي بعدها

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١٤٤، ١٩٥، والنسائي في التطبيق باب ٧، والدارمي في الصلاة باب ٧٨، وأحمد في المسند ١١٩/٤.

ما يمنع من الرجوع إليها. وذلك عند ركعتيه التي قام إليها برفع راسه منها.
وقولهم هذا ليس بشيء؛ لأن الفرض من عمل البدن في الصلاة يتصرف إليه،
ويرتب مع ما بعده ولا يسلم من الصلاة إلا أن يؤتى به مع الذكر.

وهذا أيضاً مزود بالسنة في حديث ابن بختة وغيره، فلا وجه للاشتغال به.

واختلفوا في الجلسة الأخيرة: هل هي فرض أيضاً أم لا؟ فذهب جمهور أهل
العلم وجماعة فقهاء الأئمة إلى أنها فرض واجب: تفسد صلاة من لم يأت بها ساهياً
كان أو عامداً، إلا فرقة صغيرة منهم ابن علية، فإنه ذهب إلى أن الجلسة الآخرة ليست
بفرض واجب، قياساً على الجلسة الوسطى.

واحتج بحديث ابن بختة وغيره في القيام من اثنتين.

وبحديث عبد الله بن عمرو عن النبي، عليه السلام: أنه قال: «إذا رفع الإمام
رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أخذت فقد تمت صلاته».

وهذا لفظ لا يصح في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي - عليه السلام - ولا
هذا الحديث يصح أصلاً؛ لأنه انفرد به الإفريقي عبد الرحمن بن زياد لم يرويه غيره،
وليس بحجة فيما يرويه وينفرد به عند الجميع؛ لضعفه في نقله.

وهذا اللفظ في رفع الرأس من آخر الصلاة إنما هو مروى عن علي، وقال به
طائفة.

والمحفوظ في حديث عبد الله بن عمرو من رواية الإفريقي أن النبي - عليه
السلام - قال: «إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأخذت قبل أن يسلم فقد تمت
صلاته».

وهذا اللفظ إنما ينطبق السلام لا الجلوس.

وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه نقلاً، وهو قوله عليه السلام:
«تخليها التسليم»، والحجة في السنة لا فيما قال.

والجمهور حجة على من شد منهم؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل ما علمه
الشاذ المنفرد.

على أن ابن علية يوجب فساد صلاة من لم يأت بأعمال الصلاة: ستنها،
وفرائضها، وكل ما عمله النبي - عليه السلام - في الصلاة عنده ولم يختلف عنه فيه
فهو واجب عنده تفسد الصلاة بتركه.

وَلَهُ إِغْرَاقٌ فِي الْقِيَاسِ وَشِدْوَذٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سُجُودِ السُّهُورِ؛ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ: السُّجُودُ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ السَّائِبِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَمَعَاوِيَةَ. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

وَالْحُجَّةُ لِقَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، مِنْ سُجُودِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَحِينَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَبْلَ السَّلَامِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ لَيْسَ فِيهِ نَقْصَانٌ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ أَخِيهِ عَمْرٍو بْنِ مَهَاجِرٍ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: السُّجُودَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ؟ فَقَالَ لَهُ: [أَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا] أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَا زُهْرِيَّ.

وَحَدَّثَنَا خَلْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَسَهَا، فَتَهَضَّ مِنْ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ فَقَالَ: أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسُّنَّةُ عَلَى غَيْرِ الَّذِي صَنَعْتَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: كَيْفَ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ. قَالَ عَمْرٌو: إِنِّي قُلْتُ: إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: مَا دَخَلَ عَلَيْكَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: السُّجُودُ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَعَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَالضُّحَاكِ بْنِ قَيْسٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزَّبِيرِ، وَمَعَاوِيَةَ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَحُجَّتْهُمْ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِذْ صَلَّى خَمْسًا. وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَقْضَانًا فِي الصَّلَاةِ فَالسُّجُودُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بَحِينَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فَالسُّجُودُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ حَنْبَلٍ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَقَوْلَ دَاوُدَ أَيْضًا. وَحَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ عِنْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ، وَبِهِ يَقُولُ فِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ.

وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ يَدُورُ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ وَلَا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ فِيمَا خُولِفَ فِيهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعَانِي هَذَا الْبَابِ فِي التَّمْهِيدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ وَالسَّلَامِ مِنْهُمَا.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَشْهَدُ فِيهِمَا وَلَا تَسْلِمُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ عِنْدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَا وَجْهَ عِنْدَهُمَا لِإِعَادَةِ التَّشَهُدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: إِنْ شَاءَ تَشْهَدَ وَسَلَّمْ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ تَفْعَلْ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَيَرَى التَّشَهُدَ فِيهِمَا وَاجِبًا، حَكَاهُ الْبُؤَيْطِيُّ عَنْهُ وَهُوَ مِمَّنْ يَقُولُ: هُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَتَشَهُدُ فِيهِمَا وَلَا يَسْلِمُ، قَالَهُ يَزِيدُ بْنُ قَسِيطٍ، وَرَوَايَةٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: فِيهِمَا تَشْهَدُ وَتَسْلِمُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَالشُّورِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُدْ، وَإِنْ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ تَشْهَدُ.

وَبِهَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ.

وقال ابن سيرين يُسَلَّمُ منهما، ولا يتشهدُ فيهما.

قال أبو عمر: مَنْ رَأَى السَّلَامَ فِيهِمَا فَعَلَى أَضْلِهِ مِنْ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ سَجْدَتِي السُّهُورِ فِي حَدِيثِ
عمران بن حصين، إِذْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَمَنْ رَأَى السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا يَخْتِاجُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ
السَّلَامُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا التَّشَهُدُ فِي سَجْدَتِي السُّهُورِ فَلَا أَحْفَظُهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ
السَّلَامِ - .

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فَمَحْفُوظٌ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ مِنْ رِوَايَةِ
ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرِيقَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي «التَّمْهِيدِ». وَفِيهَا وَصَفْنَا مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ مِنْ
أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ ذِي
الْيَدَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى فِي بَابِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الْجُلُوسِ الْآخِرِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا الْفَرَضُ فِي ذَلِكَ؟
فَعَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

أحدها: أَنَّ الْجُلُوسَةَ الْآخِرَةَ فَرَضٌ، وَالتَّشَهُدُ فَرَضٌ، وَالسَّلَامُ فَرَضٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَدَاوُدُ.

وَكَذَلِكَ حَكَى أَبُو مَصْعَبٍ فِي مَخْتَصِرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ بَيَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فَرَضٌ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ فَرَضُهَا مَجْمَلٌ
مَفْتَقَرٌ إِلَى الْبَيَانِ، فَكُلُّ مَا عَمَلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيهَا فَرَضٌ، إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ
سُنَّةٌ لَا فَرَضٌ.

وَاخْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِيهَا وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ
وَاجِبٌ بَيَانِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَهُ بِفَعْلِهِ.

وَاخْتَجُّوا أَيْضاً بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وَبِأَشْيَاءَ
يَطُولُ ذِكْرُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابِ ١٨، وَالْأَدَبِ بَابِ ٢٧، وَالْأَحَادِ بَابِ ١، وَالْدَارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ
٤٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٥/٥٣.

والقول الثاني: أن الجلوس فيها فرض، والسلام فرض واجب، وليس التشهد
بواجب.

وممن قال ذلك مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل، في رواية.

وحجتهم أن عمل اليدين كله فرض؛ للإجماع على فرض القيام والركوع
والسجود، فكذلك كل عمل البدن إلا ما خرج بدليل، وهو الجلسة الوسطى.

ومن حجتهم أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط من صلاة إلا بالتسليم وقال:
«تحريمها التكبير وتخليها التسليم»^(١) وقام من اثنين ولم ينشهد، فسقط التشهد
لذلك.

ولأنه ذكر ولا شيء من الذكر واجب غير [تكبيرة الإحرام] وقراءة أم القرآن
والتسليم.

والقول الثالث: أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا التسليم
بواجب فرضاً.

وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من الكوفيين، واختجوا بنحو ما
تقدم في بيان عمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي: أن
عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سودة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي،
قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأخذت قبل أن يسلم فقد
تمت صلاته»^(٢). وهكذا رواه ابن المبارك عن الإفريقي، وهو أثبت من رواه عنه.

والقول الرابع: أن الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام بواجب.

قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه.

واختج إسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ﷺ التشهد وقال له: إذا
فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك.

والقول الخامس: أن ليس الجلوس فيها ولا التشهد ولا السلام بواجب، وإنما
ذلك كله سنة منسنة، وهذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب ابن علية وصرح بقياس
الجلسة الآخرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك
شيئاً من ذلك كله.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

واختج برواية من روى في حديث الإفريقي بإسناده المذكور: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَخَذَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ جُلُوسًا».

وهو حديث لا حجة فيه لضعفه واختلافهم أيضاً في لفظه، وبالله التوفيق لا شريك له.

وأما قول مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع فقرأ ثم ركع، فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم: إنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدة لم أر أن يسجد الأخرى. ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدة وهو جالس بعد التسليم - فالأصل في هذا أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فقال رجل: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسا. قال: فثنى رجله، وسجد سجدة^(١).

وهذا حديث صحيح، رواه شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

وقد أجمعوا أن من زاد في صلاته عمداً شيئاً وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته.

وفيما أجمعوا عليه من ذلك ما يصحح لك ما قاله هناك مالك، وهذا أصل وإجماع لا مدخل للقول فيه، والسجود عنده في الزيادة بعد السلام على ما قدمنا من أصله.

وقد بينا ذلك كله والحمد لله.

١٨ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

١٨٩ - مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه؛ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ، خميصة^(٢) شامية، لها علم^(٣).

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

١٨٩ - الحديث في الموطأ برقم ٦٧، من كتاب الصلاة، باب ١٨ (النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها)، وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ١٤ (إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) حديث ٣٧٣، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٥ (كراهة الصلاة في ثوب له أعلام) حديث ٦٢، وأبو داود في الصلاة، حديث ٩١٤، والنسائي في القبلة، حديث ٧٧١، وابن ماجه في اللباس، حديث ٣٥٥٠، وأحمد في المسند ٣٧/٦، ١٩٩.

(٢) خميصة: كساء رقيق مربع، ويكون من خز أو صوف، وقيل لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة، سميت خميصة لأنها ورقتها، وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص، وهو خمور البطن.

(٣) لها علم: أي لون أبيض وأصفر وأحمر.

فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «رُذِيَ هَذِهِ الخَمِيصَةُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ. فَكَأَدَ يَفْتِنُنِي»^(۱).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ رَوَاهُ المَوْطَأُ كُلُّهُمْ عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عُلُقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلُقَمَةَ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ، وَسَقَطَ لِيحْيَى وَحَدَهُ عَنِ أُمِّهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ.

وَأَسْمُ أَبِي جَهْمٍ عَبِيدُ بْنُ حَذِيفَةَ بْنِ غَانِمِ العَدَوِيِّ القُرَشِيِّ، مِنْ بَنِي عَدِي بْنِ كَعْبٍ.

۱۹۰ - وَذَكَرَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ ثُمَّ أَغْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أُنْبُجَانِيَّةً^(۲) لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ شَهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا عِلْمٌ، فَقَالَ: «شَغَلَنِي أَغْلَامٌ هَذِهِ، إِذْ هَبُّوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتْتَوَنِي بِأُنْبُجَانِيَّةٍ».

هَكَذَا هُوَ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ بِالتَّذْكِيرِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ أُنْبُجَانِيَّةٌ لَهُ وَإِنَّمَا هُوَ كِسَاءٌ أُنْبُجَانِيٌّ.

وَالكِسَاءُ لَا يُؤْنْتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ خَمِيصَةً. أَوْ شَمْلَةً، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَالخَمِيصَةُ كِسَاءٌ صُوفٍ رَقِيقٌ يَعْلَمُ أَكْثَرَ شَيْءٍ.

وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ عِلْمٍ [وَالخَمَانِيصُ مِنْ لَبَسِ الأَشْرَافِ فِي أَرْضِ العَرَبِ، وَقَدْ يَكُونُ العِلْمُ] فِيهَا أَحْمَرَ وَأَضْفَرَ وَأَخْضَرَ.

وَأَمَّا الأُنْبُجَانِيٌّ فَكِسَاءٌ صُوفٍ غَلِيظٌ لَا عِلْمَ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ قَتِيْبَةَ: «إِنَّمَا هُوَ كِسَاءٌ مُنْبُجَانِيٌّ. قَالَ: وَلَا يُقَالُ: أُنْبُجَانِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى مُنْبُجٍ».

قَالَ: وَفَتْحَتْ بِأُوَّةٍ فِي النِّسْبِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِيٍّ وَمَخْبِرَانِيٍّ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: أُنْبُجَانِيٌّ، بِفَتْحِ البَاءِ وَكَسْرِهَا: كُلُّ مَا كَثُفَ وَالثَّفُ.

قَالُوا: شَاءَ أُنْبُجَانِيَّةٌ: أَي كَثِيرَةُ الصُّوفِ مُلْتَفَّتَةٌ.

(۱) كَادَ يَفْتِنُنِي: أَي يَشْغَلُنِي عَنِ خُشُوعِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ أَنَّ الفِتْنَةَ لَمْ تَقْعُ.

۱۹۰ - الْحَدِيثُ فِي المَوْطَأِ بِرَقْمِ ٦٨، مِنَ الكِتَابِ وَالبَابِ السَّابِقِينَ، وَرَاجِعَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(۲) أُنْبُجَانِيَّةٌ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عِلْمَ لَهُ.

وغير ابن قتيبة يقول: جائز أن يقال: أنبجاني كما جاء في الحديث، لأن رواته عرب فصحاء، ومن الأنساب ما يجري على غير قياس، وإنما هو مسموع، وهذا لو صح أنه منسوب إلى منبج.

وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا، وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويأكلها، ولا يأكل الصدقة^(۱).

والهدية من أفعال المسلمين الكرماء والصالحين والفضلاء، ويستحبها العلماء ما لم يسلك بها سبيل الرشوة لدفع حق، أو تحقيق باطل، أو أخذ على حق يجب القيام به.

وقد أوضحنا ما يجب من الهدايا لإمام المسلمين وعماله وسائر الناس من قبل المسلمين، ومن قبل أهل الذمة والحريين في موضعه من هذا الكتاب.

وأما قوله: «نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني» فإن قوله: كاد يفتنني دليل على أن الفتنة لم تقع.

وكاد في اللغة توجب القرب وتدفع والوقوع، ولهذا قال بعض العلماء: لا يخطف البرق بصر أحد، لقوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ [البقرة: ۲۰].

والفتنة التي خشي رسول الله ﷺ أن تنزل به بسبب تلك الخميصة ونظره إلى علمها - هو الشغل عن إقامة الصلاة بما يجب فيها من خشوع وعمل، وفكره فيما هو فيه؛ لأنه بين يدي الرب العظيم، لا إله إلا هو.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن خاله مسافع بن عبد الله بن شيبه، عن صفية بنت شيبه، عن امرأة من بني سليم: أنها قالت لعثمان بن طلحة: لِمَ دعاك رسول الله ﷺ بعد خروجه من البيت؟ فقال: قال: «إني رأيت قرني الكبش في البيت فنسيت أن أمرك أن تخمرهما^(۲) فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصلياً.

وسفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكون في البيت شيء يشغل مصلياً.

وسفيان عن منصور وغيره عن إبراهيم أنه كان يكره أن يكون في القبلة شيء معلق: مضعف أو سيف أو نحوه.

(۱) أخرجه البخاري في الهبة باب ۱۱، وأبو داود في البيوع باب ۸۰، والترمذي في البر باب ۳۴،

وأحمد في المسند ۳۵۹/۲، ۱۸۹/۴، ۴۳۷/۵، ۹۰/۶.

(۲) التخمير: التغطية.

وسفيان عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: تقدم أبو الدرداء أن يضي بالناس بحمص، فرأى في القبلة عرقة^(۱) فقال: غطوا عنا هذه العرقة.

وقال نعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة: إنما رد رسول الله ﷺ الخميصة إلى أبي جهم؛ لأنه كرهها، إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله. كما قال: «أخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابتمكم فيه الغفلة، فإنه واد به شيطان»^(۲).

قال: ولم يكن رسول الله ﷺ يتبعث إلى غيره ما يكرهه لنفسه.

الا ترى إلى قوله لعائشة: «لا تصدقي مما لا تأكلين».

قال: وكان رسول الله ﷺ أقوى خلق الله على دفع الوسوسة، ولكن كرهها للغفلة عن الذكر.

هذا كله قول ابن عيينة.

ومما قدمته فيما ظهر إلي أولى بتأويل الحديث إن شاء الله؛ ولأنه معلوم أنه - عليه السلام - لما رد الخميصة إلى مهديها بعد أن أعلمهم وأعلمه بما نابه فيها - كان ذلك دليلاً على أنه يستحب لباسها في الصلاة؛ لأنه لا محالة أخرى بأن يخشى على نفسه من الشغل بها في صلاته فوق ما خشي رسول الله ﷺ من ذلك.

ولهذا - والله أعلم - كان إخبارهم له بما عرض له في صلاته بالنظر إليها.

وقد يمكن أن يكون إعلامه بما نابه في الخميصة عند ردها إلى أبي جهم لتطيب نفسه. وقد ذهب عنه ما لا يكاد يتفك منه من ردت هديته عليه.

وفيه دليل على أن الواهب والمهدي إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الذي يرجع فيها فإن له أن يقبلها.

وأما قوله: «واثنوني بأنبجانية له»، أو «بأنبجانية» على الرواية في ذلك - ففيه دليل على [أن] من ردت عليه هديته يشق ذلك عليه، فلذلك أنسه رسول الله ﷺ بأن أخذ منه كساء آخر لا علم فيه، ليغلم أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به، ولا قلى له، ولا كراهية لكسبه، والله أعلم.

وفيه أن كل ما يشغل المرء في صلاته إذا لم يمنع من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه إعادتها.

وقد ذكرنا في التمهيد حديث أنس، قال: كان لعائشة قرام قد سترت به جانب بيتها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أميطي»^(۳) عن قرامك^(۴)، فإنه لا تزال

(۳) أميطي: أي نحى، من أماط الشيء ماطه.

(۴) قرامك: القرام هو الستر الرقيق.

(۱) العرقة: خشبة فيها صورة.

(۲) أخرجه مالك في الصلاة حديث ۲۶.

تعرض لي تصاويره في صلاتي»^(١).

وزوى علي بن المدني قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: سمعت معاذاً القاري يسأل أبي زيد بن ثابت عن الرجل يُصلي والرجل في قبلته مستقبله بوجهه، فقال: إني ما أبالي أعمود من عمد المسجد استقبلني في صلاتي أو استقبلني رجل. إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

قال أبو عمر: إنما كرهه من كرهه خشية أن يشغله النظر إليه عن شيء من صلاته، وربما كان منه ما يشغل المصلي الذي يستقبله.

١٩١ - وأما حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم]؛ أن أبا طلحة الأنصاري، كان يصلي في حائطه^(٢). فطار دُبسي^(٣)، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً. فأعجبه ذلك. فجعل يتبعه بصره ساعة. ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة.

وذكر تمام الخبر فإن من لم يدر كم صلى لشغل شغل نفسه، أو لما شاء الله من نحو ذلك - فإن السنة قد أحكمت فيه أن يبيني على يقينه، على ما تقدم في حديث أبي سعيد وغيره.

وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أبو طلحة من خوف الله والبدار^(٤) إلى طاعته.

ولن يتقرب إلى الله بعد الفرائض بمثل الصدقات، فإنها تطفى غضب الله، وتصرف من مصارع السوء إن شاء الله.

وأما قوله: لقد أصابني في مالي هذا فتنة، فإن الفتنة هنا ما بلغ به من شغل نفسه حتى لم يدر كم صلى؟

وكل من أصابته مصيبة في دينه فقد فتن على قدر تلك المصيبة. وللفتنة في اللغة والشريعة وجوه قد ذكرتها في التمهيد.

وفيه دليل أن ما جعل الله مطلقاً ولم يعين السبيل من سبل الله ما هي؟ أن

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ١٥، وأحمد في المسند ٣/١٥١، ٢٨٣.

١٩١ - الحديث في الموطأ، برقم ٦٩، من الكتاب والباب السابقين، وتكملته في الموطأ: «وقال: يا رسول الله، وهو صدقة لله فضعه حيث شئت»، وقد أخرجه أحمد في المسند ٣/٢٨٣، عن أنس.

(٢) الحائط: هو البستان.

(٣) الدبسي: طائر يشبه اليمامة.

(٤) البدار: أي المبادرة والإسراع.

الإمام والحاكم يضعها حيث رآه من سبل البر ووجوه الخير وينفذ بلفظ الصدقة لله.

ولذلك قال أهل العلم: إن الصدقة لا رجوع فيها؛ لأنها لله.

وليس لفظ الهبة ولا العطيّة ولا المنحة كذلك.

وقالوا في الدبسي: إنه طائر يشبه اليمامة، وقد قيل: إنه اليمامة نفسها.

وقوله: طفق يتردد كقوله: جعل يتردد. وفي لغتان: طفق يطفق، وطفق يطفق.

١٩٢ - وأما حديثه الآخر عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار كان

يُصلي في حائط له بالقف: وإد من أودية المدينة، الحديث.

فإن الكلام فيه والكلام في الذي قبله سواء، إلا أن عثمان بن عفان فهم عن

الأنصاري مراده، فباع المال بخمسين ألف درهم، وتصدق بها عنه، ولم يجعل

الحائط وقفاً.

وقد اختلف في الأفضل من الصدقات بالرقاب، ومن الصدقات الموقوفات.

وكلاهما خير وعمل صالح، وليس الآبار كالعيون. والله أعلم، إلا أن الدائم جار

على صاحبه ما لم تغتره آفة، فأفات الدهر كثيرة.

وفي أحاديث هذا الباب ما يوجب القول في موضع نظر المصلي إلى أين يكون؟

فأما مالك فقال: يكون نظر المصلي أمام قبلته. وقال الثوري، وأبو حنيفة،

والشافعي، والحسن بن حي: يستحب أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده.

وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى

موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا التحديد ليس على النظر في الأصول ما يوجبها، وحسب

المصلي أن يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالاً، فإنه مكروه له.

ومن فكر فيما هو فيه من صلاته وأقبل على ما يعنيه منها شغله ذلك عن النظر

إلى غيرها، وبالله التوفيق.

١٩٢ - هو جزء من الحديث ٧٠، في الموطأ، الكتاب والباب السابقين، وتكلمته: «في زمان الثمر،

والنحل قد ذلت، فهي مطوقة بثمرها، فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته،

فإذا هو لا يدري ثم صلى؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذه فتنة، فباع عثمان بن عفان، وهو يومئذ

خليفة، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الخير، فباعه عثمان بن عفان بخمسين

ألفاً، فسمي ذلك المال الخمسين، وقد تفرد به مالك.

فهرس المحتويات

| | |
|---|---------------------------------|
| ٣ | تقديم |
| ٥ | ترجمة الإمام مالك |
| ٨ | ترجمة المؤلف ابن عبد البر |

كتاب وقوت الصلاة

| | |
|-----|---|
| ١٥ | ١ - باب وقوت الصلاة |
| ٥٤ | ٢ - باب وقت الجمعة |
| ٥٨ | ٣ - باب من أدرك ركعة من الصلاة |
| ٦٤ | ٤ - باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل |
| ٦٥ | ٥ - باب جامع الوقوت |
| ٧٣ | ٦ - باب النوم عن الصلاة |
| ٩٧ | ٧ - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة |
| ١٠٣ | ٨ - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد الغضر |
| ١١٧ | ٩ - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة |

كتاب الطهارة

| | |
|-----|--|
| ١٢١ | ١ - باب العمل في الوضوء |
| ١٤٧ | ٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة |
| ١٥٨ | ٣ - باب الطهور للوضوء |
| ١٧١ | ٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء |
| ١٧٤ | ٥ - باب ترك الوضوء مما مست النار |
| ١٨٠ | ٦ - باب جامع الوضوء |
| ٢١٠ | ٧ - باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين |
| ٢١٣ | ٨ - باب المسح على الخفين |
| ٢٢٥ | ٩ - باب العمل في المسح على الخفين |
| ٢٢٧ | ١٠ - باب ما جاء في الرعاف |
| ٢٣٣ | ١١ - باب العمل في الرعاف |
| ٢٣٤ | ١٢ - باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف |
| ٢٣٨ | ١٣ - باب الوضوء من المذي |
| ٢٤٢ | ١٤ - باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي |
| ٢٤٥ | ١٥ - باب الوضوء من مس الفرج |

| | |
|-----|--|
| ٢٥٢ | ١٦ - باب الوضوء من قبلة الرجل امراته |
| ٢٥٩ | ١٧ - باب العمل في غسل الجنابة |
| ٢٦٩ | ١٨ - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان |
| ٢٧٨ | ١٩ - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل |
| ٢٨١ | ٢٠ - باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر. وغسله ثوبه |
| ٢٩١ | ٢١ - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل |
| ٢٩٥ | ٢٢ - باب جامع غسل الجنابة |
| ٣٠١ | ٢٣ - باب التيمم |
| ٣١٩ | ٢٤ - باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض |
| ٣٢٤ | ٢٥ - باب طهر الحائض |
| ٣٢٦ | ٢٦ - باب جامع الحيضة |
| ٣٣٧ | ٢٧ - باب المهتحاضة |
| ٣٥٥ | ٢٨ - باب ما جاء في بول الصبي |
| ٣٥٨ | ٢٩ - باب ما جاء في البول قائماً وغيره |
| ٣٦٢ | ٣٠ - باب ما جاء في السواك |

كتاب الصلاة

| | |
|-----|--|
| ٣٦٧ | ١ - باب (ما جاء) في النداء للصلاة |
| ٣٩٩ | ٢ - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء |
| ٤٠٥ | ٣ - باب قدر السحور من النداء |
| ٤٠٧ | ٤ - باب افتتاح الصلاة |
| ٤٢٥ | ٥ - باب القراءة في المغرب والعشاء |
| ٤٣٠ | ٦ - باب العمل في القراءة |
| ٤٣٩ | ٧ - باب القراءة في الصبح |
| ٤٤٢ | ٨ - باب ما جاء في أم القرآن |
| ٤٤٧ | ٩ - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة |
| ٤٦٢ | ١٠ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه |
| ٤٧٢ | ١١ - [باب ما جاء في] التأمين خلف الإمام |
| ٤٧٦ | ١٢ - باب العمل في الجلوس في الصلاة |
| ٤٨٣ | ١٣ - باب الشهد في الصلاة |
| ٤٩٤ | ١٤ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام |
| ٤٩٧ | ١٥ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً |
| ٥١٣ | ١٦ - باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته |
| ٥٢٠ | ١٧ - باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين |
| ٥٢٩ | ١٨ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها |

